الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة الإخوة منتوري -قسنطينة

كـــــلية الحـــــــقوق

قســـــم القانـون العام

الجرائم ضد الإنسانية ضمن اجتهاد المحاكم الجنائية الدولية والوطنية

أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم

تخصّص: القانون

إعداد الطالب

بوشمال صندرة

إشراف الأستاذ الدكتور

فيلالي كمال

لجنة المناقشة:

أ-د/ عبد الحفيظ طاشور، أستاذ، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة ---------- **رئيساً**

أ-د/ فيلالي كمال، أستاذ، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة ---------- **مشرفاً ومقرراً**

أ-د/ حسنة عبد الحميد، أستاذ، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة ----------**عضوا مناقشا**

أ-د/ عبد القادر البقيرات، أستاذ، جامعة الجزائر1 ---------- **عضوا مناقشا**

د/ خلفي عبد الرحمن، أستاذ محاضر(أ)، جامعة عبد الرحمن ميرة بجاية----**عضوا مناقشا**

د/ دحماني عبد السلام، أستاذ محاضر(أ)، جامعة عبد الرحمن ميرة بجاية---**عضوا مناقشا**

تاريخ المناقشة : **09/11/2017**

الجرائم ضد الإنسانية ضمن اجتهاد المحاكم الجنائية الدولية والوطنية

شكر وعرفان

أشـكر الله عز وجل الذي منح لي الإرادة والقدرة على إتمام هذا العمل.

كمـا أتقدم بجزيل الشكر والعرفان لأستاذي الفاضل الأستاذ "فيلالي كمال" لقبوله الإشراف على هذه الأطروحة، والذي لم يبخل علي طوال سنوات بملاحظاته وتوجيهاته القيمة التي لولاها لما أتممت هذا العمل.

إهـــداء

إلـــى من هم السبب في وجودي...أبـــي وأمـــي

أطـال الله في عمرهما.

إلـــى من هو السبب في هنـائي... زوجـي العزيز يـانيس

إلـى قرة عيني ... رسيـم، وزهـــرة عمري.... رشـا لين

حفظـهما اللـــه.

إلى أحبـائي ... العربي، أمير وأمينة.

إلـى الكـريمين..... نادية ومحمد، متعهما الله بالصحة والعافية.

إلـى كل أفـراد عائلتي، أصدقائي وزملائي.

إلـى كل من ساندني خلال أصعب لحظات حياتي من أجل إتمام هذا العمل.

أهـدي إليكم هذا العمـل المتواضع.

بوشمال صندرة

"يعلمنا التاريخ أن السبب وراء الفظائع التي شهدها تاريخ الإنسانية هو استهانة النذر القليل من بني آدم بحياة البشر، في حين تبقى الغالبية تراقب وهي مكتوفة الأيدي".

أ.د. محمود شريف بسيوني

قائمـة المختصـرات

أولا – باللغة العربية

- **نظام نورمبارغ:** نظام المحكمة العسكرية الدولية لنورمبارغ.
- **محكمة نورمبارغ:** المحكمة العسكرية الدولية لنورمبارغ.
- **محكمة يوغسلافيا:** المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة.
- **محكمة رواندا:** المحكمة الجنائية الدولية لرواندا.
- **ص:** الصفحة.
- **ص ص:** من الصفحة إلى الصفحة.
- **د:** الدورة.
- **د. ب. ن:** دون بلد نشر.
- **د. س.ن:** دون سنة نشر.
- **ج ر:** جريدة رسمية.

ثانيا – باللغات الأجنبية

- **A/CONF :** Travaux de la conférence de Rome sur la CPI.
- **AGNU** : Assemblée Générale des Nations Unies.
- **A/RES :** Résolution de l'Assemblée Générale des Nations Unies.
- **Art :** Article.
- **Asp :** Assemblée des Etats Parties au Statut de La CPI.
- **CDI :** Commission de droit international.
- **CETC** : Chambres extraordinaires au sein des Tribunaux Cambodgiens.
- **CIJ :** Cour Internationale de Justice.
- **CICC :** Coalition internationale pour la cour Pénale Internationale.
- **CPI :** Cour Pénale Internationale.
- **CS :** Conseil de Sécurité des Nations Unies.

- **CETC :** Chambres Extraordinaires au sein des Tribunaux Cambodgiens.
- **Doc :** Document.
- **Ed :** Edition.
- **Ibid. :** Au même endroit.
- **ICTR :** International Criminal Tribunal for the Rwanda.
- **ICTY :** International Criminal Tribunal for the Former Yugoslavia.
- **ICC :** International Criminal Court.
- **JPI :** Juridictions Pénales Internationalisées.
- **L.G.D.J. :** Librairie Générale de Droit et de Jurisprudence.
- **N :** Numéro.
- **ONU :** Organisation des Nations Unies.
- **Op. cit. :** Opere citato (cité précédemment).
- **S/RES :** Résolution du Conseil de Sécurité des Nations Unies.
- **P :** page.
- **Para :** paragraphe.
- **P.c :** Procureur contre
- **Pp :** de la page à la page.
- **PUF :** Presses Universitaire de France.
- **RES :** Résolution.
- **R.G.D.I.P :** Revue Générale de Droit International Public
- **Sess :** Session.
- **Sous. Dir :** Sous-Direction.
- **TPI :** Tribunaux Pénaux Internationaux.
- **TPIR :** Tribunal Pénal International pour le Ruanda.
- **TPIY** :Tribunal Pénal International pour l'Ex-Yougoslavie.
- **TSSL** : Tribunal Spécial pour la Sierra Léone.
- **UN** : United Nations.
- **Vol :** Volume.

مقدمة

تعد الجرائم ضد الإنسانية من أبشع وأفظع الجرائم الدولية على الإطلاق، لما تشكله من اعتداء فادح على الحقوق الأساسية للفرد كالحق في الحياة وفي سلامة الجسد وفي الحرية في العرض والشرف. إذ أن المساس بهذه الحقوق يهدر كلية صفة الإنسان ويحط من قيمة الإنسانية جمعاء. لذا لم يبق المجتمع الدولي مكتوف الأيدي أمام بشاعة وفظاعة هذه الأفعال التي أجبرته على التدخل لوضع حد لهذه الانتهاكات الجسيمة التي لا تمس بالضحايا المباشرين فحسب، بل تتعداهم لتمس بالإنسانية جمعاء[1].

وضع مفهوم "**الجريمة ضد الإنسانية**" أساسا لحماية الصفة الإنسانية، وإن حماية هذه الأخيرة تقتضي حماية الحقوق الأساسية المعترف بها للفرد، وتجريم كل اعتداء عليها سواء في الحرب، وخاصة وقت السلم من جراء طغيان بعض الحكام الذين يتنكرون للقيم الإنسانية العليا، ويهدرون حقوق شعوبهم ويتعدون على فئات أو مجموعات منهم لأسباب سياسية، عرقية أو دينية[2].

إنّ مفهوم "**الجريمة ضد الإنسانية**" هو مفهوم حديث -نسبيا -في القانون الدولي الجنائي، حيث ورد أول استخدام له ضمن نظام محكمة نورمبارغ، المحكمة التي أنشئت عقب الحرب العالمية الثانية من أجل محاكمة كبار مجرمي دول المحور. إلا أن هذا المفهوم لم يكن خفيا على المجتمع الدولي قبل ذاك، إذ أكدت معظم التشريعات السماوية على مكانة الإنسان، وأهمية تجريم ومعاقبة كل المعاملات اللاإنسانية اتجاهه. وقد كانت الديانة الإسلامية سباقة في ذلك، إذ تعد هذه المبادئ من بين معالم ديننا الحنيف الذي أكد على المساواة بين البشر والقضاء على أية تفرقة قائمة على أساس الجنس أو اللون، كما جرم الرّق وألح على حسن معاملة المدنيين ومنع قتل الأبرياء أثناء الحروب.

وقد شكلت جهود المجتمع الدولي في إضفاء الصبغة الإنسانية على الحروب تمهيدا لظهور هذا المفهوم ضمن النصوص والمعاهدات المبرمة آنذاك في هذا الصدد. إذ يعد "**بند مارتنز**" الذي تضمنته اتفاقية لاهاي لعام 1907 المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية أحد

[1] محمود شريف بسيوني،الجرائم ضد الإنسانية، طبيعتها، خصائصها والتطورات التي لحقت بأحكامها الموضوعية والإجرائية، الطبعة الثانية، دار الإيمان للطباعة، القاهرة، 2015، ص. 390.

[2] عبد القادر البقيرات، الجرائم ضد الإنسانية في ضوء القانون الدولي العام، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الدولي، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2003، ص. 2.

السوابق المهمة لظهور الجريمة ضد الإنسانية[1]. إذ نص على ضرورة خضوع الأطراف المتنازعة "**لقوانين الإنسانية**"، أي لتلك القواعد غير المدونة التي استقرت عليها الحكومات في تلك الفترة واعتبرتها بمثابة انعكاس للقيم الإنسانية السامية والعليا. إلا أن كل هذه المحاولات بقيت متعلقة وعلى صلة بالحروب الناشئة بين الدول واعتبرت بمثابة قواعد للقانون الدولي العرفي للنزاعات المسلحة[2]، متناسية الجرائم الأخرى المرتكبة داخليا من طرف الدول ضد رعاياها والتي بقيت دون عقاب جراء تستر مرتكبيها وراء الحصانة التي كانوا يتمتعون بها.

وقد كان للخسائر البشرية الهائلة التي عرفها العالم من جراء الحرب العالمية الأولى، دور كبير في إرساء مبدأ المسؤولية الجنائية الفردية التي ألغت فكرة الحصانة التي كان يتمتع بها كبار المسؤولين والحكام، وقضت بضرورة إقران هذه الجرائم بجزاء، بعد أن أصبحت قواعد المسؤولية الدولية عاجزة عن مواجهة ما حدث من انتهاكات صارخة لقواعد الحرب وأعرافها[3] . فاعترفت لجنة تحديد مسؤولية مبتدئي الحرب وتنفيذ العقوبات التي تشكلت عقب المؤتمر التمهيدي للسلام بباريس بضرورة معاقبة كل الجرائم الماسة بالمبادئ القانونية والأخلاقية والإنسانية[4]، أي معاقبة كل إخلال بقوانين الحرب وأعرافها، وكذا كل الفظائع التي ارتكبتها ألمانيا في حق شعوبها. إلا أن ذلك لم يظهر ضمن معاهدة فرساي الموقعة بتاريخ 1919/6/26 التي اكتفت بجرائم الحرب، بالرغم من اعتراف الحكومات آنذاك بوجود أفعال أخرى مخالفة لقوانين الإنسانية.

إنّ انعدام الرغبة السياسية آنذاك في خلق مصطلح جديد أدت إلى عدم ظهور مفهوم "**الجريمة ضد الإنسانية**" ضمن معاهدة فرساي، بل وحتى لعدم تطبيق نصوص هذه الاتفاقية التي قضت بمسؤولية إمبراطور ألمانيا (**Guillaume II**) وكذا كل كبار المسؤولين في الحكومة الألمانية.

---

[1] محمود شريف بسيوني، الجرائم ضد الإنسانية، المرجع السابق، ص. 395.

[2] محمود شريف بسيوني، الجرائم ضد الإنسانية، المرجع السابق، ص. 8.

[3] سوسن تمر خان بكة، الجرائم ضد الإنسانية في ضوء أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2004، ص. 8.

[4] فتوح عبد الله الشادلي، القانون الدولي الجنائي، أوليات القانون الدولي الجنائي، النظرية العامة للجريمة الدولية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2002، ص. 94.

كان أول اعتراف بهذه الجريمة على إثر إبادة تركيا لجزء من رعاياها الأرمن أثناء فترة تحالفها مع ألمانيا عام 1915. من جراء ذلك، عزم الحلفاء من خلال تصريح مشترك صادر بتاريخ 1915/5/24 بتحميل الأتراك مسؤولية ما ارتكبوه في حق مدنييهم الذين لم يكونوا هدفا مباشرا للحرب. واعتبروا هذه الأفعال بمثابة جرائم ضد الإنسانية والحضارة، وطالبوا تركيا بتسليم المجرمين لتتم محاكمتهم وفقا لمعاهدة **سيفر** المبرمة بتاريخ 1920/8/10.

إلا أن عدم اعتراف تركيا بهذه المعاهدة واستبدالها بمعاهدة **لوزان** بتاريخ 1923/7/24 التي عوضت المحاكمات بالعفو أدى إلى بقاء هذه الجرائم "الجديدة" دون عقاب. ولم تجر أي محاكمة عقب الحرب العالمية الأولى بشأن الجرائم ضد الإنسانية بالرغم مما ارتكب خلالها من انتهاكات صارخة وصريحة ضد فئة المدنيين. إلا أنه كان لهذه الأحداث أهمية في لفت أنظار المجتمع الدولي إلى وجود صور أخرى من السلوك تمثل انتهاكا لقوانين الإنسانية يجب إخضاعها للتجريم[1].

تجددت الأحزان والمآسي خلال الحرب العالمية الثانية جراء المجازر التي خلفتها الحكومة النازية الاستبدادية في حق شعوب الدول المحتلة وكذا في حق شعبها، وتجدد عزم الحلفاء بمحاكمة كل الانتهاكات خاصة الماسة بحقوق الإنسان وحرياته الجوهرية، التي داستها ألمانيا خاصة فيما يخص بعض الفئات كاليهود والغجر. وقد كانت محاكمة قادة الرايخ باسم "الإنسانية" جمعاء أكبر مكسب حققه الحلفاء في تلك الفترة بعد أن كان ذلك مجرد حلم يراودهم.

تضمنت المادة السادسة من النظام الأساسي للمحكمة العسكرية الدولية لنورمبارغ أول تدوين لهذه الجريمة، وبالرغم من الانتقادات التي تعرضت لها هذه المحكمة[2] وكذا هذه المادة بسبب مخالفة مبدأ الشرعية[3]، إلا أنها تعد بمثابة الأرض الخصبة التي نبتت فيها

[1] عبد الرحمن محمد خلف، "الجرائم ضد الإنسانية في إطار اختصاص المحكمة الجنائية الدولية"، مجلة كلية الدراسات العليا، أكاديمية مبارك للأمن كلية الشرطة، العدد (8)، جانفي 2003، ص. 10.

[2] بلخيري حسينة، المسؤولية الدولية الجنائية لرئيس الدولة على ضوء جدلية القانون الدولي العام والقانون الدولي الجنائي، دار الهدى، الجزائر، 2006، ص. 37.

[3] هانس كوكلر، ترجمة محمد جليد، إشراف حميد لشهب، العدالة الجنائية الدولية في مفترق الطرق، عدالة عالمية أم انتقام شامل؟، الطبعة الأولى، Top Edition، د.ب.ن، 2001، ص. 44.

النصوص الواردة في النظم الأساسية المنشئة للمحاكم الدولية التي تلت وضع هذا الميثاق[1]. ودخل المجتمع الدولي عقب تلك المحاكمات في مرحلة "ما بعد نورمبارغ"[2]، هذه المرحلة التي شهدت الاعتراف بالمسؤولية الجنائية الفردية الناشئة عن ارتكاب أخطر الجرائم الدولية بغض النظر عن منصب أو صفة الجاني التي كانت تشكل عائقا في وجه المحاكمات.

تبنت الجمعية العامة للأمم المتحدة عقب ذلك هذا المفهوم، واعتبرت مبادئ نورمبارغ جزءا من القانون الدولي[3]، وعهدت للجنة القانون الدولي[4] صياغة هذه المبادئ وإعداد مسودة للجرائم المخلة بسلم البشرية وأمنها[5] كي تضمن احترام مبدأ الشرعية أثناء محاكماتها اللاحقة. قامت لجنة القانون الدولي بالمهام المسندة إليها[6] وقدمت سنة 1950 صياغة لمبادئ نورمبارغ[7] وكذا مشروع أول للجرائم المخلة بسلم البشرية وأمنها سنة 1954 تضمن تعريفا لهذه الجريمة (ضمن مادته الثانية)، ثم مشروعا ثانيا سنة 1996 (المادة 18 منه) تلاءم أكثر

[1] محمود شريف بسيوني، الجرائم ضد الإنسانية، المرجع السابق، ص. 21.

[2] JUROVICS Yann, préface de STERN Brigitte, Réflexions sur la spécificité du crime contre l'humanité, L.G.D.J., 2002, p. 3.

[3] أنظر لائحة الجمعية العامة للأمم المتحدة الصادرة بتاريخ 1946/12/11، رقم 95 (د-1).
(الوثيقة رقم: A/Res/95 (I)).

[4] أنشأت الجمعية العامة اللجنة استنادا إلى المادة 1/13 من ميثاق الأمم المتحدة.

[5] أنظر لائحة الجمعية العامة للأمم المتحدة الصادرة بتاريخ 1947/11/21، رقم 177 (د-2).

[6] قامت لجنة القانون الدولي بهذه المهمة دون توسع، وقد كان ذلك محل نقد إذ بينما أيد البعض ذلك عارضت وفود أخرى (كالوفد الفرنسي) تحديد عمل اللجنة على أساس ضرورة توسع مهمتها كي تتفادى التكرار لما هو معروف سابقا.
راجع في ذلك: عبد الوهاب حومد، الإجرام الدولي، الطبعة الأولى، مطبوعات جامعة الكويت، 1978، ص. 228. راجع أيضا:
LOMBOIS Claude, Préface de MALAURIE Phillipe, Droit Pénal International, Dalloz, Paris, 1971, p. 143.

[7] أقرت لجنة القانون الدولي هذه المبادئ وقدمت نتيجة عملها في الجزء الثالث من تقريرها إلى الجمعية العامة بتاريخ 1950/8/13. لكن الجمعية العامة للأمم المتحدة لم تصوت عليها. راجع في ذلك:
أحمد عبد الحميد محمد الرفاعي، النظرية العامة للمسؤولية الجنائية الدولية، مؤسسة الطوبجي للتجارة والطباعة والنشر، القاهرة، 2005، ص. 115.
راجع أيضا: فتوح عبد الله الشادلي، المرجع السابق، ص. ص. 116-119.
هانس كوكلر، المرجع السابق، ص.51.

مع تطورات القانون الدولي وارتكز عليه أثناء مناقشات اللجنة التحضيرية الخاصة بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية.

أدرك المجتمع الدولي إذ ذاك، أن الجرائم ضد الإنسانية بما تحويه من إنكار صارخ لحقوق الإنسان وتعد جسيم على المصالح الجوهرية للنظام القانوني الدولي[1]، من الجرائم الدولية الخطيرة[2] التي تخرق القواعد الدولية الآمرة[3] (Jus Cogens)، القواعد[4] التي اعترف بعدم قبول أية مخالفة أو خرق لها[5] ولا حتى تعديلها إلا من خلال قواعد آمرة جديدة[6].نشأ عن هذا الخرق التزاما عاما[7] (Erga Omnes) على عاتق الدول بمنع ارتكاب هذه الجرائم،ثم التزاما آخر بمعاقبة المسؤولين عن هذه الجرائم الشنيعة بعد ارتكابها[8].

[1] أحمد الحميدي، المحكمة الجنائية الدولية، (مراحل تحديد البنية القانونية)، الطبعة الأولى، مركز المعلومات والتأهيل لحقوق الإنسان، صنعاء، 2004، ص. 172.

[2] MBONGUE MBAPPE Charle Aiméo,Le traitement des Crimes contre l'humanité par les tribunaux pénaux internationaux et les tribunaux Français, étude comparée des garanties de la défense, thèse de Doctorat en Droit, Faculté de Droit, Université Assas Panthéon, Paris I, 2008, p. 11.

[3] ريتا فوزي عيد، المحاكم الجزائية الدولية الخاصة بين السيادة والعدالة، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2015، ص. 69.

[4] وردت الإشارة إلى هذه القواعد ضمن المادة 53 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات المبرمة بتاريخ 1969/5/23 المعتمدة بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 2166 المؤرخ في 1966/12/5، والقرار رقم 2287 المؤرخ في 1967/12/6. عرضت للتوقيع في 1969/5/23، ودخلت حيز النفاذ في 1980/1/27، (وثيقة الأمم المتحدة رقم: A/CONF.39/27).

[5] إذا كانت الدول تخضع لإرادتها المطلقة أثناء إبرام معاهدات تعبر عن سيادتها، إلا أنه تم الإجماع على أن حقوق الإنسان والقيم الإنسانية السامية تعد قواعد آمرة لا يمكن الاتفاق على مخالفتها. للتفصيل في مسألة القواعد الآمرة، راجع: محمود شريف بسيوني، الجرائم ضد الإنسانية، المرجع السابق، ص. ص. 310 –312. راجع أيضا:
HARHOFF Frederik, « La consécration de la notion de jus cogens dans la jurisprudence des tribunaux Pénaux internationaux », in TAVERNIER Paul (Sous Dir), actualité de la jurisprudence pénale internationale, à l'heure de la mise en place de la cour pénale internationale, Bruylant, collection du CREDHO, N°6, Bruxelles, 2004, p.p. 65-66.

[6] KOLB Robert, Théorie du Jus Cogens international : Essai de lecture du concept, PUF, 2001, p.p. 130- 131.

[7] محمود شريف بسيوني، الجرائم ضد الإنسانية، المرجع السابق، ص. 312.

[8] نفس المرجع، ص. 444.

أضحت الجريمة ضد الإنسانية بحكم طبيعتها هذه، محل اهتمام كل الدول التي عملت على تعزيز مكافحتها في نظم العدالة الجنائية الوطنية[1]. فتبنت الدول هذا المفهوم وأدرجته ضمن قوانينها الجنائية الداخلية وأسهمت في تطويره إلى أن ظهر ثانية على مستوى القانون الدولي، على إثر إنشاء أجهزة قضائية دولية كانت مهمتها محاكمة أهم انتهاكات القانون الدولي الإنساني التي حدثت في بعض الأقاليم التي شهدت نزاعات أخلت بالسلم والأمن الدوليين.

يظهر جليا من خلال كل ذلك، ميزة هذه الجريمة الدولية التي تحدث ما يسمى بالتفاعل (**Une interaction**) ما بين النظم القانونية الدولية وكذا الداخلية، إذ نجد لها تجريما مزدوجا، على المستوى الدولي من جهة أولى، من خلال أنظمة المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة، الهجينة وكذا المحكمة الجنائية الدولية الدائمة. كل هذه الأجهزة كان لها الفضل في تحديد معالم هذه الجريمة لا سيما محكمة يوغسلافيا السابقة التي عرفت أوضح تعريف لهذه الجريمة[2] وأغزر اجتهاد.

من جهة ثانية، يظهر دور المحاكم الوطنية خاصة أمام محدودية اختصاص المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة وخضوع اختصاص المحكمة الجنائية الدولية لأهواء الدول. إذ لا يمكن إنكار دور هذه الجهات القضائية الوطنية التي أسهمت بشكل كبير في تطوير هذا المفهوم من خلال تناولها لقضايا شهيرة استقطبت أنظار كل المجموعة الدولية، واعتمد على اجتهادها فيما بعد أثناء المحاكمات الدولية.

ستمكننا هذه الدراسة من إبراز أهم الجهود التي بدلت في مجال إرساء فكرة العقاب واستبعاد كل العوائق التي كانت تحول دون ذلك. وكذا التعرف على الترسانة القضائية التي وضعت أساسا من أجل وضع حد لإفلات مرتكبي أخطر الجرائم الدولية على الإطلاق من العقاب، إذ أنه حسب رأينا لا مجال للبحث عن الاجتهاد في مجال الجرائم ضد الإنسانية دون التعرض للمحاكم التي خصت بمحاكمة مرتكبيها وتسليط العقاب عليهم.

[1] ريتا فوزي عيد، المرجع السابق، ص. 81.

[2] ZAKR Nasser, « approche analytique du crime contre l'humanité en droit international », R.G.D.I.P, N°2, 2001, p. 282.

من أجل ذلك، سنستعرض تجربة أول محكمة عسكرية دولية حاكمت لأول مرة في التاريخ مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية ألا وهي المحكمة العسكرية الدولية لنورمبارغ. لننتقل إلى تجربة المحاكم المؤقتة التي أنشأها مجلس الأمن بسبب النزاعات التي عرفتها كل من يوغسلافيا السابقة ورواندا، والتي عهد لها مهمة محاكمة الجرائم الواقعة في نطاق تلك النزاعات. إن نشأة هذه المحاكم مهدت لإنشاء عدالة جنائية دولية دائمة من خلال عقد مؤتمر دبلوماسي تحت رعاية الأمم المتحدة من 15 جوان إلى 17 جويلية 1998 بروما، عرف ميلاد المحكمة الجنائية الدولية الذي أقر ضمن نظامها الأساسي بأن الجرائم ضد الإنسانية تعد من بين أخطر الجرائم الدولية التي تقع ضمن اختصاص هذه المحكمة نظرا لما تثيره من قلق للمجتمع الدولي وتهديد للسلم والأمن والرفاه في العالم[1].

لكن إنشاء هذه المحاكم الدولية لم يحل دون اختصاص المحاكم الوطنية بنظر ومعاقبة مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية، بل بالعكس فقد اعترف لها بالدور الأصيل في توقيع العقاب على هذه الجرائم ذات الخطورة الشديدة[2] ضمن ما يسمى بمبدأ التكامل المقرر بين القضاء الجنائي الدولي والوطني. وكذا خاصة من خلال تكريس مبدأ الاختصاص العالمي الذي يخول للدول الحق في محاكمة مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية دون النظر لجنسياتهم.

إلى جانب الجهات القضائية الدولية والوطنية، ظهرت الجرائم ضد الإنسانية ضمن اختصاصات المحاكم الهجينة أو المختلطة التي تخضع لمزيج من قواعد القانون الدولي والوطني في آن واحد، كالهيئات المنشأة في كل من سيراليون وكمبوديا وتيمور الشرقية ... وغيرها، والتي حاول المجتمع الدولي من خلالها تفادي نقائص كل من النظامين القضائيين السابقين (الدولي والوطني).

أسالت الجريمة ضد الإنسانية حبر الكثير من فقهاء القانون الدولي[3] كمحاولة منهم لضبط مفهوم هذه الجريمة التي تتميز باتساع وخصوصية منعت من التوصل إلى تعريف

[1] أنظر ديباجة النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[2] مريم ناصري، فعالية العقاب على الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي العام، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2009، ص. 189.

[3] عرفها (Eugène Aroneanu) بأنها " جريمة دولية من جرائم القانون العام التي بمقتضاها تعتبر دولة ما مجرمة إذا أضرت بسبب الجنس أو التعصب للوطن أو لأسباب سياسية أو دينية بحياة الشخص أو مجموعة أشخاص أبرياء من أي جريمة من جرائم القانون أو بحريتهم أو بحقوقهم، أو إذا تجاوزت أضرارها في حالة ارتكابهم جريمة، العقوبات المنصوص=

واضح ودقيق. فعبر عنها (**Sevanne Gabrian**) قائلا بأنها "**شيء غامض لا يشرح شيئا، بل يحتاج بدوره إلى شرح**"[1]. وتعددت التعاريف واختلفت نظرة الفقهاء لهذه الجريمة، إلا أنهم أجمعوا على أن مجرد الاعتراف بوجودها يعد ثورة في القانون الدولي الجنائي[2].

إلى جانب الفقه، جاءت أنظمة مختلف المحاكم الجنائية الدولية بتعاريف لهذه الجريمة من أجل إيجاد نظام قانوني خاص يميزها عن باقي الجرائم الدولية[3]، وقد ظل التعريف الوارد في نظام نورمبارغ ولمدة طويلة، التعريف الوحيد للجريمة ضد الإنسانية، وهو التعريف الذي استلهمت واقتبست منه كل التعاريف الأخرى على المستوى الداخلي أو الخارجي، إلا أنه أعيب عليه اكتفاءه بتعداد الأفعال المشكلة لهذه الجريمة دون إعطاء أي تعريف لها[4]. وجاءت كل النصوص اللاحقة شبيهة به ومشتملة على قائمة للأفعال المحظورة

=عليها لهذه الجرائم". نقلا عن: عبد الفتاح بيومي حجازي، المحكمة الجنائية الدولية (دراسة متعمقة في القانون الجنائي الدولي)، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2009، ص. 461.

كما عرفها (Raphael Lemkin) بأنها " خطة منظمة لأعمال كثيرة ترمي إلى هدم الأسس الاجتماعية لحياة جماعة أو جماعات وطنية بقصد القضاء على هذه الجماعات، والغرض من هذه الخطة هو هدم النظم الاجتماعية والسياسية والثقافية واللغة والمشاعر الوطنية والدين والكيان الاجتماعي والاقتصادي للجماعات الوطنية، والقضاء على الأمن الشخصي والحرية الشخصية وصحة الأشخاص وكرامتهم، بل والقضاء كذلك على حياة الأفراد المنتمين لهذه الجماعات".

نقلا عن: أبو الخير أحمد عطية، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة (دراسة للنظام الأساسي للمحكمة والجرائم التي تختص المحكمة بالنظر فيها)، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006، ص. 169.

واعتبرها (Jean Graven) بأنها "جرائم حق عام ترتكبها الدولة لدوافع عرقية، سياسية أو دينية تستمد صبغتها الإجرامية من القانون الدولي".

نقلا عن: بن حفاف سماعيل، مساهمة المحاكم الجنائية الدولية الخاصة (ليوغسلافيا السابقة ورواندا) في تطوير القانون الدولي، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2012، ص. 165.

[1] GABRIAN Sevanne, Le Crime contre l'Humanité au regard des principes fondateurs de l'Etat moderne, Naissance et consécration d'un concept, Bruylant, Bruxelles, L.G.D.J., Paris, Shulthess édition Romandes, 2009, p. 3.

[2] ZAKR Nasser, op cit,. p. 283.

[3] بن حفاف سماعيل، المرجع السابق، ص. 165.

[4] اعتبر القاضي الفرنسي (Pierre Truche) في بداية التسعينات بأن:

« Le plus important n'est pas de prévoir un inventaire des manifestations du crime contre l'humanité (…), mais de cerner ce qu'est sa nature qui se laisse difficilement enfermer dans une définition générale », cité in DANLOS Julien, L'idée des crimes contre l'humanité en droit international, thèse de Doctorat, Université de Caen Basse-Normandie, 2010, p. 253.

كما اعتبرت (Mireille Dalmas –Marty) بأن:=

التي يشترط ارتكابها في ظل ظروف معينة، غالبا ما تكون لها علاقة بالنزاع الذي وقعت فيه أو تحمل بصمة للظروف التي حدثت فيها دون غير.

ونظرا لعدم وجود تكريس اتفاقي للجريمة ضد الإنسانية مثل كل من جريمتي الإبادة الجماعية من خلال اتفاقية منع إبادة الجنس البشري والمعاقبة عليها سنة 1948[1]، وكذا جريمة الحرب من خلال اتفاقيات جنيف الأربع لسنة 1949[2]، بقي هذا المفهوم غامضا ويثير الكثير من التساؤلات التي حاول الاجتهاد القضائي الإجابة عنها.

لذا تظهر أهمية الموضوع في إبراز دور الاجتهاد القضائي الصادر عن مختلف الجهات القضائية الدولية أو الوطنية في إزالة هذا الغموض وتقديم التوضيحات اللازمة التي من شأنها بلورة هذا المفهوم من ناحية ضبط وتوضيح المصطلحات أو من ناحية سياق أو نطاق ارتكاب هذه الجرائم.

تعد حداثة هذا الموضوع سبب اختيارنا له، فإن عاد الفضل لمحكمة نورمبارغ في إخراج هذه الجريمة إلى النور وإرساء قواعد المسؤولية الجنائية الفردية لمرتكبي الجريمة ضد الإنسانية، فقد كان للاجتهاد القضائي لاسيما اجتهاد المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة لكل

=« La difficulté pour les juristes à définir une notion qu'ils se contentent de décrire par l'énumération d'exmple », cité in DALMAS –MARTY Mireille, « Le crime contre l'humanité, les droits de l'homme et l'irréductible Humain », Revue des Sciences Criminelles, N°3, Juillet-Aout 1994, p. 479.

[1] أقرت الجمعية العامة بالإجماع اتفاقية منع إبادة الجنس البشري والمعاقبة عليها بتاريخ 1948/12/9 التي دخلت حيز النفاذ ابتداء من 1951/1/12.

[2] راجع في ذلك: اتفاقيات جنيف الأربع لسنة 1949 وهي كالتالي:

- اتفاقية جنيف الأولى لتحسين حال الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة في الميدان المؤرخة في 1949/8/12.
- اتفاقية جنيف الثانية لتحسين حال جرحى ومرضى وغرقى القوات المسلحة في البحار المؤرخة في 1949/8/12.
- اتفاقية جنيف الثالثة بشأن معاملة أسرى الحرب المؤرخة في 1949/8/12.
- اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب المؤرخة في 1949/8/12 وكذا البروتوكولان الإضافيان لاتفاقيات جنيف المعقودة في 1949/8/12 الذي أقرهما المؤتمر الدبلوماسي بتاريخ 1977/6/10 وهما:
- الملحق "البروتوكول" الأول الإضافي لاتفاقيات جنيف المعقودة في 1949/8/12 المتعلق بحماية ضحايا المنازعات الدولية المسلحة.
- الملحق "البروتوكول" الثاني الإضافي لاتفاقيات جنيف المعقودة في 1949/8/12 المتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة غير الدولية.

من يوغسلافيا السابقة ورواندا الدور الفعال في تطوير هذا المفهوم، الذي لازالت المحكمة الجنائية الدولية عن طريق أحكامها الحديثة تكشف عن خباياه.

ولقد اعتمدنا من أجل معالجة هذا الموضوع على كل من المنهج الوصفي وكذا التحليلي لنصوص الأنظمة الأساسية للمحاكم الجنائية الدولية، وكذا للاجتهاد المنبثق عنها. وكذا في العديد من الأحيان على المنهج المقارن الذي يتلاءم وطبيعة الموضوع ويبين مساهمة كل محكمة أيا كانت طبيعتها في سد الثغرات والإجابة على التساؤلات التي يطرحها هذا المفهوم والظروف المحيطة به.

وعليه فإن هذه الدراسة ستحاول الكشف عن الغموض الذي يحوم حول هذه الجريمة واستخلاص النتائج من خلال تجارب مختلف الأجهزة القضائية التي حاكمت مرتكبي هذه الجريمة، لذا فقد ارتأينا طرح الإشكالية التي تتمحور حول **مدى مساهمة اجتهاد كل من أجهزة القضاء الدولي الجنائي والقضاء الوطني في بلورة مفهوم الجريمة ضد الإنسانية.**

للإجابة على الإشكالية، قمنا بتقسيم هذه الدراسة إلى بابين، تناولنا ضمن **الباب الأول** عرضا لأهم الجهات القضائية على المستوى الدولي والوطني التي ساهمت في تفادي بقاء مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية دون عقاب.

بينما تناولنا ضمن **الباب الثاني** تصدي هذه الجهات القضائية للجرائم ضد الإنسانية، من خلال عرض ما توصلت إليه هذه المحاكم بخصوص قائمة الأفعال التي تحقق الركن المادي لهذه الجريمة وكذا الشروط المستوجبة لتكييف هذه الأفعال المحظورة على أنها جرائم ضد الإنسانية.

الباب الأول
الجرائم ضد الإنسانية ضمن اختصاص
قضائي جنائي مزدوج

تعد الجرائم ضد الإنسانية من أحدث الجرائم الدولية ظهورا وأكثرها غموضا نظرا لعدم صدور أية وثيقة دولية خاصة تتناول هذه الجريمة بشكل محدد، ما عدا بعض الاتفاقيات التي تناولت بعض الأفعال المحظورة التي تدخل في نطاق الجريمة ضد الإنسانية، كالإبادة والفصل العنصري والتعذيب وغيرها من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية.

لكن وبالرغم من ذلك، فقد حظيت هذه الجريمة باهتمام متزايد منذ ظهورها عقب الحرب العالمية الثانية ضمن نظام نورمبارغ، وتعددت تعاريف الجريمة ضد الإنسانية بتعدد النصوص الدولية التي تناولتها. إذ شهد هذا المفهوم تطورا طيلة القرن الماضي مواكبا عدة منعطفات، متمثلة في أفظع أعمال العنف التي شهدتها البشرية في مختلف أنحاء العالم، والتي أفضت إلى خلق محاكم دولية أو إلى إدراج هذه الجريمة ضمن الأنظمة القضائية الداخلية للدول لمنع إفلات مرتكبيها من العقاب.

لذا تعاقبت واختلفت تعاريف هذه الجريمة منذ سنة 1945 إلى غاية آخر نص تضمنه النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية. ورغم اختلاف هذه التعاريف، إلا أنها اتحدت في كون أن هذه الجريمة من أخطر الجرائم الدولية التي ترتكب بشكل منهجي ومنظم في حق المدنيين الشيء الذي يخرجها من نطاق حوادث العنف المتفرقة أو الجرائم المرتكبة بدوافع شخصية محضة[1].

وقد كان لظهور فكرة تسليط العقاب وتطور القضاء الدولي الجنائي دور كبير في تطور مفهوم الجريمة ضد الإنسانية، إذ رافق الاجتهاد القضائي تعدد الأجهزة القضائية التي تولت معاقبة مرتكبي هذه الجريمة على المستوى الدولي أو الداخلي. لذا كان من الضروري استعراض تجربة مختلف المحاكم الدولية الجنائية الدولية المتعاقبة بدءا من محكمة نورمبارغ عقب الحرب العالمية الثانية إلى غاية ظهور المحكمة الجنائية الدولية[2].

---

[1] محمود شريف بسيوني، الجرائم ضد الإنسانية، المرجع السابق، ص. 392.

[2] لن نتناول من خلال دراستنا المحكمة العسكرية الدولية للشرق الأقصى (محكمة طوكيو) التي أنشأت من أجل محاكمة جرائم الحرب المرتكبة من طرف اليابان أثناء الحرب العالمية الثانية. هذه المحكمة أنشأت عن طريق إعلان صادر عن الجنرال (Douglas Mac Arthur) باعتباره القائد الأعلى لقوات الحلفاء، وباسم لجنة الشرق الأقصى أقر ميثاق المحكمة وقد تناول هذا الأخير ضمن مادته الخامسة تعريفا للجريمة ضد الإنسانية الذي جاء شبه مطابق لتعريف هذه الجريمة ضمن نظيرتها المادة (6) من نظام نورمبارغ.

راجع في الفرق بين المادتين والاختلاف بينهما:=

كما أنه لا يمكن إنكار دور القضاء الجنائي الدولي من خلال إظهار دور تجارب المحاكم الهجينة وكذا المحاكم الوطنية في محاكمة مرتكبي هذا النوع من الجرائم الشنيعة.

على هذا الأساس سوف نقسم هذا الباب إلى فصلين، نتناول في **الفصل الأول** الجريمة ضد الإنسانية ضمن قضاء دولي جنائي، وفي **الفصل الثاني** نتناول تعرض القضاء الجنائي الدولي للجريمة ضد الإنسانية[1].

=فريجه محمد هشام، دور القضاء الدولي الجنائي في مكافحة الجريمة الدولية، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في الحقوق، تخصص قانون دولي جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014، ص. 131.

ولقد فضلنا عدم تناول هذه المحكمة في جزء منفصل نظرا لعدم اشتمال قرار اتهام المحكمة على هذه الجريمة، فلم تحاكم المحكمة أيا من المتهمين (الـ28) الماثلين أمامها بتهمة ارتكاب الجريمة ضد الإنسانية، واكتفت بمحاكمتهم عن الجرائم ضد السلم. ومنه لم تسفر هذه المحكمة عن أي اجتهاد بخصوص هذه الجريمة. فضلا عن ذلك، فقد غلب على هذه المحاكمات الطابع السياسي، ونعتت بالمحاكمات غير العادلة واعتبرت بمثابة شبه لجنة عسكرية أكثر منها محكمة جنائية حقيقية. راجع في ذلك:

هانس كوكلر، المرجع السابق، ص. 73.

BASSIOUNI Mahmoud Cherif, « L'expérience des premières juridictions pénales internationales », in ASSENCIO Hervé, DECAUX Emmanuel, PELLET Alain (Sous. Dir), Droit International Pénal, Edition A. Pedone, Paris, 2000, p.p. 635-659.

CALVO –GOLLER Karin N., La procédure et la jurisprudence de la cour pénale internationale, Lextenso Edition, 2012, p.p. 27-30.

[1] يعرف القانون الدولي الجنائي بأنه ذلك "الفرع من القانون الدولي العام الذي يهدف إلى حماية النظام العام الدولي عن طريق العقاب على ارتكاب الأفعال التي تشكل اعتداء عليه"، ويعرف القانون الجنائي الدولي على أنه "مجموعة القواعد التي تتعلق بكافة المسائل التي تمس علاقات القانون الجنائي الوطني مع القانون الأجنبي". أو أنه "كافة القواعد الموضوعية والإجرائية التي تحكم ممارسة الردع اتجاه الأفعال التي ترتكبها الدول أو الأفراد ذات الطبيعة التي تمس النظام العام الدولي والانسجام بين الشعوب". نقلا عن:

أحمد مغاوري محمد الشافعي، النظام القانوني لمحاكمة مجرمي الحرب وفقا لأحكام القانون الدولي، رسالة لنيل شهادة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة المنوفية، د. س، ص. ص. 51-53.

وللتمييز أكثر بين هذين الفرعين راجع:

عبد القادر البقيرات، العدالة الجنائية الدولية (معاقبة الجرائم ضد الإنسانية)، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005، ص. ص. 52-54.

DONNEDIEU DE VABRES Henri, Les principes modernes du Droit pénal international, Sirey, 1928, p. 3.

LOMBOIS Claude, op.cit., p.p. 10-13.

الفصل الأول

الجرائم ضد الإنسانية في ظل قضاء دولي جنائي متطور

ساهمت العديد من الأحداث الدولية في تطور معالم القضاء الدولي الجنائي عن طريق إنشاء هيئات هدفها أو دورها مساءلة الأفراد عن أفعالهم التي تسببت في ارتكاب جرائم بلغت حدا من الجسامة والفظاعة أدت إلى قتل وتشريد الملايين من المدنيين. إذ أبرزت الكوارث المترتبة عن الحربين العالميتين الأولى والثانية حاجة المجتمع الدولي إلى قاض يطبق الجزاء على كل من يخالف قواعد القانون الدولي سواء وقت الحرب أو وقت السلم.

لذا سنتناول ضمن هذا الفصل استعراضا للهيئات التي أفرزها المجتمع الدولي لمعاقبة مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية، مركزين في بادئ الأمر على المحكمة العسكرية الدولية **لنورمبارغ** التي أنشئت في أعقاب الحرب العالمية الثانية والتي اشتمل نظامها على أول تعريف للجرائم ضد الإنسانية، التعريف الذي ظل ولمدة طويلة الوحيد لهذه الجريمة، والذي صيغت على ضوئه كل التعاريف اللاحقة لها. هذه المحكمة تعد الركيزة الأساسية لإرساء قواعد المسؤولية الجنائية عن ارتكاب الجرائم الدولية، خاصة بعد فشل الحلفاء عقب الحرب العالمية الأولى في محاكمة مجرمي هذه الحرب (**المبحث الأول**).

ثم ننتقل إلى تعرض هيئات العدالة الجنائية الدولية لهذه الجريمة من خلال تجربة كل من المحاكم الظرفية ليوغسلافيا السابقة ورواندا، التي أنشئت من طرف مجلس الأمن لمعاقبة كل خرق للقانون الدولي الإنساني المرتكب خلال تلك النزاعات، وكذا المحكمة الجنائية الدولية التي حققت أمل الإنسانية في إرساء عدالة جنائية دولية دائمة (**المبحث الثاني**).

المبحث الأول

معاقبة مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية في إطار عدالة القوى المنتصرة

ظهر مفهوم الجريمة ضد الإنسانية لأول مرة ضمن نظام محكمة نورمبارغ، إلا أنه أقدم من ذلك. إذ ظهر مفهوم "**الإنسانية**"[1] من خلال عدة وثائق ساهمت في بلورته التدريجية كمفهوم في القانون الدولي. لقد شهد القرن التاسع عشر العديد من الأعمال والجهود التي كانت تهدف إلى الوقاية من اندلاع الحروب أو على الأقل جعلها أكثر إنسانية، بتقنينها وتنظيم قواعدها وتحديد طرقها ووسائلها. وبالرغم من أن تلك المحاولات كانت لها نظرة عسكرية بحتة، إلا أن جانبا منها اهتم بفئة المدنيين التي اعتبرت أكثر فئة عرضة وتضررا من هذه الحروب.

أول عمل في هذا السياق تمثل في **اتفاقية جنيف لسنة 1864**[2]، إذ تعد أول محاولة لجعل الحرب أكثر إنسانية، ومن خلالها بسطت الحماية إلى فئة المدنيين نظرا لما تتعرض له خلال الحروب. ليظهر فيما بعد ما يسمى "**بقوانين ومبادئ الإنسانية**" ضمن **تصريح سان بيترسبورغ لسنة 1868**[3] الذي شكل أول اعتراف شرعي في القانون الدولي بأن كل الأسلحة المحرمة تعد ضد مبادئ الإنسانية.

---

[1] للتفصيل أكثر في معنى "الإنسانية" ضمن مفهوم الجرائم ضد الإنسانية، راجع:

بوروبة سامية، معاقبة الجرائم ضد الإنسانية بين القانون الدولي والقانون الداخلي، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم القانونية، تخصص القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2015، ص. ص. 204-210.

ROULOT Jean – François, Le Crime Contre l'Humanité, l'Harmattan, 2002, p.p. 154-174.

[2] كان وراء إبرام هذه الاتفاقية السويسي (Henri Dunand) بتاريخ 1864/8/22، فبعد تأثره بأحداث معركة سولفيرينو بإيطاليا بتاريخ 1859/6/24، دعا إلى صياغة مبدأ عالمي ضمن نص رسمي موقع ومحترم من قبل كل حكومات أوربا مفاده العمل على جعل الحرب أكثر إنسانية وتحسين ظروف الجرحى والمرضى وتقديم لهم يد المساعدة بغض النظر عن جنسياتهم.

[3] باقتراح من المكتب الامبريالي الروسي، اجتمعت اللجنة العسكرية الدولية بسان بيترسبورغ لدراسة إمكانية تحريم استعمال بعض الأسلحة بين المحاربين أثناء الحروب، ولقد خلصت اللجنة المجتمعة إلى اتفاق جماعي في 1868/12/11 مفاده أن الضرورة الحربية يجب أن تتوقف أمام الضرورة الإنسانية.

« *Le principe d'humanité qui consiste à limiter autant que possible les calamités de la guerre et d'interdire l'emploi de certaines armes dont l'effet est d'aggraver cruellement les souffrances causées par les blessures, sans utilité réelle pour le but de la guerre…* », Propos du Général Milutine, président de la commission lors de la séance d'ouverture des débats le 28/10/1868, cité in GABRIAN Sévane, op.cit., p. 61.

ولقد أكد على ضرورة موافقة الضرورة الحربية مع "**قواعد الإنسانية**"، كما أرسى أسس الجزاء الجنائي عن كل مخالفة لقواعد وقوانين الحرب.

وتعد **اتفاقيات لاهاي لسنتي 1899 و1907** أهم المعاهدات المبرمة خلال تلك الفترة، إذ أوجدت فكرة الجريمة الدولية ببيانها لقواعد الحرب وواجبات المقاتلين وحقوق الجرحى والمرضى وشهدت إعادة ظهور لمفهوم الجريمة ضد الإنسانية ضمن ديباجتها[1] لما نصت على **بند مارتنز(La clause de Martens)** [2] حول مبادئ وقوانين الإنسانية الذي جاء ضمنه أنه "**حتى صدور تقنين أكثر إلماما بقوانين الحرب فإن الأطراف الموقعة على هذه المعاهدة تعتبر أنه من الضروري إعلان أنه في الحالات غير المنصوص عليها في اللوائح المعمول بها لديهم فإن المحاربين والسكان يبقون تحت حماية قواعد ونصوص قانون الدول حسبما جرت العادة التي نشأت بين الشعوب المتحضرة بما يمليه الضمير العام وقوانين الإنسانية**".

كان عمل المجتمع الدولي في تلك الفترة مرتكزا على إبرام اتفاقيات ومعاهدات تنبذ اللجوء إلى الحرب واستعمال بعض الأسلحة المحظورة جاعلا منها أفعالا مخالفة لمبادئ وقوانين الإنسانية لكن دون إقرانها بجزاء يطبق على مرتكبيها وهو ما أدى إلى عدم إصباغ هذه الأفعال بطابع الجريمة الدولية.

وقد كان للكوارث المرتكبة خلال الحربين العالميتين الأولى والثانية، دور في إبراز حاجة المجتمع الدولي إلى قاض يطبق الجزاء على كل منتهك للقانون الدولي. وكان لاتفاقية فرساي المبرمة بعد الحرب العالمية الأولى دورا في إرساء مبدأ توقيع العقاب والاعتراف بالمسؤولية الجنائية الفردية لكل مسؤول عن الجرائم المرتكبة خلال تلك الحرب (**المطلب الأول**). لتكرس فعلا قواعد المسؤولية الجنائية الفردية بعد الحرب العالمية الثانية عن ارتكاب الجرائم ضد الإنسانية التي رأت النور جراء ما ارتكبه النازيين من أفعال قذرة ضد فئة المدنيين (**المطلب الثاني**).

---

[1] BOURDON William, DUVERGER Emmanuelle, La Cour Pénale Internationale, Edition du Seuil, 2000, p.p. 44-45.

[2] يعزى اسمه إلى (Fedor Fedorovich de Martens) دبلوماسي ورجل قانون روسي الجنسية، صاغ هذه الفقرة التي ظهرت في كل اتفاقيات جنيف (1949) والبروتوكولات الملحقة بها.

المطلب الأول

الإرساء التدرجي لنظام العقاب على مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية

برهنت ألمانيا خلال الحرب العالمية الأولى على عدم احترامها للمعاهدات الدولية بخرقها لحياد بلجيكا ولكسمبورغ، وكذا لاتفاقيات لاهاي حول قواعد وأعراف الحرب. إذ خالفت أثناء سير العمليات الحربية كل القواعد المعترف بها في القانون الدولي مخالفة صريحة وصارخة، فاعتدت على الأبرياء وقتلت الرهائن وعذبت المدنيين وخربت المدن وضربت المستشفيات واستعملت الغازات الخانقة. وهو ما أدى بالحلفاء إلى العزم على معاقبتها عما اقترفته خلال هذه الحرب[1]. وتعد مسألة محاكمة قيصر ألمانيا ومجرمي الحرب الألمان (**الفرع الأول**)، وكذا المسؤولين الأتراك عن الجرائم ضد قوانين الإنسانية (**الفرع الثاني**) من أهم المسائل التي ناقشها الحلفاء خلال المؤتمر التمهيدي للسلام المنعقد في باريس بتاريخ 25 جانفي 1919.

الفرع الأول

تدوين المسؤولية الجنائية الفردية عقب الحرب العالمية الأولى

صرحت الحكومة الفرنسية بتاريخ 1918/10/4، أي بضع أسابيع قبل توقيع الهدنة، بأن كل تعد على القانون الدولي وعلى مبادئ الإنسانية سينجر عنه مسؤولية جنائية توقع على كل من دبر وخطط ونفذ لارتكابها[2]. وبالفعل تم مناقشة ذلك مباشرة بعد فوز الحلفاء خلال مؤتمر السلام التمهيدي بباريس عام 1919.

أولا-إقرار مسؤولية مجرمي الحرب العالمية الأولى

لقد كان اختلاف النظم القانونية لدول الحلفاء خلال "مؤتمر السلام" بباريس عقبة اعترضت فكرة محاكمة مجرمي الحرب "الكبرى"، إذ كانت المبادئ اللاتينية التي تقول بمبدأ

[1] صرح رئيس الوزراء الفرنسي بتاريخ 5 ماي1917 أنه "إننا لن نطالب بعد النصر بالانتقام ولكن بالعدالة، فلا يجوز أن يكون هناك جرائم دون عقاب". نقلا عن:

عبد الله سليمان، المقدمات الأساسية للقانون الدولي الجنائي، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، 1992، ص. 33.

[2] « *les violations systématiques du droit et de l'humanité, et les actes contraires aux lois internationales et aux principes même de toute civilisation humaine entrainent la responsabilité morale, pécuniaire et pénale de ceux qui les ordonnaient et les exécutants* », cité in ROULOT Jean François, op.cit., p. 54.

مساءلة كبار مجرمي الحرب، على النقيض تماما من المبادئ الأنجلوساكسونية التي لا تقر هذه المحاكمات أو المساءلات[1]، إلا أن مسألة محاكمة جرائم هذه الحرب وعدم تركها دون عقاب استوجبت ضرورة التنسيق بين وجهات النظر، وانتهت الجهود إلى تكوين لجنة مهمتها التحقيق في الجرائم التي ارتكبتها ألمانيا أثناء الحرب والنظر في مسؤولية الإمبراطور الألماني غليوم الثاني (**Guillaume II**).

1 - لجنة المسؤوليات والتحقيق في جرائم الحرب العالمية الأولى

اتفق الحلفاء بتاريخ 1919/1/25 على إنشاء أول لجنة تحقيق دولية[2] تكونت من خبراء في القانون الدولي سميت "**بلجنة تحديد المسؤوليات لمبتدئي الحرب وتنفيذ العقوبات**"[3] هدفها الأساسي كان التحقيق وإعلان مسؤولية مبتدئي الحرب وكل من خالف قوانينها وأعرافها من أجل محاكمتهم عن ذلك.

أ – العقبات التي واجهت عمل لجنة المسؤوليات

انقسمت اللجنة التي رأت النور بتاريخ 1919/2/23 إلى ثلاث فرق عمل، خول **للأولى** مهمة تحديد الأفعال التي تعد خرقا للسلم والأفعال التي تشكل جرائم حرب. و**للثانية** مهمة تحديد مسؤولية مثيري الحرب، و**للثالثة** التي سميت "**بلجنة الـ15**" عدة مهام منها تحديد

[1] الطاهر مختار علي سعد، القانون الدولي الجنائي، الجزاءات الدولية، الطبعة الأولى، دار الكتاب الجديد المتحدة، بيروت، 2000، ص. 119.

[2] قبل تشكيل لجنة 1919، قامت "منحة كارنجي الدولية للسلام العالمي" بتأسيس لجنة غير حكومية مكونة من شخصيات عالمية بارزة لتتولى التحقيق في الشكاوى ضد الأعمال الوحشية التي ارتكبت ضد المدنيين وأسرى الحرب أثناء حرب البلقان الأولى عام 1912 والثانية عام1913، فتولت اللجنة التحقيق في هذا الصراع لإعطاء صورة للعالم بما يقع بالمنطقة، ثم قامت بنشر تقرير بالنتائج التي توصلت إليها في جويلية 1914، هذا التقرير بقي بدون صدى نتيجة لاندلاع الحرب العالمية الأولى مباشرة بعد ذلك. راجع في ذلك:

محمود شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية، نشأتها ونظامها الأساسي مع دراسة لتاريخ لجان التحقيق الدولية والمحاكم الجنائية الدولية السابقة، مطابع روز يوسف الجديدة، 2002، ص. 10.

[3] تشكلت اللجنة من عضوين من كل دولة من الدول الخمس العظمى: الولايات المتحدة الأمريكية، فرنسا، بريطانيا، إيطاليا واليابان. أما عن الدول الإضافية فكانت بلجيكا، بولونيا، البرازيل، الصين، كوبا، تشيكوسلوفاكيا، الإكوادور، اليونان، جواتيمالا، هايتي، الحجاز، هندوراس، ليبيريا، نيكاراجوا، بنما، بيرو، بولندا، البرتغال، رومانيا، دولة الصرب والكروات والسلوفانيين، سيام، وأورجواي. وقد تقرر أن يكون لكل من بلجيكا، اليونان، رومانيا وصربيا الحق في تعيين ممثلين عنهم باللجنة نظرا لما لتلك الدول من مصلحة خاصة في القضية.

مسؤولية الألمان عن إخلالهم بقوانين وعادات الحرب، ومنه إقرار المسؤولية الجنائية الفردية لكبار الضباط مهما علو وكذا دراسة إمكانية إنشاء محكمة جنايات دولية[1].

نادت فرنسا أثناء أشغال **لجنة الـ15**[2] بضرورة إلحاق المسؤولية بالإمبراطور الألماني، إلا أنه كان عليها حل مسألتين قانونيتين وقفتا في وجه ذلك وهما مشكلتا الحصانة والشرعية[3]. أما بالنسبة لمسألة حصانة الإمبراطور، فقد اعتبرتها مسألة غير عادلة، لأن الجرائم التي أمر بارتكابها أو لم يمنع ارتكابها تسببت في الكثير من المآسي، ومنه فلا يمكن إعفاءه من العقاب بسبب تمتعه بهذه الصفة بل بالعكس يجب أن تطبق عليه قواعد القانون الدولي لمخالفته قواعد قانونية وأخلاقية معترف بها دوليا[4] وأن يحاكم أمام محكمة دولية[5].

أما بالنسبة **لمبدأ الشرعية**، فبعد أن انتهت اللجنة من مناقشة مسألة ضرورة محاكمة الإمبراطور، انتقلت إلى مسألة إنشاء القواعد القانونية التي تطبق أثناء المحاكمات. فاعتبرت فرنسا بأن مبدأ عدم الرجعية لا يجب أن يقف في وجه تجريم الأفعال البشعة التي ارتكبت خلال الحرب، لأن هذا المبدأ الذي يهدف إلى حماية الفرد من تعسف سلطات دولته يجب أن ينحني أمام عدم مساءلة المجرمين[6].

---

[1] GABRIAN Sevane, op.cit., p. 73.

[2] ترأس اللجنة الأمريكي (Robert Lansing)، أما عن فرنسا فمثلها السياسي (André Tardieu) والقانوني (François Larnaude) وكان (Albert de Lapradelle) أمينا عاما للجنة.

[3] اعتمدت فرنسا على مذكرة الفقيهين (Larnaude et De Lapradelle) الذين استشيرا، باعتبارهما فقيهين في القانون الدولي، حول المسؤولية الجنائية التي يمكن أن يتحملها الإمبراطور (Guillaume II) وحول قانونية طلب تسليمه من هولندا.

[4] هذه القواعد معترف بها حتى من طرف ألمانيا، إذ صرح ممثل الإمبراطور غليوم الثاني خلال مؤتمر لاهاي لسنة 1907 أن:

« Les actes militaires ne sont pas régis uniquement par les stipulations du droit international. Il y a d'autres facteurs. La conscience, le bon sens et le sentiment des devoirs imposés par les principes de l'humanité…Les officiers de la marine allemande, je le dis à haute voix, rempliront de la manière la plus stricte les devoirs qui découlent de la loi non écrite de l'humanité et de la civilisation », cité in ROULOT Jean François, op.cit., p. 57.

[5] عن المحكمة الدولية التي يمكن أن تحاكم الإمبراطور، قال الفقيهين (Larnaude et De Lapradelle):

« *Il faut trouver un tribunal qui, par sa composition, par la place qu'il occupera, par l'autorité dont il sera investi, puisse rendre le verdict le plus solennel que le monde ait encore entendu… il faut un tribunal qui permette de sanctionner les ordres donnés en qualité d'Empereur et de Roi et de Seigneur de la guerre* », Ibid., p. 57.

[6] Ibid., p. 58.

إلا أن موقف فرنسا هذا لم يحض بموافقة كل الوفود لاسيما الوفد البريطاني الذي اعتبر بأن مشكلتي الحصانة والشرعية تشكلان بالفعل عقبة في وجه محاكمة الإمبراطور(**Guillaume II**) واقترحوا محاكمته على أساس أنه القائد الأعلى للجيوش الألمانية الذي خرق بصفته هذه قوانين وأعراف الحرب.

ب- تقرير لجنة المسؤوليات لعام 1919

عقدت هذه اللجنة اجتماعات مغلقة لمدة شهرين وأجرت تحقيقات مكثفة وأنهت عملها بتقديم تقريرها بتاريخ 1919/3/25 تضمن النقاط التالية:

- **تحديد المسؤولية الجنائية (الفردية أو الجماعية)** إذ أقرت اللجنة مسؤولية ألمانيا عن خرق قوانين الحرب واعتبرت بأن كل القادة والرؤساء الذين أعطوا أوامر محظورة مسؤولون عن أفعالهم أيا كانت درجتهم[1].

- **أما عن الأفعال المجرمة**، وبالرغم من موقف البريطانيين حول مسألة عدم الرجعية فقد جرمت اللجنة "**كل خرق لقوانين وأعراف الحرب والمبادئ الأساسية للإنسانية**" وسجلت كل ما ارتكبته ألمانيا من أفعال تحت طائلة القانون الدولي الجنائي، لكنها لم تعترف بوجود جرائم ترتكب وقت السلم، فجاءت كل الأفعال التي تضمنها تقرير لجنة المسؤوليات بمثابة جرائم حرب فحسب[2].

- **أما بالنسبة لجهة المحاكمة** فقد أكدت اللجنة على ضرورة محاكمة مجرمي الحرب أمام نوعين من المحاكم،أمام محاكم داخلية إذا تعلق الأمر بمحاكمة الجرائم المرتكبة داخل دولة واحدة أما بالنسبة للجرائم التي ارتكبت في عدة دول، فقد قررت اللجنة انعقاد الاختصاص لمحكمة جنائية عليا للحلفاء تكون ذات طبيعة دولية[3].

غير أنه وقف في وجه تكريس هذه الأفكار، عدة عقبات تقنية تضمنتها مذكرة تقدمت بها وفود كل من الولايات المتحدة واليابان بتاريخ 1919/4/4، اعتبروا من خلالها أن عمل

---

[1] GABRIAN Sevane, op.cit., p. 74.

[2] نص تقرير اللجنة على اعتبار جريمة العدوان جريمة دولية وأقر بمبدأ المسؤولية الجنائية للأفراد عن جرائم الحرب والجرائم ضد السلم التي قد ترتكب أثناء الحروب.

[3] أكدت اللجنة على ضرورة أن تتشكل المحكمة من: (3) قضاة أمريكيين و(3) قضاة بريطانيين و(3) قضاة فرنسيين و(3) قضاة إيطاليين و(3) قضاة يابانيين. كما يضاف لهم قاض من بلجيكا ومن اليونان، بولونيا، البرتغال، رومانيا، سربيا وتشيكوسلوفاكيا. راجع في ذلك:

PLAWSKI Stanislaw, Etude des principes fondamentaux du Droit international pénal, L.G.D.J., Paris, 1972, p.p. 27-28.

اللجنة جاء منافيا لمبدئي السيادة والشرعية. إذ عبر الأمريكيون[1] عن رفضهم التام والقاطع لمسألة المساس بحصانة رؤساء الدول الذين يمكن أن تكون لهم مسؤولية سياسية، أخلاقية ولكن لا يمكن أن تكون مسؤولية جنائية، وذلك بالرغم من أن تقرير اللجنة لم يحمل الإمبراطور الألماني المسؤولية مباشرة وبشكل صريح. كما اعتبروا بأن محاكمة مرتكبي جرائم الحرب لا يمكن أن تكون إلا أمام المحاكم الوطنية للبلد الذي تم فيه خرق قوانين وأعراف الحرب، أما اقتراح اللجنة بإنشاء أو خلق محكمة جنايات دولية يعد خرقا لمبدأ عدم الرجعية[2].

إن هذه العقبات التي واجهت اللجنة أثناء عملها، وإن كانت ذات طبيعة قانونية فقد كانت لها خلفية سياسية، إذ أن الولايات المتحدة الأمريكية آنذاك لم ترد لعب دور الدركي في أوربا، وجاء موقفها إزاء عمل اللجنة مترجما لسياستها المتبعة آنذاك[3].

بالرغم من أن هذا التقرير لم يشتمل إلا على جرائم الحرب بمعناها الواسع، إلا أنه يعد أول خطوة نحو إرساء فكرة اللاعقاب بإقراره لمبدأ المسؤولية الجنائية للأفراد بغض النظر عن مناصبهم وصفاتهم. إلا أن اعتراض البعض على ذلك حال دون الاعتماد عليه كليا أثناء تحرير اتفاقية فرساي.

2 – تأثر معاهدة فرساي بتقرير لجنة المسؤوليات

بالرغم من الانتقادات التي وجهت لأعمال لجنة المسؤوليات (لجنة الـ15)، جاءت معاهدة فرساي الموقعة بعد الحرب العالمية الأولى بتاريخ 1919/6/28[4] متأثرة بالتقرير النهائي لهذه اللجنة. فاعترفت معاهدة فرساي إلى جانب مسؤولية ألمانيا كدولة، بضرورة إقرار المسؤولية الجنائية الفردية ومنه محاكمة كل من أخل بأعراف وقوانين الحرب أمام محاكم عسكرية للحلفاء وإخضاعهم للعقاب المناسب بعد تسلمهم من طرف الحكومة الألمانية[5].

---

[1] تردد اليابانيين حول مسألة إمكانية تحميل المسؤولية الجنائية لرؤساء الدول بينما كان موقف الأمريكيين الممثلين بكل من (Robert Lansing et James Brown Scott) حاسما ورافضا للمبدأ كليا.

[2] GABRIAN Sevane, op.cit., p.p. 76-77.

[3] ROULOT Jean François, op.cit., p. 55.

[4] انبثق عن مؤتمر السلام بباريس خمس معاهدات مع الدول المنهزمة هي: معاهدة فرساي مع ألمانيا، معاهدة سان جرمان مع النمسا، معاهدة نوبي مع بلغاريا، معاهدة تراياتون مع المجر ومعاهدة سيفر مع تركيا.

[5] استبعدت أمرين اثنين هما: عدم إقرار مسؤولية مثيري حرب الاعتداء لما تثير جريمة العدوان من إشكالات، وعدم إقرار إنشاء محكمة جنائية دولية عليا.

أ – إقرار مسؤولية الإمبراطور (Guillaume II)عن ارتكابه "جريمة عظمى ضد مبادئ الأخلاق العالمية وقدسية المعاهدات"

لم تكن مسألة إقرار المسؤولية الجنائية لرئيس الدولة عما اقترفه من جرائم أثناء الحرب بالشيء السهل، بل استلزم ذلك التنسيق بين آراء المؤيدين والمعارضين لهذه المسألة. وتعد مسألة محاكمة الإمبراطور (**Guillaume II**) سابقة في هذا المجال، إذ وجهت اتفاقية فرساي الاتهام لإمبراطور ألمانيا ضمن **المادة 227** من الاتفاقية التي اعتبرته مسؤولا دوليا وجنائيا عن الجرائم التي ارتكبت أثناء الحرب العالمية الأولى[1].

اعترفت اتفاقية فرساي بمبدأ المسؤولية الجنائية الفردية للإمبراطور عن الأفعال التي ارتكبها أو أمر بارتكابها. إلا أن **المادة 227** من معاهدة فرساي انتقدت على أساس عدم التحديد الدقيق للجرائم المنسوبة للإمبراطور والاكتفاء بأنها "**جريمة عظمى ضد مبادئ الأخلاق وقدسية المعاهدات**"، إذ أنه لا تجوز محاكمة رئيس دولة على أساس المساس بمبادئ الأخلاق، لأن المسؤولية الجنائية تثار عند خرق المبادئ القانونية لا الأخلاقية[2].

كما أعيب على هذا النص عدم احترامه لمبدأ الشرعية على أساس عدم تحديده العقوبة التي توقع على الإمبراطور في حالة ثبوت مسؤوليته[3]، ومنه عد مخالفا لما تضمنه ذات النص بأن تكون المحاكمة وفقا للقيم السامية[4]. كما اعتبر نص **المادة 227**من اتفاقية فرساي مخالفا لمبدأ الشرعية، لأنه إن كانت الالتزامات الدولية للإمبراطور مدونة ومحددة وقت خرقها، فلم يكن آنذاك أي نص ينص على إقران هذا الخرق بأي جزاء كان[5].

---

[1] نصت المادة 227 من اتفاقية فرساي على أن "الحلفاء والقوى المتحالفة يستدعون غليوم الثاني إمبراطور ألمانيا السابق رسميا لارتكابه جريمة عظمى لمبادئ الأخلاق العالمية وقدسية المعاهدات. وسوف تشكل محكمة خاصة لمحاكمة المتهم وبذلك تكفل له الضمانات اللازمة لحقه في الدفاع، على أن تتبع المحكمة في حكمها أسمى بواعث السياسة الدولية مع مراعاة إثبات قدسية الالتزام بالتعهدات الدولية. ولسوف يوجه الحلفاء والقوى المتحالفة طلبا رسميا لحكومة هولندا طالبين تسليم الإمبراطور السابق لهم لاحتمال تقديمه للمحاكمة".

[2] محمد عبد المنعم عبد الغني، الجرائم الدولية، دراسة في القانون الدولي الجنائي، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في الحقوق، جامعة الإسكندرية، 2007، ص. 448.

[3] نصت المادة 227 من اتفاقية فرساي على أن "... يناط بالمحكمة مهمة تحديد العقوبة التي ترى تطبيقها".

[4] نصت المادة 227 من اتفاقية فرساي كذلك على أنه"...سوف تعتمد المحكمة في قضائها على القيم المستلهمة من المبادئ السياسية بين الدول، مع الاهتمام بتأمين وتأكيد احترام الالتزامات المعلنة رسميا والتعهدات والأخلاق الدولية".

[5] عبد الواحد محمد الفار، الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها، دار النهضة العربية، القاهرة، 1996، ص. 79.
LOMBOIS Claude, op.cit., p. 120.

ب - تقرير مسؤولية كبار الضباط والمسؤولين وكل من ارتكب جرائم حرب

قضت معاهدة فرساي كذلك بإمكانية معاقبة كبار مجرمي الحرب الألمان، إذ نصت **المادة 228** منها بحق الحلفاء بمعاقبة كل من يثبت ارتكابه لأفعال تتنافى وقوانين وأعراف الحرب أمام محاكمهم العسكرية ووفقا لقوانينهم الخاصة، حتى ولو حوكموا سابقا من طرف محاكم ألمانية أو محاكم تابعة لحلفائها. ويتعين على ألمانيا تسليم كل المتهمين بارتكابهم أفعالا مخالفة لقوانين وعادات الحرب للحلفاء لتتم محاكمته[1].

كما نصت **المادة 229** من نفس المعاهدة على ضرورة امتثال المتهمين أمام المحاكم العسكرية للدولة الحليفة إذا ما ثبت أن الجرائم ارتكبت ضد رعايا هذه الدولة. أما إذا ارتكبت الجرائم ضد رعايا أكثر من دولة، فيحال المتهمون أمام محكمة عسكرية تضم ممثلين عن كافة الدول صاحبة الشأن[2].

أقرت نصوص معاهدة فرساي صراحة المسؤولية الجنائية الفردية لمرتكبي جرائم الحرب فقط دون تكييف للفظائع الأخرى التي لا تعد مخالفة لقوانين وأعراف الحرب[3]. كما أوكلت مهمة مقاضاتهم إلى محاكم عسكرية، إذ جاءت نصوص المعاهدة واضحة ومتضمنة للاتهامات وطرق المحاكمة ووسائل الدفاع وتقدير المسؤوليات الفردية[4]. بذلك تعد معاهدة

---

[1] تنص المادة 228 من اتفاقية فرساي على أن " تعترف الحكومة الألمانية بحق الدول المتحالفة والمتعاونة في تقديم الأشخاص المتهمين بارتكابهم أفعالا مخالفة لقوانين وأعراف الحرب للمثول أمام محاكم عسكرية، وأنه سوف يتم توقيع ما ينص عليه القانون من عقوبات على هؤلاء الأشخاص في حالة إدانتهم، وسوف تسري هذه المادة بغض النظر عن أية إجراءات أو محاكمات أمام أي من المحاكم في ألمانيا أو في أراضي أية دولة من حلفاءها.

سوف تقوم الحكومة الألمانية بتسليم جميع الأشخاص المتهمين بانتهاك قوانين وأعراف الحرب، ممن تم تحديدهم بالاسم أو الدرجة الوظيفية أو الإدارة أو العمل الذي خول إليهم بمعرفة السلطات الألمانية إلى الدول المتحالفة والمتعاونة أو إلى دولة من هذه الدول ممن يطلب ذلك من هذه القوى".

[2] تنص المادة 229 من اتفاقية فرساي على أن " الأشخاص الذين تثبت إدانتهم بارتكاب جرائم ضد مواطني أكثر من دولة من الدول المتحالفة والمتعاونة، سوف يتم تقديمهم للمثول أمام محاكم عسكرية مشكلة من أعضاء المحاكم العسكرية للدول المعنية".

[3] كاتب القيصر، ملك النمسا قائلا "يجب أن نرمي كل شيء في بحر من الدم والنار ويجب أن نقتل الرجال والنساء، الكبار والصغار، ولا ندع بيتا ولا شجرة. بهذا الإرهاب المنظم، وحدها نستطيع أن نرعب الأمة الفرنسية المنحطة ونضع حدا سريعا للحرب التي قد لا تدوم حتى شهرين، في حين أننا لو راعينا احترام قواعد الإنسانية فإن الحرب سوف تستمر لأكثر من سنتين". نقلا عن: عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص. 15.

[4] محمد عبد المنعم عبد الغني، المرجع السابق، ص. 450.

عبد الوهاب حومد، المرجع السابق، ص. 118.

فرساي أولى الوثائق الدولية التي أسقطت الحصانة عن الحكام وكبار مسؤولي الدولة وأول خطوة في مجال إنشاء قضاء دولي جنائي فهل تمكنت من ذلك؟

ثانيا- المحاولة الفاشلة في محاكمة مجرمي الحرب العالمية الأولى

لم يكن تطبيق مواد معاهدة فرساي بالأمر السهل على الحلفاء، إذ اعتبرت ألمانيا بأن ما ورد في معاهدة فرساي أمرا مجحفا ومخالفا للنصوص والمواثيق الدولية، إذ بقي نص المادة 227 من معاهدة فرساي معطلا ولم ير التطبيق الفعلي له[1]، نظرا للجوء الإمبراطور إلى هولندا في الأسبوع الأول بعد دخول المعاهدة حيز النفاذ.

وبالرغم من طلب الحلفاء بتسليمه بتاريخ 1920/1/16، إلا أن هولندا رفضت ذلك بتاريخ 1920/1/24 بحكم العلاقة الحميمية التي كانت تربط ملك هولندا بالإمبراطور (ابن عم القيصر)، معللة رفضها بعدة أسباب من بينها أن الحكومة الهولندية غير ملزمة بما قررته **المادة 227** من اتفاقية فرساي بحكم أنها ليست طرفا فيها، إضافة إلى أن مسألة تسليم الإمبراطور تتعارض والقانون الهولندي لأن التهمة الموجهة له ذات طابع سياسي لا قانوني، كما أن مسألة تسليمه إلى أعدائه لا تضمن له المحاكمة العادلة.

نظرا لكل تلك الأسباب بقي إمبراطور ألمانيا في هولندا إلى أن توفي وفاة طبيعية بتاريخ 1941/6/4 بدون عقاب عن الجرائم التي ارتكبها خلال الحرب. كذلك لم يمتثل أمام محاكم الحلفاء العسكرية إلا المجرمون المحبوسون كأسرى حرب. وقد طالب الحلفاء من ألمانيا تسليمهم باقي المجرمين إلا أنها لم تسلم منهم إلا ستة ضباط، ثم أصدرت بتاريخ 1919/12/18 قانونا يقضي بإجراء المحاكمات أمام المحاكم الألمانية وفقا للقانون الوطني، بحجة أن محاكمة ضباطها خارج ألمانيا يتعارض وقانونها الداخلي[2] ومع ما استقر عليه القانون الدولي من منع الدولة من إبعاد رعاياها ووضع مصيرهم في يد قضاء أجنبي.

فأنشأت ألمانيا محكمة عليا **(Reichgericht)** في مدينة **ليبزغ (Leipzig)** لمحاكمة الألمان الذين ارتكبوا جرائم حرب داخل وخارج ألمانيا. إلا أن هذه المحاكمات اتسمت بالتساهل وعدم الجدية إذ كان للمدعي العام الحق في أن يقرر بشأن إجراء المحاكمة من

[1] فريجه محمد هشام، المرجع السابق، ص. 64.

[2] علي عبد القادر القهوجي، القانون الدولي الجنائي (أهم الجرائم الدولية، المحاكم الجنائية الدولية)، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2001، ص. 178.

عدمها بخصوص قائمة المتهمين المعدة من طرف الحلفاء[1] . ولقد فرقت محكمة ليبزغ من خلال أحكامها ما بين المجرمين الذين نفذوا أوامر رؤسائهم، وما بين كل من خرق قوانين وأعراف الحرب ولم تدن إلا الطائفة الثانية وبرأت الأولى.

ما بين ماي وجويلية 1921 انتهت معظم المحاكمات البالغ عددها بستة عشر محاكمة بالبراءة أو بعقوبات رمزية[2] تراوحت ما بين 6 أشهر إلى 4 سنوات لم تطبق في أغلب الأحيان[3]. وأمام عدم جدية هذه المحاكمات، انسحب كل من المراقب الفرنسي والبلجيكي بتاريخ 1921/6/8 من **ليبزغ** وقرر الحلفاء في جانفي 1922 إعادة فرض تطبيق معاهدة فرساي، إلا أن ألمانيا رفضت تسليم أي متهم ابتداء من أوت 1922 وانتهت المحاكمات حين ذاك.

باءت كل محاولات الحلفاء بمحاكمة مرتكبي جرائم الحرب العالمية الأولى بالفشل، وبدأ الحلفاء يتنازلون عن مبدأ المحاكمة الجنائية وتحولت أنظار المجتمع الدولي نحو الاهتمام بمستقبل السلام في أوربا، فاعتبرت محاكمات ليبزغ **"تضحية بالعدالة على مذبح سياسة الحلفاء الإقليمية والدولية"**[4] .

فوت الحلفاء بعد الحرب العالمية الأولى فرصة إنشاء عدالة دولية جنائية، لأن الاعتبارات السياسية كانت أقوى من الاعتبارات القانونية. وقد كانت مسألة معاقبة القادة العسكريين بمثابة سببا لتفجير الحماس الوطني وتفشي السخط اتجاه الحلفاء، إذ كانت الجماهير أثناء محاكمات **ليبزغ** تهتف باسم العسكريين المتهمين الذين أصبحوا بمثابة أبطال إلى أن أصبح ذلك بمثابة قوة وطنية موحدة لألمانيا بعد استيلاء النازيين على السلطة سنة 1932.

وإذا فوت الحلفاء ضمن اتفاقية فرساي فرصة خلق مصطلح جديد يجرم الأفعال اللاإنسانية المرتكبة خارج الحرب، كيفت الجرائم المرتكبة أثناء إبادة الأرمن على أنها جرائم ضد الإنسانية.

---

[1] تقدم الحلفاء بقائمة تحوي (45) اسما فقط من بين القائمة التي أعدتها لجنة المسؤوليات المتضمنة لـ(896) متهم من بين القادة العسكريين ورجال السياسة. وبالرغم من الدلائل المقدمة من طرف الحلفاء، لم يحاكم إلا (12) ضابطا دون أن تقرر أية عقوبة للآخرين. راجع في ذلك:

محمود شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية، المرجع السابق، ص. 18.

[2] فريجه محمد هشام، المرجع السابق، ص. 65.

[3] محمود شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية، المرجع السابق، ص. 18.

[4] الطاهر مختار علي سعد، المرجع السابق، ص. 127.

الفرع الثاني

محاولة معاقبة مرتكبي الجرائم "الجديدة" ضد الإنسانية والحضارة

شهدت أرمينيا ابتداء من ديسمبر 1914 مذبحة راح ضحيتها أكثر من مليون ونصف أرميني[1] نقلوا وقتلوا من طرف الأتراك الممثلين في حزب الشباب "**الاتحاد والتطور**" الذين سيطروا على الحكم واعتبروا الأرمن جواسيس لصالح روسيا[2]، فأصدروا في أواخر 1914 برنامجا منظما للقضاء نهائيا على الأرمن وبدؤوا بتنفيذه في كل أرمينيا. ونظرا لبشاعة هذه الأفعال أكدت الدول على ضرورة توقيع العقاب على كل من مس بمبادئ وقوانين الإنسانية.

أولا- ظهور الحاجة إلى توقيع الجزاء بعد "إبادة" الأرمن[3]

ساهمت إبادة الأرمن من طرف الأتراك سنة 1915، في إخراج فكرة توقيع الجزاء على هذه الجرائم إلى النور، إذ أن المذابح التي تعرض لها الأرمن كانت بمثابة أصول للجريمة ضد الإنسانية التي ظهرت بشكل صريح سنة 1945[4].

تم اتخاذ قرار القضاء على الأرمن خلال الاجتماع السري لحزب الاتحاد في بداية سنة 1915 واتبع من أجل تحقيق ذلك سياسة محكّمة تقوم على القتل والترحيل الجماعي للأرمن[5] . وقد حاولت الحكومة العثمانية تغطية جرائمها من خلال إصدار قوانين تجعل من تصرفاتها تصرفات شرعية أمام المجتمع الدولي، إذ أصدرت قانونا بتاريخ 1915/5/27 سمي "**بالقانون**

---

[1] GABRIAN Sevane, op.cit., p. 82.

[2] كان الأرمن جزء من الإمبراطورية العثمانية، وباعتبارهم من "أهل الكتاب" كان لهم نظام خاص بهم لا يمكنهم من التمتع بنفس حقوق الأتراك، هذه الحقوق التي بدؤوا بالمطالبة بها شيئا فشيئا، خاصة بعد ضعف الدولة العثمانية. ولقد زاد طلب الأرمن تدخل الدول الأجنبية لحمايتهم الطين بلة، إذ خلق لدى العثمانيين روح الكره والغل اتجاههم واعتبروهم كأعداء داخليين يستوجب القضاء عليهم. كان حزب الاتحاد، الحزب الحاكم، الذي أنشأته الشبيبة التركية في بادئ الأمر حليفا للأرمن، وينادي بالاتحاد والمساواة دون أي تمييز، تحول ابتداء من سنة 1913 إلى ألذ أعداءهم بسبب النزعة الوطنية التي نشأت آنذاك والتي كانت تنادي بشعار "تركيا للأتراك" ومنه القضاء على كل من هو ليس تركي وهو ما أدخل البلاد في برك من الدماء. راجع في ذلك:

RACINE Jean Baptiste, Le Génocide des Arméniens, origine et permanence du crime contre l'humanité, Edition Dalloz, 2006, p.p. XI- XVII.

[3] تعد أول إبادة في القرن العشرين وقد كيفت كذلك قرابة الثلاثين سنة بعد ارتكاب الأفعال.

[4] BETTATI Mario, « Le crime contre l'Humanité », in ASSENCIO Hervé, DECAUX Emmanuel, PELLET Alain (Sous Dir), op.cit., p. 293.

[5] ابتداء من 1915/4/24 تم القبض على مئات المفكرين وحتى البرلمانيون الأرمن في قسطنطينية، وأصدرت أوامر في كل القرى والمدن بقتل كل الرجال ونقل النساء والأطفال والشيوخ إلى حلب بسوريا، لكنه كان يقضى عليهم سواء من الجوع أو التعب أو المرض، ويرمى بالباقين في معسكرات أين يتعرضون لأبشع أنواع العذاب لينتهي بهم الأمر كذلك إلى الوفاة.

الاحتياطي حول نقل الأشخاص المشتبه فيهم" صرحت من خلاله أن أفعال النقل التي تقوم بها السلطات العثمانية ليست إلا لضرورات حربية أو خصصت كعقاب للخونة أو الجواسيس، دون ذكر صريح لفئة الأرمن ضمن هذا القانون الذي أعد خصيصا لهم.

كانت الجرائم ترتكب بناء على أوامر تصدر بشكل سري من طرف حزب الاتحاد بتخطيط من كبار مسؤولي الدولة، إذ كان وزير الداخلية العثماني **طلعت** يأمر منظمات خاصة سرية بقتل الأرمن أثناء نقلهم، وشكل مجموعات خاصة تستحوذ على أملاك الأرمن المنقولين لأنه يعلم جيدا بعدم عودتهم.

لم تخف جرائم الأتراك في حق الأرمن عن أعين العالم، بل كان الحلفاء يعلمون بكل ما يحدث لهم لكن انشغالهم بالحرب العالمية الأولى لم يمكنهم من التدخل عسكريا واختاروا التدخل عن طريق إصدار تصريح مشترك وجه للدولة العثمانية.

فأصدرت كل من فرنسا، بريطانيا وروسيا[1] بتاريخ 1915/5/24 تصريحا مشتركا يتوعدون من خلاله الحكومة التركية بمعاقبتها عن الأفعال المرتكبة في حق الأرمن. وقد عبرت الحكومات المتحالفة ضمن هذا التصريح المشترك بأن" **حكومة فرنسا، بريطانيا وروسيا قرروا مشتركين ليصرحوا بما يلي:**

منذ شهر، يقوم الأتراك والأكراد، باتفاق وبمساعدة من أعوان الحكومة التركية، بالقضاء على الأرمن...بالقرب من فان، تعرضت أكثر من مئة قرية إلى قتل جماعي لمدنييها، كما تقوم الحكومة التركية باضطهاد الأرمن في العاصمة التركية. وأمام هذه الجرائم الجديدة لتركيا ضد الإنسانية والحضارة، فإن حكومات الحلفاء يعلنون رسميا بأنهم سوف يحملون المسئولية الشخصية لأعضاء الحكومة العثمانية وأعوانهم الذين شاركوا في هذه المذابح"[2].

[1] لم تشارك الولايات المتحدة الأمريكية في هذا التصريح بسبب سياستها الحيادية آنذاك.

[2] « Les gouvernements de France, d'Angleterre et de Russie ont décidé en commun accord de faire les déclarations suivantes :
Depuis un mois, les populations turques et kurdes, de concert avec les agents de gouvernement turc, et souvent avec leur aide, sont en train de massacrer les Arméniens. En particulier, des massacres ont eu lieu vers la mi-avril, à Erzéroum, Terdjan, Bitlis, Mouch, Sassoun, Zeitoun et dans toute la Cilicie.
Dans les environs de Van, la population de plus de cent villages a été massacrée en masse. Le gouvernement turc est aussi en train de persécuter la population arménienne inoffensive de la capitale. En présence de ces nouveaux crimes de la Turquie contre l'humanité et la civilisation, les gouvernements alliés font savoir publiquement à la sublime porte qu'ils tiendront personnellement responsable les membres du gouvernement ottoman ainsi que ceux de ses

لهذا التصريح أهمية بالغة كونه يعد أول وثيقة رسمية تحتوي على مصطلح "**الجرائم ضد الإنسانية والحضارة**"، وقد اختار وزير الخارجية الروسي (**Sazonov**) في بادئ الأمر مصطلحا آخر هو "**الجرائم الجديدة**[1] **لتركيا ضد المسيحية والحضارة**"، إلا أن الحكومة الفرنسية اقترحت استبدال عبارة "**ضد المسيحية والحضارة**" بعبارة أخرى كي لا يبدو اهتمام الحلفاء إلا بالمسيحيين، مراعية بذلك شعور الرعايا المسلمين الذين يعيشون في كل من فرنسا وبريطانيا. ليختار في الأخير فكرة الوفد الروسي الذي اقترح استبدال مصطلح "**المسيحية** "بـ"**الإنسانية**" والإبقاء على مصطلح "**الحضارة**"[2] ليعبر على وحشية وبربرية الجرائم التركية[3].

هذا التصريح هو نص سياسي[4]، فهو بمثابة تحذير تقدم به الحلفاء إلى الأتراك للكف عن أفعالهم[5]. وإن لم تكن له أية قيمة قانونية، إلا أنه يحمل في طياته مؤشرات أو آثارا للجريمة الجديدة، إذ أن اعتبار هذه المذابح "**كجرائم**" دليل على نية الحلفاء في تحميل الأتراك مسؤولية جنائية عما ارتكبوه، إلا أن ما يعاب عليه هو عدم اشتماله على العقاب بشكل صريح، إذ كان مجرد تحذير بالعقاب لا غير[6].

وبالرغم من ذلك تظهر أهمية هذا النص من الناحية القانونية إذ أنه اعترف بأن هذه الجرائم هي جرائم دولة يدبر ويخطط لها كبار مسؤولي الدولة وترتكب من طرف أعوانهم بعلم منهم وباستعمال وسائل الدولة. ومن خلاله حمل الحلفاء كل من أعضاء الحكومة العثمانية وأعوانهم الذين شاركوا في ارتكاب هذه الجرائم مسؤولية أفعالهم دون أن يعتد بالحصانة أو بالسيادة.

---

agents qui se trouveraient impliqués dans de pareils massacres », texte intégral de la déclaration, cité in GABRIAN Sevane, op.cit., p. 83.

[1] من خلال عبارة "الجرائم الجديدة" هناك تذكير بالجرائم والمذابح التي ارتكبت سابقا ما بين 1894و1896 وعام 1909 في حق الأرمن من طرف الأتراك.

[2] GABRIAN Sevane, op.cit., p. 84.

[3] RACINE Jean Baptiste, op.cit., p. 8.

[4] GABRIAN Sevane, op.cit., p. 84.

[5] اعتبر الحلفاء أنفسهم مسؤولون عن القضية الأرمينية إذ جاء على لسان (Clemenceau George) أن:

« J'ai le plaisir de vous confirmer que le gouvernement de la République, comme celui de la Grande-Bretagne, n'est jamais cessé de placé la nation arménienne parmi les peules dont le destin sera réglé par les alliés, conformément aux lois suprêmes de l'Humanité et de la justice », cité in RACINE Jean Baptiste, op.cit., p. 8.

[6] Ibid., p. 8.

كما تظهر أهمية هذا التصريح من خلال إقراره لأول مرة تجريم هذا النوع من الجرائم "الجديدة" بصفة مستقلة. ورغم أنه كان سياسيا، إلا أن فكرة معاقبة جرائم المسؤولين أو الحكام ضد رعاياهم خارج نطاق الحرب وتكييفها على أنها جريمة ضد الإنسانية والحضارة تعد أول خطوة نحو معاقبة مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية.

ثانيا - فشل محاكمة الجرائم ضد الإنسانية عقب الحرب العالمية الأولى

لم تحض مشكلة إبادة الأرمن أثناء مؤتمر السلام بباريس بحظ وافر من الاهتمام، إذ كان انشغال "**مجلس الأربعة**"[1] منصبا على تقرير مصير إمبراطور ألمانيا. إلا أن لجنة المسؤوليات (لجنة الـ15) ومن خلال دراسة مسؤولية خرق قوانين وأعراف الحرب اتهمت بعض المسؤولين الأتراك بارتكابهم **لجرائم ضد قوانين الإنسانية** عما اقترفوه ضد الأرمن خارج النزاع المسلح الدولي (الحرب العالمية الأولى).

1 – لجنة المسؤوليات وتجريم الجرائم ضد الإنسانية

لقد حاولت اللجنة إيجاد مصطلح جديد منفصل عن جرائم الحرب معتمدة على تصريح الحلفاء الصادر أربع سنوات من قبل، معتبرة بأن جرائم الأتراك في حق الأرمن ارتكبت خارج الحرب ولا علاقة لها بها. لكن المشكل الذي واجهته هذه اللجنة هو إيجاد الأساس القانوني لهذه الجرائم، خاصة مع اعتراض بعض الوفود على ذلك. لكن إرادتها في تجريم هذا النوع الجديد من الجرائم التي تعد **خرقا فادحا لقوانين الإنسانية**[2] كانت أقوى مما جعلها تتخطى كل العقبات لاسيما القانونية منها.

حاولت اللجنة من خلال أشغالها خلق مصطلح جديد مستقل عن جرائم الحرب، على أساسه يتم مقاضاة المسؤولين الأتراك عن أفعالهم الشنيعة في حق الأرمن معتبرة هذه الأفعال **كخرق جسيم لقوانين الإنسانية**، معتمدة في ذلك على **بند مارتنز**.

في هذا الصدد اعتبر **بوليتيس (Politis)** أن هذا البند الذي يعد جزءا من قانون النزاعات المسلحة، إذ تتعهد من خلاله الدول على ضرورة إبقاء المدنيين والمقاتلين **أثناء الحروب** تحت حماية مبادئ الإنسانية، وتحريم استعمال الوسائل والطرق الحربية التي لا تكون ضرورية للحصول على هدف عسكري محدد. إلا أن الولايات المتحدة الأمريكية واليابان

[1] يضم مجلس الأربعة كل من الرئيس الأمريكي ولسن والوزير الأول الأنجليزي لويد جورج ورئيس المجلس الفرنسي كليمنسو ورئيس المجلس الإيطالي أورلوندو.

[2] كما جاء على لسان وزير الخارجية اليوناني (Nicolas Politis)، العضو في لجنة الـ15.

عارضتا ذلك، إذ اعتبر ممثلاهما بأن **قوانين الإنسانية** التي اعتمد عليها وزير الخارجية اليوناني في تأسيسه للجريمة "الجديدة" هو مصطلح غير قانوني، غير دقيق، مبهم ومتغير، كما أن دور لجنة المسؤوليات هو التحقيق في انتهاكات قوانين وأعراف الحرب وليس حل مشكلة ما أطلقوا عليه "**قوانين الإنسانية غير المقننة**"[1].

إلا أن لجنة الـ15 وبالرغم من هذه الاعتراضات، أخذت ضمن تقريرها النهائي المؤرخ في 1919/3/29 بفكرة الوزير اليوناني وأقرت ضمنه بأن الجرائم المرتكبة في حق الأرمن من قتل ونهب ونقل واغتصاب وعمل قصري وغيرها من الأفعال اللاإنسانية، تعد خرقا **لقوانين الإنسانية** ويستوجب تحميل الأتراك مسؤوليتها. وقررت محاكمة كل من أمر وخطط ودبر لهذه المذابح أمام محكمة عليا دولية تنشأ من أجل ذلك.

اعتبرت اللجنة ابتداء من ذلك الوقت، أن كل خرق لقوانين الإنسانية يعد بمثابة جريمة تستحق العقاب. إلا أن تأسيس هذه الجريمة "الجديدة" على بند **مارتنز** خلق تناقضا وخلطا بين جريمتين منفصلتين، الأولى ترتكب وقت الحرب ضد قوات العدو، والثانية لا علاقة لها بالحرب وترتكب من سلطات الدولة ضد رعاياها. كان هذا الاشتراك هو سبب الخلط ما بين جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية واقتران هذه الأخيرة بحالة الحرب على مد السنين كما سنبين ذلك لاحقا ضمن الباب الثاني من هذه الدراسة.

إن محاولة إيجاد مصطلح جديد من طرف اللجنة، وبالرغم من تأسيسه الخاطئ، سمح بتحول ما يسمى **بقوانين الإنسانية** المنصوص عليها في **بند مارتنز** إلى **الجرائم ضد قوانين الإنسانية**[2] وأدى إلى العزم على معاقبة هذا النوع الجديد من الجرائم.

2 – محاولة معاقبة الأتراك عن "إبادة" الأرمن

لم يرد الحلفاء التدخل مباشرة في مسألة محاكمة الأتراك، فاقترحوا إنشاء محكمة عسكرية **بالقسطنطينية** لمحاكمة مكتب وزراء وقيادة حزب الإتحاد. هذه المحكمة "الاستثنائية" هي محكمة تركية تطبق القانون الجنائي الوطني التركي، وبالرغم من أنها خصصت لمحاكمة الجرائم البشعة التي أثارت مشاعر الإنسانية إلا أن قرارات الاتهام الصادرة عن المدعي العام لم تتضمن سوى جرائم كالقتل ومحاولة القتل وقلب النظام وغيرها من

[1] محمود شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية، المرجع السابق، ص. 14.

[2] RACINE Jean Baptiste, op.cit., p. 11.

الجرائم التي نص عليها قانون العقوبات الداخلي، دون أن تتضمن قرارات الاتهام النص على الجريمة ضد الإنسانية[1].

انتهت **محاكمات القسطنطينية** بإصدار أحكام غيابية بالإعدام ضد قادة حزب الإتحاد ومكتب الوزراء التركي، وكذا أحكاما ضد المنخرطين في حزب الإتحاد بالسجن لمدة 15 سنة مع الأشغال الشاقة وبرأت بعض الوزراء السابقين. لكنه وابتداء من 1921/1/13 وبعد أن تولى الحكم **كمال أتاتورك**، أزال نظام المحاكم العسكرية مما سمح لكل المتهمين بالفرار.

تبقى لمحاكمات **القسطنطينية**، بالرغم من فشلها، أهمية بالغة إذ تعتبر **أول محاكمة في التاريخ عاقبت جرائم قتل جماعية عمدية منظمة من طرف دولة كانت لها نية القضاء على فئة أو مجموعة من سكانها المدنيين معتمدة في ذلك على القانون الداخلي**[2].

تعاد محاولة محاكمة الأتراك مرة ثانية وفقا **لمعاهدة سيفر** التي أبرمت بين الحلفاء وتركيا في 1920/8/10 والتي تضمنت أهم التدابير التي تكفل محاكمة كل من دبر ونفذ لإبادة الأرمن أمام محكمة تنشأ من طرف الحلفاء، وما على السلطات التركية إلا الاعتراف بهذه المحكمة وبقضائها وأن تسلم لها كل المشتبه فيهم ارتكاب هذه المذابح[3].

وقد اعترفت المعاهدة ضمنيا بوجود نوعين من الجرائم، **جرائم الحرب** كأفعال مخالفة لقوانين وأعراف الحرب وهي تلك الأفعال التي ارتكبتها تركيا في حق رعايا دول الحلفاء، وقد نصت عليها **المادة 226** من المعاهدة. و**المذابح** وهي الأفعال التي تعتبر مخالفة لقوانين الإنسانية والتي ارتكبتها تركيا في حق مواطنيها غير المسلمين أي الأرمن حسب نص **المادة 230 من المعاهدة**، لكن دون أن تعطي المعاهدة أي تكييف قانوني لهذه المذابح بالرغم من تداول مصطلح "**الجريمة ضد قوانين الإنسانية** " بكثرة بين المفاوضين في مؤتمر السلام بباريس[4].

وقد قضت اتفاقية سيفر بمحاكمة النوع الأول من الجرائم (جرائم الحرب) أمام محاكم عسكرية تابعة للحلفاء، بينما النوع الثاني (المذابح) فيكون من اختصاص محكمة دولية خاصة دون أن تعطي الاتفاقية أية توضيحات بخصوص القواعد أو الإجراءات المتبعة

---

[1] GABRIAN Sevane, op.cit., p. 92.

[2] Ibid., p. 94.

[3] نصت المادة 230 من المعاهدة على تعهد الحكومة العثمانية بتسليم الأشخاص المسؤولين عن ارتكابهم مذابح في الأراضي التي كانت تشكل بتاريخ 1914/8/1 جزءا من أراضي الإمبراطورية العثمانية، ويحتفظ الحلفاء بحق تشكيل محكمة لمحاكمتهم، وتلتزم الحكومة العثمانية بالاعتراف بهذه المحكمة.

[4] RACINE Jean Baptiste, op.cit., p. 17.

أمام هذه المحكمة ولا العقوبات التي ستطبقها. وهو ما جعل هذا النص عرضة للنقد على أساس عدم احترامه لمبدأ الشرعية.

كما يعاب على نص **المادة 230** من الاتفاقية[1] التأكيد على التلازم ما بين (المذابح) والحرب العالمية الأولى بالرغم من أن إبادة الأرمن كانت بعيدة كل البعد عن حالة الحرب. هذا التلازم الذي تضمنه تقرير لجنة الـ15 وكذا اتفاقية سيفر، والذي لم يكن إلا بسبب محاولة حل مشاكل قانونية لاسيما مشكل الشرعية، ضيع كل الجهود في سبيل خلق مصطلح جديد ومستقل بعد الحرب العالمية الأولى يكيف الأفعال التي ارتكبت على أنها جرائم ضد الإنسانية.

لم تصادق تركيا على معاهدة سيفر ولم تطبق أي إجراء تضمنته الاتفاقية، خاصة بعد تشبث حكومتها بنفي وإنكار كل ما حدث واعتباره مجرد مواجهات عرقية بين الأرمن وعناصر تركية أخرى نتج عنها إصابات وخسائر في الأرواح في كلا الجانبين[2].

ألغيت معاهدة سيفر وعوضت بمعاهدة لوزان المؤرخة في 1923/7/24 **التي لم تتضمن ولا مادة بشأن المحاكمات، بل أكدت على وجوب احترام حرية وسيادة الدول الموقعة على هذه المعاهدة وأكملت بتصريح العفو الشامل عن كل الجرائم التي ارتكبت ما بين** 1 أوت 1914 و20 نوفمبر 1922 **ووضع ضمانات قانونية دولية لحماية الأقليات في المستقبل**[3]**، وسادت المصالح السياسية على حساب تطبيق العدالة وبقي المجرمون دون عقاب.**

[1] نصت المادة 230 من الاتفاقية على"إن الحكومة العثمانية تتعهد للحلفاء بتسليمهم كل الأشخاص المطالبين من طرفهم والمعتبرين مسؤولين عن الجرائم المرتكبة أثناء الحرب...".

[2] بشأن هذه المذابح، اعترف الوفد التركي أثناء أشغال لجنة الـ15 على لسان رئيسه داماد فريد باشا بوجود هذه المذابح لكن اعتبرها من مسؤولية حزب الاتحاد فقط، كمحاولة منه لتبرئة الدولة العثمانية. راجع في ذلك:
محمود شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية، المرجع السابق، ص. 14.
RACINE Jean Baptiste, op.cit., p. 12.

[3] عبد الواحد محمد الفار، المرجع السابق، ص. ص. 84-85.

المطلب الثاني

معاقبة مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية بعد الحرب العالمية الثانية

تعد الحرب العالمية الثانية نقطة البداية الحقيقية نحو ترسيخ فكرة المسؤولية الجنائية الفردية لمرتكبي الجرائم الدولية. وإذا كانت الجرائم النازية المرتكبة في حق اليهود تشبه إلى حد كبير الجرائم التركية ضد الأرمن، فإن الحلفاء لم يضيعوا هذه المرة فرصة تجريمها بالرغم من وجود نفس العقبات وطرح نفس الاعتراضات لاسيما القانونية منها. وظهر مصطلح الجريمة ضد الإنسانية في نظام محكمة نورمبارغ سنة 1945 بعد أن عزم الحلفاء على معاقبة دول المحور على ما ارتكبوه خلال هذه الحرب (**الفرع الأول**) بناء على جريمة جديدة مستقلة عن جرائم الحرب والجرائم ضد السلم (**الفرع الثاني**).

الفرع الأول

العزم على معاقبة مجرمي دول المحور

إن فشل معاقبة مجرمي الحرب العالمية الأولى وعدم التمكن من تطبيق **المادة 227** من اتفاقية فرساي زاد من عزم الحلفاء بعد الحرب العالمية الثانية على إنزال العقاب المناسب على المجرمين النازيين.

إلا أن هذه الفكرة لم تظهر مباشرة بعد الحرب، لكنها ترسخت بعد عدة لقاءات جمعت بين كبار الحرب (**روزفلت، تشرشل وستالين**) خلال عدة مناسبات أكدوا فيها على محاكمة الضباط الألمان ومساءلتهم عن جرائمهم الشنيعة ضد المدنيين.

أولا- الاستعداد لمحاكمة الجرائم النازية

كان المجتمع الدولي يظن بأن الحرب العالمية الأولى هي آخر الحروب، وأن إنشاء منظمة دولية **كعصبة الأمم** سوف تبشر بنظام دولي جديد وتحد من حدوث تجاوزات أخرى. إلا أن إبقاءها ضمن عهدها على الآراء التقليدية جعلها غير قادرة على نشر السلام ومنع وقوع خلافات وحروب واندلعت الحرب العالمية الثانية وكان المدنيون من أول ضحاياها.

1-فشل عصبة الأمم في تدوين مبادئ المسؤولية الجنائية الفردية

عدت عصبة الأمم بعد الحرب العالمية الأولى أملا للمجتمع الدولي بعد أن تعهدت بنقل هذا الأخير من مجتمع تسوده الفوضى إلى مجتمع حديث منظم يقوم على أسس حديثة

منبثقة من معاهدة فرساي، وكان هدفها الأساسي هو المحافظة على السلم وحماية حقوق الأفراد وحرياتهم في كل الدول.

إن عهد العصبة وبالرغم من عدم تحريمه للحرب، فقد حد من حرية الدول في اللجوء إليها لحل النزاعات فيما بينها، إذ كانت من بين أهدافه ومساعيه الحفاظ على السلم وحماية حقوق الأفراد وحرياتهم[1]. لكن وبالرغم من مساعيه تلك فقد فشل في الإبقاء على السلم الدولي لإخفاقه في نقطتين تمثلت **الأولى في** استهداف الجزاء المنصوص عليه ضمن نصوصه الدول دون الأفراد خلافا لما قررته معاهدة فرساي من إقرار المسؤولية الجنائية لمرتكبي الجرائم الدولية[2]. أما النقطة **الثانية** فتمثلت في فشل العصبة في إنشاء محكمة جنائية دائمة كما نص على ذلك عهدها[3] ، بسبب معارضة الدول على المشروع المقدم أمام مجلس العصبة[4] بتاريخ 1920/12/18، مما جعل العصبة تعدل عن رأيها وتشكل محكمة ذات اختصاص تحكيمي اختياري واستشاري مستبعدة الاختصاص الجزائي لها. وهو ما شكل تراجعا كبيرا في سبيل إقرار المسؤولية الجنائية على مرتكبي الجرائم الدولية.

إن فشل عصبة الأمم في حمل مشعل المسؤولية الجنائية الفردية، جعل الدول وتفاديا لوقوع ويلات أخرى، تنهمك في إبرام اتفاقيات وبروتوكولات تمنع وقوع حروب الاعتداء وتشجع التسوية الودية للنزاعات وتحرم اللجوء إلى بعض الأسلحة والتصرفات أثناء الحروب كمحاولة منها لجعلها أكثر إنسانية.

---

[1] MARBEAU Michel, La Société des Nations, Presses Universitaire de France, Paris, 2001, p.p. 17-22.

[2] وكان ذلك سواء بسبب عدم نضوج فكرة مخاطبة الأفراد، أو أن سبب إقرار ذلك سنة 1919 ضمن معاهدة فرساي لم يكن سوى رد فعل على سلوكيات أو تصرفات أشخاص مهزومين في الحرب. أي أنه لم يتم إقرار المسؤولية الجنائية إلا لمعاقبة الدول المهزومة في الحرب لاسيما ألمانيا، التي كان الحلفاء يحملون اتجاهها الغل عن كل ما سببته لهم.

راجع في ذلك: علي جميل حرب، قدم له محمد المجذوب، نظام الجزاء الدولي، العقوبات الدولية ضد الدول والأفراد، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2010، ص. 387.

[3] نصت المادة 14 من عهد العصبة على أن " يعد مجلس العصبة مشروعات بشأن إنشاء محكمة دائمة للعدل الدولي ويقدمها إلى أعضاء العصبة للموافقة عليها، على أن يدخل في اختصاص هذه المحكمة النظر في المنازعات الدولية التي يعرضها الخصوم. وعلى المحكمة أن تصدر آراء استشارية في كل نزاع أو مسألة تحال إليها من المجلس أو الجمعية".

[4] من أجل إنشاء "محكمة العدل" شكلت العصبة لجنة دولية مهمتها إعداد مشروع للمحكمة الجنائية الدولية التي ستختص في "جرائم النظام العالمي الدولي وجرائم قانون الشعوب"، وحسب هذا المشروع سيكون للمحكمة سلطة تكييف هذه الجرائم وتحديد العقوبات وطريقة تنفيذها.

ولعل أهم اتفاق شهده المجتمع الدولي آنذاك هو ميثاق (**Briand-Kellog**) [1] المبرم بباريس في 1928/8/27 والذي حرم اللجوء إلى الحرب لحل النزاعات بين الدول. إذ نافس هذا الميثاق من ناحية الأهمية وعدد الدول المنضمة إليه ميثاق العصبة، إلا أنه جاء كذلك خاليا من الإشارة إلى المسؤولية الفردية والجزاء المقرر في حالة شن الحرب.

وبقيت الدول آنذاك تعتبر بأن الحرب جريمة لكن دون النص على مسؤولية مرتكبها، ومن سيطبق عليه الجزاء. ولم تظهر تلك الفكرة إلا من خلال أعمال فقهاء القانون الدولي. التي تبنتها عصبة الأمم فنظمت لجنة القانون الدولي في سنوات العشرينيات عدة مؤتمرات دولية أكدت على ضرورة إنشاء محكمة دائمة لعدالة دولية تحقق للمجتمع الدولي نظاما عاما يقوم على السلم والأمن ويحترم حقوق الأفراد[2].

وقد سعت الجهود وقتئذ إلى إيجاد حلول للمشاكل القانونية التي طرحت خلال مؤتمر فرساي لاسيما مشكل الشرعية وسيادة الدول، التي حالت دون محاكمة مجرمي الحرب العالمية الأولى. وانتقلت جهود المجتمع الدولي إلى ضرورة حماية الحقوق الأساسية للفرد وتدوينها ضمن قانون عالمي تعترف به كل المجموعة الدولية[3].

إلا أن العلاقات الدولية التي اتسمت في تلك الفترة بالقلقة أجهضت كل تلك الجهود واندلعت الحرب العالمية الثانية التي ارتكبت فيها أفظع الجرائم على نحو لم يشهده العالم قط من قبل.

2- التنديد بالجرائم النازية

اندلعت الحرب العالمية الثانية واستعملت فيها كل وسائل الخراب والدمار، دون مراعاة لأدنى الاعتبارات الإنسانية والقواعد المنصوص عليها في المواثيق والاتفاقيات الدولية. أدى كل ذلك بالحلفاء بعد بروز ملامح النصر، إلى الاستعداد لمحاكمة النازيين عما اقترفوه خلال هذه الحرب.

---

[1] نسبة إلى ممثل الولايات المتحدة الأمريكية (Frank.B.Kellogg) وممثل فرنسا (Aristide Briand).

[2] عقد سنة 1922 مؤتمر "بوينس أيرس" بالأرجنتين وأقر بضرورة إنشاء محكمة جنائية دولية. وفي سنة 1926 عقد مؤتمر آخر في فيينا بلورت من خلاله فكرة إنشاء هذه المحكمة، على أن تكون هذه الأخيرة دائرة جنائية ضمن محكمة العدل الدولية للتحكيم الدائمة. راجع في ذلك:

جميل حرب،نظام الجزاء الدولي، المرجع السابق، ص. ص. 388-389.

[3] بلورت هذه الفكرة سنة 1935 من طرف الفقيه الدولي (V. Pella) ضمن مشروع لقانون عقاب دول، راجع في ذلك:
GABRIAN Sevane, op.cit., p. 109.

أ - تصريحات الحلفاء اتجاه " الجرائم اللاإنسانية"

أصدرت الحكومات الفرنسية، البريطانية والبولونية بتاريخ 1940 /4/17 تصريحا يستنكرون من خلاله الجرائم المرتكبة من طرف الجيش النازي في بولونيا والمخالفة لاتفاقية لاهاي الرابعة لسنة 1907. وقد كان هذا التصريح بمثابة نداء لاستيقاظ ضمير العالم،أقر بمسؤولية ألمانيا المدنية، دون الجنائية، وبضرورة جبر الضرر الذي لحق بالبولونيين[1] .

وأمام إعدام الجيش النازي للرهائن والأسرى في الأراضي المحتلة، أصدر رئيس الوزراء البريطاني **(Churchill)** والرئيس الأمريكي **(Roosevelt)** تصريحا بتاريخ 1941/10/25 يتوعدان من خلاله بعقاب كل من تسبب في ارتكاب أية جرائم ضد المدنيين ولو كان ذلك تنفيذا لأوامر من الرؤساء. جاعلين من فكرة الجزاء من أولويات وأهداف الحرب[2] ، ومن ثمة عد هذا التصريح أول وثيقة نصت على المسؤولية الجنائية الفردية.

ثم ندد الاتحاد السوفياتي بتاريخ 1941/11/27 بالجرائم الألمانية المرتكبة ضد أسرى الجيش الأحمر، وحمل الألمان مسؤولية ما ارتكبوه في حق المدنيين غير المحاربين في الأراضي السوفياتية المحتلة، ضمن وثيقتين صادرتين في 1942/1/6 و1942/4/27، وقرر محاكمتهم أمام محكمة خاصة تعد خصيصا لذلك. ومنه عد هذا أول تصريح دولي ينص على المحاكمة السريعة للألمان أمام محكمة دولية قبل حتى انتهاء الحرب[3] .

ويعد تصريح "**سان جيمس**"[4] الصادر بتاريخ 1942/1/13 أول وثيقة دولية اتفقت من خلالها الدول التي عانت من الجرم النازي على إنزال العقاب على كل من شارك من قريب أو

---

[1] MEYROWITZ Henri, La répression du crime contre l'humanité par les tribunaux Allemands en application de la loi N°10 du conseil de contrôle Allié, Thèse de Doctorat en droit, 27/6/1958, L.G.D.J., Paris, 1960, p. 7.

[2] صرح تشرشل مايلي:

« Ces exécutions de gens innocent, faites de sang-froid, ne font que souligner plus encore les sauvages qui les ordonnent et ceux qui les perpètrent. Les boucheries …surpassent tout ce que l'on a vu depuis les âges les plus obscures et les plus bestiaux de l'humanité… Il faut donc dorénavant que la répression de ces crimes prenne place au nombre des principaux buts de la guerre », cité in GABRIAN Sevane, op.cit., p. 110.

[3] نص هذا التصريح على محاكمة القادة الألمان دون غيرهم، إلا أنه لم تجر أي محاكمة قبل انتهاء الحرب، ما عدا محاكمة الولايات المتحدة الأمريكية لمجموعة من الجواسيس الألمان. راجع في ذلك:

MEYROWITZ Henri, op.cit., p. 9.

[4] أصدرت الإعلان تسع حكومات في المنفى اجتمعت ببريطانيا في قصر (St-James) هي: فرنسا، تشيكوسلوفاكيا، بلجيكا، اليونان، هولندا، لكسمبورغ، النرويج، يوغسلافيا، بولندا. كما شارك فيه مدعوون كالولايات المتحدة الأمريكية بريطانيا، الهند، اتحاد جنوب إفريقيا، الاتحاد السوفياتي، الصين، استراليا، كندا، نيوزلندا. وقعت كل هذه الحكومات على هذا التصريح الذي=

بعيد في ارتكاب هذه الجرائم، فاعتبر هذا التصريح أن الجرائم المرتكبة في الأقاليم المحتلة ضد المدنيين تخرج عن نطاق جرائم الحرب والجرائم السياسية، واعتبرت بمثابة "**جرائم لا إنسانية جديدة**"، معيدا بذلك نفس المصطلح الذي استعمل من قبل سنة 1915 بمناسبة إبادة الأرمن.

توالت التصريحات[1] من قبل الحلفاء بشأن التنديد بجرائم النازيين والتوعد بهم خاصة فيما يخص إبادة اليهود. إذ نُشر في آن واحد في كل من بريطانيا، واشنطن وموسكو تصريحا بتاريخ 1942/12/17 حول مسألة اضطهاد اليهود في البلدان المحتلة من طرف الألمان، من خلاله توعدت مرة أخرى حكومات كل من بلجيكا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليونان، لكسمبروغ، هولندا، النرويج، بولونيا، بريطانيا، تشيكوسلوفاكيا، الإتحاد السوفياتي، يوغوسلافيا واللجنة الوطنية الفرنسية بعقاب كل من تسببوا في اضطهاد يهود أوربا[2].

ب - تصريح موسكو ومعاقبة الفظائع النازية

بتاريخ 1943/8/30 أمضى بموسكو كل من **روزفلت**، **ستالين** و**تشرشل** باسم ولحساب (32) دولة أهم وثيقة من الناحية السياسية والقانونية، حتى اتفاقية لندن، هي **تصريح موسكو** الذي نُدد من خلاله بالأعمال الوحشية التي ارتكبها الألمان بحق سكان المناطق المحتلة، وأعلن بصفة إنذار قاطع جاء فيه أنه "**في اللحظة التي تمنح فيها الهدنة إلى**

=لا يعد مجرد احتجاج على جرائم الألمان بل حمل عدة مبادئ هامة، إذ جاء فيه: " إن التضامن الدولي ضرورة لتفادي العقاب على هذه الأعمال الإرهابية بأعمال انتقامية وفي سبيل إرضاء روح العدالة للعالم المتحضر، فإن القوى التسعة تضع من بين مقاصدها الأساسية للحرب، العقاب من خلال قنوات عدالة منظمة لأولئك المجرمين والمسؤولين عن هذه الجرائم سواء أمروا بها أو نفذوها أو ساهموا فيها...".

[1] توعد روزفلت ضمن تصريح له مؤرخ في1942/8/21 بالنازيين، بعد أن أشارت التقارير إلى تواصل ارتكاب الأفعال اللاإنسانية في الأقاليم المحتلة، وأكد على محاكمتهم أمام محاكم نفس الدول التي ينشرون الرعب فيها، ليحاكموا عن أفعالهم قائلا " ...إن الوقت الذي سيحاكمون فيه عن أفعالهم التي ارتكبوها أمام محاكم البلدان التي يبغون فيها سوف يأتي"، وهو نفس ما أكده تشرشل في تصريح له في 1942/9/8 أمام غرفة اللوردات.

[2] « Les gouvernements ci-dessus et le comité national Français condamnent dans les termes les plus vigoureux cette politique bestiale de froide extermination. Ils déclarent que de tels évènements peuvent seulement fortifier la résolution de tous les peuples amis de la paix de renverser la barbare tyrannie hitlérienne. Ils affirment à nouveau leur résolution solennelle de veiller à ce que les responsables de ces crimes n'échappent point au châtiment », cité in MEYROWITZ Henri, op.cit., p. 14.

أية حكومة يمكن أن تتكون في ألمانيا فإن الضباط والجنود الألمان وأعضاء الحزب النازي المسؤولين عن هذه الفظائع والمذابح والتقتيل، أو الذين قبلوا المشاركة فيها، سيرسلون إلى الأقطار التي ارتكبوا فيها جرائمهم الشنيعة لمحاكمتهم ومعاقبتهم وفقا لقوانين الأقطار المحررة وحكوماتها الحرة التي ستتكون فيها، ولسوف تنظم قوائم مفصلة قدر الإمكان في كل هذه الأقطار وخصوصا بالنسبة إلى الأقاليم السوفياتية المجتاحة وبولونيا وتشيكوسلوفاكيا ويوغسلافيا واليونان بما فيها كريت والجزر الأخرى والنرويج والدانمرك وهولندا وبلجيكا ولكسمبورغ وفرنسا وإيطاليا.

وهكذا فليعلم الألمان الذين ساهموا في إطلاق الرصاصة بالجملة على الضباط البولونيين أو الذين ساهموا في تقتيل الرهائن الفرنسيين والهولنديين والبلجيك والنرويجيين وفلاحي كلايت أو الذين اشتركوا في مذابح الشعب البولوني أو الأقاليم السوفيتية التي هي الآن في طريق التنظيف من العدو بأنهم سوف يعادون إلى مسرح جرائمهم ويحاكمون في تلك الأماكن أمام الشعوب ضحايا بربريتهم، وليحذر أولئك الذين لم يدنسوا بعد أيديهم بالدماء البريئة حتى الآن من الانضمام إلى صفوف المجرمين لأنه من المؤكد حتما بأن السلطات المتحالفة الثلاث سوف تلاحقهم حتى آخر الدنيا وستسلمهم إلى متهميهم لكي تأخذ العدالة مجراها، إن التصريح الحالي لا يمس حالة المجرمين الألمان الذين لا يمكن أن تحدد جرائمهم بمكان جغرافي معين والذين سيعاقبون بقرار خاص من الحكومات المتحالفة".

يعد هذا التصريح من أهم التصريحات السياسية في تلك الفترة، إلا أنه يشكل تراجعا عما قضت به الحكومات ضمن التصريحات التي سبقته، إذ أنه لم يشر إلا إلى جرائم الحرب ولم يتطرق إلى الجرائم المرتكبة ضد المواطنين الألمان قبل الحرب ومحاكمتها وكذا مساءلة القادة العسكريين وأعوانهم[1].

إلا أن هذا التصريح أجرى تفرقة مهمة ما بين المجرمين اعتمدت على أساس إمكانية تحديد مكان الجرم من عدمه، فكلما اتسعت دائرة ارتكاب الجرم اعتبر المجرم قائدا، أما إذا حدد مكان الجرم بالضبط عد المجرم عونا منفذا، وقسم بناءً على ذلك المجرمون إلى:

[1] ROULOT Jean François, op.cit., p. 90.

- **مجرمي الحرب الصغار**[1] وهم طائفة المجرمين الذين ارتكبوا جرائمهم داخل دولة محتلة محددة، والذين سوف تتم محاكمهم أمام عدالة البلد الذي وقع فيه الجرم، وإن ألقي عليهم القبض في مكان آخر فسيقتادون إلى مكان ارتكاب جرمهم لمحاكمتهم. ومنه اعترف تصريح موسكو بالاختصاص التشريعي والقضائي للبلد الذي وقع فيه الجرم في محاكمة كل من الضباط والعساكر الألمان وكذا أعضاء الجيش النازي.

- **ومجرمي الحرب الكبار** أو **الأساسيين**[2] (**Major Criminels**) وهم النوع الثاني من المجرمين الذين لا يمكن تحديد أماكن جرمهم والذين سوف يتم معاقبتهم بقرار مشترك من الحلفاء.

وإذا بت التصريح في مسألة عقاب الطائفة الأولى، جاءت عبارة "**يتم معاقبتهم بقرار مشترك من الحلفاء**" المتعلقة بمعاقبة الطائفة الثانية بشكل غامض وواسع لتدل على تردد الحلفاء آنذاك حول مصير كبار مجرمي الحرب العالمية الثانية[3] . لكن تردد الحلفاء حول مصير كبار مجرمي الحرب أثناء تصريح موسكو، قد زال مباشرة بعد انتهاء الحرب وإبرام اتفاقية لندن التي تضمنت محاكمة الفئة الثانية التي نص عليها تصريح موسكو.

ثانيا- مراحل الإعداد لمحاكمات جرائم الحرب العالمية الثانية

كان للجرائم الفظيعة التي ارتكبت خلال الحرب العالمية الثانية من طرف الجيش النازي أثر كبير في تكريس فكرة العقاب بمجرد انتهاء الحرب. وبالرغم من أن ذلك كان صعبا ومليئا بالعقبات إلا أن الحلفاء قد عقدوا العزم على معاقبة كل من تسبب في آلام وإيذاء الإنسانية، وكان للإعلان الموقع في قصر **سان جيمس** والمتضمن إنشاء لجنة تحقيق دولية

[1] « …les officiers et soldats allemands et les membres du parti Nazi qui ont été responsables, ou qui ont donné leur consentement aux atrocités, massacres et exécutions, dont il est question, seront renvoyés dans les pays où ils auront perpétré leurs abominables forfaits, pour y être jugés et châtiés conformément aux lois de ces pays libérés et des gouvernements libres qui y seront formés ».

[2] « …des criminels de guerre allemands dont les crimes ont été commis sans qu'ils soit possible de les localiser géographiquement. Ceux-là seront punis par une décision commune des gouvernements alliés ».

[3] اعتبر البعض أن نية الحلفاء آنذاك كانت متجهة نحو العقاب السياسي لا القضائي لعدم إشارة التصريح لأية جهة قضائية ستتولى محاكمة المجرمين النازيين. بل واعتبر البعض أن عدم تحديد الجهة القضائية التي ستتولى تلك المحاكمات كان بسبب تخوف النازيين من محكمة دولية قد تعيقهم في يوم من الأيام. راجع في ذلك:
ROULOT Jean François, op.cit., p. 90.

أول خطوة لإنشاء المحكمة العسكرية الدولية التي ستتكفل بعد سنة 1945 بمحاكمة المجرمين النازيين[1].

1 - لجنة الأمم المتحدة لجرائم الحرب[2]

قرر كل من **روزفلت** واللورد (**Chancelor Viscount Simon**) بتاريخ 1942/10/7 عن نية حكومتيهما في إنشاء لجنة تكون مهمتها التحقيق وجمع الأدلة عن الجرائم المرتكبة ضد رعايا الدول المحتلة، وتحديد مسؤولية كل من شارك في ارتكاب هذه الجرائم.

أنشئت هذه اللجنة التي سميت "**بلجنة الأمم المتحدة لجرائم الحرب**" رسميا بتاريخ 1943/10/20[3] وتشكلت من 17 عضوا[4] . وقد استندت في أداء مهامها على أعمال لجنة المسؤوليات المنشأة بباريس سنة 1919، وحاولت البحث من خلال أشغالها حول إمكانية تجريم أفعال أخرى تخرج عن نطاق جرائم الحرب الكلاسيكية، إذ قررت الخروج عن القائمة الحصرية المعتمدة من طرف لجنة الـ15وضرورة توسيع هذه القائمة كلما اقتضت الضرورة ذلك[5] . وخلصت إلى أن الجرائم المرتكبة ضد قوانين الإنسانية وكل الأفعال المندد بها ضمن التصريحات الدولية تعد **جرائم حرب بالمعنى الواسع**[6] .

كما اعترفت اللجنة بارتكاب الألمان لنوع آخر من الجرائم لا يمكن اعتبارها جرائم حرب، لأن هذه الطائفة لا تتضمن الجرائم التي يكون فيها المجرم والضحية من جنسية

---

[1] محمود شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية، المرجع السابق، ص. 21.

[2] يقصد من وراء عبارة "الأمم المتحدة" الدول المتحالفة والمحاربة ضد دول المحور، ولا علاقة لها بهيئة الأمم المتحدة التي تأسست في سان فرانسيسكو عام 1945.

[3] أي سنة من بعد انعقاد المؤتمر الدبلوماسي بلندن وكان ذلك بسبب محاولة إقناع الاتحاد السوفياتي للانضمام لهذه اللجنة بدون جدوى بالرغم من أنه كان مؤيدا لدورها وأهدافها. إن هذا الرفض كان سببه عدم قبول الحكومات المكونة للجنة انضمام سبع جمهوريات سوفياتية اقتحمت من طرف الجيش الألماني وهي: أوكرانيا، بييلو، روسيا، مولدافيا، لوتوانيا، استونيا، وجمهورية كاريلو فينواز. وقد أسس الاتحاد السوفياتي لجنة خاصة به للتحقيق في جرائم الحرب ابتداء من 1942/11/2، ولم ينضم إلى اللجنة المتكونة في لندن.

[4] تشكلت اللجنة من حكومات الدول المجتمعة في قصر سان جيمس وهم: استراليا، بلجيكا، كندا، الصين، الدانمارك، الولايات المتحدة الأمريكية، فرنسا، اليونان، الهند، لوكسمبورغ، النرويج، نيوزيلاندا، هولندا، بولونيا، انجلترا، تشيكوسلوفاكيا ويوغسلافيا.

[5] MEYROWITZ Henri, op.cit., p. 18.

[6] GABRIAN Sevane, op.cit., p. 115.

واحدة[1] كجرائم الألمان ضد اليهود الألمان أو الجرائم المرتكبة ضد مواطني كل من النمسا والمجر ورومانيا وحتى ضد عديمي الجنسية. ومنه قررت اللجنة ابتداء من ماي 1944 توسيع اختصاصها ليشمل جرائم أخرى غير جرائم الحرب[2] بالمعنى الضيق، واعتبرت بأن هذه الجرائم الجديدة ترتكب ضد كل شخص بغض النظر عن جنسيته وإن كان عديم الجنسية، بسبب العرق، الدين أو الآراء السياسية بغض النظر عن مكان ارتكاب هذه الجرائم[3].

إن اعتراف اللجنة بوجود نوعين من الجرائم، جرائم الحرب والجرائم ضد قوانين الإنسانية[4] وإبقائها على التقسيم الثنائي الذي جاءت به لجنة الـ15 سنة 1919، أدى بالمفاوضين أثناء مؤتمر لندن إلى ابتكار مصطلح جديد ومستقل هو الجريمة ضد الإنسانية.

تطرقت كذلك لجنة الأمم المتحدة لأول مرة أثناء تقريرها لمسؤولية المشاركين في ارتكاب جرائم الحرب العالمية الثانية إلى مسؤولية المنظمات الإجرامية بناء على اقتراح ممثل الوفد الفرنسي (**André Gros**)[5] ، الذي اعتبر بأن مجرد الانضمام إلى هذه المنظمات يشكل في حد ذاته جريمة معاقب عليها ومنه لا يمكن إسقاط هذه المنظمات من قائمة مجرمي الحرب.

لم تتلق هذه الفكرة في بادئ الأمر قبول ممثلي الحكومات، إلا أن اللجنة انتهت إلى إصدار مشروع توصية قررت فيه محاكمة كل من ارتكب أو شارك، بصفة فردية أو جماعية في ارتكاب جرائم جماعية من طرف أية مجموعة أو أي كيان[6]. وبالرغم من أن هذه التوصية

---

[1] MEYROWITZ Henri, op.cit., p. 18.

[2] « la commission devait étendre sa compétence à des crimes commis en violation des lois criminelles des pays envahis ou autrement affectés, des lois et coutumes de la guerre, des principes généraux du droit criminel tels que reconnus par les nations civilisées, ou des lois de l'humanité et des exigences de la conscience publique visées dans le préambule de la Haye », Ibid., p. p. 18-19.

[3] «Les crimes commis contre toute personne sans considération de la nationalité, y compris des personnes apatrides, en raison de la race, de la nationalité, de convictions religieuses ou politiques, et sans égard au lieu où ils ont été commis», Ibid., p. 18.

[4] GABRIAN Sevane, op.cit., p.115.

[5] في مارس 1945 تقدم البروفيسور (André Gros) بمذكرة يوضح من خلالها أن الكثير من المجرمين سوف يفلتون من العقاب بسبب صعوبة إثبات ارتكابهم جرائم بصفة فردية، وأضاف بأن الجرائم النازية هي جرائم جماعية غير معروفة تستوجب حلولا عقابية جديدة. راجع في ذلك:

MEYROWITZ Henri, op.cit., p. 21.

[6] « Considérant que d'innombrables crimes ont été commis par des bandes organisées et groupes de la Gestapo, unités de SS, ou de l'armée, formations entière parfois, la commission des crimes de guerre, pour assurer le châtiment de tous les criminels, recommande aux gouvernements :

جاءت بشكل واسع ومبهم إلا أنه كان لها الفضل في إرساء قواعد المسؤولية الجنائية المقررة للمنظمات الإجرامية[1].

2 – اتفاق الحلفاء على محاكمة كبار مجرمي الحرب

لم تأت التصريحات والمؤتمرات اللاحقة بالجديد بل كانت في مجملها تؤكد ما جاء في تصريح موسكو[2]، إلا أنه كان **لمذكرة يالطا**[3] المعروفة بـ(Yalta Memorandum) المؤرخة في 1945/1/22 دور في التعبير عن الموقف الأمريكي إزاء إنشاء المحكمة العسكرية الدولية[4]. إذ جاءت هذه المذكرة وسط حملة إعلامية واسعة تنادي بضرورة محاكمة المجرمين النازيين الذين تسببوا في إيذاء المواطنين الألمان أنفسهم.

وقد تضمنت هذه المذكرة ثلاث نقاط أساسية تضمنها نظام نورمبارغ لاحقا، تناولت النقطة الأولى الجرائم المرتكبة من طرف القادة الألمان وشركائهم والتي تجاوزت التعريف الكلاسيكي لجرائم الحرب من ناحية الوقت إذ ترجع إلى غاية 1933 تاريخ تقلد هتلر رئاسة الرايخ، ومن ناحية الإقليم إذ أن هذه الجرائم ارتكبت حتى داخل ألمانيا ضد الألمان أنفسهم. أما عن النقطة الثانية فقد تناولت فكرة المخطط الإجرامي الذي سيكون له أثر كبير ضمن محاكمات نورمبارغ، كما تضمنت المذكرة مسألة تحديد قائمة المجرمين التي ضمت قادة الجيش النازي الذين وضعوا السياسة الإجرامية وكذا المنظمات الإجرامية التي طبقتها.

إن مسألة محاكمة المجرمين النازيين كان أمرا يبدو مقضيا فيه أثناء الحرب العالمية الثانية، إلا أن غموض عبارة "**قرار مشترك بين الحلفاء**" الواردة في **تصريح موسكو** أدى إلى إعادة طرح مسألة تقرير مصير هؤلاء المجرمين ضمن المفاوضات الدبلوماسية لحكومات

---

a/ De rechercher les responsables les plus élevés des entreprises criminelles telles que l'organisation du terrorisme systématique, du pillage scientifique et, en générale, de la politique d'atrocité contre les peuples des pays occupés afin de punir tous les organisateurs.
b/ De mettre en jugement collectif ou individuel tous ceux qui, faisant partie de ces bandes de criminels ont participé d'une façon quelconque à l'exécution des crimes commis collectivement par des groupes, formations ou unités », Ibid., p. 21.

[1] راجع ص. ص.345–351 من هذه الدراسة.

[2] عبر الثلاثة الكبار ضمن مؤتمر بوتسدام المنعقد ما بين في 7/17 و1942/8/12 عن نفس موقفهم السابق وبضرورة محاكمة المجرمين على أسس عادلة وسريعة.

[3] حررت هذه المذكرة من طرف وزراء الحرب، الخارجية والعدل الأمريكيين ووجهت للرئيس روزفلت، الذي تبناها وأصبحت تعبر عن الموقف الأمريكي آنذاك.

[4] MEYROWITZ Henri, op.cit., p. 31.
GABRIAN Sevane, op.cit., p. 117.

الحلفاء. فتذبذب موقف الحلفاء بين الحل السياسي أو القضائي وبقيت هذه المسألة معلقة إلى غاية أن تم الفصل فيها ابتداء من أفريل 1945 ضمن مؤتمر **سان فرانسيسكو**.

عزمت الولايات المتحدة الأمريكية[1] مدعومة بكل من فرنسا والاتحاد السوفياتي على إنشاء محكمة دولية لمحاكمة مجرمي الحرب وأرادت أن تسجل هذه المحاكمات في التاريخ وتكون بمثابة ردع مستقبلي للآخرين. لتنضم إليهم بريطانيا التي سرعان ما تحولت عن فكرة الحل السياسي مؤيدة فكرة محاكمة المجرمين النازيين[2].

وبتاريخ 1945/4/30 تقدمت الولايات المتحدة الأمريكية بمذكرة لحكومات الحلفاء[3]، تم التأكيد فيها على ما تضمنه تصريح موسكو فيما يخص عقاب المجرمين النازيين "**بقرار مشترك من الحلفاء**". وأكدت فيه أن المحاكمة لن تتوقف عند المجرمين النازيين بل ستطول كل مجرمي دول المحور. كما عزمت الولايات المتحدة الأمريكية على توسيع دائرة العقاب لتشمل إلى جانب جرائم الحرب كل "**الفظائع**" النازية المرتكبة خلال الحرب وحتى قبل اندلاعها أي قبل عام 1939، كما تطرقت لمسألة إجرام المنظمات النازية وأعضائها المسؤولين عن تطبيق السياسة الإجرامية وإلى فكرة "**المخطط الإجرامي**".

عين الرئيس الأمريكي **ترومان** بتاريخ 1945/5/2 القاضي **(Robert Jackson)** [4] ممثلا للولايات المتحدة الأمريكية لتحضير ومتابعة محاكمات كبار مجرمي الحرب، وقد لعب هذا القاضي دورا فعالا أثناء تحضير لائحة المحكمة العسكرية الدولية وكذا أثناء المحاكمات،

---

[1] لم تفصل الولايات المتحدة الأمريكية في هذه المسألة إلا في جانفي 1945، وأيد روزفلت مناصري هذا الحل بدلا من الحل السياسي الذي يقضي برمي كبار مجرمي الحرب بالرصاص مثل ما جاء في مشروع (Morgenthau).

[2] بالرغم من أن بريطانيا كانت تنادي من قبل بالحل القضائي ومحاكمة كل مسؤول عن إبادة الأرمن، إلا أنها تراجعت عن ذلك فيما يخص معاقبة النازيين، ونادت بالحل السياسي بدلا من القضائي من خلال مذكرة مؤرخة في 1945/4/23 سلمت إلى القاضي الأمريكي (Rosenman) اعتبرت من خلالها بأن قتل القادة النازيين أفضل من محاكمتهم لأن هذه المحاكمات ستكون بطيئة وطويلة، كما أن الإجراءات العادلة المطبقة على المتهمين النازيين ستسمح من استغلال هذه المحكمة للدعاية وتبرئة أنفسهم، إلا أن موقف بريطانيا لم يؤخذ به واعتمد الحل القضائي. راجع في ذلك:

MEYROWITZ Henri, op.cit., p. 29.
GABRIAN Sevane, op.cit., p. 119.
ROULOT Jean François, op.cit., p. 92.

[3] للتفصيل في ما جاءت به المذكرة الأمريكية والمشروع الذي اعتمدت عليه راجع:

MEYROWITZ Henri, op.cit., p.p. 33- 36.

[4] قاضي بالمحكمة العليا الأمريكية، وللتفصيل أكثر في مهمة القاضي جاكسن راجع:

Ibid., p.p. 36- 38.

وقاد الحلفاء لقبول المذكرة الأمريكية المقترحة كوثيقة أولية تدور حولها المناقشات التي تمت ما بين الحلفاء بخصوص محاكمة مجرمي الحرب.

وخلافا لما حدث سنة 1919، فقد غيرت الولايات المتحدة الأمريكية موقفها وأصبحت تنادي بضرورة إنشاء محكمة جنائية دولية لمحاكمة النازيين لأنها اعتقدت أن موقفها السلبي سنة 1919 ورفضها معاقبة الألمان بشكل جدي كان السبب في حدوث جرائم الحرب العالمية الثانية.

بعد هزيمة ألمانيا رسميا وتوقيع تصريح برلين بتاريخ 1945/6/5 سيطر الحلفاء على ألمانيا[1] وطالبوها بتسليم كل من عد مسؤولا عن الجرائم المرتكبة خلال الحرب، وبدأت الأعمال التحضيرية لمؤتمر لندن الذي شهد ميلاد أول محكمة جنائية دولية وأقر المسؤولية الجنائية الفردية لمرتكبي الجرائم ضد الإنسانية.

الفرع الثاني

ظهور الجريمة ضد الإنسانية كجريمة دولية ضمن مؤتمر لندن

اجتمع الحلفاء[2] بلندن في الفترة الممتدة ما بين 1945/6/26 و 1945/8/8 من أجل الفصل في مسألة معاقبة كبار مجرمي الحرب ضمن أهم مؤتمر في تلك الفترة هو **مؤتمر لندن** الذي انتهى بالتوقيع على **اتفاقية لندن** في 1945/8/8 التي ألحق لها نظام أساسي للمحكمة الجديدة التي ستتكفل بمعاقبة مجرمي الحرب.

بدأت أشغال مؤتمر لندن بمجرد وصول كل من الوفد الفرنسي والسوفياتي إلى لندن يومي 24 و25 جوان، وقد تفاجآ بتقدم الأعمال من طرف كل من البريطانيين والأمريكيين اللّذين كانا قد اتفقا على المبادئ الأساسية ووصلا إلى مسألة تنظيم المحكمة[3].

[1] نصت المادة 11 من تصريح برلين على أنه" تخضع وتمتثل السلطات الألمانية لكل الإجراءات التي يتخذها الحلفاء...".

[2] مثلت الولايات المتحدة الأمريكية بالقاضي (Robert Jackson) ، فرنسا بمستشار محكمة النقض (Robert Falco) وعضو لجنة الأمم المتحدة لجرائم الحرب، البروفيسور (André Gros)، عن الاتحاد السوفياتي نائب رئيس المحكمة العليا الجنرال (Nikitchenko) والبروفيسور (A.N. Trainine)، وبريطانيا بالوزير (Sir David Maxwell Fyfe).

[3] GABRIAN Sevane, op.cit., p. 477.

اعتمدت المناقشات بين الحلفاء أثناء المؤتمر على تقرير[1] القاضي **(Robert Jackson)** الذي تضمن ذات التقسيم[2] الذي سوف نجده ضمن نظام المحكمة العسكرية الدولية لكن دون تسمية للجرائم لأن هذه الأخيرة لم تظهر إلا بتاريخ 1945/7/31. هذا التقرير كان أساسا ومحورا لهذه الأشغال، واعتبر القاضي (**Jackson**) رائدا للمفاوضات ومسيرا لها محاولا فرض رأيه وحمل الحلفاء لقبول الاقتراحات التي تضمنها تقريره.

بالرغم من اختلافاتهم، استطاع الحلفاء أن ينسقوا بين آرائهم، وأن يتخطوا كل العقبات ليتوصلوا إلى اتفاق نهائي يرضي الجميع، وأبرمت اتفاقية لندن في 1945/8/8 للتكفل بمصير كبار مجرمي الحرب باسم ولصالح كافة الدول[3].

تضمنت هذه الاتفاقية سبع (7) مواد، نصت مادتها الأولى على إنشاء محكمة عسكرية دولية لمحاكمة مجرمي الحرب الكبار الذين ليس لجرائمهم محلا جغرافيا محددا[4]. كما أخذت

---

[1] قدمه جاكسن للرئيس ترومان في 1945/6/6 الذي زكاه وأصبح بذلك يعبر عن الموقف الأمريكي حول مسألة معاقبة كبار المجرمين الألمان. قامت الولايات المتحدة الأمريكية بإجراء تعديلات على تقريرها قدمتها بتاريخ 1945/6/14 للحلفاء لتنصب عليها المناقشات أثناء المؤتمر الدبلوماسي بلندن، هذا التقرير الثاني اشتمل على تقسيم رباعي للجرائم لكن حقيقة نص على ثلاث جرائم، نفس الجرائم التي نص عليها التقرير الأول، إذ حلل فقط الجرائم ضد السلم إلى: قيادة حرب اعتداء من جهة ومن جهة ثانية احتلال بلد آخر باستعمال القوة أو التهديد باستعمالها، أو قيادة حرب مخالفة لقواعد القانون الدولي. أما بخصوص الجرائم ضد الإنسانية فقد خلف جاكسن ضمن هذا التقرير تاريخ ارتكابها إلى جانفي 1933، أي قبل تقلد هتلر لرئاسة الرايخ.

راجع في التعديلات التي شملت المذكرة الأمريكية:

MEYROWITZ Henri, op.cit., p.p. 45-46.

[2] قسمت الجرائم ضمن هذا التقرير تقسيما ثلاثيا حسب الترتيب التالي:

- مخالفة القواعد الدولية الخاصة بالحرب.
- "الفظائع" وكذا الاضطهاد لأسباب عرقية ودينية، المرتكبة منذ سنة 1933.
- اندلاع وقيادة (déclenchement) حرب اعتداء خرقا للقانون الدولي والمعاهدات الدولية.

[3] كما جاء ضمن ديباجة الاتفاقية. كما خولت هذه الأخيرة ضمن مادتها الخامسة لكل حكومة الخيار في الانضمام لها بموجب إشعار يقدم إلى حكومة بريطانيا إذ نصت على أن "لجميع حكومات الأمم المتحدة الانضمام إلى هذا الاتفاق بموجب إشعار تقدمه بالطرق الدبلوماسية إلى حكومة المملكة المتحدة، التي تقوم بإبلاغ كل انضمام إلى الحكومات الأخرى الموقعة والمنضمة".وبناء على ذلك انضمت (19) دولة هي:اليونان، الدنمارك، يوغسلافيا، هولندا، تشيكوسلوفاكيا، بولندا، بلجيكا، الحبشة، استراليا، هندوراس، النرويج، بنما، اللكسمبروغ، هايتي، نيوزلندا، الهند، فنزويلا، الأرغواي، البرغواي.

[4] نصت المادة الأولى من الاتفاقية على أن "تنشأ محكمة عسكرية دولية، بعد المشاورة مع مجلس الرقابة في ألمانيا لمحاكمة مجرمي الحرب، الذين ليس لجرائمهم تحديد جغرافي دقيق، سواء أكانوا متهمين بصورة فردية أو بصفتهم أعضاء في منظمات أو جماعات، أو بهاتين الصفتين معا".

الاتفاقية بقاعدة الاختصاص الإقليمي بالنسبة للمجرمين العاديين الذين سوف يتم إرسالهم إلى الدول التي ارتكبوا فيها جرمهم لمحاكمتهم[1].

أنشأت اتفاقية لندن المحكمة العسكرية الدولية التي ستتكفل بالمحاكمات، بينما أسندت مهمة تحديد اختصاصها وتكوينها ووظائفها لنظام يلحق بها ويكملها[2].

أولا- تكريس مفهوم الجرائم ضد الإنسانية ضمن نظام المحكمة العسكرية الدولية لنورمبارغ

كان تحرير واعتماد النظام الأساسي للمحكمة العسكرية الدولية، في غاية الصعوبة نظرا لاختلاف الإجراءات الجنائية الوطنية لكل من القوى العظمى الأربعة، ففي الوقت الذي كانت الإجراءات البريطانية مختلفة تماما عن الأمريكية من حيث الطبيعة والاعتماد على القانون العرفي كان النظام القانوني الفرنسي مدنيا وكان للاتحاد السوفياتي عدالة جديدة شيوعية[3]. وقد عبر القاضي(**Jackson**) عن هذا الكوكتيل بكونه **اندماجا قانونيا** كان في مصلحة المدعى عليهم[4].

وبمجرد التوصل إلى حل المسائل الإجرائية والقانونية، ألحق نظام المحكمة العسكرية الدولية **باتفاقية لندن** المنشئة له، سمي بلائحة أو نظام **نورمبارغ** نسبة لمقر المحكمة وأصبح جزءا متمما لها وكرس لأول مرة ضمن مادته السادسة مفهوما جديدا في القانون الدولي هو مفهوم الجرائم ضد الإنسانية[5].

1 – النظام الأساسي للمحكمة العسكرية الدولية لنورمبارغ

أخذ نظام المحكمة العسكرية الدولية بالنظام الأنجلوساكسوني نظرا للدور الذي لعبه كل من الأمريكيين والبريطانيين قبل وأثناء تحريره، ولقد وضع الخطوط الرئيسية

[1] نصت المادة الرابعة على أنه "لا يوجد في هذا الاتفاق أي نص من شأنه أن يمس المبادئ المقررة في تصريح موسكو فيما يتعلق بإحالة مجرمي الحرب، إلى البلاد التي ارتكبوا فيها جرمهم".

[2] نصت المادة الثانية على أنه "يحدد النظام الملحق بهذا الاتفاق، والذي يعتبر جزء لا يتجزأ منه، إنشاء المحكمة العسكرية الدولية واختصاصها ووظائفها".

[3] محمود شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية، المرجع السابق، ص.ص. 25-26.

[4] نفس المرجع، ص. 27.

[5] بوروبة سامية، المرجع السابق، ص. 29.

للمحاكمة، إذ ضم ثلاثين مادة مقسمة على سبع أبواب، تناول من خلالهم تشكيلة المحكمة واختصاصاتها وسلطاتها.

نصت **المادة الأولى** من نظام المحكمة على إنشاء **محكمة عسكرية دولية** طبقا لاتفاقية **لندن** المبرمة في 1945/8/8 من أجل محاكمة ومعاقبة كبار مجرمي الحرب التابعين لدول المحور الأوربي. وقد اتفق الحلفاء، بعد عدة مناقشات وتحت إلحاح من الاتحاد السوفياتي على أن تكون مدينة **برلين** مقرا للمحكمة العسكرية الدولية لأنها كانت تمثل رمزا لخطط هتلر للتطهير العرقي، إلا أن المقر الرسمي والفعلي للمحاكمات كان في مدينة **نورمبارغ** نظرا لما تقدمه هذه المدينة من ضمانات للسلم[1]. إذ أن مقر المحكمة المتواجد في (**Further Strasse**) هو المقر الوحيد الذي لم يدمر أثناء الحرب إضافة إلى شساعته وقربه من سجن في حالة جيدة. إن هذا السبب العملي كان الأساس في اختيار هذه المدينة، وليس بسبب احتضانها للتجمعات الكبرى للجيش النازي والإعلان فيها عن قوانين نورمبارغ ضد اليهود سنة 1932[2].

ولقد نصت **المادة الخامسة** من النظام على جواز إنشاء محاكم أخرى تكون خاضعة من حيث تشكيلتها، اختصاصها والإجراءات المطبقة أمامها إلى نفس نظام محكمة نورمبارغ، ويكون ذلك في حالة الضرورة أو بحسب عدد القضايا، إلا أنه واقعيا لم تنشأ أية محكمة أخرى لمحاكمة مجرمي الحرب خضعت لنظام نورمبارغ.

محكمة نورمبارغ هي محكمة ذات طبيعة خاصة ومؤقتة أوجدتها ظروف الحرب العالمية الثانية، اعتبرها البعض **محكمة سياسية بصورة خاصة** على أساس أن الإرادة السياسية جلية سواء أثناء إنشائها، باعتبارها تسوية سياسية توصل إليها الحلفاء، أو من خلال اختيار المتهمين من كبار رجال الدولة وقادة الجيش النازي، وكذا بالنظر إلى طبيعة الأفعال المنسوبة إليهم من جرائم سلم وجرائم حرب[3].

---

[1] وقد نصت المادة 22 من نظام المحكمة على أن "يكون مقر المحكمة الدائم في مدينة برلين، ويتم في هذه المدينة الاجتماع الأول لأعضاء المحكمة وممثلي النيابة العامة، في وقت يحدده مجلس الرقابة على ألمانيا، وتجرى المحاكمة الأولى في نورمبارغ، ثم تختار المحكمة الأماكن التي ينعقد فيها من أجل الدعاوى التالية".

[2] محمود شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية، المرجع السابق، ص. 32.

[3] يحي عبد الله طعيمان، جرائم الحرب في نظام المحكمة الجنائية الدولية، مكتبة خالد بن الوليد للطباعة والنشر والتوزيع، صنعاء، 2010، ص. 84.

محكمة نورمبارغ هي محكمة ذات طبيعة **عسكرية** ينعقد اختصاصها بحسب نظامها، لم يُختر ذلك صدفة بل لتوسيع مجال محاكمات المجرمين وتجنيب المحكمة كل العقبات التي تحول دون القيام باختصاصاتها، لاسيما عدم التقيد بقاعدة الإقليمية الموجودة في القضاء العادي، إذ أن المحاكم العسكرية لها الحق في محاكمة كل محارب ارتكب عملا مخالفا لقوانين الحرب وأعرافها مهما كان محل ارتكاب هذا الجرم[1].

ولقد شكك البعض في كون أن هذه المحكمة هي محكمة دولية واعتبروها محكمة **"أممية"** تخص دول أو أمم متعددة ولا تعد **"دولية"** لأنها وضعت أساسا كحل لتسوية سياسية. إلا أن أغلبية الفقه، وهو الرأي الذي نشاطره، يعتبرها دولية، وبالرغم من أنها أنشئت من طرف الفائزين في الحرب إلا أنها تعد أول خطوة نحو إرساء عدالة جنائية وإقرار المسؤولية الجنائية الفردية لكل من خالف مبادئ الإنسانية.

أما عن تشكيلة المحكمة، فقد نصت **المادة الثانية** من النظام على أن المحكمة تتشكل من أربع قضاة ممثلين لدول الحلفاء الأربعة[2] ، إذ أن كل دولة تعين قاض ونائبا له، ينوبه إذا تعذر مشاركة القاضي الأصيل لتحقيق النصاب الذي أكد النظام على ضرورة احترامه ضمن **المادة الرابعة** منه.

---

[1] يحي عبد الله طعيمان، المرجع السابق ، ص. 84.

[2] لقد استبعدت فكرة إضافة قضاة آخرين حياديين لأنه لم تكن هناك دولة محايدة، وكذا قضاة ألمان لأنهم مشبعون بالفكر النازي. وقرر الاحتفاظ بفكرة المساواة بين القضاة الممثلين للحلفاء، الذين كان لهم الحق في أن يختاروا قضاة مدنيين أو عسكريين، وفي أول اجتماع بنورمبارغ عينت فرنسا أستاذ القانون هنري دونوديو دي فابر، الولايات المتحدة الأمريكية القاضي العام فرانسيس بيدل، بريطانيا القاضي اللورد لورنس وروسيا الماجور الجنرال نيكيشسنكو وكل قاضي يحمل زي القضاة الرسمي لبلاده.

رئاسة المحكمة مضمونة بالتناوب ما بين القضاة الأربعة، إذ يتفق الأعضاء على تعيين أحدهم رئيسا قبل افتتاح كل دعوى ويقوم بمهامه طيلة الدعوى بكاملها، إلا إذا قرر أغلبية ثلاث أعضاء خلاف ذلك. ويجرى التناوب في الرئاسة فيما بعد. وفي حالة انعقاد المحكمة بإحدى الدول الأربع فتكون الرئاسة تلقائيا لممثلها.

أما بالنسبة للنيابة العامة أو الادعاء العام، فلقد نصت المادة 14 من النظام على أن كل دولة من دول الحلفاء تقوم بتعيين من يمثلها في هذا المنصب، وكلهم يشكلون بعدها هيئة واحدة أو لجنة يكون لها رئيسا من بين أعضائها. تكون لها مهمة تحديد قائمة مجرمي الحرب الذين سوف يعرضون أمام المحكمة وتحضير قرارات الاتهام بشأنهم، كما يكون لها دورا في البحث وجمع وتقديم الحجج والأدلة قبل وأثناء المحاكمة. كما ترك نظام المحكمة لهذه اللجنة مسألة وضع القواعد الإجرائية التي تطبقها المحكمة، هذه الأخيرة أقرت المشروع المقدم من طرف النيابة في أول اجتماع لها أي بتاريخ 1945/10/29.

2 – الجرائم ضد الإنسانية ضمن الاختصاص المادي لمحكمة نورمبارغ

واجه المكلفون بالصياغة حملة قاسية لتحديد الجرائم التي سوف تتم على أساسها محاكمة كبار مجرمي الحرب التابعين لدول المحور الأوربي بصفتهم الشخصية أو في إحدى المنظمات الإجرامية[1].

اشتملت المادة السادسة من نظام المحكمة على الجرائم التي تختص بها المحكمة، إذ تختص هذه الأخيرة **بالجرائم ضد السلم** وهي "**إدارة أو إشعال أو متابعة حرب عدوانية أو أي حرب مخالفة للمعاهدات والاتفاقيات الدولية، أو المساهمة في مخطط مدروس أو مؤامرة من أجل ارتكاب أحد الأفعال المذكورة آنفا**"[2]. كما تختص **بجرائم الحرب** وهي "**مخالفة قوانين وأعراف الحرب وتشمل على سبيل المثال لا الحصر: القتل عمدا، المعاملة السيئة، إبعاد السكان المدنيين للأشغال الشاقة في البلاد المحتلة، أو أي هدف آخر، قتل أو سوء معاملة أسرى الحرب أو رجال البحار، قتل الرهائن، نهب الممتلكات العامة أو الخاصة، تدمير المدن والقرى دون أي سبب أو اجتياحها دون أن تقتضي ضرورات الحرب ذلك**"[3].

أما بالنسبة للجريمة ضد الإنسانية، وليدة هذا النظام، فقد لقي المكلفون بصياغته صعوبات كثيرة[4] في وضع تعريف لهذه الجريمة الجديدة، وإن كانت استقلالية الجرائم ضد الإنسانية هي مسألة مفروغ منها ومقبولة من طرف جميع ممثلي الحلفاء الأربعة، إلا أن إفراغ ذلك في نص قانوني لم يكن بالشيء السهل لا من الناحية القانونية ولا السياسية، لأن الأفعال المراد تجريمها ضمن نظام نورمبارغ لم تكن مجرمة وقت ارتكابها في القانون الدولي، كما أن إرساء هذه الجريمة يقتضي التدخل القضائي في الشؤون الداخلية للدول، وهو ما أثار تردد المشاركين وتخوفهم وجعلهم يحاولون إيجاد حلول ملتوية تمكنهم من جعل محاكماتهم شرعية[5].

---

[1] محمود شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية، المرجع السابق، ص. 28.

[2] أنظر المادة 1/6 من نظام نورمبارغ.

[3] أنظر المادة 2/6، نفس المرجع.

[4] بالنسبة لصياغة الجريمتين الأولتين اللتين يختص بهما النظام راجع:

علي جميل حرب، قدم له محمد المجذوب، القضاء الدولي الجنائي، المحاكم الجنائية الدولية، الطبعة الأولى، دار المنهل اللبناني، بيروت، 2010، ص. ص. 54 –55.

[5] GABRIAN Sevane, Op.cit., p. 126.

بدأ العمل لصياغة نص قانوني يحوي تعريفا للجرائم الجديدة بناء على تقرير القاضي (**Jackson**)، الذي أكدت فيه الولايات المتحدة الأمريكية منذ 1945/6/14 على أن "**الفظائع**" الواردة ضمن تقريرها المؤرخ في 1945/6/6 يقصد بها تلك الجرائم التي ارتكبت منذ 1933/1/1 أي قبل تقلد **هتلر** قيادة الجيش النازي ومنه قبل اندلاع الحرب العالمية الثانية، وهذا ما يدل على أن هذه الجرائم مستقلة ومنفصلة عن الحرب ويجب أن تحاكم على المستوى الدولي أمام المحكمة العسكرية الدولية.

تقدم الوفد البريطاني بدوره بتقرير مؤرخ في 1945/6/28 يحوي توضيحات بالغة الأهمية مفادها أن هذه "**الفظائع**" تشكل جريمة "**سواء شكلت خرقا لقانون البلد الذي ارتكبت فيه أم لا**"[1] من جهة، ومن جهة ثانية فقد ناقش التقرير مسألة **العلاقة** الموجودة بين هذه الأفعال الجديدة وبين **المخطط المدروس**، واعتبر بأن هذه الأفعال لا يمكن اعتبارها جرائم تدخل ضمن اختصاص المحكمة إلا إذا ارتكبت ضمنه[2].

أيدت فكرة العلاقة أو الارتباط هذه بشدة من طرف الأمريكيين، إذ دافع القاضي (**Jackson**) عنها مرتكزا على ما ينص عليه الفقه الأمريكي بخصوص عدم التدخل في المسائل الداخلية للدول، واعتبر أن معاملة الألمان لرعاياها لا تهم الولايات المتحدة الأمريكية إلا إذا كانت جزء من حرب غير شرعية. ومنه فإن العلاقة ما بين هذه الأفعال والحرب هي التي تعطي الحق للمحكمة العسكرية الدولية لمحاكمتها، ولولا هذا الارتباط لما انعقد الاختصاص للمحكمة[3].

إن ما يمكن ملاحظته في هذا الموضع، هو تراجع صائغي الفقرة "ج" وترددهم في تجريم جرائم الألمان التي ارتكبت وقت السلم، ويظهر ذلك من خلال التناقض الجلي في هذه الصياغة. وبالرغم من أنهم حافظوا على استقلالية الجريمة، إلا أنه يبدو أنهم أرادوا معاقبة الألمان عن شنهم للحرب العدوانية أكثر من أي شيء آخر[4].

---

[1] -« Les atrocités et les persécutions et les déportations pour des raisons politiques, raciales ou religieuses sont des crimes qu'elles aient constitué ou non une violation du droit interne du pays où ils ont été perpétrés », cité in MEYROWITZ Henri, op.cit., p. 47.

[2] «Les actes en question ne seront considérés comme des crimes que si ils ont été accomplis en exécution du plan concerté ou de l'entreprise concertée mentionnés ci-dessus», Ibid., p. 48.

[3] « La raison pour laquelle le programme d'extermination des Juifs et de destruction des droits des minorités devient une question d'intérêt international est celle- ci : il faisait partie d'un plan tendant à déclencher une guerre illégale », cité in MEYROWITZ Henri, op.cit., p. 48.

[4] ZOLLER Elisabeth, « La définition du crime contre l'humanité », Le Journal du Droit International, Tome 3, 1993, Edition Techniques S.A, Paris, p. 552.

بينما أثار الوفد الفرنسي، ولوحده أثناء سير المفاوضات على لسان ممثله البروفيسور (**Gros**) مسألة عدم ورود الجرائم ضد الإنسانية في أية معاهدة سابقة لهذا التاريخ، وما قد يثير ذلك من مشاكل عدم الرجعية. وميز في مداخلاته بين ما يستحب من الناحية الأخلاقية والسياسية وما بين ما يجب أن يكون من الناحية القانونية[1]، وذكر (**Gros**) الولايات المتحدة الأمريكية بموقفها سنة1919. وطالب بتاريخ 1945/7/19 بتعديل نص المادة السادسة بما يتوافق مع حجج (**Scott et Lansing**) [2] المقترحة سابقا أثناء مؤتمر باريس المنعقد عقب الحرب العالمية الأولى، إلا أن القاضي (**Jackson**) عارض ذلك واعتبر بأن الآراء الأمريكية قد تغيرت منذ ذلك الحين[3].

عرفت مسألة شرعية الجرائم الجديدة مناقشة حادة وساخنة بين الوفود، مما جعل الوفد السوفياتي يعتبر ضمن تدخله أن "**الفظائع والاضطهادات**" المرتكبة هي خرقا لقوانين وأعراف الحرب ومنه تعد **جرائم حرب بالمعنى الواسع**[4]. وهو ما يعد حسب رأينا تراجعا كبيرا للوراء في مسألة استقلالية الجرائم ضد الإنسانية.

عورض رأي الوفد السوفياتي بشدة من طرف البريطانيين، الذين اعتبروا أن ذلك من شأنه تضييق مجال التجريم بشكل كبير وملحوظ، وأدت كل هذه الاختلافات في وجهات الرأي وارتفاع حدة النقاش بين صائغي النظام في الأيام الأخيرة من المؤتمر[5] إلى إنهاء المناقشات بصدد مسألة شرعية الجرائم ضد الإنسانية ولم تناقش تلك المسألة ضمن هذا المؤتمر بعد ذلك إطلاقا.

اكتفى صائغو نظام نورمبارغ في النهاية باعتبار أن هذه الجرائم الجديدة هي امتداد طبيعي لجرائم الحرب لأن المحميين في كلتا الجريمتين هم المدنيون، إذ أن جرائم الحرب تحميهم بين الدول المتحاربة، بينما وسعت الجرائم ضد الإنسانية نطاق حماية هذه الفئة لا

---

[1] GABRIAN Sevane, op.cit., p. 123.

[2] راجع تقرير لجنة المسؤوليات لعام 1919، ص.ص. 21–22 من هذه الدراسة.

[3] « Le sentiment des Etats Unis et de l'opinion mondiale ont considérablement évolué depuis le temps des réserves formulés par Scott et Lansing, au lendemain de la grande guerre », cité in GABRIAN Sevane, op.cit., p. 123.

[4] Ibid., p. 127.

[5] وصلت الأمور في تلك المرحلة إلى ذروة التعقيد بين الوفود إلى درجة أن شكك القاضي (Jackson) حتى في مسألة إنشاء محكمة دولية لمحاكمة المجرمين الألمان، لكن تلك الفكرة لم تطل كثيرا. راجع في ذلك:
GABRIAN Sevane, op.cit., p. 125.

غير[1] ، واعتبروا بأن الأساس القانوني للجرائم ضد الإنسانية موجود في القانون الدولي الإنساني[2].

بالرغم من قبول فكرة الاستقلالية من طرف الحلفاء إلا أنهم لم يستطيعوا فعليا تحقيقها من خلال نص الفقرة "ج" من المادة السادسة من نظام نورمبارغ. إذ أن اشتراط الاقتران بجريمة أخرى بقي الوسيلة الوحيدة أمامهم لجعل المحاكمات شرعية، لأن الجرائم المرتكبة من طرف الألمان ضد المدنيين الألمان أنفسهم تعود في الأصل وحصريا لاختصاص القضاء الألماني[3].

لم تفصل تقارير الوفود الحاضرة في لندن في مسألة اعتبار الأفعال المجرمة المرتكبة ضد المدنيين الألمان كجرائم ضد الإنسانية من عدمها إلى غاية 1945/7/31 أين عبر القاضي (**Jackson**) ضمن تقريره أنها تعد جرائم ضد الإنسانية كل الأفعال المرتكبة ضد اليهود والألمان الآخرين، في ألمانيا أو خارجها، قبل أو بعد انطلاق الحرب، مع إبقائه لشرط اقتران هذه الجريمة بالجريمة المنصوص عليها في الفقرة "أ" والفقرة "ب" من المادة السادسة أي بالجرائم ضد السلم وجرائم الحرب. وحُدد لهذه الجرائم الجديدة اسم "**الجرائم ضد الإنسانية**" ابتداء من 1945/8/2، أعلن عنه القاضي (**Jackson**) واعترف بأنه يرجع الفضل لهذه التسمية إلى أستاذ لامع في القانون الدولي هو (**Pr Lauterpacht**) حسب ظن أغلبية الحاضرين[4].

---

[1] محمود شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية، المرجع السابق، ص. 82.

[2] يحي عبد الله طعيمان، المرجع السابق، ص. 99.

[3] « Il existe depuis des temps immémoriaux, un principe général selon lequel, en temps ordinaire, les affaires internes d'un autre Etat ne nous regardent pas, autrement dit, la façon dont l'Allemagne traite ses habitants, ou dont n'importe quel pays traite les siens, n'est pas plus notre affaire qu'il appartient aux autres Etats de se mêler de nos problèmes…A certains moments, des circonstances regrettables font que, dans notre propre pays les minorités sont injustement traités. Nous estimons qu'il est justifiable que nous intervenions ou tentions de châtier des individus ou des Etats, seulement parce que les camps de concentrations et les déportations poursuivaient un plan ou une entreprise concertée de livrer une guerre injuste à laquelle nous avons été amenés à participer. Nous ne voyons aucune autre base sur laquelle nous soyons justifiés de nous en prendre aux atrocités qui étaient commises à l'intérieur de l'Allemagne, sous le régime Allemand, ou même une violation du droit allemand, par les autorités de l'Etat Allemand », procès-verbal de la Conférence de Londres, cité in DANLOS Julien, op.cit., p. 208.

[4] GABRIAN Sevane, op.cit., p. 126.

قدم القاضي الأمريكي الصياغة النهائية للمادة السادسة بتاريخ 1945/8/8 بعد تعديل طفيف يشمل تغيير في المصطلحات اقترحه القاضي الفرنسي **(Falco)** بتاريخ 1945/8/2[1]، وجاء تعريف الجريمة الجديدة كالآتي:

" **الجرائم ضد الإنسانية هي كل أفعال: القتل، الإبادة، الاسترقاق، النقل وكل فعل غير إنساني ضد السكان المدنيين قبل أو أثناء الحرب وكذلك الاضطهاد لأسباب سياسية، عرقية أو دينية سواء شكلت هذه الأفعال خرقا للقانون الداخلي للدولة التي ارتكبت فيها أم لا، ومتى اقترنت بجرائم أخرى تدخل ضمن اختصاص المحكمة أو نتجت عنها"**[2].

وقد وجد اختلاف ضمن الفقرة "ج" من المادة السادسة بين النص الفرنسي والبريطاني مع النص الروسي، إذ وجدت نقطة فاصلة (؛) في كل من النص الفرنسي والبريطاني بعد عبارة " **قبل أو أثناء الحرب**"[3] ، بينما تضمن النص الروسي فاصلة(،) بعد هذه العبارة[4]. فأوحت الصياغة الأولى أن الاضطهاد وحده يُشترط اقترانه بالجرائم الأخرى التي تختص بها المحكمة، دون الصياغة الثانية التي توحي بأن كل الأفعال المحظورة يجب أن تقترن بالجرائم التي تختص بها المحكمة.

أمام هذا التناقض الجلي بين الصياغتين، أصدر الحلفاء بتاريخ 1945/10/6 **بروتوكول برلين** الذي صحح الاختلاف بين النصين، وأكد على الصياغة الروسية لتصبح كل النصوص متشابهة وتشترط اقتران الأفعال المحظورة التي نصت عليها المادة بكل من جرائم الحرب أو جرائم السلم. معتبرين ما جاء في النص الفرنسي والبريطاني مجرد خطئ مطبعي، إلا أن بعض المحللين قد شككوا في السبب الحقيقي لاختيار النص الروسي، واعتبروا بأن

---

[1] إذ اقترح تغيير مصطلح " furtherance" بمصطلح " in execution of".

[2] « les crimes contre l'humanité : c'est-à-dire l'assassinat, l'extermination, la réduction en esclavage, la déportation, et tout autre acte inhumain commis contre toute population civiles, avant ou pendant la guerre ;ou bien les persécutions sur des motifs politiques, raciaux ou religieux, commises à la suite de tout crime rentrant dans la compétence du tribunal international ou s'y rattachant, que ces persécutions aient constitué ou non une violation du droit interne du pays où elles ont été perpétrées ».

[3] "الجرائم ضد الإنسانية هي كل أفعال... وكل فعل غير إنساني ضد السكان المدنيين قبل أو أثناء الحرب؛ وكذلك الاضطهاد لأسباب... سواء شكلت هذه الأفعال خرقا للقانون الداخلي للدولة التي ارتكبت فيها أم لا، ومتى اقترنت بجرائم أخرى تدخل ضمن اختصاص المحكمة أو نتجت عنها".

[4] " الجرائم ضد الإنسانية هي كل أفعال... وكل فعل غير إنساني ضد السكان المدنيين قبل أو أثناء الحرب، وكذلك الاضطهاد لأسباب ... سواء شكلت هذه الأفعال خرقا للقانون الداخلي للدولة التي ارتكبت فيها أم لا، ومتى اقترنت بجرائم أخرى تدخل ضمن اختصاص المحكمة أو نتجت عنها".

ذلك يتعدى مجرد الخطأ المطبعي بل هو بالأحرى تغيير في موقف الحلفاء إزاء معاقبة هذه الجرائم[1].

يعد ظهور الجريمة ضد الإنسانية ضمن نظام محكمة نورمبارغ من بين أكبر المكاسب التي حققتها هذه المحكمة، إلا أن شرط الاقتران الذي استوجبه النظام قيد من اختصاص المحكمة مما جعل القاضي الفرنسي(**Henri Donnedieu De Vabres**) يعتبر بأن هذا المصطلح الذي أدخله النظام من باب صغير قد تبخر أثناء المحاكمات.

ثانيا-الجرائم ضد الإنسانية ضمن القانون رقم (10) لمجلس الرقابة على ألمانيا

يعد القانون رقم (10) استكمالا للجهود التي بذلت في إنشاء المحكمة العسكرية الدولية لنورمبارغ[2] ، إذ بمجرد انتهاء الحرب العالمية الثانية واستسلام ألمانيا، أنشأ الحلفاء جهازا مشتركا هو "**مجلس الرقابة على ألمانيا**"، بموجبه مارسوا سلطة مطلقة على ألمانيا التي قسمت إلى أربع مناطق تخضع كل منها لسلطة من السلطات الأربع. لذا قررنا تناوله في هذا الموضع بالرغم من أن المحاكمات التي تمت بموجبه تميل أكثر في طبيعتها لتكون محاكمات وطنية أكثر منها دولية[3]. ولقد اعتبرت المحاكم المطبقة لهذا القانون محاكم مختلطة وطنية ودولية في آن واحد. إذ تعد بمثابة جهات وطنية تحاكم المجرمين الماثلين أمامها بموجب نص دولي وباسم المجتمع الدولي[4].

فبناء على تصريح موسكو الذي قسم المجرمين إلى طائفتين "**صغار وكبار المجرمين**"[5]، سن الحلفاء القانون رقم (10) الذي أجاز لهم محاكمة الألمان الذين لم يمتثلوا لسبب أو لآخر أمام محكمة نورمبارغ في القطاعات الخاصة بالاحتلال[6].

صدر هذا القانون بتاريخ 1945/12/20 وكان بمثابة قانون جنائي حقيقي[7] ، إذ اشتمل على تعريف للجرائم الدولية الثلاث التي تضمنها نظام نورمبارغ وكل الإجراءات المتعلقة

---

[1] GABRIAN Sevane, op.cit., p. 131.

[2] سوسن تمر خان بكة، المرجع السابق، ص. 30.

[3] محمود شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية، المرجع السابق، ص. 34.

[4] JUROVICS Yann, op.cit., p. 10.

[5] راجع ص. ص.37-39 من هذه الدراسة.

[6] عبد الحميد محمد عبد الحميد، المحكمة الجنائية الدولية، دراسة لتطور نظام القضاء الدولي الجنائي والنظام الأساسي للمحكمة في ضوء القانون الدولي المعاصر، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2010، ص. 100.

[7] LOMBOIS Claude, op.cit., p. 133.

بالمقاضاة أمام المحاكم المنشأة بموجب هذا القانون، وعرض تفصيلي للعقوبات المطبقة على المتهمين، وانفرد هذا النص بإضافة عدم تقادم الجرائم المرتكبة ما بين 1933/1/30 و1945/7/1[1]. ولقد نصت ديباجة القانون رقم (10) على الهدف الرئيسي من وراء إنشاء هذا القانون، وهو توفير أساس قانوني موحد في ألمانيا لمقاضاة المجرمين العاديين[2].

أنشأ الحلفاء بناء على هذا القانون محاكم عسكرية، كل في منطقته. وقد ترك مجلس الرقابة لكل قائد منطقة عسكرية أن يضع القواعد التي تخضع لها كل محكمة. فاعتمدت الولايات المتحدة الأمريكية على قواعد القانون الدولي في التجريم والعقاب، وسارت في نفس اتجاه محكمة نورمبارغ[3] التي كانت تقع في نفس المنطقة التي تحتلها. وتطبيقا لهذا القانون فقد أنشئت (12) محكمة في نورمبارغ سميت "**بالمحاكمات اللاحقة لنورمبارغ**"، اتسمت بالجدية، وحوكم من خلالها (195) متهما من كبار مسؤولي التنظيمات والوزارات والصناعيين الذين ساهموا في تطبيق السياسة النازية[4]. وقد فعل الفرنسيون والبريطانيون كذلك نفس الشيء في مناطق نفوذهم، باستثناء الاتحاد السوفياتي الذي قرر العفو عن الأسرى الألمان في المنطقة الشرقية لألمانيا وعدم إجراء أية محاكمات[5].

كان هدف القانون رقم (10) هو تنفيذ ما جاء في اتفاق لندن المؤرخ في 1945/8/8 وكذا نظام نورمبارغ. إلا أن التعريف الذي تضمنته المادة (2) فقرة ج منه والمتضمنة لتعريف الجرائم ضد الإنسانية جاء مختلفا كليا عن التعريف الوارد في المادة (6) فقرة ج من نظام نورمبارغ، إذ عرف هذا القانون الجريمة ضد الإنسانية على أنها " **الفظائع والمخالفات التي تشمل دون حصر أفعال: القتل، الإبادة، النقل، الرق، السجن، التعذيب، الاغتصاب، وكل فعل غير إنساني آخر ارتكب ضد المدنيين، وكذا الاضطهاد لأسباب سياسية، عرقية**

[1] عبد الوهاب حومد، المرجع السابق، ص. 180.

[2] «Créer en Allemagne une base juridique uniforme pour les poursuites judiciaires contre les criminels de guerre et délinquants analogues, autres que ceux qui seront jugés par un tribunal militaire international », cité in MEYROWITZ Henri, op.cit., p. 63.

[3] عبد الحميد محمد عبد الحميد، المرجع السابق، ص. 100.

[4] القضايا (12) التي نظرتها المحاكم الأمريكية هي:

Krupp Case, Ministries Case, Hostage Case, Justice Case, High Command Case, Medical case, Milch case, The Ruch Case, The Flick case, The I.G Farben case. The Pohl case. The Einsatzgruppen Case.

[5] عبد الحميد محمد عبد الحميد، المرجع السابق، ص. 100.

أو دينية، وسواء شكلت هذه الجرائم خرقا للقانون الداخلي للبلد الذي ارتكبت فيه أم لا"[1].

اعتبر هذا القانون الجرائم ضد الإنسانية جرائم مستقلة وقائمة بذاتها عن طريق حذف شرط الاقتران بالجرائم الأخرى التي تختص بها المحكمة. ومنه إقرار الفصل بين هذه الجرائم وبين البدء في الحرب أو جرائم الحرب[2]. بموجب ذلك تعرضت هذه المادة لانتقادات أكبر بموجب مخالفتها لمبدأ الشرعية، بسبب حذفها لهذا الارتباط الذي تأسست عليه محكمة نورمبارغ والذي جعل من الجرائم ضد الإنسانية امتداداً لجرائم الحرب، فبقيت الجرائم ضد الإنسانية في هذه المادة التي ألغت الارتباط دون سند قانوني.

رغم الطبيعة الخاصة لهذا القانون[3]، كان للمحاكمات التي تمت بموجب القانون رقم (10) الصادر عن مجلس الرقابة على ألمانيا دور ملموس في تطوير مفهوم الجريمة ضد الإنسانية، إذ أثبت هذا القانون أن الجريمة ضد الإنسانية جريمة دولية فعلية، ولم تكن وليدة صدفة في نظام نورمبارغ[4]. بل أن هذا القانون أكد على استقلالية هذه الجريمة وساهم الاجتهاد الغزير للمحاكم المطبقة لهذا القانون في تطوير هذا المفهوم كما سنبين ذلك من خلال الباب الثاني من هذه الدراسة.

كانت محاكمات نورمبارغ، بالرغم من الانتقادات التي وجهت لها، محاكمات فعالة، إذ لا يمكن لأحد أن ينكر دورها في تطوير قواعد القانون الدولي وإرساء قواعد المسؤولية الجنائية الفردية لمرتكبي الجريمة الدولية وخاصة الجريمة ضد الإنسانية الحديثة النشأة آنذاك. وقد بينت تلك المحاكمات أن الإرادة السياسية في عدم ترك "**فظائع**" الحرب العالمية الثانية دون عقاب كانت أول لبنة ساهمت في بناء القضاء الدولي الجنائي الذي ساهم في بلورة هذه الجريمة فيما بعد.

---

[1] اختلفت تأويلات هذا النص حسب المنطقة التي يطبق فيها هذا القانون، فالمحكمة التابعة للمنطقة البريطانية اعتبرت بأنها مختصة بمحاكمة الجرائم ضد الإنسانية المرتكبة من طرف أشخاص ذوي الجنسية الألمانية ضد أشخاص من نفس الجنسية أو عديمي الجنسية. بينما المحاكم الخاضعة للرقابة الفرنسية اعتبرت بأن الجرائم ضد الإنسانية هي كل الأفعال المرتكبة ضد المدنيين أيا كانت جنسيتهم وكذا الاضطهاد لأسباب سياسية أو عرقية أو دينية.

[2] محمود شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية، المرجع السابق، ص. 35.

[3] سوسن تمر خان بكة، المرجع السابق، ص. 58.

[4] JUROVICS Yann, op.cit., p. 10.

المبحث الثاني

ملاحقة مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية في ظل عدالة دولية جنائية

بناء على التقارير التي تلقاها مجلس الأمن حول الانتهاكات الواسعة للقانون الدولي الإنساني المرتكبة في كل من إقليم يوغسلافيا السابقة ورواندا والتي تشكل تهديدا للأمن والسلم الدوليين. تقرر وضع حد لهذه الجرائم واقتياد كل المسؤولين عنها أمام العدالة. وبالرغم من أن الوقائع التي صاحبت تفجير يوغسلافيا السابقة لا تشبه في شيء إبادة الجنس في رواندا إلا أنه ظهرت بسرعة في كلتا الحالتين ضرورة الملاحقة الجنائية للانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان وحرياته، وقرر مجلس الأمن بناء على الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة إنشاء محاكم جنائية دولية مؤقتة لإعادة الأمن والاستقرار في كلتا المنطقتين **(المطلب الأول)**.

ساهمت تجربة المحكمتين الدوليتين المؤقتتين لكل من يوغسلافيا السابقة ورواندا في إنشاء عدالة جنائية دولية دائمة، إذ اتجهت كل الجهود الدولية نحو ذلك، وعقد مؤتمر روما الدبلوماسي عام 1998 تحت رعاية الأمم المتحدة لاعتماد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية. وشهد العالم مولد هذه المحكمة التي طال انتظارها لترسيخ الشرعية الدولية[1] وعدم السماح بإفلات مرتكبي أشد الجرائم خطورة على الإنسانية من العقاب **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول

ترسيخ مفهوم الجرائم ضد الإنسانية ضمن أنظمة المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة

أظهرت الجرائم التي اقترفت أثناء الحروب التي أدت إلى تفكيك يوغسلافيا السابقة وحرب إبادة الأجناس التي عرفتها رواندا، عجز المجتمع الدولي في منع انتهاك القانون الدولي وخرق حقوق الإنسان. مما أدى بمجلس الأمن إلى تقرير إنشاء محكمتين جنائيتين دوليتين إحداهما في يوغسلافيا السابقة **(الفرع الأول)** والثانية في رواندا **(الفرع الثاني)**. هاتان المحكمتان مستقلتان، إلا أنهما تعبران عن نموذج لقضاء دولي جنائي أقيم باسم كل المجتمع الدولي ولم يفرضه الغالبون على المغلوبين.

[1] عبد الحميد محمد عبد الحميد، المرجع السابق، ص. 299.

الفرع الأول

الجرائم ضد الإنسانية في إطار النظام الأساسي

للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة

عمل القادة والساسة الذين حكموا يوغسلافيا على نشر الأحقاد والضغائن بين مختلف الجماعات في المنطقة ظانين أنها الطريقة المثلى التي سوف تبقيهم في الحكم، إلا أن ذلك كان سببا في زيادة التعصب الذي نتجت عنه صراعات وعمليات عنف هتكت بمئات الآلاف من المدنيين. لذا تقرر إنشاء المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة التي كرست مفهوم الجريمة ضد الإنسانية ضمن نظامها الأساسي.

أولا –إنشاء المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة

بعد تلقي الأمم المتحدة تقارير لجنة الخبراء التي أنشئت من أجل التقصي عن الجرائم التي ارتكبت تنفيذا لسياسة "**التطهير العرقي**" المرتكبة من طرف القادة الصرب، قررت إنشاء محكمة جنائية دولية خاصة لمحاكمة المسؤولين عن كل الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني التي صاحبت تفكيك يوغسلافيا السابقة[1] ، بعد أن تيقنت من أنها الوسيلة الوحيدة لإعادة استتباب الأمن والاستقرار في المنطقة.

[1] تكونت يوغسلافيا من عدد كبير من الأعراق والديانات والمذاهب، أهمها الصرب (الأرتودكس)، والكروات (رومان كاتوليك)، البوسنيون (مسلمون). كانوا يعيشون جميعا جنبا إلى جنب لمدة قرون ساد التعاون والعلاقات الحسنة بينهم. اختلف الأمر منذ أواخر القرن 19 وبدأ النزاع بعد انتهاء الحرب العالمية الأولى لما أصبح لكل جماعة برنامجها وطموحاتها، وبدأت أولى الصراعات بين الصرب والكروات التي كان مرجعها الاختلاف العرقي والديني والثقافي. لكن وبالرغم من كل هذه الاختلافات، سادت فكرة إنشاء الدولة اليوغسلافية التي تأسست مباشرة بعد أن وضعت الحرب العالمية الثانية أوزارها على يد الشيوعيين الذين استولوا على الحكم ووضعوا دستورهم الأول عام 1946، بمقتضاه أصبحت يوغسلافيا دولة فيدرالية تحت قيادة "جوزيف تيتو" الذي تمكن من جمع زمام القوى بيده لكنه عمل على إشعال نار القومية بين الأعراق بإعطاء امتيازات لكل عرق داخل إقليم آخر، ظانا من أن هذه الطريقة ستمكنه من البقاء في الحكم. إلا أن هذه الصراعات أدت إلى تدهور الاقتصاد وإلى رغبة هذه الأعراق في التخلص من الدكتاتورية. وكانت وفاة "تيتو" سنة 1980 نقطة تحول في تاريخ يوغسلافيا إذ ألغي دستور 1974 الذي كان أساس وحدة يوغسلافيا، وتولى الحكم ميلوسوفيتش الذي عمل على إعادة إنشاء صربيا العظمى بتوحيد الصرب والعمل على تقويتهم لتحقيق برنامجه التوسعي.فزادت هذه السياسة من تخوف الأعراق الأخرى على مستقبلهم في ظل حكم ميلوسوفيتش وزاد التعصب وبدأت الصراعات العرقية.

راجع في ذلك: محمد عادل سعيد شاهين، التطهير العرقي، دراسة في القانون الدولي العام والقانون الجنائي المقارن، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في القانون الدولي العام، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، 2007، ص. ص. 277–322.

1-النزاع في يوغسلافيا السابقة وموقف الأمم المتحدة منه

بعد إنهيار المعسكر السوفياتي، عمل الغرب على إنهاء الشيوعية في يوغسلافيا السابقة عن طريق وقف نموها الإقتصادي والاجتماعي. مما أثر ذلك سلبا على الكيانات المختلفة في الدولة التي عملت كل منها على الحصول على استقلالها[1] . فبعد إعلان كل من كرواتيا وسلوفينيا استقلالهما عن يوغسلافيا في 1991/6/25، أراد (**علي عزت بيجوفيتش**) قائد مسلمي البوسنة الاستقلال لها كذلك وأعلن عن استقلال البوسنة بعد الاستفتاء الذي أجري بتاريخ 1992/2/29.

لم يوافق الصرب على الإعلان البوسني بالاستقلال[2] ووجدوا في ذلك فرصة سانحة لشن الحرب على البوسنيين الذين كانوا يعتبروهم من مخلفات الإمبراطورية العثمانية التي عرضت الصرب والكروات للذل والمهانة. فكان شعارهم هو محاربة البوسنيين المسلمين لتقليص النفوذ الإسلامي في أوربا. ونتج عن ذلك نمو الكره والغل في نفوس الصرب اتجاه المسلمين الذين كانوا يسمّونه **بالآخر** أو **بالمتطفل** الذي يجب القضاء عليه وإبادته[3] .

دعم الصرب بالجيش اليوغسلافي، بينما افتقد البوسنيون لأية أسلحة للدفاع عن أنفسهم خاصة بعد حظر التسلح الذي فرض من طرف الغرب والأمم المتحدة بموجب قرار مجلس الأمن رقم 713(1991) المؤرخ في 1991/9/25. أدى كل ذلك إلى عدم تكافؤ الطرفين ومنه إلى ارتكاب الصرب لفظائع وانتهاكات خطيرة للقانون الدولي تعرض فيها البوسنيون في الفترة ما بين 1992 و1995 إلى أعمال قتل جماعية وتعذيب واغتصاب منظم وطرد مئات الآلاف من المدنيين من مسلمي البوسنة. كما اتبع الصرب سياسة تطهير عرقي[4] منظمة نتج عنها إنشاء معسكرات الموت نصبت في كل من (**Prijedor**) و(**Omraska**) و(**Keratem**) والتي

---

[1] تكونت جمهورية يوغسلافيا الاتحادية الاشتراكية السابقة من ست جمهوريات هي: سلوفينيا، كرواتيا، صربيا، البوسنة والهرسك، مونتجرو ومقدونيا. وكان لها إقليمين مستقلين هما: الكوسوفو وفوجفودينا.

[2] بعد استقلال سلوفينيا وكرواتيا، هاجمت القوات المسلحة المركزية التي كان يسيطر عليها الصرب الميليشيات السلوفينية في محاولة لمنع الانفصال. واندلع كذلك القتال في كرواتيا، فأرسلت الأمم المتحدة مبعوثها الخاص (سيروس فانس) الذي نجح في توقيع اتفاق بوقف إطلاق النار. وتم نشر قوات دولية لحفظ السلام في يوغسلافيا وأكد مجلس الأمن على جميع الأطراف المتنازعة على تعزيز وقف إطلاق النار والفظائع المرتكبة في المنطقة من خلال قراره رقم 737(1992) المؤرخ في 1992/1/8.

[3] محمد عادل سعيد شاهين، المرجع السابق، ص. ص. 293-323.

[4] نفس المرجع، ص. 317.

كان يطبق فيها كل أنواع التعذيب بشكل يفوق ما حدث في المعسكرات النازية خلال الحرب العالمية الثانية. بناء على ذلك طلب (**بيجوفيتش**) من المجتمع الدولي التدخل لمحاولة إنهاء الأزمة إلا أن القوى العظمى لم ترد التدخل آنذاك[1].

توافدت التقارير أمام مجلس الأمن حول الوضعية في تلك المنطقة وما يتعرض له المسلمون في البوسنة والهرسك على يد القوات الصربية التي كانت تتلذذ بتعذيبهم. وكمحاولة لإنهاء النزاع في المنطقة، أصدر مجلس الأمن عدة قرارات[2] لم يكن لها أي جدوى، بل زادت في عمليات العنف إلى حد الإبادة في بعض المناطق.

---

[1] محمد عادل سعيد شاهين، المرجع السابق، ص. 328.

[2] أصدر مجلس الأمن عدة قرارات تخص النزاع في المنطقة نذكر منها:

- القرار رقم 713 (1991/9/25) حول فرض حظر التسلح في يوغسلافيا.
- القرار رقم 724 (1991/12/15) أنشأت بموجبه لجنة لمراقبة وضمان تنفيذ القرار السابق واحترام الدول لحظر التسلح المفروض على يوغسلافيا.
- القرار رقم 728 (1992/1/8) قرر بموجبه مجلس الأمن إرسال قوات لحفظ السلام في يوغسلافيا للحفاظ على وقف إطلاق النار تحت اسم قوة الحماية التابعة للأمم المتحدة UNPROFOR. بدأت بالعمل في كرواتيا ثم بالبوسنة بعد أن ساءت بها الأوضاع ابتداء من 1992.
- القرار رقم 740 (1992/2/2) عزز ما سبق إصداره من قرارات بشأن النزاع في يوغسلافيا، وحث الأمين العام على الاستمرار في مساعيه لحل الأزمة.
- القرار رقم 743 (1992/2/21) أنشأت قوات لحفظ السلام لمدة سنة تعمل في يوغسلافيا، وتم قبول عضوية كل من البوسنة والهرسك، كرواتيا وسلوفينيا في الأمم المتحدة، واعتبر أن كل من صربيا والمونتجرو لا يعتبران وريثين ليوغسلافيا السابقة. أكد كذلك مجلس الأمن ضمن هذا القرار على أن الموقف في يوغسلافيا يشكل تهديدا للأمن والسلم الدوليين، وأكد على أن حظر التسلح لا ينطبق على قوات حفظ السلام.
- القرار رقم 749 (1992/4/7) عزز من خلاله المجلس كل القرارات السابقة وطلب استمرار المشاورات بين الأمين العام والأطراف المعنية من أجل استمرار وقف إطلاق النار.
- القرار رقم 752 (1992/5/15) الذي يطلب من جميع الأطراف التعاون من أجل تطبيق خطة السلام الموضوعة من قبل الأمم المتحدة.
- القرار رقم 757 (1992/5/30) بموجبه يعزز مجلس الأمن القرارات السابقة بخصوص النزاع في البوسنة والهرسك ويعزز مساندته للمؤتمر الدولي ليوغسلافيا الذي انعقد في لندن والذي بدأت أعماله ابتداء من أوائل عام 1992 وكان في حالة انعقاد دائم حتى نهاية النزاع في يوغسلافيا السابقة، ضم كل من الأمم المتحدة، الاتحاد الأوربي ومنظمات دولية أخرى مثل مؤتمر الأمن والتعاون الأوربي CSCE ومنظمة المؤتمر الإسلاميOIC تحت رئاسة مشتركة من رئيس الاتحاد الأوربي والأمين العام للأمم المتحدة.

كما أقر ضمن هذا القرار حدود البوسنة والهرسك وطلب من كل الأطراف وقف النار فورا ونزع سلاحها وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية للأقليات العرقية في المنطقة وأعرب عن تخوفه من عدم التعاون مع UNPROFOR.=

- = القرار رقم 762 (1992/6/30) يشجع الدول على الاشتراك في مؤتمر يوغسلافيا الدولي. وطلب وقف ارتكاب الفظائع وتطبيق خطة السلام الموضوعة من طرف الأمم المتحدة. وطلب من كرواتيا سحب قواتها إلى ما كانت عليه قبل 1991/6/21.

- القرار رقم 764 (1992/7/13) لإقامة منطقة آمنة تخضع لسيطرة وإشراف الأمم المتحدة ما بين المطار ومدينة سراييفو لضمان وصول المساعدات الإنسانية. وحث على احترام اتفاقيات جنيف 1949 من قبل الدول المتنازعة واللجوء إلى المفاوضات من أجل حل سياسي للأزمة.

ومن أجل تقليل حدة النزاع في البوسنة أصدر:

- القرار رقم 769 (1992/8/8) خول لقوات حفظ السلام بنقل المدنيين المطرودين إلى الحدود الدولية ومناطق معينة من يوغسلافيا. واستنكر العنف الموجه ضد المدنيين بسبب الاختلاف العرقي.

- القرارين رقم 770 و771 (1992/8/13) استنكر من خلالهما العنف ضد المدنيين وخاصة طردهم والإساءة إليهم في المعتقلات، واستنكر الهجوم على المناطق المدنية والمستشفيات وإعاقة وصول المساعدات الإنسانية وكل انتهاكات القانون الدولي الإنساني وكذا عمليات التطهير العرقي التي يقوم بها الصرب.وطلب التوقف عنها فورا. وطلب من جميع الدول والمنظمات الإنسانية إعداد تقارير عن انتهاكات الصرب.

- القرار رقم 776 (1992/9/14) تم تعزيز فيه كل القرارات السابقة وأكد خصيصا ما جاء بالقرار رقم 743 (1992) ورحب بما توصل إليه مؤتمر يوغسلافيا والاتفاقيات المنبثقة عنه خاصة المتعلقة بتأمين وصول المساعدات الإنسانية.

- القرار رقم 781 (1992/10/9) قرر بموجبة حظر الطيران الحربي (فيما عدا الطائرات الحربية التابعة للأمم المتحدة) في المجال الجوي للبوسنة. عزز هذا القرار بموجب قرار آخر رقم 782 (1992/11/10) الذي اعتبر من خلاله أن حظر تحليق الطائرات الحربية يعد عملا جوهريا لوصول المساعدات الإنسانية وأنه خطوة حاسمة لوقف الفظائع.

- قرار رقم 728 (1993/5/25) أعرب فيه عن قلقه إزاء استمرار الانتهاكات في البوسنة والهرسك واعتبر كل ما يرتكب تهديدا للأمن والسلم الدوليين.

الجمعية العامة كذلك وإزاء تلك الأوضاع أصدرت عدة قرارات منها:

- القرار رقم 242 (1992/8/25) من خلاله أعربت عن قلقها إزاء تدهور الأوضاع في البوسنة والهرسك واستنكرت بقوة كل انتهاكات حقوق الإنسان وممارسات التطهير العرقي. ودعت إلى احترام سيادة واستقلال البوسنة وإيجاد حل سلمي للأزمة. كما طلبت التوقف الفوري لإطلاق النار وبانسحاب الجيش اليوغسلافي والكرواتي من البوسنة. وعلى ضرورة مساندة كل الدول للمحاولات الساعية لوصول المساعدات الإنسانية إلى كل مناطق البوسنة والهرسك.

- القرار رقم 121 (1992/12/18) الذي من خلاله قدرت الجمعية كل الجهود العاملة لإقرار السلام في البوسنة والهرسك. وطلبت من قوات الحماية الدولية UNPROFOR وكل المنظمات الإنسانية الأخرى على الاستمرار في عملها. كما أعربت قلقها من جراء محاولات الصرب والمونتجرو لضم أقاليم بوسنية، وعن كثرة اللاجئين بسبب الطرد القسري للمدنيين والمعسكرات التي أقامها الصرب وعن السياسة البغيضة للتطهير العرقي التي أقامها الصرب والتي اعتبرها شكلا من أشكال الإبادة. كما استنكرت عدم تنفيذ صربيا لكل قرارات الأمم المتحدة واستمرارها في العنف وقررت أن الموقف في البوسنة والهرسك يتطلب أعمالا حاسمة وفقا للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة.

إن مجلس الأمن ومن خلال قرارته ساعد الصرب بطريقة غير مباشرة، إذ أن القرار رقم762 (1992) الذي يقضي بسحب كل الأسلحة الثقيلة من البوسنة ووضعها تحت سيطرة الصرب قد ساهم في تطبيق عمليات التطهير العرقي،كما أن وكالات=

أمام عدم جدوى قرارات مجلس الأمن في وقف إطلاق النارووقف الفظائع التي تحدث في منطقة البلقان، بحث مجلس الأمن عن كيفية أخرى لإنهاء النزاع والتصدي للعمليات المسلحة الصربية ولم يجد وسيلة أخرى غير اقتياد المسؤولين عن هذه الجرائم أمام العدالة. لكن قبل ذلك قرر إنشاء لجنة تكون مهمتها التحقيق في تلك الخروقات والكشف عنها.

2 - لجنة الخبراء للتقصي عن جرائم الحرب في يوغسلافيا السابقة

نظرا للتقارير الذي وصلت إلى هيئة الأمم المتحدة عن الانتهاكات الواسعة للقانون الدولي الإنساني عن عمليات الترحيل الجماعي والإبعاد والسجن والإيذاء الذي تعرضت لها فئة المدنيين خاصة في البوسنة والهرسك، طلب مجلس الأمن من الأمين العام للأمم المتحدة بناء على القرار رقم 780 المؤرخ في 6 أكتوبر1992 إنشاء لجنة خبراء مهمتها التحقيق وجمع الأدلة عن المخالفات الجسيمة لمعاهدات جنيف والانتهاكات الأخرى للقانون الدولي الإنساني.

تعد هذه اللجنة أول كيان دولي للتحقيق له اختصاصات واسعة منذ محاكمات نورمبارغ[1]. أنشئت هذه اللجنة[2] من طرف الأمين العام بتاريخ 1992/10/25 وأسندت لها بناء على الفقرة الثانية من القرار رقم 780[3] مهمة بحث وتحليل المعلومات المقدمة لها بموجب

=الإغاثة وجدت نفسها تنفذ خطط الصرب دون دراية بنقل المسلمين البوسنيين إلى أماكن آمنة في كل من كرواتيا ومدينة (karlovac). كما أن القرار رقم 769 (1992) قد خول قوات حفظ السلام صلاحية نقل المدنيين وإبعادهم عن ديارهم. الأمم المتحدة كذلك، وبوضعها لخطة للسيطرة على مطار سراييفو في 1992/6/8 لتنقل من خلاله المساعدات الإنسانية، لفتت انتباه الصرب له، وتم السيطرة عليه ولم يفتح إلا بعد اتفاق نيويورك الذي أرجعه تحت تصرف الأمم المتحدة رغم صدور قرار مجلس الأمن رقم 758 (1992).

[1] محفوظ سيد عبد الحميد محمد، دور المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة في تطوير القانون الدولي الإنساني، دراسة تطبيقية تأصيلية للأحكام، دار النهضة العربية، القاهرة، 2009، ص. 31.

[2] عن تشكيلة اللجنة، راجع: محمود شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية، المرجع السابق، ص. 51 .

[3] نصت الفقرة الثانية من القرار رقم 780 على أن "طلب مجلس الأمن من السكرتير العام وبصفة مستعجلة تشكيل لجنة محايدة من الخبراء تكون مهمتها تقييم وتحليل المعلومات المقدمة على إثر القرار 771 لسنة 1992 والقرار الحالي، وللجنة الخبراء تنفيذا للقرار 771 لسنة 1992 جمع معلومات أخرى من خلال تحرياتها أو غيرها من الأشخاص أو الكيانات من أجل تقديم تقرير نهائي للسكرتير العام حول المخالفات الجسيمة لمعاهدات جنيف والانتهاكات الأخرى للقانون الدولي الإنساني التي ارتكبت في أراضي يوغسلافيا السابقة".

القرارين رقم771 (1992) و780(1992) [1] وأية معلومات أخرى قد تصل إليها بناء على تحرياتها الخاصة حول المخالفات الجسيمة الواقعة في إقليم يوغسلافيا السابقة وتقديم تقرير نهائي عن ذلك للأمين العام للأمم المتحدة. من أجل ذلك، قامت اللجنة بإعداد قاعدة معلومات لتصنيف كل حالات الخرق الخطيرة للقانون الدولي الإنساني الواقعة في إقليم يوغسلافيا السابقة[2].

وقد قدمت اللجنة تقريرها النهائي الذي تضمن حصيلة عن كل الأعمال التي قامت بها منذ نوفمبر1992 إلى غاية أفريل 1994، خلصت فيه إلى أنه قد ارتكب في إقليم يوغسلافيا السابقة انتهاكات جسيمة للقانون الدولي الإنساني واتفاقيات جنيف، إذ ارتكبت جرائم على نطاق واسع بشكل بشع ووحشي وارتكب ما سمي **بالتطهير العرقي والاغتصاب المنظم** وكان ذلك بطريقة منظمة توحي أنها كانت نتاج سياسة مرسومة[3]، إذ أثبتت التقارير حقائق وفضائح تثبت تورط بعض القيادات العسكرية والسياسية في الجرائم الواقعة في المنطقة.

---

[1] بموجب الفقرة 5 من القرار رقم 771 والفقرة 1 من القرار رقم 780 طلب مجلس الأمن من الدول الأعضاء أن يقدموا له أية معلومات بحوزتهم أو قدمت لهم حول كل انتهاك للقانون الدولي الإنساني في تلك المنطقة. وبموجب ذلك تقدم ممثل البوسنة والهرسك بمجموعة من الوثائق تدل على ارتكاب عدة جرائم دولية في تلك المنطقة.

راجع في ذلك: محفوظ سيد عبد الحميد محمد، المرجع السابق، ص. 31.

[2] قدمت اللجنة تقريرها المؤقت الأول عن الفترة الممتدة إلى غاية فيفري 1993 إلى الأمين العام الذي خلصت فيه أنه ثمة مخالفات جسيمة وانتهاكات خطيرة للقانون الدولي الإنساني حدثت في إقليم يوغسلافيا السابقة منها أعمال: القتل العمد، التطهير الاثني والقتل الجماعي، التعذيب والاغتصاب، ونهب الممتلكات المدنية وتدميرها، وتدمير الممتلكات الثقافية والدينية، والاعتقالات التعسفية والإبعاد الجماعي الإجباري، والاعتقال وإساءة المعاملة أثناء الاعتقال والفصل من العمل والمضايقة على أساس تمييزي. أنظر وثائق الأمم المتحدة، رسالة مؤرخة في 1993/2/9 من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن، المرفق الأول، التقرير الأول المؤقت للجنة الخبراء.

الوثيقة رقم: ((U.N.Doc S/RES 25274(1993)).

ثم قدمت تقريرا ثانيا عن الفترة ما بين فيفري وأوت 1993 تضمن عمل اللجنة في تلك الفترة والمتمثل في جمع وتقييم المعلومات بمساعدة قاعدة البيانات، وتقرير عن البعثات الميدانية إلى يوغسلافيا السابقة لجمع المعلومات والتحقق منها والتحقيق في أحداث محددة والحصول على أقوال الشهود ومقابلة الضحايا. أنظر وثائق الأمم المتحدة، رسالة مؤرخة في 1993/10/5 من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن، المرفق الأول، التقرير الثاني المؤقت للجنة الخبراء.

الوثيقة رقم: ((U.N.Doc S/RES 26545(1993)).

[3] أنظر وثائق الأمم المتحدة، رسالة مؤرخة في 1994/5/24 من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن، التقرير النهائي للجنة الخبراء. الوثيقة رقم: ((U.N.Doc S/RES 674(1994)).

وبالرغم من العراقيل المالية والبيروقراطية[1] التي تعرضت لها اللجنة وإجبارها على إنهاء عملها في تاريخ أقصاه 1994/4/30[2]. إلا أن الأمين العام قد أشاد بعملها واعتبر بأن أعمالها سوف تساهم بشكل كبير في مهمة المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة.

بناء على تقرير اللجنة، أصدر مجلس الأمن بتاريخ 1993/2/22، القرار رقم 808[3] الذي جاء فيه:" **قرر مجلس الأمن إنشاء محكمة جنائية دولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني والتي ارتكبت في أراضي يوغسلافيا السابقة منذ عام 1991**". وبعثت كل المعلومات التي جمعتها اللجنة إلى مكتب المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة في الفترة الممتدة ما بين أفريل وأوت 1994[4].

ثانيا- الجرائم ضد الإنسانية ضمن الاختصاص المادي لمحكمة يوغسلافيا السابقة

أسند للأمين العام للأمم المتحدة وبموجب الفقرة الثانية من القرار (808) مهمة إعداد تقرير حول إنشاء المحكمة الجنائية الدولية خلال ستين (60) يوما، فأصدر هذا الأخير تقريرا[5] تضمن مشروعا لنظام المحكمة. ولقد تم إقرار مشروع الأمين العام، دون تعديل، اشتمل على 34 مادة تناولت أجهزة المحكمة وإجراءات المحاكمة أمامها وكذا اختصاصات المحكمة.

---

[1] راجع في ذلك: محمود شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية، المرجع السابق، ص. 53.

[2] لم تتمكن اللجنة من تطبيق ما جاء في الفقرة 10 من ديباجة القرار رقم 827 (1993) الذي نص على أن "إلى حين تعيين مدع عام للمحكمة الدولية، فعلى لجنة الخبراء المنشأة تنفيذا لقرار مجلس الأمن رقم 780 لسنة 1992 الاستمرار – ولأسباب عاجلة – في جمع المعلومات المتصلة بالانتهاكات الجسيمة لمعاهدات جنيف والمخالفات الأخرى للقانون الإنساني كما هو مقترح في تقريرها المؤقت".

أنظر قرار مجلس الأمن رقم 827، الوثيقة رقم: ((U.N.Doc. S/RES/827(1993))

[3] أنظر قرار مجلس الأمن رقم 808، الوثيقة رقم: ((U.N.Doc. S/RES/808(1993))

[4] بالرغم من الوسائل البيروقراطية التي فرضت على اللجنة بمساندة من بعض الأعضاء الدائمة العضوية في مجلس الأمن، إلا أن ذلك لم يمنع رئيس اللجنة من استكمال تقريره النهائي وملحقاته للفترة ما بين 30 أفريل إلى 31 ديسمبر 1994 ومواصلة عمله إلى غاية جويلية 1995 إلى حين التأكد من قيام الأمم المتحدة بنشر تقريره. بل واستطاع من إرساء اتصال مباشر مع المدعي العام للمحكمة (ريتشارد جولدستون) بالرغم من التماطل في تعيينه.

راجع في ذلك:محمود شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية، المرجع السابق، ص. ص. 52–58.

[5] أنظر تقرير الأمين العام للأمم المتحدة المؤرخ في1993/5/3. الوثيقة رقم: (U.N.Doc. S/25704/93)

اكتسبت المحكمة وجودها القانوني في 1993/5/25 بمقرها بلاهاي[1] واختير القضاة المشكلين لها، الذين أطلقوا عليها اسم **المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة** التي تمارس اختصاصاتها وفقا لنظامها الأساسي.

1- اختصاص المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة

نصت المادة الأولى من النظام الأساسي على أنه: " **للمحكمة الدولية سلطة مقاضاة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني المرتكبة في إقليم يوغسلافيا السابقة منذ عام 1991 وفقا لأحكام هذا النظام الأساسي".**

وبالاطلاع على نظام المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة نستنتج أن اختصاص المحكمة تحكمه أربعة قواعد هي:

أ – الاختصاص الشخصي

نصت المادة (6) من نظام يوغسلافيا على أن "**يكون للمحكمة الدولية اختصاص على الأشخاص الطبيعيين...**"، ومنه فقد جاءت هذه المادة لتوضيح نية صائغي النظام بالمقصود بعبارة "**مقاضاة الأشخاص**" التي وردت بالمادة الأولى من نفس النظام، إذ حسموا الأمر فيما يخص قصر المسؤولية الجنائية على الأشخاص الطبيعية فقط دون أن تطول كيانات أخرى مثل الدول أو المنظمات كما كان الحال بالنسبة لمحكمة نورمبارغ سنة 1945.

ومنه يقتاد أمام المحكمة كل شخص طبيعي، بغض النظر عن انتمائه أم لا لكيان أو منظمة معينة. وقد عبر الأمين العام للأمم المتحدة بخصوص مسألة إجرام المنظمات أو الأشخاص الاعتبارية بأنه "**لا ينبغي الإبقاء على هذا المفهوم بالنسبة للمحكمة الدولية، فالأفعال الإجرامية المنصوص عليها في النظام الأساسي للمحكمة يضطلع بها أشخاص طبيعيون، وهؤلاء الأشخاص من شأنهم أن يخضعوا لاختصاص المحكمة الدولية بصرف النظر في عضويتهم في مجموعات ما**"[2].

ومنه يقتصر اختصاص محكمة يوغسلافيا، وحسب رأينا عن حق، بمقاضاة الأشخاص الطبيعية المسؤولة عن ارتكاب الجرائم التي نص عليها النظام دون الدول والكيانات. كما أن للمحكمة صلاحية محاكمة كل المجرمين الذين ارتكبوا انتهاكات جسيمة

[1] أنظر المادة 31 من النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا.

[2] أنظر تقرير الأمين العام للأمم المتحدة المؤرخ في 1993/5/3، المرجع السابق، الفقرة. 51.

للقانون الدولي الإنساني، إلا أنه لم يتم توجيه الاتهام إلا لكبار القادة العسكريين وكبار المسؤولين السامين الذين أمروا بارتكاب هذه الانتهاكات، على أن تتولى المحاكم الوطنية، بموجب الاختصاص المشترك[1] ، محاكمة كل من نفذ هذه الأوامر[2].

اتجهت نية مجلس الأمن وهو ينشئ هذه المحكمة الخاصة إلى عدم إسقاط الاختصاص أمام المحاكم الوطنية في محاكمة نفس الأفعال، غير أنه في حالة تنازع الاختصاص فتكون الأسبقية للمحكمة الدولية، التي يجوز لها في أية مرحلة كانت عليها الدعوى أن تطلب رسميا من المحكمة الوطنية التنازل عن اختصاصها لصالحها وفقا لنظام المحكمة الدولية ولائحة إجراءاتها[3].

وفي نفس الصدد، أكد نظام محكمة يوغسلافيا السابقة على أنه لا يمكن بأية حال من الأحوال أن يحاكم أي شخص أمام محاكم وطنية على نفس الأفعال التي تعد انتهاكات للقانون الدولي والتي حوكم مسبقا بموجبها أمام المحكمة الدولية[4]. إلا أنه وفي الحالة العكسية، يجوز للمحكمة الدولية أن تحاكم أشخاصا حاكمتهم محاكم وطنية من قبل من أجل ارتكابهم انتهاكات للقانون الدولي الإنساني في حالتين اثنتين فقط هما:

- أن يكون الفعل الذي حوكم عليه قد كيف باعتباره جريمة عادية.
- أن يكون حكم المحكمة مفتقدا لاعتبارات النزاهة والاستقلالية، أو كانت إجراءات نظر القضية أمام المحكمة الوطنية موجهة إلى حماية المتهم من المسؤولية الجنائية الدولية، أو أن القضية لم تستوف حقها في النظر[5].

ب- الاختصاص المكاني والزماني

تكون محكمة يوغسلافيا حسب نص المادة (8) من النظام، مختصة بالنظر في كل الجرائم الواقعة في إقليم **جمهورية يوغسلافيا الاشتراكية الاتحادية السابقة.** وقد تناولت

[1] نصت المادة 9 من النظام على أن "يكون للمحكمة الدولية والمحاكم الوطنية اختصاص مشترك في مقاضاة الأشخاص عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني التي ارتكبت في إقليم يوغسلافيا السابقة منذ 1991/1/1".

[2] أنظر الفقرة 285 من التقرير السنوي الثامن المقدم من طرف رئيس محكمة يوغسلافيا المؤرخ في 2001/9/17. الوثيقة رقم: (S/2001/865 A/56/352)

[3] أنظر المادة 2/9 من النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا.

[4] أنظر المادة 1/10، نفس المرجع.

[5] أنظر المادة 2/10 من النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا.

هذه المادة تحديدا دقيقا لعبارة "**إقليم يوغسلافيا السابقة**" التي وردت بالمادة الأولى من نفس النظام، إذ أن إقليم هذه الدولة يشمل كذلك مسطحها الأرضي ومجالها الجوي ومياهها الإقليمية. وقد حددت المادة السالفة الذكر التاريخ الذي يتحدد بموجبه الاختصاص الزماني للمحكمة، الذي يبدأ ابتداء من 1991/1/1 بعد أن اكتفت المادة الأولى من النظام بعبارة "**منذ عام 1991**" دون توضيح أكثر.

وتعليقا على نص المادة الثامنة السالفة الذكر، أكد الأمين العام ضمن تقريره على أن" **أي وقت ابتداء من يوم 1 يناير 1991 وما بعده، وهو تاريخ مجرد لا يرتبط بحدث بعينه، ويقصد به بوضوح إعطاء انطباع باستبعاد أي مجال لإطلاق أحكام عن طبيعة النزاع في جانبيه الدولي والمحلي**"[1].

وفي مارس1998، أعلنت المدعية العامة للمحكمة أن الاختصاص المكاني والزماني لمحكمة يوغسلافيا السابقة سوف يمتد ليشمل أية انتهاكات جسيمة للقانون الدولي الإنساني، حدثت في الكوسوفو، وأنها خولت سلطة التحقيق في ذلك[2].

وبالرغم من أنها لم تتمكن من إجراء تحقيقات في الكوسوفو خلال الجزء الأخير من عام 1998 وخلال عام 1999 بسبب عدم تعاون جمهورية يوغسلافيا الاتحادية، إلا أن المدعية العامة تصدت للأعمال الوحشية المرتكبة في المنطقة وقررت اتهام (**سلوبودان ميلوسيفيتش**) [3] بتاريخ 1999/5/22 وتم التصديق عليه في 1999/5/24[4] بسبب ارتكابه لجرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية[5].

---

[1] أنظر تقرير الأمين العام للأمم المتحدة المؤرخ في 1993/5/3، المرجع السابق، الفقرة. 62.

[2] دعم قرار المدعية العامة بثلاثة قرارات لمجلس الأمن، الأول مؤرخ في 1998/3/31 رقم 1160، والثاني في 1998/9/23 تحت رقم 1191، والثالث في 1998/10/21 تحت رقم 1203.

[3] P.c. MILOSOVIC Slobodan, Aff N° IT-02-54-T, 8/11/2001.

[4] أنظر الفقرة 124 من التقرير السنوي السادس للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة.

الوثيقة رقم: (S/1999/846 .A/54/187).

[5] وردت التهم الموجهة له في ثلاثة قرارات اتهام منفصلة، جمعت في قرار واحد لإجراء محاكمة واحدة بدأت فعليا في 2002/2/12، إلا أنه توفي بتاريخ 2006/3/11 دون استكمال المحاكمة.

راجع في ذلك: محمود شريف بسيوني، الجرائم ضد الإنسانية، المرجع السابق، ص.ص. 163-164

أيمن سيد محمد مصطفى، المسؤولية الجنائية لرؤساء الدول، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق، جامعة أسيوط، 2013، ص. ص. 486-508.

KABA Sidik, la justice Universelle en question, Justice de blancs contre les autres ?, l'Harmattan, Paris, 2010, p.p. 223-246.

ج- الاختصاص الموضوعي

يتحدد الاختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا في إطار ما نصت عليه المواد 2، 3، 4 و5 من نظامها الأساسي. ومنه تختص المحكمة بنظر الجرائم الدولية التالية:

- **الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف لعام 1949**

نصت المادة 2 من النظام الأساسي على أنه "**للمحكمة الدولية سلطة مقاضاة الأشخاص الذين يرتكبون، أو يأمرون بارتكاب، انتهاكات جسيمة لاتفاقيات جنيف المؤرخة في 1949/8/12، أي من الأفعال التالية ضد الأشخاص أو الممتلكات التي تتمتع بالحماية بموجب أحكام اتفاقية جنيف ذات الصلة:**

القتل العمد،التعذيب أو المعاملة غير الإنسانية، بما في ذلك التجارب البيولوجية،التسبب عمدا في التعريض لآلام شديدة أو إصابة خطيرة للجسم أو الصحة، تدمير ومصادرة الممتلكات على نطاق واسع، دون مبرر تقتضيه الضرورات العسكرية، ولقيام بذلك على نحو غير مشروع وعن استهتار، إكراه أسير حرب أو شخص كدني على الخدمة في قوات دولية معادية، تعمد حرمان أسير حرب أو شخص مدني من الحق في محاكمة عادلة وعادية، نفي أو نقل شخص مدني على نحو غير مشروع أو حبسه دون مبرر قانوني، أخذ المدنيين كرهائن".

- **انتهاكات قوانين وأعراف الحرب (جرائم الحرب)**

نصت المادة الثالثة من نظام محكمة يوغسلافيا على أن" **للمحكمة الدولية سلطة مقاضاة الأشخاص الذين ينتهكون قوانين وأعراف الحرب، وهذه الانتهاكات تتضمن، دون أن تقتصر، ما يلي:**

استخدام أسلحة سامة أو أسلحة أخرى يقصد بها التسبب في معاناة غير ضرورية؛ تدمير المدن أو البلدان أو القرى بطريقة عابثة أو تخريبها، دون مبرر تقتضيه الضرورات العسكرية، القيام، بأي طريقة من الطرق، بمهاجمة أو قصف البلدان أو القرى أو المساكن أو المباني التي تفتقر إلى وسائل دفاعية، المصادرة أو التدمير أو الإضرار المتعمد فيما يتصل بالمؤسسات المخصصة للأغراض الدينية والأعمال الخيرية والتعليم والفنون والعلوم، والآثار التاريخية والأعمال الفنية والعملية، نهب الممتلكات العامة أو الخاصة".

- **الإبادة الجماعية**

تختص محكمة يوغسلافيا، حسب نظامها، بمحاكمة كل من ارتكب جريمة إبادة الأجناس حسب التعريف الوارد في الفقرة الثانية من نص المادة الرابعة من نظامها الأساسي التي نصت على:" **تعني إبادة الأجناس أي فعل من الأفعال التالية التي يجري ارتكابه بقصد القيام كليا أو جزئيا، بالقضاء على مجموعة وطنية أو عرقية أو دينية، وهذه الأفعال هي:**

قتل أفراد هذه المجموعة؛ إلحاق ضرر بدني أو عقلي بالغ بأفراد المجموعة؛ إرغام المجموعة عمدا على العيش في ظل ظروف يقصد بها أن تؤدي إلى القضاء عليها قضاء ماديا على نحو كلي أو جزئي؛ فرض تدابير يقصد بها منع التوالد لدى المجموعة؛ نقل أطفال المجموعة قسرا إلى مجموعة أخرى".

كما أضافت المادة الرابعة في فقرتها الثانية أن المحكمة ستكون مختصة بمعاقبة كل الأشخاص الذين يرتكبون أيا من الأفعال التالية:

"إبادة الأجناس؛ التآمر لإبادة الأجناس؛ التحريض المباشر والعلني على ارتكاب الجريمة؛ محاولة اقتراف جريمة إبادة الأجناس؛التواطؤ في جريمة إبادة الأجناس".

- كما تختص المحكمة **بالجريمة ضد الإنسانية.**

2 – الجرائم ضد الإنسانية ضمن المادة الخامسة من نظام محكمة يوغسلافيا السابقة

كرس النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا مفهوم الجرائم ضد الإنسانية ضمن المادة الخامسة منه التي عرفت هذه الجريمة على أنها "**للمحكمة الدولية سلطة محاكمة الأشخاص المسؤولين عن الجرائم التالية متى ارتكبت هذه الأفعال في نزاع مسلح كان ذا طابع دولي أو داخلي ضد السكان المدنيين أيا كانوا: القتل، الإبادة، الاسترقاق، الطرد، السجن، التعذيب، الاغتصاب والاضطهاد لأسباب سياسية أو عرقية أو دينية وكل الأفعال غير الإنسانية".**

تعد هذه المادة من أكثر مواد النظام غموضا وإبهاما وأصعبها تحريرا[1]، ويرجع ذلك إلى عدم وجود اتفاقية دولية تتضمن هذه الجريمة وتحدد صورها وأبعادها. لذا جاء هذا النص خال من أي تعريف دقيق، بل جاء واسعا انتهج صائغوه نفس ما انتهجه صائغو المادة

[1] بوروبة سامية، المرجع السابق، ص. 50.

السادسة من نظام نورمبارغ أثناء مؤتمر لندن، إذ اكتفوا أثناء تعريفهم لهذه الجريمة بعرض الأفعال المشكلة لركنها المادي ونطاق ارتكابها[1].

وعند التمعن في هذا النص يمكننا الوقوف عند عدة ملاحظات، تتمثل الأولى في كون أن هذه المادة قد شهدت توسعا فيما يخص الأفعال المحظورة وذلك بإدراجها أفعالا أخرى لم تتضمنها المادة السادسة السالفة الذكر[2] ، فأضافت كل من السجن، التعذيب والاغتصاب، واستبدلت فعل النقل بالطرد وكان كل ذلك نظرا لما حدث في ذلك الإقليم.

أما فيما يتعلق بسياق ارتكاب هذه الأفعال فقد اشترطت المادة ضرورة الارتباط بالنزاع المسلح، أيا كان نوعه دوليا أو داخليا، وكان هذا الاستحداث أساسه أسباب إنشاء هذه المحكمة وهو معاقبة كل الانتهاكات الواقعة أثناء النزاعات – أيا كان تكييفها - التي وقعت من جراء تفكك يوغسلافيا السابقة[3].

إن ما يعيب صياغة هذه المادة إلى جانب عدم الدقة والوضوح، هو هذا الرجوع إلى الوراء الذي يثبت من خلال اشتراط ارتباط هذه الجريمة بالنزاع المسلح من جهة، ومن جهة ثانية اعتبار النظام لها كنوع من أنواع الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني. إن هذا الخلط والتأثر بنظام نورمبارغ يُظهر نوعا من التردد فيما يخص استقلالية هذه الجريمة، بالرغم من أن هذه المسألة قد تم تجاوزها من قبل الفقه وحتى منذ المحاكمات التي طبقت القانون رقم 10 لمجلس الرقابة على ألمانيا.

هذه الصياغة المبهمة قد زادت في صعوبة عمل قضاة المحكمة الذين اعتبروا نص المادة الخامسة هو نص تقييدي، يستوجب توضيحه بإزالة كل خلط ما بين جريمتين منفصلتين من جرائم القانون الدولي الجنائي. وهنا بالذات تظهر أهمية دراسة الاجتهاد القضائي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة الذي كان له دورا كبيرا في تحديد مفهوم الأفعال المجرمة وكذا الحسم في مسألة الارتباط بالنزاع المسلح، ومنه إجراء التفرقة ما بين الجرائم ضد الإنسانية وجرائم القانون الدولي الإنساني التي لها علاقة بالنزاعات المسلحة، ومنه إعادة الاستقلالية لهذه الجريمة التي افتقدتها منذ سنة 1915.

لقد حظيت الجرائم ضد الإنسانية بمكانة مميزة ضمن أعمال وقضاء محكمة يوغسلافيا، نتج عنها اجتهاد غزير فيما يخص تعريف هذه الجريمة وتحديد نطاقها وحسم

---

[1] « Etiquettes sans indications des contenus », cité in GABRIAN Sevanne, op.cit., p. 271.

[2] جرمت سابقا هذه الأفعال ضمن المادة الثانية من القانون رقم 10 من مجلس الرقابة.

[3] DANLOS Julien, op.cit., p. 243.

مسألة استقلاليتها عن الجرائم الأخرى، ومنه الفصل في اللبس الذي يحوم حول هذه الجريمة. كان لهذا الاجتهاد الصادر عن هذه المحكمة أثر على محكمة رواندا ثم على أحكام المحكمة الجنائية الدولية لاحقا وهو ما سنكتشفه لاحقا ضمن الباب الثاني من هذه الدراسة.

الفرع الثاني

الجرائم ضد الإنسانية في إطار النظام الأساسي

للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا

عانت إفريقيا وبالأخص رواندا[1] في سنوات التسعينات من مجازر رهيبة وبشعة نتيجة المنازعات القبلية والطائفية التي عرفتها المنطقة والتي أدت إلى أحداث إبادة جماعية راح ضحيتها مئات الآلاف من الأشخاص.

نتيجة لتلك الأحداث، ظهرت ضرورة إنشاء جهاز قانوني لمتابعة ومحاكمة المتسببين في مختلف المجازر والفظائع التي ارتكبت في المنطقة. ولقد كان أول من فكر في تأسيس هذه المحكمة هو الرئيس (**نلسن مانديلا**) مدعوما بكل من بريطانيا والولايات المتحدة الأمريكية

[1] إن النزاع الذي عرفته رواندا كان بسبب أحقاد وضغائن قديمة بين كل من قبيلتي التوتسي والهوتو التي كان سببها الاستعمار الذي عمل على التمييز بين المجموعتين بشكل متناوب فخلق ذلك أحقاد لدى الجانبين. إذ أن اهتمام ألمانيا برواندا واعتبارها جزءا منها سنة 1885(عرفت بذلك الاسم ابتداء من ذلك التاريخ) واستعمارها لها إلى غاية سنة 1916 نشر نظرية سمو الأعراق وجعلوا من التوتسي يسمون على الهوتو. ثم انتقل الحكم في رواندا من ألمانيا إلى الحلفاء خلال الحرب العالمية الأولى لتستعمر من طرف بلجيكا بموجب حق انتداب منح لها من عصبة الأمم، ومنحت بلجيكا للتوتسيين حق الهيمنة والسيطرة بينما أبعد الهوتو عن السلطة والنفوذ وظل الحال كذلك إلى غاية نهاية الحرب العالمية الثانية أين انقلبت الأوضاع ومنح للهوتو بعض الوظائف والمسؤوليات وظهرت لديهم نزعة ضد الاستعمار وهيمنة التوتسي وارتكبت أول عمليات الإبادة سنة 1959 من الهوتو ضد التوتسي. وما زاد الطين بلة هو نقل السلطات البلجيكية السلطة من التوتسي إلى الهوتو (بناء على خطة الأمم المتحدة UNAR) الذين تصدوا للتوتسي فأدى بهذه الفئة إلى الفرار إلى البلدان المجاورة كأوغندا، تنزانيا والبورندي. وبدأ الهوتو في إبعاد التوتسي عن الحكم وشنوا حرب عصابات ضد المستعمر البلجيكي حتى نالوا استقلالهم سنة 1962 وبدأت القبيلتين تتنافسان عن السلطة. وحدثت مجازر عرقية سنوات 1963، 1966، 1983 مما جعل كذلك بالتوتسي يهربون وأصبحوا لاجئين في عدة دول افريقية مجاورة. وظلت رواندا في حالة عدم استقرار، أين اتبع الجنرال "هابيرمانا" الذي تولى الحكم عام 1973 سياسة التمييز القمعي ضد التوتسي وبلغ الصراع أحده في الفترة ما بين سنتي 1990 و1993 أين قتل الهوتو نحو ألفي توتسي.

راجع في ذلك: محمد عادل سعيد شاهين، المرجع السابق، ص. ص.357-373.

ثم فرنسا[1] ، خاصة بعدما أظهرت تقارير لجنة الخبراء التابعة للأمم المتحدة الانتهاكات الواسعة للقانون الدولي الإنساني.

أولا-إنشاء المحكمة الجنائية الدولية لرواندا

بناء على التقارير التي كانت تصل الأمم المتحدة والتي كانت تدل على ارتكاب أفعال قتل إبادية وانتهاكات صارخة لحقوق الإنسان في الحرب الأهلية التي عرفتها رواندا، قررت منظمة الأمم المتحدة التدخل من خلال إنشاء لجنة خبراء للتقصي عن الانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني التي ارتكبت في تلك المنطقة وإبلاغ الأمين العام بها.

1 - النزاع في رواندا

بدأت الحرب الأهلية[2] في رواندا في 1990/10/1 أولا على إثر اجتياح **الجبهة الوطنية الرواندية (RPF)** التي أسسها التوتسي لأوغندا للتصدي لحركة ثورية من قبل الهوتو هناك ثم ثانيا بغزو شمال رواندا. هذا الغزو هدد حكومة **(Juvenal Habyarmana)** وأدى إلى اندلاع النزاع ما بين قوات **(RPF)** التوتسية **والقوات المسلحة الرواندية (FAR)** التابعة للهوتو، بمساندة من فرنسا بغرض إبعاد الأنجلوساكسونيين عن الحكم[3].

كان السبب الأساسي في هذه المجابهات هو احتكار السلطة من طرف الهوتو[4] وإبعاد التوتسي عن الحكم، مما أدى بالتوتسي إلى إنشاء قوات **(RPF)** ووضع حلقة مغلقة حول

[1] كوسة فضيل، المحكمة الجنائية الدولية لرواندا، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2007، ص. 8.

[2] إن الحرب الأهلية هي تلك العمليات العدائية التي تجري في إطار دولة واحدة، عندما يلجا طرفان متضادان إلى السلاح داخل الدولة، بغرض الوصول إلى السلطة فيها، أو عندما تقوم نسبة كبيرة من المواطنين في الدولة بحمل السلاح ضد حكومة شرعية.

راجع في ذلك: حسام علي عبد الخالق الشيخة، المسؤولية والعقاب على جرائم الحرب مع دراسة تطبيقية على جرائم الحرب في البوسنة والهرسك، رسالة لنيل شهادة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة أسيوط، 2013، ص. 267.

نوزاد أحمد ياسين الشواني، الاختصاص القضائي في جريمة الإبادة الجماعية، الطبعة الأولى، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، 2012، ص. 151.

[3] محمد عادل سعيد شاهين، المرجع السابق، ص. 365.

[4] اعتبر الكولونيل (Theoneste Bagosora) أن النزاع في رواندا ليس سياسيا بل بين التوتسي والهوتو، وأكد على أن رواندا للهوتو، أما التوتسي فهم غزاة ومهاجرون متجنسون ويحاولون فرض إرادتهم. أكثر من ذلك فإن التوتسي هم دكتاتوريين ومتعالون ووحوش...بالرغم من أن كل ذلك كان خطأ على أساس أنه لا يمكن التفرقة بين القبيلتين، إذ لا يوجد اختلاف عرقي بينهم ما عدا اختلافات بسيطة اقتصادية واجتماعية خلقها الاستعمار على أساس نشر الأحقاد والضغائن بين الفريقين. راجع في ذلك:محمد عادل سعيد شاهين، المرجع السابق، ص. ص. 357-359.

الرئيس (**Habyarmana**) وحكومته. هذا الأخير ومن أجل التصدي لذلك، شكل عصابة مسلحة أطلق عليها اسم (**Interhamwe**)، كما شكل الهوتو مجموعتين، **حركة الجمهورية القومية للتطور (MRND) والاتحاد للدفاع عن الجمهورية (CDR)** بهدف زيادة الحث على الإيديولوجيات العنصرية، كما طوروا من استراتيجياتهم للقضاء على التوتسي[1].

استمرت التقارير تصل إلى الرئيس (**Habyarmana**) والتي كانت في كل مرة تحذره من التوتسي. فهدده ضباط الجيش الرواندي بتغيير الصف والانضمام إلى صف التوتسي ما لم تنته حالة عدم الاستقرار التي تعيشها البلاد فبدأت ميليشيات **(MRND) و(CDR)** بنشر الرعب وشن الغارات وارتكاب الفظائع ضد التوتسي.

كانت أولى محاولات المجتمع الدولي للوصول إلى حل سلمي للأزمة في رواندا من خلال منظمة الوحدة الإفريقية التي بذلت جهودا حثيثة لإنهاء التقاتل في المنطقة، إذ استطاعت جلب الطرفين إلى طاولة الحوار والتوقيع على اتفاقية **أروشا** للسلام بتاريخ 1993/8/4، من خلالها اتفق الطرفين على ضرورة إنهاء الحرب وتنفيذ اتفاق وقف إطلاق النار. وتم نشر قوات حفظ السلام في رواندا للمساعدة في تنفيذ اتفاق أروشا، وبقي (**Habyarmana**) رئيسا للدولة الائتلافية الجديدة.

إلا أن حالة السلم لم تدم طويلا لأن الهوتو لم يقبلوا بتقسيم السلطة وبدؤوا بوضع خطط ابتداء من عام 1994 هدفها إبادة التوتسي نهائيا في رواندا. وكان لحادثة تدمير طائرة الرئيس (**Habyarmana**) مع نظيره البوراندي (**Ntaryamira**) بتاريخ 1994/4/6،كلاهما من الهوتو بمثابة الشرارة التي أعادت إشعال نار الحقد والغل لدى الهوتو لأنهم اعتبروا بأن هذا الحادث كان من تدبير قوات (**RPF**)، فقامت قوات حرس الرئاسة بعمليات قتل واسعة في صفوف التوتسي انتقاما لرئيسهم المغتال، وأدى تصدي التوتسي لهذه العمليات إلى شن هجوم شرس ضد الهوتو.

---

[1] زادت العمليات الإرهابية والمجازر ضد التوتسي التي لم يقابلها إذ ذاك أي عقاب.إذ اعتبر الكولونيل (Theoneste Bagosora)، الذي عرف بعدائه الشديد للتوتسي، ضمن تقرير حدد فيه أعداء الهوتو ووزعه على الجنود بأن "الهجوم على الهوتو يتم من قبل الجبهة الوطنية RPF، لذلك يجب القضاء عليهم بواسطة كل شخص في رواندا".

وأضاف أن أعداء الهوتو هم التوتسي من الداخل والخارج، وهم كل شخص يقدم لهم أي نوع من المساعدة، كما اعتبر الهوتو المتزوجين من توتسيات بمثابة أعداء لهم.

راجع في ذلك: محمد عادل سعيد شاهين، المرجع السابق، ص. 366.

أثناء تلك الأحداث الفظيعة، تعرضت قوات حفظ السلام للاعتداء والقتل، فسحبت كل من بلجيكا وفرنسا قواتها من المنطقة، فزاد ذلك من حدة النزاع وارتكبت إبادة 1994 التي اعتبرت أكثر فظاعة مما شهده العالم خلال الحرب العالمية الثانية.

أمام استمرار القتال وارتكاب الفظائع في رواندا، أصدر مجلس الأمن عدة قرارات[1] محاولا من ورائها احتواء الأزمة ووقف القتال في المنطقة الذي دام إلى غاية 1994/7/17، تاريخ سيطرة قوات (RPF) على كل الأراضي الرواندية ومن ثمة الإعلان عن وقف إطلاق النار.

[1] – من أهم القرارات التي أصدرها مجلس الأمن بصدد الأزمة الرواندية هي:

– القرار رقم 812 (1993/3/12) الذي يقضي بالموافقة على طلب كل من رواندا وأوغندا بنشر مراقبين دوليين على الحدود لمراقبة تدفق المساعدات العسكرية إلى رواندا ودعوة الأطراف المتنازعة إلى وقف إطلاق النار والسماح بوصول المساعدات الإنسانية، وألح ضمنه على ضرورة إيجاد حل سلمي لإنهاء النزاع.

– القرار رقم 846 (1993/6/22) حث فيه على ضرورة إجراء مفاوضات بين الأطراف، وقرر بموجبه إنشاء لجنة مراقبين دوليين لمراقبة الحدود بين رواندا وأوغندا تحمل اسم United Nations Observer Mission :UNOMUR Uganda-Rwanda، وكان ذلك بناء على طلب من الحكومتين بهدف منع تدفق السلاح.

– القرار رقم 872 (1993/10/5) عزز بموجبه القرارات السابقة، كما رحب باتفاق أروشا للسلام. وقد قرر إنشاء لجنة لحفظ السلام في رواندا أطلق عليها اسم United Nations Assistance Mission for Rwanda:UNAMIR، يستمر عملها (6) أشهر، مهمتها تطبيق اتفاق أروشا للسلام بتأمين مدينة كيجالي ونزع السلاح منها ومن المناطق المحيطة بها والمحافظة على وقف إطلاق النار، ومراقبة عمليات إعادة اللاجئين ووصول المساعدات الإنسانية للضحايا.

– القرار رقم 981 (1993/12/20) الذي يقضي بتجديد عمل UNOMUR لمدة (6) أشهر أخرى ودمجها مع UNAMIR وأن يعملا معا لتنفيذ المهام الواردة في القرار رقم 93/872.

وبعد موت الرئيس Habyarmana وتفاقم حدة النزاع في رواندا أصدر مجلس الأمن القرارات التالية:

– القرار رقم 912 (1994/4/21) يقضي بسحب قوات حفظ السلام العاملة في رواندا. مما زاد في عمليات القتال والهجمات الإبادية في المنطقة.

– القرار رقم 925 (1994/5/8) بموجبه قرر مجلس الأمن نشر كتيبتين عسكريتين في رواندا لوقف المذابح والإبادة ومنه إعادة نشر قوات حفظ السلام في رواندا

– القرار رقم 929 (1994/6/22) الذي بموجبه أقر مجلس الأمن العملية العسكرية التي أرادت فرنسا القيام بها لحماية أفراد الأمم المتحدة والمدنيين، والتي بموجبها سوف ترسل قواتها، بمساعدة السينغال، إلى رواندا إلى غاية أوت 1994. ودعا من خلال هذا القرار كل أعضاء الجمعية العامة على التعاون مع هذه العملية (Opération Turquoise) المؤقتة لإنجاحها.

– القرار رقم 935 (1994/7/1) والذي بموجبه أقر مجلس الأمن طلب فرنسا في إنشاء مناطق آمنة في كل من Gikongoro، Kibuye، Cyangugu، وانتشرت القوات العاملة ضمن عملية التركواز في تلك المناطق ابتداء من 1994/6/9.

بعد استقرار الأوضاع في رواندا، أرسلت اللجنة العليا لحقوق الإنسان مبعوثا خاصا إلى رواندا للوقوف على حقيقة ما وقع هناك، وقد جاء ضمن تقريره أن عمليات القتل "**مخططة ومنظمة وفظيعة**" وأنها قد ارتكبت في جميع أنحاء رواندا في الفترة ما بين أفريل وجويلية 1994 وجميعها من الهوتو ضد التوتسي[1] . فقرر مجلس الأمن إنشاء لجنة لتقصي الحقائق في رواندا للحصول على الأدلة الخاصة بانتهاكات القانون الدولي المرتكبة في المنطقة.

2 - لجنة الخبراء لرواندا لعام 1994

أمام الوضع في رواندا، عقد مجلس الأمن خلال شهر أفريل 1994 جلستين للبحث في الأزمة الرواندية وتطوراتها، وقد أشار خلالهما رئيس المجلس إلى الاضطرابات التي وقعت وما نشأ عنها من وفاة المدنيين وكذا وفاة وإصابة العديد من أفراد بعثة الأمم المتحدة. وأكد رئيس مجلس الأمن على ضرورة تقديم كل من يحرض على تلك الاعتداءات أو المشاركة فيها إلى المحاكمة وإنزال العقاب عليهم،كما طلب من الأمين العام ضرورة تقديم مقترحات بشأن كيفيات التدخل الممكنة في المنطقة[2] للتأكد من وصول المساعدات للمدنيين المنقولين وكذا إجراء تحقيق في التقارير الواردة عن حدوث انتهاكات خطيرة للقانون الدولي الإنساني خلال هذا النزاع[3] .

قدم الأمين العام تقريره بشأن الوضع في رواندا بتاريخ 1994/5/13[4]، جاء فيه أن حل الأزمة الرواندية، لن يتم إلا بتطبيق اتفاق أروشا للسلام، ومنه ضرورة وقف إطلاق النار في أقرب وقت ممكن.

بناء عليه اجتمع مجلس الأمن، وبعد إدانته لأعمال العنف المستمرة في رواندا، قرر بموجب القرار رقم935 المؤرخ في 1994/7/1[5]، إنشاء لجنة خبراء للتقصي عن الانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني التي ارتكبت أثناء الحرب الأهلية لرواندا بما في ذلك جرائم

[1] محمد عادل سعيد شاهين، المرجع السابق، ص. 366.

[2] طلب رئيس مجلس الأمن المؤرخ في 1994/5/6. الوثيقة رقم: (U.N.DOC. S/1994/546)

[3] علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص. 297.

[4] تقرير الأمين العام للأمم المتحدة بتاريخ 1994/5/13. الوثيقة رقم:(U.N.DOC. S/1994/565)

[5] قرار مجلس الأمن رقم 935. الوثيقة رقم: ((U.N.Doc. S/RES/935(1994)

الإبادة الجماعية، والإبلاغ عنها للأمين العام وكلفها ضمنه بمهام محددة كي يتأكد من عدم اتباعها لذات النهج الذي سارت عليه لجنة خبراء يوغسلافيا[1].

باشرت اللجنة أعمالها لمدة أربع أشهر فقط، وكانت هذه المدة غير كافية للقيام بالمهام المسندة إليها على أكمل وجه. قدمت اللجنة تقريرها الأولي إلى الأمين العام بتاريخ 1994/10/4 والتقرير النهائي بتاريخ 1994/12/9، إلا أن هذين التقريرين افتقدا دقة لجنة الخبراء الخاصة بيوغسلافيا السابقة، لأنهما اعتمدا على آليات أخرى وتقارير الصحف ووسائل الإعلام الأخرى[2]. حول هذان التقريران إلى مجلس الأمن[3] الذي اعتمد عليهما لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا بناء على القرار رقم 955[4] المؤرخ في 1994/11/8. وخلافا لمحكمة يوغسلافيا السابقة، التي أنشأها مجلس الأمن بمبادرة منه بهدف المساهمة في استتباب الأمن وحفظ الأمن في المنطقة، فإن إنشاء محكمة رواندا كان بناء على طلب رسمي من الحكومة الرواندية[5].

ثانيا-الجرائم ضد الإنسانية ضمن الاختصاص الموضوعي لمحكمة رواندا

تضمن قرار مجلس الأمن رقم 955 النظام الأساسي للمحكمة الذي اشتمل على 32 مادة، تمارس المحكمة اختصاصاتها وفقا لنظامها الذي يعد مقتبسا من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة، بما يتلاءم مع ظروف رواندا[6].

---

[1] محمود شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية، المرجع السابق، ص. 61.

[2] نفس المرجع، ص. 61.

[3] أنظر الخطاب الأول المؤرخ في 1994/10/1 من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن. الوثيقة رقم:(U.N.Doc. S/1994/1125).

والخطاب الثاني المؤرخ في 1994/12/9 من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن. الوثيقة رقم:(U.N.Doc. S/1994/1405).

[4] قرار مجلس الأمن رقم 955. الوثيقة رقم: ((U.N.Doc. S/RES/955(1994))

[5] رسالة موجهة من الممثل الدائم لرواندا لدى الأمم المتحدة إلى رئيس مجلس الأمن.

الوثيقة رقم: (U.N.Doc. S/ 1994/ 1115)

إلا أن الحكومة الرواندية رفضت فيما بعد إنشاء هذه المحكمة، وأعلنت ذلك على لسان سفيرها (باكوراموتسا) ممثل رواندا لدى الأمم المتحدة، الذي كان لبلده مقعدا في ذلك الوقت كعضو غير دائم في مجلس الأمن، إذ احتجت على مضمون النظام الأساسي للمحكمة لا سيما فيما يخص الاختصاص الموضوعي والزماني والعقوبة ومقر المحكمة وتكوينها.أنظر: محضر جلسة مجلس الأمن رقم 3453 في 1994/11/8. الوثيقة رقم: (S/P.V.3453,94-86974)

[6] محمود شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية، المرجع السابق، ص. 62.

1 - اختصاص المحكمة الجنائية الدولية لرواندا

نصت المادة الأولى من النظام الأساسي على أنه:" **للمحكمة الدولية لرواندا محاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني المرتكبة في رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن ارتكاب هذه الانتهاكات في أراضي الدول المجاورة، بين 1جانفي 1994 و31 ديسمبر 1994 وفقا لأحكام هذا النظام الأساسي".**

وتمارس محكمة رواندا عدة اختصاصات نص عليها نظامها الأساسي نتناول كل اختصاص ضمن ما يلي:

أ - الاختصاص الشخصي

بالنسبة للاختصاص الشخصي فقد جاء نظام محكمة رواندا مطابقا لما نص عليه نظام محكمة يوغسلافيا السابقة، إذ نصت المادة (5) على أنه "**يكون للمحكمة الدولية اختصاص على الأشخاص الطبيعيين...**".ومنه يقتصر اختصاص محكمة رواندا في مقاضاة الأشخاص الطبيعية المسؤولة عن ارتكاب الجرائم التي نص عليها النظام دون الدول والكيانات. إلا أن النظام قد استبعد محاكمة المحكمة للجرائم المرتبكة من غير الروانديين، ومنه فقد اعتبر هذا النظام أكثر دقة وتخصيص من نظيره اليوغسلافي[1] .

وقد جاء نظام محكمة رواندا مطابقا لنظام يوغسلافيا السابقة فيما يخص مسألة الاختصاص المشترك، إذ أكد ضمن المادة (8) منه على عدم إسقاط الاختصاص على المحاكم الوطنية في محاكمة نفس الأفعال، غير أنه في حالة تنازع الاختصاص فتكون الأسبقية للمحكمة الدولية[2] .

وكذلك الحال فيما يخص عدم جواز محاكمة أي شخص أمام محاكم وطنية على نفس الأفعال التي تعد انتهاكات للقانون الدولي والتي حوكم مسبقا بموجبها أمام المحكمة الدولية[3]. إلا في حالتين اثنتين نصت عليهما المادة (2/9) من النظام وهما نفس الاستثناءات التي أوردتهما المادة (2/10) من نظام محكمة يوغسلافيا السابقة والتي تم التطرق إليها سالفا.

---

[1] BAZELAIRE Jean Paul et CRETIN Thierry, La justice Pénale internationale, Presses Universitaire de France, 2000, p. 59.

[2] أنظر المادة 2/8 من النظام الأساسي لمحكمة رواندا.

[3] أنظر المادة 1/9، نفس المرجع.

ب - الاختصاص المكاني والزماني

جاءت المادة (7) من نظام محكمة رواندا أكثر تفصيلا عما نصت عليه المادة الأولى منه فيما يخص تحديد الإقليم، إذ اعتبرت بأنها تكون مختصة بالنظر في كل الجرائم الواقعة في إقليم **رواندا** بما في ذلك مسطحها الأرضي ومجالها الجوي، كما يمتد اختصاصها لأراضي الدول المجاورة إذا ما ارتكب فيها انتهاكات جسيمة للقانون الدولي الإنساني من طرف المواطنين الروانديين. ومنه فلا يقتصر اختصاص المحكمة على الأراضي الرواندية بل يمتد اختصاصها للأراضي المجاورة إذا ما ارتكبت فيها جرائم دولية[1] في الفترة ما بين **جانفي 1994** إلى **31 ديسمبر 1994**. وهي المدة التي يتحدد بموجبها الاختصاص الزماني لمحكمة رواندا. وإن تحديد هذه المدة لم يكن مرتبطا بواقعة أو بحدث معين لكن النظام حاول توسيع نطاق اختصاص المحكمة لتنظر في كل انتهاكات القانون الدولي الإنساني الواقعة في تلك المنطقة[2].

ج - الاختصاص الموضوعي

لقد حدد نظام محكمة رواندا اختصاصها النوعي ضمن المواد (2)، (3) و(4) منه. وبالرجوع إلى هذه المواد نجد بأن المحكمة تختص بالنظر في كل من جرائم الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وكذا انتهاكات المادة الثالثة من اتفاقية جنيف لعام 1949 والبروتوكول الإضافي الثاني، بينما لم يدخل ضمن اختصاص المحكمة انتهاكات قوانين وأعراف الحرب واتفاقية جنيف لعام 1949 الخاصة بالمنازعات الدولية على أساس أن النزاع في رواندا كان نزاعا مسلحا داخليا أو حربا أهلية وهو ما يميز هذه المحكمة عن المحكمة الدولية الخاصة بيوغسلافيا السابقة[3].

---

[1] إن الهدف من وراء بسط الاختصاص المكاني للمحكمة إلى الأراضي المجاورة لرواندا، هو إخضاع أفراد الجبهة الوطنية الرواندية (RPF) المتمركزين في البوراندي وأوغندا لاختصاص المحكمة لمحاكمتهم عن الجرائم المرتكبة من قبلهم. راجع في ذلك: طارق أحمد الوليد، منع جريمة إبادة الجنس البشري والمعاقبة عليها في القانون الدولي الجنائي، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2010، ص. ص. 292-293.

[2] لم يرتبط هذا الاختصاص بواقعة معينة، كوفاة الرئيس الرواندي والبوراندي بتاريخ 6 أفريل 1994 والذي أدى إلى إشعال الحرب الأهلية وحوادث الإبادة الجماعية في رواندا، بل أن الاختصاص الزماني كان أوسع.

[3] نوزاد أحمد ياسين الشواني، المرجع السابق، ص. 151.

- **الإبادة الجماعية**

للمحكمة الدولية لرواندا سلطة محاكمة كل الأشخاص الذين يرتكبون جريمة إبادة جماعية حسب ما عرفتها المادة الثانية من نظامها الأساسي التي نصت على" **تعني إبادة الأجناس أي فعل من الأفعال التالية التي يجري ارتكابه بقصد القيام كليا أو جزئيا، بالقضاء على مجموعة وطنية أو عرقية أو دينية، وهذه الأفعال هي:**

قتل أفراد هذه المجموعة؛ إلحاق ضرر بدني أو عقلي بالغ بأفراد المجموعة؛ إرغام المجموعة عمدا على العيش في ظل ظروف يقصد بها أن تؤدي إلى القضاء عليها قضاء ماديا على نحو كلي أو جزئي؛ فرض تدابير يقصد بها منع التوالد لدى المجموعة؛ نقل أطفال المجموعة قسرا إلى مجموعة أخرى".

كما أضافت المادة أن المحكمة ستكون مختصة بمعاقبة كل الأشخاص الذين يرتكبون أيا من الأفعال التالية: **إبادة الأجناس؛ التآمر لإبادة الأجناس؛ التحريض المباشر والعلني على ارتكاب الجريمة؛ محاولة اقتراف جريمة إبادة الأجناس؛ التواطؤ في جريمة إبادة الأجناس**[1].

جاء هذا النص مماثلا لنص المادة الرابعة من النظام الأساسي ليوغسلافيا السابقة، وكذا لتعريف جريمة الإبادة الجماعية الوارد في نص المادة الثانية من اتفاقية منع إبادة الجنس البشري لسنة 1948. والعلة في ذلك هو أن هذا التعريف الذي حصر الأفعال المجرمة معترف به وملزم من قبل الدول الأطراف وغير الأطراف[2].

- **انتهاكات المادة (3) المشتركة بين اتفاقيات جنيف وانتهاكات البروتوكول الإضافي الثاني المبرم في 1977/6/8**

تنص المادة الرابعة من نظام محكمة رواندا على أن "**للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا سلطة محاكمة الأشخاص الذين ارتكبوا أو أمروا بارتكاب انتهاكات جسيمة للمادة 3 المشتركة بين اتفاقيات جنيف المبرمة في 12 أوت 1949 لحماية ضحايا الحرب، وانتهاكات بروتوكولها الإضافي الثاني المبرم في 1977/6/8.**

وتشمل هذه الانتهاكات، على سبيل المثال لا الحصر:

[1] أنظر المادة 2/2 من نظام محكمة رواندا.

[2] نوزاد أحمد ياسين الشواني، المرجع السابق، ص. 151.

استخدام العنف ضد حياة الأشخاص أو صحتهم أو سلامتهم البدنية أو العقلية، وخاصة القتل أو المعاملة القاسية، مثل التعذيب أو التشويه أو أي شكل آخر من أشكال العقوبة الجسدية، العقوبات الجماعية، أخذ الرهائن؛ أعمال الإرهاب، الاعتداء على الكرامة الشخصية، لاسيما المعاملة المذلة أو المهينة أو الاغتصاب أو الدعارة القسرية، أو أي شكل آخر من أشكال هتك العرض، السلب أو النهب، إصدار أحكام وتنفيذ الإعدام دون صدور حكم قضائي سابق عن محكمة مشكلة حسب الأصول المرعية، التهديد بارتكاب أي من الأعمال السابقة الذكر".

تعد هذه المادة الفارق الجوهري بين نظام المحكمتين الخاصتين، إذ أن مجلس الأمن اتبع طريقة أخرى في نظام رواندا غير التي اتبعها في النظام الأول، إذ قام بإدراج صكوك دولية ضمن الاختصاص النوعي للمحكمة دون النظر إن كانت هذه الصكوك جزء من القانون الدولي العرفي أو عرفا. ويعد ذلك بمثابة أول مرة يحاكم كل من ارتكب انتهاك للمادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربعة وبروتوكولها الإضافي لعام 1977 باعتبارها جريمة دولية[1]

- كما تختص محكمة رواندا بنظر الجريمة ضد الإنسانية.

2 -الجرائم ضد الإنسانية ضمن المادة الثالثة من نظام محكمة رواندا.

اشتمل نظام محكمة رواندا بدوره ضمن اختصاصه المادي على الجرائم ضد الإنسانية، إذ تضمن نص المادة الثالثة تعريفا لها إذ نصت على " **للمحكمة سلطة محاكمة كل الأشخاص المسؤولين عن الجرائم التالية عندما يرتكبوا ضمن هجوم واسع ومنظم ضد المدنيين أيا كانوا بسبب انتماءهم الوطني، السياسي، الاثني، العرقي أو الديني:**

القتل، الإبادة، الرق، الطرد، السجن، التعذيب، الاغتصاب والاضطهاد لأسباب سياسية، عرقية، أو دينية وكل فعل غير إنساني".

---

[1] نوزاد أحمد ياسين الشواني، المرجع السابق، 152.

وقد عبر الأمين العام للأمم المتحدة بخصوص استبعاد المادة (3) المشتركة والبروتوكولين الإضافيين من نظام يوغسلافيا بأنها "لم تكن من قواعد القانون الدولي الإنساني التي تشكل بلا أدنى شك جزءا من القانون العرفي"، بينما قال أنه في نظام رواندا فإن مجلس الأمن قد "انتخب لاتخاذ نظرة وأسلوب أكثر شمولية لاختيار القانون الواجب السريان عن ذلك الذي يتضمنه النظام الأساسي للمحكمة اليوغسلافية. فضلا عن ذلك...فقد قام المجلس بتضمين الوثائق الدولية في إطار موضوع مسألة اختصاص محكمة رواندا بغض النظر عما إذا كانت جزءا من القانون العرفي الدولي أو أنها عرفيا استتبعت كنتيجة حتمية المسؤولية الجنائية الشخصية للشخص المعد للجريمة والمساعد فيها".

راجع في ذلك: محمود شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية، المرجع السابق، ص. 63.

يبدو من خلال هذا النص أن قائمة الأفعال المجرمة جاءت مماثلة لتلك المنصوص عليها ضمن المادة الخامسة من نظام محكمة يوغسلافيا، إلا أنه ثمة فرق جوهري بين النصين، يكمن في نطاق ارتكاب هذه الأفعال، جعل من التعريفين مختلفين بالرغم من التقارب الزمني لإنشاء المحكمتين. فإذا استوجبت المادة الخامسة ضرورة ارتكاب الأفعال ضمن نزاع مسلح دولي أو داخلي، اشترطت المادة الثالثة من محكمة رواندا ضرورة ارتكاب هذه الأفعال ضمن هجوم واسع ومنهجي.

إن هذا الشرط الذي استحدثته هذه المادة أصبح ركنا أو شرطا أساسيا في سبيل تعريف هذه الجريمة، إذ أكد على إزالة الارتباط بالنزاع المسلح ومنه فصل الجريمتين[1] المتلازمتين منذ نورمبارغ.

ولقد أثار هذا النص نقاشا بسبب تكرار الإشارة إلى الدافع التمييزي ضمنه، حيث ذكر أولا في ديباجة المادة التي اشترطت ارتكاب الأفعال " **...أيا كانوا بسبب انتمائهم الوطني، السياسي، الاثني، العرقي أو الديني**"، ثم أعيد ذكره عند النص على فعل الاضطهاد "**...لأسباب سياسية، عرقية، أو دينية**".

فبين من اعتبر ذلك مجرد سهو أو أنه إعادة حرفية ومباشرة لما ورد في نظام محكمة نورمبارغ فيما يخص فعل الاضطهاد[2] . يعد هذا التكرار بمثابة تأكيد دل صراحة على نية صائغي النظام واتجاه القضاة المشكلين لمحكمة رواندا على مسألة اشتراط الدافع التمييزي لاعتبار الأفعال المجرمة جرائم ضد الإنسانية إلى حد الجعل منها جرائم مشابهة لجرائم الإبادة الجماعية[3] .

كانت بداية عمل محكمة رواندا أبطأ من نظيرتها بسبب الصعوبات التي تعرضت لها، إذ أصبحت جاهزة ابتداء من سبتمبر 1996، تضمنت قرارات اتهام المحكمة (84) متهما بتهمة جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية. بناء عليها حاكمت المحكمة عدة شخصيات بارزة من كبار المسؤولين العموميين وضباط الجيش الرواندي[4] .

[1] GABRIAN Sevane, op.cit., p. 281.
[2] JUROVICS Yann, op.cit., p. 148.
[3] Ibid., p. 149.
[4] محمود شريف بسيوني، الجرائم ضد الإنسانية، المرجع السابق، ص. 163.

بالرغم من الانتقادات التي وجهت لهاتين المحكمتين وطريقة إنشائهما[1]، إلا أن هاتين المحكمتين قد لعبتا دورا أساسيا في التصدي لوقف ظاهرة الإفلات من العقاب على ارتكاب الجرائم الدولية. ولقد أسهمتا عن طريق قراراتها في تطوير القانون الدولي الجنائي، كما قدمتا عونا كبيرا في إنشاء المحكمة الجنائية الدولية.

المطلب الثاني
تطور مفهوم الجرائم ضد الإنسانية ضمن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية[2]

أدرك المجتمع الدولي نتيجة للصراعات التي حدثت في مختلف أنحاء العالم على مر السنين، أن الحلول العسكرية والسياسية لا تكفي لوحدها لاسترجاع الأمن والسلم، بل يستوجب فرض عقوبات جزائية على كل من يرتكب جرائم وانتهاكات للقانون الدولي.

وقد كان للمحاكم المؤقتة التي أنشئت بموجب قرارات صادرة عن مجلس الأمن دور في سد الفراغ الناشئ عن عدم وجود جهاز قضائي دولي دائم، ومكنت من إعادة انطلاق الأعمال التي أدت في نهاية المطاف إلى عقد مؤتمر دولي لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية في 1998/7/17 (**الفرع الأول**)، الذي أفضى إلى إقرار النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية. وبعد دخوله حيز النفاذ أصبحت هذه المحكمة كيانا قانونيا وآلية دولية لإقرار العدالة الجنائية الدولية ومعاقبة مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية باعتبارها من أخطر الجرائم الدولية (**الفرع الثاني**).

[1] عبد الحميد محمد عبد الحميد، المرجع السابق، ص. 203.

[2] تم تسمية هذه المحكمة "بالمحكمة الجنائية الدولية" إلا أنه كان بالأحرى تسميتها "بالمحكمة الدولية الجنائية" نظرا إلى طبيعتها واختصاصاتها. فقد اعتبر بأنها هيئة قضائية دولية تنظر في أخطر الجرائم الدولية، التي ترتكب من طرف الدول بواسطة ممثليها، لذا سيتم التطرق لها ضمن هذا الفصل المتعلق بالقضاء الدولي الجنائي.
راجع في تسمية المحكمة الجنائية الدولية، فتوح عبد الله الشادلي، المرجع السابق، ص. ص. 154-156.

الفرع الأول

تأسيس المحكمة الجنائية الدولية

لم يكن إنشاء المحكمة الجنائية الدولية بالأمر السهل، إذ واجه هذا المشروع عدة صعوبات وعراقيل حالت دون خروج هذه الفكرة إلى النور طوال سنين عديدة. إذ ظلت الجهود في سبيل إنشاء هذه المحكمة منذ سنة 1948 إلى غاية سنة 1989 مشتتة، وذلك بسبب قيام الحرب الباردة.

بالرغم من تلك الأوضاع، ظل المجتمع الدولي متيقنا من مدى احتياجه إلى وجود جهاز قضائي مهمته محاكمة ومعاقبة كل المسؤولين عن ارتكاب أفظع الجرائم وتحقيق العدالة الدولية. وبعد زوال نظام القطبية الثنائية، استأنفت الإجراءات التي أفضت إلى إنشاء المحكمة الجنائية الدولية.

أولا- الجهود الدولية لإنشاء قضاء دولي جنائي دائم

كان أمل العالم أن تكون الحرب العالمية الأولى " **هي الحرب التي سوف تنهي جميع الحروب**"، إلا أنه وجد نفسه بعد فترة قصيرة متورطا في حرب عالمية ثانية لا تقل جرائمها بشاعة عن تلك التي ارتكبت في الحرب الأولى، فتعهد بعدها ثانية "**بألا يتكرر ذلك مرة أخرى**". إلا أن العالم شهد اندلاع المئات من النزاعات المسلحة المحلية، الإقليمية والدولية، نتج عنها ملايين القتلى، ولعل السبب الأساسي في ذلك هو عدم وجود رادع لهذه الجرائم وتفضيل الحلول السياسية على حساب العدالة.

ولقد أدى تعرض المحاكم المؤقتة للأهواء السياسية إلى إفلات العديد من المجرمين من العقاب[1]، لذا استوجب وجود نظام دولي جنائي دائم يضمن المساواة في معاملة المتهمين وهو ما تحققه "**المحكمة الجنائية الدولية**" التي وإن لم تمنع لوحدها النزاعات المستقبلية سوف تحمي ضحايا الجرائم الدولية وتذكرها للأجيال القادمة[2].

[1] حمدي رجب عطية، المحكمة الجنائية الدولية وعلاقتها بالقضاء الوطني، مطابع جامعة المنوفية، 2009، ص. 12.

[2] استشهد شريف بسيوني ضمن كلمته التي ألقاها في احتفال روما في 1998/7/17 بما قاله (جورج سانتيانا) بأن "من ينسون دروس الماضي محكوم عليهم بتكرار أخطائهم".

راجع في ذلك: محمود شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية، المرجع السابق، ص.ص. 134-136.

كما أن وجود هيئة دولية جنائية دائمة لردع انتهاكات حقوق الإنسان ستكون من أقوى الضمانات التي تكفل احترام هذه الحقوق، وتضمن عدم إفلات المسؤولين عن خرقها من المسؤولية والعقاب ومنه تحقيق الأمن والسلم الدوليين الذين طالما حلمت بهما الإنسانية. إلا أن تحقيق هذا الحلم لم يكن بالأمر السهل، بل كان على المجتمع الدولي قطع مسيرة شاقة وطويلة إلى غاية الوصول إلى إنشاء هذه المؤسسة الدولية التي تهدف إلى محاكمة المجرمين الذين ارتكبوا أشد الجرائم خطورة[1].

من أجل ذلك، شكلت الجمعية العامة سنة 1951 لجنة خاصة تكونت من (17) دولة، أسندت لها مهمة صياغة معاهدة لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية[2]، أنهت اللجنة عملها في نفس السنة[3]. إلا أن مشروعها لم يلق أي قبول، فراجعته وقدمت عملها النهائي سنة 1953، توصلت فيه إلى ضرورة انتظار أعمال لجنة القانون الدولي الخاصة بمشروع تقنين الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي[4].

تقدمت لجنة القانون الدولي إلى الجمعية العامة سنة 1954 بمشروع الجرائم ضد السلم وأمن البشرية، إلا أنه وبسبب عدم اشتماله على تعريف لجريمة العدوان، قررت الجمعية العامة إرجاء النظر في مشروع النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية[5].

أعيد النظر في مسألة إنشاء المحكمة الجنائية الدولية، بصورة غير متوقعة[6] حين طلبت الجمعية العامة سنة 1989من لجنة القانون الدولي إعداد تقرير حول الاختصاص الجنائي الدولي لمحاكمة تجار المخدرات[7]. وبدأت لجنة القانون الدولي بالعمل في موضوع المحكمة الجنائية الدولية بالرغم من أن ذلك يتجاوز المهام المسندة لها ضمن قرار تفويضها،

---

[1] محمود شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية، المرجع السابق، ص. 143.

[2] أنظر قرار الجمعية العامة رقم989 (9). الوثيقة رقم:((U.N. Doc. A/989 IX (1953))

[3] وزعت اللجنة الخاصة المهام بين آليتين اختصت الأولى بالجوانب القانونية الموضوعية والثانية بالجانب الإجرائي.

[4] Voir: U.N. Doc. A/2890 (1954).

[5] اشتمل هذا المشروع على (5) مواد ورد بها (13) جريمة دولية، وتناولت المادة (2) منه جريمة العدوان دون تعريف لها، بسبب عدم تقديم اللجنة الخاصة لتعريف هذه الجريمة. ولقد عرف المشروع الجرائم ضد الإنسانية بكونها "الأفعال اللاإنسانية كالقتل العمد، الإبادة، الاسترقاق، الإبعاد أو الاضطهادات المرتكبة من قبل سلطات الدولة أو أفراد عاديين يتصرفون بتحريض أو تسامح من مثل هذه السلطات".

[6] محمود شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية، المرجع السابق، ص. 76.

[7] انظر قرار الجمعية العامة رقم164/43، الوثيقة رقم:((U.N. Doc. A/ 43/164 (1989)

وقدمت عدة تقارير عن ذلك[1]، ومنه تطور تفويض سنة 1989 الخاص بالتجارة غير المشروعة للمخدرات إلى ما أطلق عليه "**مشروع النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية**" الذي تقرر مناقشته ضمن مؤتمر دولي.

1 - مؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي للمفوضين لاعتماد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

قررت الجمعية العامة بناء على القرار رقم 207/51 المؤرخ في 1996/12/7 والمتعلق بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية عقد مؤتمر دولي للمفوضين لوضع واعتماد اتفاقية بشأن إنشاء المحكمة الجنائية الدولية، ثم قررت ضمن البند الثالث من القرار رقم 160/52 لسنة 1997 عقد هذا المؤتمر في روما في الفترة ما بين 15 جوان و17 جويلية 1998.

وقد طلبت الجمعية العامة، من خلال البند الرابع من القرار السابق،من الأمين العام إعداد مشروع النظام الداخلي للمؤتمر وأن يقدمه إلى اللجنة التحضيرية المعنية بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية كي تنظر فيه وتقدم توصياتها بشأنه إلى المؤتمر لاعتماده.

كما طلبت الجمعية العامة ضمن البند الثامن من هذا القرار، أن يدعى كل ممثلي المنظمات الحكومية والهيئات الدولية والإقليمية، بما في ذلك كل من المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا للمشاركة فيه بصفة مراقبين لدى المؤتمر، وكذا كل المنظمات غير الحكومية المعتمدة لدى اللجنة التحضيرية.

من خلال هذا القرار، طلبت الجمعية العامة من اللجنة التحضيرية[2] مواصلة العمل من أجل التوصل إلى مشروع اتفاقية لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية يقدم ليتم مناقشته في المؤتمر الدبلوماسي.

---

[1] قدمت اللجنة تقريرا مبدئيا سنة 1992.

الوثيقة رقم: ((U.N. Doc. A/47/10 (1992)

ثم تقريرا ثانيا سنة 1993.

الوثيقة رقم: ((U.N. Doc. A/CN.4/ L.490 (1993)

وتقريرا ثالثا سنة 1994.

الوثيقة رقم: ((U.N. Doc. A/49/10 (1994)

[2] شكلت الجمعية العامة لجنتين أسندت لهما مهمة إنشاء المحكمة الجنائية الدولية، سميت الأولى باللجنة الخاصة عنيت بدراسة كل القضايا المتعلقة بمشروع النظام الأساسي للمحكمة، ثم عوضت بلجنة أخرى سميت باللجنة التحضيرية التي=

عقد المؤتمر أولى جلساته يوم الاثنين 1998/6/15 برئاسة مؤقتة للأمين العام للأمم المتحدة "**كوفي عنان**" الذي أعلن رسميا عن افتتاح مؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي للمفوضين المعني بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية[1] . وخلال هذه الجلسة تم انتخاب رئيس المؤتمر السيد "**جيوفاني كونسو**" من إيطاليا ونوابه[2] ، وإقرار جدول الأعمال المؤقت[3] .

ناقش المؤتمر من خلال جلساته عدة مسائل[4] من خلال مجموعات عمل (غير رسمية) كونها "**كيرش**"[5] لتسهيل وتسريع وتيرة العمل. كانت البداية صعبة، وتنبأ الكل بالحاجة إلى مؤتمر ثان لأن التفاوض حول مشروع النظام الأساسي لم يكن بالشيء السهل بسبب انتماء المفاوضين لمنظومات وتقاليد قانونية مختلفة، إضافة إلى افتقادهم إلى الخبرة في المسائل الجنائية باعتبار أن أغلبهم دبلوماسيون[6] . إلا أن إصرار وحنكة رؤساء اللجان[7] ومساعدة

=تعنى بمناقشة القضايا الموضوعية والإدارية المنبثقة عن مشروع القانون الذي أودعته لجنة القانون الدولي، مع الأخذ بعين الاعتبار وجهات النظر المختلفة التي تم التعبير عنها أثناء الاجتماعات، وصياغة النصوص بهدف إعداد نص موحد يلقى قبولا واسع النطاق.

أنظر قرار الجمعية العامة رقم 50/46 .

الوثيقة رقم: ((U.N. Doc. A/Res/50/46 (1995)

إلا أن ذلك لم يكن بالأمر السهل على أساس أن اللجنة لم تقم إلا بتجميع غير منظم لبعض المقترحات الحكومية غير القابلة للاستخدام. وخوفا من تأجيل مؤتمر روما، تظافرت جهود هذه اللجنة التي استطاعت إنهاء عملها في 1998/4/3 وتقديم نص موحد يتضمن الوثيقة النهائية لمشروع النظام الأساسي.

أنظر مشروع النظام الأساسي، وثيقة الأمم المتحدة رقم: ((A/CONF.183/2/add.1(1998)

ونظرا لعدم استعداد المندوبين لمناقشة هذه الوثيقة بسبب عدم اطلاعهم الكافي عليها، تقرر عقد اجتماع تنظيمي هو اجتماع "كورمابير" غير الرسمي في الفترة ما بين 4-8 ماي 1998 من أجل مناقشة الخطة المنظمة لأعمال المؤتمر.

[1] أنظر الوثيقة رقم: (A/CONF.183/13)

[2] تم انتخاب الدول الآتية لشغل الـ(31) مقعد من مقاعد نواب رئيس المؤتمر، هذه الدول هي: روسيا، ألمانيا، أوروغواي، إيران، باكستان، بوركينا فاسو، ترينداد وتوباغو، الجزائر، جمهورية مقدونيا، ساموا، سلوفاكيا، السودان، شيلي، الصين، الجابون، فرنسا، كوستاريكا، كولومبيا، كينيا، ليتوانيا، مصر، ملاوي، بريطانيا، ايرلندا الشمالية، النمسا، نيبال، نيجيريا، الهند، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان.

[3] أنظر الوثيقة رقم: (A/CONF.183/1)

[4] عن البنود التي تم مناقشتها أثناء المؤتمر، راجع: عبد الحميد محمد عبد الحميد، المرجع السابق، ص. 279.

[5] سفير كندي رئيس اللجنة العامة استخلف السفير أدريان بوس باقتراح منه على إثر عملية جراحية مستعجلة.

[6] عن صعوبات العمل التي شهدها المؤتمر، راجع: محمود شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية، المرجع السابق، ص. ص. 99-131.

[7] أنشأ خلال الجلسة الأولى للمؤتمر ثلاث لجان:

القدامى من ذوي الخبرة الذين كانوا ينتمون إلى كل من اللجنة الخاصة واللجنة التحضيرية، والذين عملوا كمنسقين لمجموعات العمل استطاع المشاركين في المؤتمر من إنجاز النص الختامي الذي يحوي النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية[1].

ولقد أصر المفاوضون أثناء المؤتمر على أن لا تختص المحكمة إلا بنظر أخطر الجرائم الدولية كي يحظى نظامها بقبول أكبر عدد ممكن من الدول. كما أن ذلك يضمن عدم تدخل المحكمة الجنائية الدولية في الاختصاص القضائي الوطني للدول الذي يعد هو الأصل[2].

كما لم تلق مسألة إدراج الجرائم ضد الإنسانية ضمن الاختصاص المادي للمحكمة الذي تناولته المادة الخامسة من نظامها الأساسي، أي اعتراض أو اختلاف بين الوفود المشاركة في المؤتمر[3] التي أجمعت على أن هذا النوع من الجرائم يهدد السلم والأمن الدوليين، ويثير قلق المجتمع الدولي ومنه لا يمكن أن تمر دون معاقبة مرتكبيها على نحو فعال[4].

2 - إنشاء اللجنة التحضيرية للمحكمة الجنائية الدولية (PCNICC)

اعتمد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في 1998/7/17 وقد فتح باب التوقيع عليه من 7/17 إلى 1998/10/17 في وزارة الخارجية الإيطالية، ثم حتى 2000/12/31 في مقر الأمم المتحدة بنيويورك، وبعد 1998/10/17 (تاريخ غلق باب التوقيع) أودع النظام الأساسي لدى الأمين العام للأمم المتحدة. ولقد قرر المؤتمر اتخاذ جميع التدابير اللازمة ليكفل

- لجنة وثائق التفويض برئاسة السيدة "هانيلوري بنيامين" من دومينيكا.
- اللجنة الجامعة برئاسة "فيليب كيرش" من كندا.
- لجنة الصياغة برئاسة " شريف بسيوني" من مصر.

[1] تم التصويت عليه، بعد طلب من السيد "شيفر" مندوب الولايات المتحدة الأمريكية وفقا للمادة (63) من النظام الداخلي للمؤتمر. واعتمد النظام الأساسي بأغلبية 120 صوتا مقابل 7 أصوات ضده (أمريكا، إسرائيل، الصين، الهند، العراق، ليبيا، قطر)، وامتناع 21 عضو عن التصويت. وتم التوقيع على الوثيقة الختامية للمؤتمر في الجلسة العامة التاسعة بتاريخ 1998/7/17، وتم الإعلان رسميا عن اعتماد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وعن اختتام فعاليات المؤتمر الدبلوماسي للمفوضين بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية يوم السبت 1998/7/18.

[2] سهيل حسين الفتلاوي، القضاء الدولي الجنائي، موسوعة القانون الدولي الجنائي3، الطبعة الأولى، مكتبة المدينة، 2011، ص. ص. 107-108.

[3] GABRIAN Sevanne, op.cit., p. 376.

[4] أنظر ديباجة النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

دخول المحكمة الجنائية الدولية مرحلة العمل دون بطء، ووضع الترتيبات اللازمة لبدء ممارسة مهامها.

ولقد نصت الوثيقة الختامية لمؤتمر روما على تأسيس لجنة تحضيرية لإتمام العمل في صياغة أركان الجرائم التي تدخل ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، وكذا القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات الخاصة بالمحكمة في موعد أقصاه 2000/6/30[1]. تألفت هذه اللجنة من ممثلي الدول التي وقعت على الوثيقة الختامية لمؤتمر روما، والدول الأخرى التي دُعيت للمشاركة في هذا المؤتمر.

وقد أسند لها مهمة إعداد مقترحات بشأن الترتيبات العملية لإنشاء محكمة جنائية دولية ودخولها مرحلة العمل ومنه إعداد مشاريع نصوص حول المواضيع التالية:

- القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.
- أركان الجرائم.
- اتفاق بشأن العلاقة بين المحكمة والأمم المتحدة.
- المبادئ الأساسية المنظمة لاتفاق للمقر يبرم عن طريق التفاوض بين المحكمة، والبلد المضيف.
- النظام المالي والقواعد المالية.
- اتفاق بشأن امتيازات المحكمة وحصاناتها.
- ميزانية للسنة المالية الأولى.
- النظام الداخلي لجمعية الدول الأطراف[2].

كما أسند للجنة مهمة إعداد مقترحات من أجل وضع تعريف لجريمة العدوان وأركانها والشروط التي تمارس بموجبها المحكمة الجنائية الدولية اختصاصها بشأن هذه الجريمة، وتقديم هذه المقترحات إلى جمعية الدول الأطراف للتوصل إلى نص مقبول بشأن هذه الجريمة يدرج في النظام الأساسي[3].

---

[1] أنظر الوثيقة رقم: (A/CONF.183/10)

[2] راجع في ذلك: عبد الحميد محمد عبد الحميد، المرجع السابق، ص. 287.

[3] نفس المرجع، ،ص. 288.

عقدت اللجنة التحضيرية أعمالها في عدة دورات ابتداء من فيفري 1999 وشكلت فريقي عمل **الأول** يختص بالقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات **والثاني** يختص بدراسة أركان الجرائم. وقد قدم الفريق الأول مشروع النص النهائي للقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات إلى اللجنة التحضيرية[1] ، وكذلك قدم الفريق الثاني مشروع نص أركان الجرائم التي على المحكمة الجنائية الدولية أن تستعين به وفقا للمادة التاسعة من نظامها الأساسي في تفسير وتطبيق كل من المادة السادسة (الإبادة الجماعية) والمادة السابعة (الجرائم ضد الإنسانية) و المادة الثامنة (جرائم الحرب) [2] .

كما عقدت اللجنة عدة جلسات ومحاورات بشأن جريمة العدوان. واعتمدت بتاريخ 2000/6/30 تقريرها المتضمن مشاريع النصوص النهائية للقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات وأركان الجرائم[3] ، وواصلت أعمالها، إذ عقدت عدة دورات[4] واقترحت عدة مشاريع بشأن مواضيع مختلفة تهم المحكمة الجنائية الدولية وعلاقاتها بالأمم المتحدة.

ثانيا – ممارسة المحكمة الجنائية الدولية لاختصاصها في الحد من الإفلات من العقاب

كي تباشر المحكمة الجنائية الدولية اختصاصها على الجرائم المنصوص عليها ضمن المادة الخامسة من نظامها الأساسي، يجب أن تعرض عليها هذه الجريمة أو "**الحالة**" من طرف جهات خول لها النظام تلك الصلاحية.

وتعرف "**الحالة**" بأنها "**النص الفعلي العام الذي يعتقد بموجبه أن جريمة داخلة في اختصاص المحكمة (ضمن المادة 5) قد تم ارتكابها**"[5] ، ومنه فلا يقصد من وراء هذا المصطلح قيام نزاع بين مجموعة أو فرد أو وحدة عسكرية، كما أن استخدام هذا المصطلح يهدف إلى عدم استخدام المحكمة كأداة سياسية وذلك بعدم توجيه الاتهام لشخص معين[6].

[1] أنظر الوثيقة رقم: (PCNICC/2000/1/Add.1)

[2] أنظر الوثيقة رقم: (PCNICC/2000/1/Add.2)

[3] أنظر الوثيقة رقم: (PCNICC/2000/L.3/Rev.1)

[4] عقدت اللجنة 10 دورات من فيفري 1999 إلى جويلية 2002.

[5] محمود شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية، المرجع السابق، ص. 166.

[6] نفس المرجع، ص. 166.

وتمارس المحكمة الجنائية الدولية لاختصاصها عن طريق إحالة[1] "**حالة**" إلى مدعيها العام من طرف جهات نصت عليها صراحة المادة (13) من النظام الأساسي للمحكمة[2].

1 – الإحالة من طرف الدولة الطرف

يجوز لأية دولة طرف في نظام روما أن تطلب من المدعي العام التحقيق في أية "**حالة**" يبدو أنها جريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في المادة (5) من النظام للبث فيما إذا كان يتعين توجيه الاتهام لشخص معين أو أكثر. وتقدم هذه الدولة كل ما لديها من مستندات لها علاقة بهذه الحالة[3].

كما أجاز نظام المحكمة لأية دولة غير طرف في النظام أن تحيل "**حالة**" إلى المدعي العام للتحقيق فيها، إذا قبلت هذه الدولة اختصاص المحكمة بموجب إعلان خاص يودع لدى مسجل المحكمة لنظر تلك الجريمة قيد البحث وذلك طبقا للمادة (3/12) من النظام[4].

بناء على ذلك، فقد تعرضت المحكمة الجنائية الدولية لعدة قضايا أحيلت لها من طرف بعض الدول الأطراف التي شهدت انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان على أقاليمها، كإحالة حالة جمهورية الكونغو الديمقراطية وجمهورية أوغندا وجمهورية افريقيا الوسطى[5].

---

[1] تعرف الإحالة بأنها "رفع أو حمل حالة أو مسألة أمام جهاز يختص بالفصل فيها" أو أنها " إجراء تمهيدي تتخذه جهة معينة لرفع قضية أمام هيئة قضائية". نقلا عن: شيتر عبد الوهاب، صلاحيات مجلس الأمن على ضوء النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولي، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2014، ص. 18.

[2] قررت المادة 13 من نظام المحكمة الجنائية الدولية نظامين للإحالة، نظام أول يسمى "بالإحالة القضائية" تمارس سواء من طرف الدول أو المدعي العام للمحكمة نفسه، ونظام ثاني يعبر عنه "بالإحالة السياسية" يمارسه مجلس الأمن. راجع في ذلك: حازم محمد عتلم، "نظام الإحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية"، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، العدد الأول، 2003، ص. 116.

[3] أنظر المادة 14 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[4] اعتبر شريف بسيوني أن مصطلح "الجريمة" الوارد في المادة هو خطأ صادر عن صائغي النظام، واستعمل هذا اللفظ بدلا من لفظ "الحالة". إلا أن هذا الخطأ لن يكون سببا في تفسير المحكمة لهذا النص بطريقة لا تتماشى مع ما ورد سابقا. راجع في ذلك: محمود شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية، المرجع السابق، ص. ص. 166–167.

[5] على أننا لن نتناول إحالة حالة جمهورية مالي إلى المحكمة على أساس أن مجمل الجرائم تدخل في نطاق جرائم الحرب المنصوص عليها ضمن المادة الثامنة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية كما صرح ذلك مكتب المدعي العام بتاريخ 2012/7/1.

راجع في إحالة حالة جمهورية مالي أمام المحكمة الجنائية الدولية: فريجة محمد هشام، المرجع السابق، ص.ص. 369–372.

أ – حالة جمهورية الكونغو الديمقراطية[1]

شهدت جمهورية الكونغو الديمقراطية عدة نزاعات شهدتها المنطقة خلال الفترة ما بين سنتي 1996و2003 راح ضحيتها الآلاف من المدنيين[2] الذين تعرضوا لأفعال قتل ونهب واغتصاب واستغلال جنسي وتعذيب واحتجاز دون مبررات شرعية وكذا تجنيد الأطفال وغيرها من الأفعال المنافية لحقوق الإنسان[3].

فأحالت جمهورية الكونغو الديمقراطية الأمر على المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية بتاريخ 2004/3/3، الذي قرر فتح تحقيق في الحالة بتاريخ 2004/6/23. ولقد أسفرت التحقيقات التي قام بها بمساعدة بعض الدول والمنظمات الحكومية وكذا غير الحكومية عن ارتكاب جرائم في الكونغو تدخل ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية منذ 2002/7/1. ووجه الاتهام لكل من "**توماس لوبنغا ديلو**"[4] الذي لم يتابع من أجل جرائم ضد الإنسانية بل توبع بجرائم حرب فقط. "**بوسكو نتاغندا**"[5] توبع من أجل ارتكابه لجرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية (أفعال قتل، اغتصاب، استعباد جنسي، اضطهاد ونقل قسري للمدنيين). "**جيرمن كاتنغا**"[6] توبع من أجل ارتكابه لجرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية (أفعال قتل). "**ماتيو نقوجولو شوي**"[7] توبع من أجل ارتكابه لجرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية (أفعال قتل، اغتصاب، استعباد جنسي). و"**كاليكست مباروشيمانا**"[8] توبع من أجل ارتكابه لجرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية (أفعال قتل، تعذيب، اغتصاب، اضطهاد وأفعال لا إنسانية).

---

[1] صادقت جمهورية الكونغو الديمقراطية على نظام روما الأساسي بتاريخ 2002/4/11.

[2] BOSLY Henri. D, VANDERMEERSCH Damien, Génocide, crime contre l'humanité et crimes de guerre face à la justice. Les juridictions internationales et les tribunaux nationaux, Bruyant, L.G.D.J., 2010, p. 112.

[3] راجع في ذلك: فريجه محمد هشام، المرجع السابق، ص. ص. 332–334.

[4] Situation en République Démocratique du Congo, Affaire LE PROCUREUR contre THOMAS LUBANGA DYILO, N° ICC-01/04-01/06.

[5] Situation en République Démocratique du Congo, Affaire LE PROCUREUR contre BOSCO NTAGANDA, N° ICC-01/04-02/06.

[6] Situation en République Démocratique du Congo, Affaire LE PROCUREUR contre GERMAN KATANGA, N° ICC-01/04-01/07.

[7] Situation en République Démocratique du Congo, Affaire LE PROCUREUR contre MATHIEU NGUDJOLO CHUI, N° ICC-01/04-02/07.

[8] Situation en République Démocratique du Congo, Affaire LE PROCUREUR contre CALLIXTE MBARUSHIMANA, N° ICC-01/04-01/10.

و"**سيافستر مداكوموورا**"[1] الذي لم يتابع من أجل جرائم ضد الإنسانية بل توبع بجرائم حرب فقط[2].

ب – حالة أوغندا[3]

هي أول حالة تحال على المحكمة الجنائية الدولية بناء على طلب الرئيس الأوغندي المؤرخ في/2003/12، وذلك نظرا للنزاع القائم في المنطقة الذي دام قرابة سبع عشرة (17) سنة[4] راح ضحيته الآلاف من المدنيين الذين قتلوا واغتصبوا وعذبوا ورحلوا عن منازلهم[5].

وبناء على التقارير التي وصلت مكتب المدعي العام للمحكمة عن الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان في المنطقة، قرر فتح تحقيق بتاريخ 2004/6/28 وأصدرت المحكمة أوامر قبض ضد خمس متهمين من كبار قادة "**جيش الرب للمقاومة**"[6] هم "**جوزيف كوني**" و"**فانسن أوتي**" و"**أكوت أودي أومبو**" و"**دومينيك أونقوين**" و"**رسكا لوكويا**"[7] من أجل ارتكابهم لجرائم حرب وكذا لجرائم ضد الإنسانية (أفعال قتل، استرقاق، استرقاق جنسي، اغتصاب وأفعال لا إنسانية أخرى)[8].

---

[1] Situation en République Démocratique du Congo, Affaire LE PROCUREUR contre SYLVESTRE MUDACUMURA, N° ICC-01/04-01/12.

[2] راجع الموقع:

www.icc-cpi.int, consulté le 03/05/2016.

[3] صادقت أوغندا على نظام روما الأساسي في 2002/6/14.

[4] BOSLY Henri. D, VANDERMEERSCH Damien, op.cit., p. 117.

[5] فيدا نجيب حمد، المحكمة الجنائية الدولية، نحو العدالة الدولية، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2006، ص. ص. 210–211.

[6] جيش الرب للمقاومة من أكبر حركات المقاومة تمردا، شكل من عدة جماعات منشقة للجيش الشعبي الأوغندي بعد تقلد الرئيس (Yoweri Museveni) للحكم سنة 1986.

راجع حول النزاع في أوغندا: فريجه محمد هشام، المرجع السابق، ص. ص. 355–356.

[7] Situation en Ouganda, Affaire LE PROCUREUR contre, JOSEPH KONY, VINCENT OTTI, OKOT ODHIAMBO, DOMINIC ONGWEN, RASKA LUKWIYA, N° ICC-02/04-01/05.

[8] المتهم الوحيد الذي سيمتثل أمام المحكمة هو "دومينيك أونقوين" بعد أن تم اعتماد التهم ضده بتاريخ 2016/3/23. بينما توفي كل من "أكوت أودي أومبو" و"رسكا لوكويا"، ويبقى كل من "جوزيف كوني" وفانسن أوتي" في حالة فرار. راجع في ذلك الموقع:

www.icc-cpi.int, consulté le 03/05/2016.

ج – حالة جمهورية افريقيا الوسطى[1]

أحيلت حالة جمهورية إفريقيا الوسطى من طرف حكومتها بتاريخ 2005/1/7 للنظر في الجرائم المرتكبة في المنطقة خلال النزاع الداخلي الذي دام منذ أكتوبر 2002 إلى غاية مارس 2003 ما بين القوات المسلحة الوطنية التابعة للرئيس (**Ange – Felix Patassé**) مساندين بمحاربين تابعين لحركة تحرير الكونغو (**MLC**) بقيادة (**Jean Pierre Bemba Gombo**) ضد مجموعات متمردة بقيادة (**Francois Bozizé**) القائد الأعلى السابق للقوات المسلحة[2].

حيث ارتكب خلال هذا النزاع جرائم خطيرة ضد المدنيين من قتل ونهب وعمليات اغتصاب وعنف جنسي على نطاق واسع مس كل من الرجال والنساء والأطفال وحتى الشيوخ[3].

بناء على ذلك، قرر المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية فتح تحقيق في هذه الحالة بتاريخ 2007/5/22 نظرا للجرائم المرتكبة خلال الهجوم الموجه ضد المدنيين والذي اتسم بكونه هجوما واسعا ومنظما، وعليه أصدرت المحكمة بتاريخ 2008/5/23 أمرا بالقبض على "**جون بيار بومبا**" من أجل ارتكاب جرائم حرب وكذا جرائم ضد الإنسانية (أفعال قتل واغتصاب) [4].

2 – الإحالة من طرف مجلس الأمن

يمثل مجلس الأمن الجهاز المنوط به الحفاظ على السلم والأمن الدوليين، ومنه فكان لزاما أن يطال دوره مجال القضاء الدولي الجنائي بحكم السوابق التي أرساها[5] ، وبحكم أن الجرائم الدولية التي تختص بها المحكمة تشكل تهديدا للسلم والأمن الذي يستوجب عليه الحفاظ عليهما، ومنه فله الحق في إحالتها إلى المحكمة وفقا للشروط التي نص عليها النظام الأساسي الذي خول له الحق في إحالة حالة معينة إلى المحكمة.

---

[1] صادقت جمهورية افريقيا الوسطى على نظام روما الأساسي بتاريخ 2001/4/3.

[2] BOSLY Henri. D, VANDERMEERSCH Damien, op.cit., p. 118.

[3] راجع في الجرائم المرتكبة في إقليم افريقيا الوسطى: فريجه محمد هشام، المرجع السابق، ص. ص. 361-363.

[4] Situation en République Centrafricaine, Affaire LE PROCUREUR contre JEAN PIERRE BEMBA GOMBO, N° ICC-01/05-01/08.

[5] بوعزة عبد الهادي، مجلس الأمن والمحكمة الجنائية الدولية في عالم متغير، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2013، ص. 65.

ولقد نصت المادة (13) من النظام على أنه: "**للمحكمة أن تمارس اختصاصها فيما يتعلق بجريمة مشار إليها في المادة 5 وفقا لأحكام هذا النظام الأساسي في الأحوال التالية:**

...

ب- إذا أحال مجلس الأمن، متصرفا بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، حالة إلى المدعي العام يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من هذه الجرائم قد ارتكبت".

وفقا لذلك، فلمجلس الأمن بعد أن يقرر أنه وقع تهديد للسلم وإخلال به، أن يحيل "**حالة**" ارتكبت فيها جريمة أو أكثر تختص بها المحكمة إلى المدعي العام، ويتم ذلك من خلال الإحالة الفورية لمقرر مجلس الأمن الخاص بالحالة مشفوعا بكل المستندات والمواد الأخرى التي قد تكون لها صلة بهذه الحالة. وتجدر الإشارة في هذا الموضع بأن مجلس الأمن ليس مقيدا بالشروط المسبقة لممارسة المحكمة لاختصاصها، أي أن اختصاص المحكمة ينعقد حتى ولو ارتكبت الجريمة في اقليم دولة غير طرف في النظام الأساسي أو من قبل أحد رعاياها، وحتى عند عدم قبول الدولة التي وقع على إقليمها الجرم أو دولة جنسية المتهم باختصاص المحكمة[1].

وقد أحال مجلس الأمن بناء على هذه السلطة التي منحها له نظام المحكمة الجنائية الدولية كل من حالة الدارفور (السودان) وحالة ليبيا من جراء الجرائم الواقعة في كلتا الدولتين.

أ – حالة الدارفور

ابتداء من مارس 2003، شهد إقليم الدارفور الواقع بغرب السودان نزاعا مسلحا غير دولي ما بين الحكومة السودانية ممثلة بالقوات المسلحة السودانية وقوات الدفاع الشعبية المجندة إلى جانب ميليشيات الجنجويد، وبين عدة مجموعات مسلحة متمردة منها حركة جيش تحرير السودان (**M/ALS**) والحركة من أجل العدالة والمساواة (**MJE**) [2].

وأمام الجرائم الواقعة في ذلك الإقليم والتي كان أغلب ضحاياها من المدنيين، أصدر مجلس الأمن قرارا دوليا رقم 1593 الصادر بتاريخ 2005/3/31[3] يقضي بإحالة ملف الدارفور

---

[1] دحماني عبد السلام، "دور مجلس الأمن في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، العدد 02، 2010، ص. 55.

[2] عن النزاع في الدارفور، راجع: فريجه محمد هشام، المرجع السابق، ص. ص. 374–382.

[3] أنظر القرار رقم: S/RES/1593(2005) (الصادر في جلسة مجلس الأمن رقم 5158).

إلى المحكمة الجنائية الدولية، وتعد بذلك أول إحالة لمجلس الأمن أمام المحكمة الجنائية الدولية للنظر في الجرائم المرتكبة على إقليم دولة لم تصادق أصلا على نظام المحكمة.

وبتاريخ 2005/6/6 باشر المدعي العام التحقيق بناء على ما ورد إليه من معلومات وأصدرت المحكمة أوامر قبض ضد عدة شخصيات منها "**أحمد محمد الهارون**" (وزير الدولة في وزارة الداخلية لحكومة السودان ومدير مكتب أمن الدارفور) الذي اتهم بارتكابه جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية (أفعال قتل، اغتصاب، نقل، سجن، تعذيب، اضطهاد وأفعال لا إنسانية) [1].

كما أصدرت المحكمة بتاريخ 2009/3/4 أمرا بالقبض على رئيس دولة السودان "**عمر حسن أحمد البشير**" بسبب ارتكابه عدة جرائم تدخل في اختصاص المحكمة منها جرائم ضد الإنسانية (أفعال قتل، إبادة، ترحيل قسري، اغتصاب، تعذيب). وهو ما يمثل سابقة فريدة من نوعها، إذ اعتمدت المحكمة على المادة (27) من نظام روما الأساسي التي تقضي بعدم الاعتداد بالصفة الرسمية للشخص وطلبت إلقاء القبض على رئيس دولة أثناء ممارسته الفعلية لمهامه كرئيس دولة[2].

ب – حالة ليبيا

اتخذ مجلس الأمن بتاريخ 2011/2/26 قرارا رقم 1970[3] بإحالة ملف ليبيا إلى المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية نظرا لما ارتكب في هذه الدولة منذ 2011/02/15 من انتهاكات واسعة وخطيرة للقانون الدولي وحقوق الإنسان شنتها "**قوات القذافي**" وراح ضحيتها الآلاف من المدنيين.

بناء على ذلك، أصدرت المحكمة أوامر قبض على كل من " **معمر أبو منيار القذافي**" وابنه "**سيف الإسلام القذافي**" ورئيس المخابرات الليبية "**عبد الله السنوسي**"[4] بسبب ارتكابهم لجرائم ضد الإنسانية في ليبيا منذ 2011/2/15.

إن تخويل مجلس الأمن هذه الصلاحية سوف يعزز فكرة قمع الجرائم الدولية ويوسع نطاق اختصاص المحكمة عن طريق إعطاء المحكمة صلاحية محاكمة أشخاص ينتمون إلى

---

[1] Situation au Darfour, Affaire LE PROCUREUR contre AHMAD MUHAMMAD HARUN, N° ICC-02/05-01/07.

[2] Situation au Darfour, Affaire LE PROCUREUR contre OMAR HASSAN AHMAD AL BASHIR, N° ICC-02/05-01/09.

[3] أنظر القرار رقم: S/RES/1970(2011) (الصادر في جلسة مجلس الأمن رقم 6491).

[4] Situation en Lybie, Affaire LE PROCUREUR contre SAIF AL ISLAM GADDAFI, ABDULLAH AL SENUSSI , N° ICC-01/11-01/11.

دول غير أطراف في اتفاقية إنشائها[1]، إلا أن هذا الدور الإيجابي لمجلس الأمن يقف أمام معارضة الأعضاء الدائمين لمجلس الأمن أنفسهم لإحالة "**حالة**" تتعلق بدولة معادية لاتفاقية المحكمة الجنائية الدولية[2].

إضافة إلى ذلك، فقد أقر نظام روما الأساسي وفقا للمادة (16) منه على سلطة مجلس الأمن في طلب وقف الإجراءات أمام المحكمة لمدة (12) شهرا إذا ما رأى أن هذه الحالة التي رفع بموجبها إدعاء تشكل تهديدا للأمن والسلم الدوليين.

وليس للمحكمة في مواجهة هذا الطلب أية سلطة تقديرية، لأن ذلك قد يعرقل جهود مجلس الأمن في صيانة السلم والأمن الدوليين، بالرغم مما في ذلك من تأثير على القضية من إمكانية ضياع المعلومات واختفاء الشهود وتغير مسرح الجريمة واحتمال هروب المتهمين.

ولقد أثار منح هذه الصلاحية لمجلس الأمن، وما قد ينتج عنها من تبعية خطيرة لهيئة قضائية جنائية لولاية هيئة سياسية تتمتع بصلاحيات لا حدود لها[3] ، جدلا كبيرا وانتقادات كثيرة[4] سواء خلال مؤتمر روما الدبلوماسي أو حتى بعده، ولقد عبر **محمود شريف بسيوني** عن هذه السلطة قائلا أن النظام الأساسي لا يقر لمجلس الأمن إلا بصلاحياته المبينة بالميثاق، وفي حقيقة الأمر أن النظام الأساسي يقيد هذه الاختصاصات، إذ أن طلب إرجاء التحقيق أو المقاضاة لا يصح إلا بصدور قرار عن مجلس الأمن بتوافر أصوات (9) أعضاء من بينهم الخمس الدائمين، وأن يكون الطلب مشفوعا بالأسباب التي تثبت بأن التحقيق أو المقاضاة يهدد السلم والأمن الدوليين، وهذا ما يستبعد تعسف مجلس الأمن[5].

---

[1] بوعزة عبد الهادي، المرجع السابق، ص. 70.

[2] إن منح مجلس الأمن هذه الصلاحية قد أثار جدلا كبيرا أثناء مفاوضات روما، فبين اتجاه أول، بزعامة الولايات المتحدة والدول دائمة العضوية فيه، طالب بتمكين مجلس الأمن "وحده" من مباشرة الادعاء الدولي أمام المحكمة وبين اتجاه آخر تمثله بقية الدول ترى بأن إعطاء مجلس الأمن هذا الدور سوف يجعل منه مهيمنا ومسيطرا على المحكمة التي من بين خصائصها الاستقلالية، كما أن تقرير مجلس الأمن لمسائل تهديد السلم والإخلال به يستند إلى معايير سياسية.

[3] سعيد عبد اللطيف حسن، المحكمة الجنائية الدولية (إنشاء المحكمة، نظامها الأساسي، اختصاصها التشريعي والقضائي، وتطبيقات القضاء الجزائي الدولي الحديث والمعاصر)، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004، ص. 302.

[4] راجع في ذلك: بوعزة عبد الهادي، المرجع السابق، ص.ص. 89-94.

[5] دحماني عبد السلام، "دور مجلس الأمن في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية"، المرجع السابق، ص. 57.

3- مباشرة المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية للتحقيق من تلقاء نفسه

استنادا لنص المادة (1/15) من النظام، يجوز للمدعي العام ومن تلقاء نفسه، مباشرة التحقيق في أية جريمة تدخل ضمن اختصاص المحكمة. فيكون له مباشرة التحقيق بعد التأكد من جدية المعلومات المتلقات والتماس المزيد منها من الدول أو أجهزة الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية أو المنظمات غير الحكومية أو أية مصادر أخرى، كما يجوز له تلقي شهادات تحريرية أو شفوية في مقر المحكمة[1].

وبناء على ذلك، إذا توصل المدعي العام إلى جدية المعلومات فعليه أن يقدم **طلبا** إلى دائرة ما قبل المحاكمة للإذن بإجراء تحقيق يكون مشفوعا بكل المستندات والأدلة ذات الصلة بالموضوع. ويمكن لدائرة ما قبل المحاكمة أن تأذن بالبدء[2] أو ترفض الإذن بالبدء في إجراء التحقيق، على أن المدعي العام يمكن له تجديد الطلب استنادا إلى معلومات جديدة[3].

وبالرغم من اعتراض بعض الدول في مؤتمر روما على منح المدعي العام هذه السلطة[4] ، إلا أننا نرى بأن منح النظام للمدعي العام صلاحية مباشرة التحقيق من تلقاء نفسه سيتيح للمحكمة ممارسة اختصاصها بوضع حد لإفلات مرتكبي الجرائم من العقاب، خاصة إذا ما امتنعت الدول الأطراف أو مجلس الأمن إحالة الجريمة إلى المحكمة، كما أن إخضاع سلطة المدعي العام لرقابة دائرة ما قبل المحاكمة تضمن عدم خضوع المدعي العام للأهواء والضغوط السياسية.

وبناء على هذه الصلاحية، فقد قام المدعي العام بفتح تحقيق في كل من إقليم كينيا وكوت ديفوار[5].

---

[1] أنظر المادة 2/15 من نظام المحكمة الجنائية الدولية.

[2] أنظر المادة 4/14، نفس المرجع.

[3] أنظر المادة 5/15، نفس المرجع.

[4] خشيت الولايات المتحدة الأمريكية من إساءة استعمال هذه السلطة وإمكانية خضوع المدعي العام للأهواء السياسية، كما اعتبرت بأن إثقال كاهله بالمهام لن يمكنه من القيام بها على أحسن وجه.

[5] أذنت دائرة ما قبل المحاكمة للمدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية بتاريخ 2016/1/27 بفتح تحقيق في جورجيا حول الجرائم التي تدخل ضمن اختصاصها المرتكبة في أوستينيا الجنوبية (Ossétie du sud) خلال النزاع ما بين جورجيا وروسيا ما بين 7/1 و2008/10/10.

أ – مباشرة المدعي العام لإجراءات التحقيق في إقليم كينيا[1] من تلقاء نفسه

شهدت كينيا عقب إجراء الانتخابات المؤرخة في 2007/12/27 أحداثا مأساوية نظرا للتشكيك في نتائجها وفي فوز الرئيس "**موايي كيباكي**" على نظيره رئيس المعارضة "**رايلا أودينغا**"، والتي نتج عنها وفاة وتهجير الآلاف من المدنيين واغتصاب النساء والفتيات[2].

نظرا لذلك، تيقن المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية من وجود أسس للشروع في إجراء تحقيق، فتقدم بتاريخ 2009/11/6 بطلب للإذن له بإجراء تحقيق إلى دائرة ما قبل المحاكمة الثانية هذه الأخيرة وافقت على هذا الطلب بتاريخ 2010/3/31 وعلى إجراء تحقيقات في الجرائم المرتكبة في الفترة ما بين 2005/6/1 و2009/11/6 من قتل وترحيل ونقل قسري للمدنيين واضطهاد وغيرها من الأفعال اللا إنسانية الأخرى.

وبناء على ذلك، وجه الاتهام لكل من "**ويليام ساموي روتو**" وزير التعليم العالي والعلوم التكنولوجية، وكذا "**جوشوا آراب سانغ**" رئيس العمليات في إذاعة (**Kass FM**) من جراء تحريضه على أعمال العنف التي عقبت الانتخابات سنتي 2006 و2007[3]. وتوبعا من أجل ارتكاب جرائم ضد الإنسانية (أفعال قتل، نقل قسري للسكان، واضطهاد).

كما وجه الاتهام لكل من "**فرانسيس كيريمي موثاور**" رئيس شؤون الخدمة العامة وأمين مجلس الوزراء و "**أوهورو مويغاي كينياتا**" نائب رئيس الوزراء ووزير المالية لاشتراكهم في ارتكاب جرائم ضد الإنسانية (أفعال قتل، نقل قسري للسكان، اغتصاب، اضطهاد وأفعال لا إنسانية أخرى) خلال حوادث العنف التي عرفتها المنطقة منذ جانفي 2008[4].

---

[1] صادقت كينيا على نظام المحكمة الجنائية الدولية بتاريخ 2005/3/15.

[2] راجع في خلفية النزاع في كينيا: فريجه محمد هشام، المرجع السابق، ص. 416.

[3] Situation en République du Kenya, Affaire LE PROCUREUR contre WILLIAM SAMOEI RUTO, JOSHUA ARAP SANG, N° ICC-01/09-01/11.

[4] Situation en République du Kenya, Affaire LE PROCUREUR contre FRANCIS KIRIMI MUTHAWRA, UHURU MUIGAI KENYATA, MOHAMMED HUSSEIN ALI, N° ICC-01/09-02/11.

ولقد تم التخلي عن المتابعة بالنسبة لكل من "ويليام ساموي روتو" و"جوشوا آراب سانغ" بتاريخ 2016/4/5، و"أوهورو مويغاي كينياتا" بتاريخ 2015/4/3. راجع في ذلك الموقع:

www.icc-cpi.int, consulté le 03/07/2016.

ب – مباشرة المدعي العام لإجراءات التحقيق في إقليم كوت ديفوار[1] من تلقاء نفسه

نتيجة لمعارضة نتائج الانتخابات الرئاسية المجراة في 2010/11/28 بساحل العاج والتي فاز بها زعيم المعارضة "**الحسن واتارا**"، رفض الرئيس السابق "**لوران قباقبو**" التنحي عن السلطة، فثارت أعمال عنف بين القوات المناصرة لكلا الطرفين نتج عنها ارتكاب العديد من الجرائم ضد الإنسانية راح ضحيتها العديد من المدنيين الأبرياء[2].

طلب المدعي العام إذنا من دائرة ما قبل المحاكمة لفتح تحقيق في الجرائم المرتكبة في إقليم "**كوت ديفوار**" منذ 2010/11/28. وبناء على التحقيقات والأدلة التي أوفدها مكتب المدعي العام بخصوص ارتكاب جرائم ضد الإنسانية في المنطقة، رخصت دائرة ما قبل المحاكمة الثالثة للمدعي العام بتاريخ 2011/10/3 بالتحقيق في هذه الجرائم ووجه الاتهام إلى "**لوران قباقبو**"[3] بسبب ارتكابه لجرائم ضد الإنسانية (أفعال قتل واغتصاب وعنف جنسي واضطهاد وعدة أفعال لا إنسانية أخرى)، وكذا إلى زوجته "**سيمون قباقبو**"[4] على أساس مشاركتها في التخطيط لهذه الجرائم.

الفرع الثاني

اختصاص المحكمة الجنائية الدولية

بأخطر الجرائم الدولية

قبل أن تمارس المحكمة الجنائية الدولية اختصاصها بشأن جريمة منصوص عليها ضمن المادة الخامسة من نظامها، يجب أن تأخذ بعين الاعتبار الشروط المسبقة لممارسة اختصاصها والتي نصت عليها كل من المادة (12) و(13) من نظامها الأساسي، ومنه تمارس هذه المحكمة اختصاصاتها في الحالات التالية:

---

[1] صادق ساحل العاج على نظام روما في 2013/02/15، إلا أنه أعلن بتاريخ 2003/4/18 عن قبول اختصاص المحكمة بموجب المادة 3/12 من نظام روما الأساسي، وجددت رئاسة الجمهورية قبول اختصاص المحكمة الجنائية الدولية في 2010/12/14 و2011/5/3.

[2] راجع في خلفية النزاع في ساحل العاج: فريجه محمد هشام، المرجع السابق، ص. ص.425 –427.

[3] Situation en Côte d'Ivoire, Affaire LE PROCUREUR contre LAURENT GBAGBO, N° ICC-02/11-01/11.

[4] Situation en Côte d'Ivoire, Affaire LE PROCUREUR contre SIMONE GBAGBO, N° ICC-02/11-01/12.

- أن تكون الدولة التي وقعت الجريمة على إقليمها أو كان المتهم أحد رعاياها، قد قبلت باختصاص المحكمة، أي أن تكون طرفا في هذا النظام[1].
- أن تقبل دولة ليست طرفا في نظام روما اختصاص المحكمة بنظر جريمة مشار إليها في المادة الخامسة من النظام الأساسي لروما حسب مقتضيات المادة (3/12) من النظام.

أولا – اختصاص المحكمة الجنائية الدولية

لقد كانت مسألة اختصاص المحكمة من أكثر المسائل التي أثارت جدلا أثناء اجتماعات اللجنة التحضيرية، وقد تم الاتفاق على قصر اختصاص المحكمة على أخطر الجرائم التي تهم المجتمع الدولي، كما أن دورها يكون وفقا لمبدأ "**التكامل**" الذي يقضي بأن يكون للمحكمة دور مكمل للنظم القضائية الوطنية.

1 -الاختصاص التكميلي[2] للمحكمة الجنائية الدولية

لقد أكدت ديباجة نظام المحكمة الجنائية الدولية على أنه "**من واجب كل دولة أن تمارس ولايتها القضائية الجنائية على أولئك المسؤولين عن ارتكاب جرائم دولية**" وما للمحكمة الجنائية الدولية إلا دور مكمل للاختصاصات القضائية الجنائية الوطنية.

كما نصت المادة الأولى من النظام صراحة على أنه "**تنشأ بهذا محكمة جنائية دولية ...وتكون المحكمة مكملة للاختصاصات القضائية الجنائية الوطنية...**".إذ اشترط المفاوضون أثناء مؤتمر روما عدم الجعل من القضاء الدولي كسلطة تعلو القضاء الوطني للدول الأطراف في الاتفاقية، كما كان الحال بالنسبة للمحاكم الجنائية الدولية المؤقتة التي أنشأها مجلس الأمن سالفا، إنما جعل العلاقة علاقة تكامل وترابط بين القضاء الدولي والوطني[3].

---

[1] أنظر المادة 1/12 – 2 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[2] مصطلح Complementarity هو مصطلح غير موجود باللغة الانجليزية، إلا أن لجنة 1995 اختارت هذا المصطلح المنقول عن المصطلح الفرنسي complémentaire لشرح العلاقة بين المحكمة والنظم الداخلية.

راجع في ذلك: محمود شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية، المرجع السابق، ص. 144.

[3] شاهين على شاهين، "اتفاقية روما المتعلقة بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية"، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، العدد الأول، جانفي 2004، ص. 242.

ابتداء من ذلك، فإن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية هو اختصاص **تكميلي**[1] للمحاكم الوطنية للدولة التي تكون أصلا مختصة بنظر الجريمة، ومنه فالمحاكمة الدولية لا تتم إذا تمت محاكمة الشخص أمام محاكم دولته، وذلك حرصا على احترام مبدأ سيادة الدولة على إقليمها، وعلى حقها في ممارسة سلطاتها القضائية في تتبع الجرائم الدولية.

ومنه ينتقل الاختصاص للمحكمة الجنائية الدولية إذا لم تمارس المحاكم الوطنية سلطتها القضائية في تتبع مرتكبي الجرائم، فالاختصاص الجنائي الوطني يكون دائما له الأولوية على اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، الذي يعد دورها تكميليا فقط لضمان عدم إفلات مرتكبي أفظع الجرائم الدولية من العقاب والذي باستطاعة القضاء الوطني تحقيقه متى قام بدوره، وتمت محاكمة هؤلاء الجناة بشكل جدي وفقا لأصول المحاكمات الواجبة[2].

ولقد تضمن نظام روما شرح المعنى الاختصاص التكميلي للمحكمة، وأكد على أن المحكمة لا يمكنها أن تقر اختصاصها بنظر الدعوى في الحالات المنصوص عليها في المادة (17) منه وهي:

- إذا لم تكن الدعوى على درجة كافية من الخطورة تبرر تدخل المحكمة للنظر فيها وإذا لم تكن الجريمة من الجرائم الخطيرة المنصوص عليها ضمن المادة الخامسة من النظام[3].
- إذا سبق وأن، الشخص المراد متابعته أمام المحكمة، صدر بشأنه حكم قضائي على ذات السلوك موضوع الدعوى المقدمة أمام المحكمة الجنائية الدولية، من طرف محكمة وطنية[4] وذلك استنادا إلى قواعد القانون الجنائي وكذا المادة (20) من نظام المحكمة التي لا تجيز محاكمة المجرم عن ذات الجرم مرتين. إلا إذا أثبت أن التدابير المتخذة بشأنه من طرف

---

[1] أثارت الترجمة العربية لهذا المصطلح نقاشا فقهيا لاختيار ما بين الصفة التكاملية أو الصفة التكميلية للمحكمة، وترى الباحثة بأن اختيار مصطلح التكميلي هو اختيار موفق على أساس أن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية يأتي في حالة فشل القضاء الوطني وليس مكملا له، وذلك عكس ما ذهب إليه البعض.

راجع في ذلك: سوسن تمر خان بكة، المرجع السابق، ص. 99.

[2] عبد الحميد محمد عبد الحميد، المرجع السابق، ص. 567.

[3] أنظر المادة 1/17- د من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[4] أنظر المادة 1/17- ج، نفس المرجع.

المحاكم الوطنية كانت بغرض حمايته من المسؤولية الجنائية التي تترتب عن الجرائم المنصوص عليها في المادة (5) من النظام أو أن هذه التدابير والإجراءات لم تتسم بالاستقلال والنزاهة وفقا لأصول المحاكمات المعترف بها في القانون الدولي[1].

- إذا كانت محكمة وطنية ذات اختصاص، تجري تحقيقا أو مقاضاة في الدعوى، ما لم تكن هذه الدولة غير راغبة أو غير قادرة على ذلك[2].

- إذا كانت محكمة وطنية ذات اختصاص قد أجرت التحقيق في ذات الدعوى، وقررت عدم محاكمة الشخص المعني، ما لم يكن هذا القرار ناتجا عن عدم رغبة أو عدم قدرة الدولة على المقاضاة أو المحاكمة حسب المادة (1/17-ب) من النظام.

ويقع عبء إثبات عدم الاستقلال والنزاهة في المحاكمة أو عدم الرغبة أو عدم القدرة على المحاكمة على عاتق المحكمة الجنائية الدولية[3].

ولقد حدد النظام الحالات التي تدل عن عدم رغبة أو قدرة الدولة على المقاضاة، إذ نصت المادة (2/17) منه على الحالات التي تبين عدم رغبة الدول في المحاكمة وهي:

- جرى الاضطلاع بالتدابير أو يجري الاضطلاع بها أو جرى اتخاذ قرار وطني بغرض حماية الشخص المعني من المسؤولية الناشئة عن الجرائم التي تختص بهم المحكمة.

- حدوث تأخير بدون مبرر في التدابير يتعارض مع النية في تقديم هذا الشخص للعدالة.

- لم تباشر التدابير أو لا تجري مباشرتها باستقلالية ونزاهة، أو بوشرت أو تجري مباشرتها بشكل يتعارض مع النية في تقديم الشخص إلى المحاكمة.

كما تناولت المادة (3/17) من النظام الحالات التي تحدد عدم القدرة على المتابعة، وهذه الحالات هي:

- انهيار كلي أو جوهري للنظام القضائي للدولة.

- أن يكون الجهاز الوطني غير قادر على إحضار المتهم، أو الحصول على الأدلة الضرورية، أو غير قادر لأي سبب الاضطلاع بإجراءاته.

---

[1] أنظر المادة 3/20 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[2] أنظر المادة 1/17- أ، نفس المرجع.

[3] سوسن تمر خان بكة، المرجع السابق، ص. 102.

وإذا كان من السهل إثبات عدم قدرة الدولة على القيام باختصاصاتها القضائية، فإنه من الصعب إثبات عدم الرغبة في ذلك والتي عادة ما تكون مبنية على معيار شخصي، لهذا فلن تتمكن المحكمة الجنائية الدولية من الحصول على أدلة تثبت نية المحكمة في حماية الشخص من المحاكمة أو عدم نزاهة واستقلالية الإجراءات.

ويعد الدور التكميلي للمحكمة الجنائية الدولية شيئا إيجابيا على أساس أنه سوف يشجع المحاكم الوطنية على القيام بقمع الجرائم الدولية، وهنا يستحضرنا قول المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية السابق "**لويس مورينو أكمبو**" حين اعتبر بأن "**عدم وجود أية ملاحقات أمام المحكمة الجنائية الدولية كنتيجة لأداء الهيئات الوطنية لنشاطها بشكل مضبوط يعد نجاحا للمحكمة**"[1].

2 - قواعد اختصاص المحكمة الجنائية الدولية

تناول نظام روما الأساسي قواعد اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، سواء ما تعلق منها بالاختصاص الزماني أو الشخصي، كما تطرق إلى أهم الجرائم الدولية محل الاهتمام الدولي.

أ – الاختصاص الزماني للمحكمة الجنائية الدولية

للمحكمة الجنائية الدولية اختصاص في نظر الجرائم المنصوص عليها في المادة (5) من نظامها الواقعة **فقط** بعد بدء نفاذ نظامها الأساسي[2]، لذا **فإن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية هو اختصاص مستقبلي فقط**[3]، ومنه لا يسري اختصاصها على الجرائم الواقعة قبل سريان هذه المعاهدة أي قبل تاريخ 2002/7/1. وينتج عن ذلك أن اختصاص المحكمة لا ينطبق، بالنسبة للدول التي تنضم إلى المعاهدة، إلا على الجرائم المرتكبة بعد انضمامها ما لم تكن قد أصدرت إعلانا بموجب المادة (3/12) من النظام[4].

---

[1] «… Le nombre de cas qui arrivent à la cour déterminera son efficacité. Par contre, l'absence de procès devant cette cour en tant que conséquence du fonctionnement régulier des institutions nationales, serait un succès majeur », cité in « Impartialité, Indépendance et Interdépendance, Le procureur de la CPI », Le Moniteur de la Cour Pénale Internationale, N° 25, Septembre 2003, p. 8.

[2] أنظر المادة 11 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[3] محمود شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية، المرجع السابق، ص. 151.

[4] أنظر المادة 2/11 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

هذا، وإن التاريخ الفعلي لسريان المعاهدة على الدول التي تنضم بعد سريان المعاهدة هو اليوم الأول من الشهر الذي يلي ستين (60) يوما من إيداع هذه الدول لوثائق التصديق حسب المادة (2/126) من النظام، ولقد سمح النظام للدولة التي أصبحت طرفا فيه، أن تؤجل تطبيق اختصاص المحكمة بنظر جرائم الحرب المنصوص عليها بالمادة (8) من النظام لمدة (07) سنوات وفقا للمادة (124) منه.

ولقد أكد النظام من خلال إقراراه للاختصاص المستقبلي للمحكمة على مبدأ استقرت عليه كل النظم القانونية الدولية، وهو عدم جواز تطبيق القوانين بأثر رجعي وهو ما أكدته صراحة المادة (24) من النظام التي نصت على أنه "**في حالة حدوث تغيير في القانون المعمول به في قضية معينة قبل صدور الحكم النهائي، يطبق القانون الأصلح للمتهم محل التحقيق أو المقاضاة أو الإدانة**".

ب – الاختصاص الشخصي للمحكمة الجنائية الدولية

تمارس المحكمة الجنائية الدولية اختصاصها فقط على الأشخاص الطبيعية حسب المادة (1/25) من النظام، هؤلاء الأشخاص مسؤولون عن أفعالهم هذه بصفتهم الفردية، ويكونون بذلك عرضة للعقاب[1].

ولقد حدد النظام كذلك "**سن التجريم**" ضمن المادة (26) منه التي قضت بعدم جواز مقاضاة أي شخص يقل سنه عن سن(18) سنة كاملة وقت ارتكاب الجرم المنسوب إليه ويعد رفع سن التجريم ثغرة في هذا النظام على أساس أنه سيسمح بإفلات طائفة من المجرمين من دائرة العقاب إن لم تتكفل المحاكم الوطنية بمحاكمتهم[2].

ج – الاختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية[3]

حدد نظام المحكمة الجنائية الدولية الجرائم التي تدخل ضمن اختصاص المحكمة، بعد أن أجمع المفاوضون أثناء مؤتمر روما على قصر اختصاص المحكمة على أخطر الجرائم

[1] أنظر المادة 2/25 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[2] سوسن تمر خان بكة، المرجع السابق، ص. 98.

[3] تختص المحكمة كذلك إلى جانب الجرائم الدولية المنصوص عليها بالمادة (5) بالجرائم التي ترتكب ضد إقامة العدالة وسوء السلوك أمام المحكمة (المادة 70 و 71 من النظام).

راجع في ذلك: لخذاري عبد المجيد، "الجرائم الماسة بإقامة العدالة في المحكمة الجنائية الدولية"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، العدد 1، 2015، ص. ص347–360.

التي تهم المجتمع بأسره على أساس أنها تنتهك الأمن والسلم الدوليين[1] ، معتمدين في ذلك على اجتهاد المحاكم المؤقتة التي حددت الجرائم المجرمة عالميا[2].

ولقد وضع النظام تعريفات لهذه الجرائم وحدد أركانها، إلا أنه لم ينشئ قواعد قانونية جديدة بل أعاد فقط قواعد قانونية موجودة في الكثير من النظم القانونية والقانون الدولي الإنساني[3].

وتختص المحكمة، وفقا للمادة الخامسة من نظامها بكل من جريمة الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية وجرائم العدوان.

- **جريمة الإبادة الجماعية**

لم تثر هذه الجريمة جدلا كبيرا أثناء المفاوضات في مؤتمر روما[4]، إذ جاء تعريفها المنصوص عليه بالمادة (6) من نظام المحكمة مطابقا لتعريف هذه الجريمة الذي تضمنه نص المادة (2) من اتفاقية جريمة إبادة الجنس البشري والمعاقبة عليها لسنة 1948 وكذا كل من المادة (4) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة، والمادة (2) من نظام المحكمة الجنائية الدولية لرواندا. ومنه تتشكل جريمة الإبادة الجماعية بارتكاب أي فعل من الأفعال التي عددتها المادة، بقصد إهلاك جماعة قومية، إثنية، عرقية، دينية، بصفتها هذه إهلاكا كليا أو جزئيا.

---

[1] لم يتم اعتماد التفرقة التي أجرتها لجنة القانون الدولي ضمن مشروع الجرائم ضد سلم وأمن البشرية لسنة 1994 في مادته 20 التي تحوي تقسيما ثنائيا للجرائم:

- جرائم القانون الدولي العام والتي تشتمل على جريمة الإبادة (المادة 20/أ) وجريمة العدوان (المادة 20/ب) والانتهاكات الخطيرة لقوانين وأعراف الحرب (المادة 20/ج) والجرائم ضد الإنسانية (المادة 20/د) والتي لم تعط لها= =اللجنة أي تعريف بل أحالت إلى التعريف الوارد في كل من المادة (6) من نظام نورمبارغ والمادة (5) من نظام محكمة يوغسلافيا السابقة.
- جرائم القانون الدولي الاتفاقي (treaty crimes).

[2] GABRIAN Sevanne, op.cit., p. 379.

[3] عبد الحميد محمد عبد الحميد، المرجع السابق، ص. 507.

[4] تقدم وفد الولايات المتحدة واسبانيا أثناء أعمال الدورة الأولى للجنة التحضيرية بمقترح تم رفضه على الفور، يهدف إلى توسيع مفهوم هذه الجريمة وتوضيح الغموض الذي يكتنف تعريفها خاصة أثناء التطبيق، إذ أن غياب المعيار السياسي ضمن المعايير التي تعرف على أساسها هذه الجريمة، يجعل من تطبيق الاتفاقية على هذه الأفعال بسبب سياسي مستحيلة.

- **جرائم الحرب**

وردت جرائم الحرب ضمن الجرائم الجسيمة التي تدخل ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، إذ استعرضت المادة (8) من نظام روما الأساسي الأفعال، التي متى ارتكبت في إطار خطة أو سياسة عامة أو في إطار عملية ارتكاب واسعة، عدت أنها جرائم حرب.

وتعد هذه المادة كثمرة تطور لمفهوم جرائم الحرب، إذ اعتبرت بأنها:

- الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف المؤرخة في 1949/8/12.
- الانتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين والأعراف التي تطبق في النزاعات الدولية المسلحة.
- في حالة وقوع نزاع مسلح غير ذي طابع دولي، الانتهاكات الجسيمة للمادة (3) المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع المؤرخة في 1949/8/12.
- الانتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين والأعراف السارية على المنازعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي.

- **جريمة العدوان**

بالرغم من إدراج هذه الجريمة ضمن نظام روما الأساسي[1] واعتبارها من بين أفظع الجرائم الدولية التي تختص بها المحكمة الجنائية الدولية، إلا أن النظام لم يتضمن أي تعريف لها، على أساس عدم اتفاق الدول أثناء مؤتمر روما حول هذه المسألة. على أن تمارس المحكمة اختصاصها على جريمة العدوان متى يعتمد حكم بشأنها، وفقا لنص المادتين (121)و(122) من النظام، يعرفها ويضع شروطها ثم يوافق عليها من قبل جمعية الدول الأطراف إما بالإجماع أو بأصوات ثلثي الدول الأطراف ما لم يكن هناك إجماع.

ولقد كلف المؤتمر اللجنة التحضيرية للمحكمة الجنائية الدولية بموجب الفقرة (7) من القرار "واو" أن "**تعد مقترحات من أجل وضع حكم بشأن العدوان، بما في ذلك تعريف الجريمة وأركانها والشروط التي تمارس بموجبها المحكمة الجنائية الدولية اختصاصها بشأن هذه الجريمة**".

[1] أنظر المادة 1/5 – د من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

ولقد أنشأت جمعية الدول الأطراف، في سبتمبر 2002 فريق عمل خاص بجريمة العدوان (SWGCA) لمواصلة المناقشات والعمل حول هذه الجريمة وخصوصا حول تعريف هذه الجريمة وشروط ممارسة المحكمة لصلاحياتها القضائية.

وتوصلت الدول بعد مناقشات طويلة إلى اتفاق حول هذه الجريمة ضمن المؤتمر الاستعراضي الخاص بتعديل النظام الأساسي المنعقد **بكمبالا** في الفترة الممتدة ما بين 5/31 و2010/6/11، وتم اعتماد القرار رقم (6) الذي تضمن مشروع تعريف لجريمة العدوان وشروط اختصاص المحكمة بهذه الجريمة. على أن يتم اعتماده نهائيا من قبل الدول بعد 2017/1/1، استنادا للمادة (15) مكرر من مشروع تعديل النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية[1].

- **الجريمة ضد الإنسانية**

يعد نص المادة السابعة من نظام المحكمة الجنائية الدولية آخر النصوص التي تناولت تحديد مفهوم هذه الجريمة بوصفها من أخطر الجرائم الدولية التي تثير قلق المجتمع الدولي بأسره. وقد تضمنت "**مقدمة المادة السابعة**" التي جاءت بملحق نظام المحكمة الجنائية الدولية في فقرتها الأولى الكيفية التي يجب أن تفسر بها هذه المادة، فيما يتعلق بأركان هذه الجريمة، التي يجب أن تكون في ضوء مبدأ شرعية الجريمة والعقوبة المنصوص عليها بالمادة (22) من نظام المحكمة الجنائية الدولية. ولقد تناولت المادة قائمة مطولة للأفعال المحظورة وظروف ارتكابها كي تتشكل الجريمة ضد الإنسانية.

ثانيا – توسيع مفهوم الجرائم ضد الإنسانية ضمن نص المادة السابعة من نظام المحكمة الجنائية الدولية

تعد المادة السابعة من نظام المحكمة الجنائية الدولية أول تعريف دولي اتفاقي للجريمة ضد الإنسانية، يشكل حوصلة لكل النصوص المتفرقة والمختلفة التي تضمنتها مختلف الأنظمة السابقة لتحرير هذا النظام.

اتفق ممثلو الدول أثناء مؤتمر روما على حصر اختصاص المحكمة بأخطر الجرائم الدولية كي تحضى الاتفاقية بقبول أكبر عدد من الدول، كما أجمع المفاوضون دون أية

[1] حول شروط اختصاص المحكمة بهذه الجريمة، راجع: شيتر عبد الوهاب، المرجع السابق، ص. ص. 204 –292.

مناقشات أو اختلافات على اعتبار الجريمة ضد الإنسانية من بين أخطر الجرائم ومنه إدخالها ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية.

إلا أن وضع تعريف للجريمة ضد الإنسانية أثناء مفاوضات روما كان محل مناقشات طويلة وصعبة ما بين المفاوضين، ويرجع السبب في ذلك أساسا لعدم وجود اتفاقية دولية سابقة تتناول هذه الجريمة عكس الجرائم الدولية الأخرى كالإبادة الجماعية وجرائم الحرب. وحتى التعاريف السابقة لهذه الجريمة جاءت مختلفة ولم تحض بموافقة الجميع، وكانت الصعوبة تكمن في إيجاد نص موحد يتفق عليه الجميع، نظرا لكون هذه الجريمة تثير مخاوف الدول جراء ما يثير حماية المدنيين وقت السلم من تدخل في الشؤون الداخلية للدول[1].

واعتمادا على أشغال لجنة القانون الدولي[2] وكذا اجتهاد المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة استطاع المفاوضون الاتفاق على نص نهائي يعرف هذه الجريمة. وتعد المادة السابعة بفضل ما احتوته من تفصيل لهذه الجريمة آخر نص يشمل اتفاقا دوليا وتقنينا لتطور عرفي واتفاقي في مجال الجرائم ضد الإنسانية[3].

وقد اشتملت هذه المادة على ثلاث فقرات، تناولت الفقرة الأولى قائمة غير حصرية للأفعال المادية المحظورة التي تشكل الجريمة ضد الإنسانية إذا ما ارتكبت ضمن نطاق معين حددته نفس المادة، إذ نصت على "**1 – لغرض هذا النظام الأساسي، يشكل أي فعل من الأفعال التالية "جريمة ضد الإنسانية" متى ارتكب في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد أية مجموعة من السكان المدنيين، وعن علم بالهجوم:**

[1] GABRIAN Sevane, op.cit., p. 382.

[2] تنص المادة 18 من مشروع الجرائم ضد سلم وأمن البشرية المعد من طرف لجنة القانون الدولي سنة 1996 على "تعني الجرائم ضد الإنسانية أيا من الأفعال التالية، عندما ترتكب بطريقة منهجية أو على مستوى واسع النطاق، وتكون محرضا عليها أو موجهة من قبل الحكومة أو أي منظمة أو جماعة، القتل العمد، الإبادة، التعذيب، الاسترقاق، الاضطهاد لأسباب سياسية أو عرقية أو دينية أو اثنية، التمييز المؤسسي لأسباب عرقية أو اثنية أو دينية والذي يتضمن انتهاكا لحقوق الإنسان الجوهرية وحرياته وينجم عنه إساءات خطيرة لجزء من السكان، السجن التعسفي، الاختفاء القسري للأشخاص، الاغتصاب، الإكراه على البغاء وغيرها من أشكال الاعتداء الجنسي، الأفعال اللاإنسانية الأخرى التي تدمر بشدة السلامة الجسدية والعقلية، والصحة أو الكرامة الإنسانية كالتشويه أو الأذى الجسدي".

[3] DANLOS Julien, op.cit., p. 249.

أ – القتل العمد.

ب – الإبادة.

ج – الاسترقاق.

د – ابعاد السكان أو النقل القسري للسكان.

هـ – السجن أو الحرمان الشديد على أي نحو آخر من الحرية البدنية بما يخالف القواعد الأساسية للقانون الدولي.

و – التعذيب.

ز – الاغتصاب، أو الاستعباد الجنسي، أو الاكراه على البغاء، أو الحمل القسري، أو التعقيم القسري، أو أي شكل آخر من أشكال العنف الجنسي على مثل هذه الدرجة من الخطورة.

ح – اضطهاد أية مجموعة محددة أو مجموع محدد من السكان لأسباب سياسية أو عرقية أو قومية أو اثنية أو ثقافية أو دينية، أو متعلقة بنوع الجنس على النحو المعرف في الفقرة 3، أو لأسباب أخرى من المسلم عالميا بأن القانون الدولي لا يجيزها، وذلك فيما يتصل بأي فعل مشار إليه في هذه الفقرة أو بأية جريمة تدخل في اختصاص المحكمة.

ط – الاختفاء القسري للأشخاص.

ي – جريمة الفصل العنصري.

ك – الأفعال اللاإنسانية الأخرى ذات الطابع المماثل التي تتسبب عمدا في معاناة شديدة أو في أذى خطير يلحق بالجسم أو بالصحة العقلية أو البدنية".

كما تضمنت الفقرة الثانية شرحا لمختلف المصطلحات المذكورة ضمن الفقرة الأولى إذ نصت على "2 - **لغرض الفقرة 1:**

أ – تعني عبارة "هجوم موجه ضد أية مجموعة من السكان المدنيين" نهجا سلوكيا يتضمن الارتكاب المتكرر للأفعال المشار إليها في الفقرة 1 ضد أية مجموعة من السكان المدنيين، عملا بسياسة دولة أو منظمة تقضي بارتكاب هذا الهجوم، أو تعزيزا لهذه السياسة.

ب – تشمل "الإبادة" تعمد فرض أحوال معيشية، من بينها الحرمان من الحصول على الطعام والدواء، بقصد إهلاك جزء من السكان.

ج – يعني "الاسترقاق" ممارسة أي من السلطات المترتبة على حق الملكية، أو هذه السلطات جميعها، على شخص ما، بما في ذلك ممارسة هذه السلطات في سبيل الاتجار بالأشخاص، ولاسيما النساء والأطفال.

د – يعني "إبعاد السكان أو النقل القسري للسكان" نقل الأشخاص المعنيين قسرا من المنطقة التي يوجدون فيها بصفة مشروعة، بالطرد أو بأي فعل قسري آخر، دون مبررات يسمح بها القانون الدولي.

هـ – يعني "التعذيب" تعمد إلحاق ألم شديد أو معاناة شديدة، سواء بدنيا أو عقليا، بشخص موجود تحت إشراف المتهم أو سيطرته، ولكن لا يشمل التعذيب أي ألم أو معاناة ينجمان فحسب عن عقوبات قانونية أو يكونان جزءا منها أو نتيجة لها.

و – يعني "الحمل القسري" إكراه المرأة على الحمل قسرا وعلى الولادة غير المشروعة بقصد التأثير على التكوين العرقي لأية مجموعة من السكان أو ارتكاب انتهاكات خطيرة أخرى للقانون الدولي، ولا يجوز بأي حال تفسير هذا التعريف على نحو يمس القوانين المتعلقة بالحمل.

ز– يعني "الاضطهاد" حرمان جماعة من السكان أو مجموع السكان حرمانا متعمدا وشديدا من الحقوق الأساسية بما يخالف القانون الدولي، وذلك بسبب هوية الجماعة أو المجموع.

ح – تعني "جريمة الفصل العنصري" أية أفعال لا إنسانية تماثل في طابعها الأفعال المشار إليها في الفقرة 1 وترتكب في سياق نظام مؤسسي قوامه الاضطهاد المنهجي والسيطرة المنهجية من جانب جماعة عرقية واحدة إزاء أية جماعة أو جماعات عرقية أخرى، وترتكب بنية الإبقاء على ذلك النظام.

ط – يعني "الاختفاء القسري للأشخاص" إلقاء القبض على أي أشخاص أو احتجازهم أو اختطافهم من قبل دولة أو منظمة سياسية، أو بإذن أو دعم منها لهذا الفعل أو بسكوتها عليه، ثم رفضها الإقرار بحرمان هؤلاء الأشخاص من حريتهم أو اعطاء معلومات عن مصيرهم أو عن أماكن وجودهم، بهدف حرمانهم من حماية القانون لفترة زمنية طويلة".

وخصصت الفقرة الثالثة لمعنى مصطلح "**الجنس**" الوارد في المادة السابعة من النظام، إذ عرفته كالتالي " **3 – لغرض هذا النظام الأساسي، من المفهوم أن تعبير "نوع الجنس" يشير إلى الجنسين، الذكر والأنثى، في إطار المجتمع، ولا يشير تعبير "نوع الجنس" إلى أي معنى آخر يخالف ذلك".**

بعد التمعن في نص هذه المادة يمكننا إبداء ملاحظتين، الأولى تتعلق بقائمة الأفعال المحظورة فقد وسعت هذه المادة من القائمة غير الحصرية للأفعال معيدة ما جاء ضمن المادة (18) من مشروع الجرائم ضد سلم وأمن البشرية المقدم من طرف لجنة القانون الدولي لعام 1996 مع تغيير نسبي وتوسيع لمحتواها.

وإذا عد نص المادة السابعة جمعا وإلماما لمختلف الأفعال التي قد تشكل مساسا بحقوق الإنسان، فقد تحفظت مجموعة من الدول على بعض الأفعال الواردة في هذا النص بسبب تعارضها مع معتقداتها الدينية أو نظامها الوطني القانوني، كالتحفظ على جريمة "**الحمل القسري**" التي قد تفسر على أنها إباحة للإجهاض الذي تحرمه كل من الديانة الاسلامية والمسيحية، وكذا جريمة "**التعذيب**" التي قد تتعارض مع الحدود الواردة في الشريعة الإسلامية[1] .

أما الملاحظة الثانية فتتعلق بنطاق ارتكاب هذه الأفعال الذي تضمنته ديباجة المادة السابعة التي جاءت مزيجا من نص المادة (18) من مشروع لجنة القانون الدولي لسنة 1996 السالفة الذكر والمادة (3) من نظام المحكمة الجنائية الدولية لرواندا. فمثل هذه الأخيرة اشترط نظام روما ضرورة ارتكاب الأفعال ضمن "**هجوم واسع أو منهجي**" وعن علم به، إلا أنه استبدل الحرف "**و**" بـ"**أو**"، كما أزال التأكيد على العنصر التمييزي الذي ميز نظام رواندا متبعا في ذلك الاتجاه الذي أخذت به لجنة القانون الدولي من خلال مشروعها لعام 1996[2].

يعد نص المادة السابعة من نظام المحكمة الجنائية الدولية أول نص دولي تضمن كلا من العناصر المادية والمعنوية للجريمة ضد الإنسانية. فبهدف احترام مبدأ الشرعية، ألحقت الأفعال المحظورة التي تضمنتها الفقرة الأولى بفقرة ثانية تضمنت تعريفا لبعض هذه الأفعال وكذا بأركان الجرائم المعتمدة من طرف اللجنة التحضيرية بتاريخ 2000/6/30 ومن طرف جمعية الدول الأطراف في سبتمبر 2002. لذا اعتبر البعض بأن ما كان هدفه الدقة والوضوح

[1] دحماني عبد السلام، التحديات الراهنة للمحكمة الجنائية الدولية في ظل هيمنة مجلس الأمن، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012، ص. 60.

[2] DANLOS Julien, op.cit., p. 249.

قد يحد من نطاق تطبيق مفهوم الجريمة ضد الإنسانية ومن الاختصاص المادي للمحكمة الجنائية الدولية[1].

[1] GABRIAN Sevane, op.cit., p.p. 386-389.

الفصل الثاني

الجرائم ضد الإنسانية في ظل قضاء جنائي دولي

شهد القرن الماضي ما لم تشهده القرون الأخرى في تاريخ الحضارة الإنسانية من جرائم وفظائع ارتكبت أثناء الصراعات التي عرفتها مختلف أنحاء العالم[1]، أين تفننت الأنظمة الحاكمة الاستبدادية في إيذاء المدنيين لسبب أو من غير سبب. ونظرا لخطورة الجرائم ضد الإنسانية، ظهرت مؤسسات أخرى جديدة تعمل على قمع هذه الجرائم والحد من إفلات مرتكبيها من العقاب[2].

فإلى جانب المحاكم الدولية الجنائية، ظهرت أجهزة قضائية جديدة، لجئ إليها كمحاولة للمزج بين إيجابيات الملاحقات الوطنية التي تضمن سيادة الدول، وبين الملاحقات الدولية التي تضمن القدرة والجدية والنزاهة. هذا النوع من الجهات يضمن محاكمات وطنية غير مكلفة وشرعية في نظر مواطني الدولة، كما تقرن هذه المحاكمات برقابة دولية تضمنها الأمم المتحدة التي لعبت دورا هاما في إنشائها[3].

لذا سنتناول من خلال هذه الدراسة أهم المحاكم الجنائية الدولية المختلطة التي أنشئت من أجل معاقبة مرتكبي الجرائم الدولية الأكثر خطورة **(المبحث الأول)**، على أنه لن تتناول من خلال هذه الدراسة المحكمة الخاصة بلبنان لأن كل الجهود التي بذلت من أجل إدخال الجرائم ضد الإنسانية ضمن نظامها الأساسي باءت بالفشل، واقتصر اختصاصها القضائي الموضوعي على الجرائم الواردة في القانون الجنائي اللبناني[4].

كما نقصي من هذه الدراسة المحكمة الجنائية العراقية لأنها لا تعتبر كمحكمة مختلطة، بل تأسست بموجب نظام أساسي عراقي وطني، مقرها بالعراق وتشكلت من قضاة ومدعي عام عراقيين إضافة إلى أنه لا يسمح نظامها الأساسي بتعيين قضاة أجنبيين، وتختص المحكمة بالجرائم ذات الطابع الدولي ومنها الجرائم ضد الإنسانية، الإبادة وجرائم الحرب لكن باعتبارها جرائم وطنية.

---

[1] محمود شريف بسيوني، الجرائم ضد الإنسانية، المرجع السابق، ص. 7.

[2] بوروبة سامية، المرجع السابق، ص. 275.

[3] « …sans son intervention aucun tribunal n'aurai pu voir le jour », LAMBERT-ABDELGAWAD Elisabeth, « Quelques brèves réflexions sur les actes créateurs des TPI », in ASSENCIO Hervé, LAMBERT-ABDELGAWAD Elisabeth, SOREL Jean- Marc (Sous Dir), Les juridictions pénales internationalisées, Société de législation comparée, Paris, 2006, p. 44.

[4] أنظر تقرير الأمين العام حول إنشاء المحكمة الخاصة بلبنان. الوثيقة رقم: (S/2006/893).

كما أنه إلى جانب هذا النوع الهجين من المحاكم، لا يمكن أن ننكر دور المحاكمات الوطنية في محاربة الجريمة ضد الإنسانية، خاصة بعد توجه الدول إلى اعتماد مبدأ الاختصاص العالمي من أجل تكريس الحد من الإفلات من العقاب (**المبحث الثاني**).

المبحث الأول

معاقبة مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية من طرف

المحاكم الجنائية الدولية الهجينة[1]

لم يكن الهدف من وراء إنشاء هذه العدالة التي سميت "**بالعدالة القريبة**"[2] أو "**بعدالة ما بعد النزاع**"[3] خلق نوع جديد من المحاكم الدولية بقدر ما كان الهدف من وراء إنشائها هو سرعة الإجراءات أو سرعة ملاحقة مرتكبي الجرائم الدولية المرتكبة في نزاع معين. فبموجب هذا النوع من المحاكم يتم التوصل بين حكومات الدول مسرح النزاع[4] وبين الأمم المتحدة، إلى اتفاق يقضي بإنشاء محكمة خاصة داخل الدولة على أن تكون تشكيلتها مختلطة أي مزيجا من قضاة وطنيين وآخرين دوليين.

هذا النهج الذي اتبعته الأمم المتحدة، هذه المرة، يفتقد "**الاتساق والتناغم**"[5] ، إذ في سبيل محاكمة مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية، لجأت المنظمة الدولية إلى اختيارات عشوائية بين عدة نزاعات منتشرة عبر أنحاء العالم[6] ، فاختارت أن تتدخل في نزاع وتركت آخرولا يمكن تفسير هذه الاختيارات إلا من منظور سياسي بحت[7] .

---

[1] اعتبرت كجيل ثالث للمحاكم الجنائية الدولية، راجع في ذلك:

MARTINEAU Anne Charlotte, Les Juridictions pénales internationalisées, un nouveau modèle de justice hybride?, Edition A - Pedone, Paris 2007, p. 275.

[2] « justice de proximité », cité in BENABID BOUCHEMAL Sandra, « Le nouveau modèle de Justice : Les juridictions pénales internationalisées », Revue Académique de la Recherche Juridique, Faculté de Droit et de Sciences Politiques, Université Abderrahmane Mira, Bejaia, N°01, 2013, p. 24.

[3] محمود شريف بسيوني، الجرائم ضد الإنسانية، المرجع السابق، ص. 224.

[4] يقصد بالدولة مسرح النزاع "الدولة التي ارتكب على أرضها الجرائم والتي عقدت حكومتها معاهدة ثنائية مع الأمم المتحدة"، راجع: ريتا فوزي عيد، المرجع السابق، ص. 336.

[5] محمود شريف بسيوني، الجرائم ضد الإنسانية، المرجع السابق، ص. 224.

[6] إذ اختارت أن تتدخل، وبشكل مختلف، في كل من كمبوديا، تيمور الشرقية، الكوسوفو، سيراليون. إلا أنها لم تتخذ أي إجراء لتحقيق العدالة فيما يخص قادة الحرب في أفغانستان الذين تسببوا في قتل ما يزيد عن 30 ألف مدني في أواخر الثمانينات وفي التسعينات. كما أن الخطوات التي قامت بها الأمم المتحدة من أجل إنشاء محكمة مختلطة لمحاكمة المسؤولين عن ارتكاب جرائم الإبادة الجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب التي ارتكبت منذ استقلال البورندي عام 1962 لم تسفر عن شيء.

[7] محمود شريف بسيوني، الجرائم ضد الإنسانية، المرجع السابق، ص. 224.

هذه المحاكم لديها طابع دولي، يختلف من محكمة لأخرى، وكذا طابع وطني. هذا النظام المختلط الذي تخضع له هذه المحاكم يميزها عن المحاكم الجنائية المؤقتة التي أنشأها مجلس الأمن من قبل، ويميزها كذلك فيما بينها.

إن الطابع القانوني الخاص الذي يميز كل محكمة من هذه المحاكم والذي نتج عن الظروف الخاصة لكل منطقة[1] أثر على أنظمة المحاكم الأساسية وعلى تعاريف الجرائم الدولية التي تضمنتها والتي جاءت متماشية مع طبيعة وخصوصية كل نزاع ونوعية الجرائم المرتكبة فيه[2]. ومنه فقد جاءت تعاريف الجريمة ضد الإنسانية كذلك مختلفة ضمن أنظمة المحاكم الهجينة التي تأثرت تارة بالتعاريف السابقة للجريمة الواردة في أنظمة المحاكم المؤقتة أو في نظام المحكمة الجنائية الدولية تارة أخرى، كما أخذت بعين الاعتبار القانون الداخلي للدول مسرح النزاع، وهو ما يفسر الغموض الذي اكتنف هذه الجريمة ضمن هذه الأنظمة[3].

من أجل ذلك، تستدعي الطبيعة القانونية لهذه المحاكم الهجينة المختلفة التوقف عندها لدراستها ومعرفة كيفية تعرضها للجريمة ضد الإنسانية، من خلال دراسة هذا النوع من العدالة الجديدة التي أنشئت تحت راية الأمم المتحدة التي اعتمدت على أسلوبين لإنشاء هذه المحاكم، أسلوب الاتفاقية التي تبرم بينها وبين الدول مسرح النزاع (**المطلب الأول**)، وأسلوب آخر هو إنشاء هذه المحاكم بناء على قرارات صادرة عن هذه الهيئة (**المطلب الثاني**).

[1] MARTINEAU Anne Charlotte, op.cit., p. 2.
[2] Ibid., p. 133.
[3] بوروبة سامية، المرجع السابق، ص. 55.

المطلب الأول

المحاكم الهجينة المنشأة بموجب اتفاق ثنائي

قامت الأمم المتحدة بطلب من دولتي سيراليون وكمبوديا، بإجراء مفاوضات انتهت بإبرام اتفاق مع الدولتين، بموجبه تقوم هذه المنظمة بمساعدة كل منهما على القيام بمتابعة كل منتهكي القانون الدولي في كلتا المنطقتين. ونظرا لاختلاف النزاع في كل من البلدين، فقد تعاملت الأمم المتحدة بشكل مختلف مع الوضعيتين، نقف على ذلك من خلال عرض لمراحل إنشاء كل من **المحكمة الخاصة بسيراليون (الفرع الأول)** ثم **الغرف الاستثنائية في محاكم كمبوديا (الفرع الثاني)** وكيفية تناول كل منهما للجريمة ضد الإنسانية.

الفرع الأول

المحكمة الخاصة لسيراليون

شهدت سيراليون في الفترة الممتدة ما بين سنتي 1991 و1999 حربا أهلية ارتكبت فيها فظائع مريعة وانتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان، دفعت بمجلس الأمن إلى اعتبار الوضعية في تلك المنطقة تهديدا للأمن والسلم الدوليين. ومن أجل التصدي لكل تلك الجرائم، طلب رئيس دولة سيراليون من الأمم المتحدة إنشاء محكمة تكون مختصة بمحاكمة الانتهاكات الخطيرة الواقعة في دولته.

أولا -النزاع بسيراليون[1] وإنشاء المحكمة الخاصة

بدأت الحرب الأهلية في سيراليون في 1991/3/23 عندما قامت الجبهة الثورية المتحدة (**RUF**)[2] ، بدعم من رئيس ليبيريا **(Charles Taylor)**، بغزو سيراليون الشرقية من أجل السيطرة على مناجم الماس[3]. استمر النزاع في المنطقة عدة سنين، ارتكبت خلاله هذه

---

[1] للتفصيل أكثر في النزاع بسيراليون أنظر الموقع:
http://www.trial-ch.org/fr/international/tribunal-special-pour-la-sierra-leone/historique-du-conflit.htlm, consulté en Janvier 2013.

[2] تأسست الجبهة الثورية المتحدة (Revolutionary United Front) في سنوات 1988-1989، وهي تدير حرب العصابات تحت قيادة (Foday Sankoh).

[3] تقوم الجبهة الثورية المتحدة باستخراج الماس وبيعه لشركات الماس بأوربا الشرقية بطريقة غير شرعية من أجل شراء السلاح من المافيا الروسية والأوكرانية والتي يتم تهريبها من خلال بعض الدول الإفريقية خاصة ليبيريا. راجع في ذلك:=

العصابات، وكذا قوات الدفاع المدني التابعة لحكومة سيراليون تحت قيادة (**Sam Hinga Norman**)، أبشع الجرائم ضد المدنيين واستعملت ضدهم أساليب إرهابية كالاغتصاب والجرائم الجنسية واختطاف الأطفال والدفع بهم إلى ساحات القتال[1] ، وتم تشريد ما يقدر بثلثي السكان الذين لجؤوا إلى الدول المجاورة خاصة غينيا[2] .

ونظرا لخطورة هذا النزاع على منطقة غرب إفريقيا بأكملها، توسطت الأمم المتحدة بين الأطراف المتنازعة للتوصل إلى اتفاق يوقف سفك الدماء، وفعلا تم إبرام "**اتفاقية لومي للسلام**" بين كل من الجبهة المتحدة الثورية ورئيس سيراليون (**Ahmed Tejan Kabbah**) وممثل الأمين العام للأمم المتحدة[3] .

وفقا لهذه الاتفاقية، تم تحويل الجبهة الثورية المتحدة إلى حزب سياسي ومنحها سلطة المشاركة في الحكم، وبموجب هذه السلطة تولى **سانكو** مسؤولية مناجم الماس. ومن أجل تحقيق السلام الدائم في سيراليون قضت المادة (9) من الاتفاقية على ضرورة اتخاذ حكومة سيراليون كل الإجراءات اللازمة لمنح العفو التام لكل من **سانكو** وكل المحاربين والمشاركين في الجرائم أو الانتهاكات الخطيرة في المنطقة[4] .

نصت كذلك هذه الاتفاقية من خلال مادتها (26) على إنشاء **لجنة تقصي الحقائق والمصالحة** دورها التحقيق في الانتهاكات الواقعة أثناء النزاع المسلح في سيراليون والقضاء على الآثار السلبية التي خلفها هذا النزاع[5]. كما أسس مجلس الأمن في أكتوبر 1999 بعثة

=أحمد محمد المهتدي بالله، النظرية العامة للقضاء الدولي الجنائي، رسالة لنيل شهادة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2009، ص. 207.

ولقد مرت ليبيريا بنفس التجربة وأصبح المتمردين قادة للبلاد بدعم من الولايات المتحدة الأمريكية.

راجع في ذلك: محمود شريف بسيوني، الجرائم ضد الإنسانية،المرجع السابق، ص. 252.

[1] BENABID BOUCHEMAL Sandra,« Le nouveau modèle de Justice… », op.cit., p. 4.

[2] قدر عدد الموتى ب75 ألف شخص. راجع في ذلك:محمود شريف بسيوني، الجرائم ضد الإنسانية، المرجع السابق، ص. 253.

[3] اتفاقية موقعة في التوجو في الفترة ما بين 1999/5/25 و 1999/7/7 تحت رعاية رئيس المجموعة الاقتصادية لدول غرب إفريقيا. أنظر وثيقة الأمم المتحدة رقم: (S/1999/777).

[4] كان الهدف من وراء هذا العفو وقف النزاع الذي دام طويلا وخلف ويلات كبيرة في المنطقة، والذي لم يتمكن مجلس الأمن من إيقافه وتطلب الأمر مفاوضات بين الجهتين المتحاربتين بدعامة الأمم المتحدة.

[5] راجع في دور اللجنة:=

الأمم المتحدة في سيراليون (**UNAMSIL**) [1] إلا أن عملية حفظ السلام تعطلت في المنطقة بسبب رفض الجبهة المتحدة الثورية التعاون في عملية نزع السلاح من الثوار، وتعقدت الأمور في المنطقة حين احتجزت هذه الجبهة أفراد قوات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة.

وبعد عدة محاولات[2]، تقابلت الأطراف المتنازعة **بأبوجا بنيجيريا** في ماي 2001 لمناقشة مسألة وقف إطلاق النار، وتعهدت الجبهة المتحدة الثورية على وقف الأعمال العسكرية والتعاون من أجل استكمال عملية نزع السلاح وفقا لما جاء في اتفاقية لومي للسلام.

وجه الرئيس **كابا** بتاريخ 2000/8/9 رسالة إلى رئيس مجلس الأمن يطلب فيها إنشاء محكمة تعنى بمحاكمة الجرائم التي ارتكبتها الجبهة المتحدة الثورية[3]، بناء عليه أصدر مجلس الأمن القرار رقم 2000/1315 المؤرخ في 2000/8/14 يعبر فيه عن استيائه من الوضع والجرائم المرتكبة في سيراليون، ويحث الأمين العام للتفاوض مع الحكومة السيراليونية من أجل إنشاء محكمة خاصة بسيراليون.

بعد المفاوضات التي قام بها الطرفان[4]، عقدت الأمم المتحدة وحكومة سيراليون في 2002/1/16 اتفاقا هو"**الاتفاق ما بين هيئة الأمم المتحدة وحكومة سيراليون حول إنشاء المحكمة الخاصة بسيراليون**" تكون مهمتها محاكمة الأشخاص المسؤولين عن أفظع انتهاكات القانون الدولي الإنساني والقانون السيراليوني المرتكبة في إقليم سيراليون منذ

=SCHABAS William A., « La relation entre les commissions vérité et les poursuites pénales : le cas Sierra – Léone », In ASSENCIO Hervé, LAMBERT – ABDELGAWAD Elisabeth, SOREL Jean- Marc (Sous Dir), op.cit., p.p. 209-220.

[1] تأسست في بادئ الأمر بقوة عسكرية قدرها 6000 جندي ليرتفع هذا العدد إلى 17500 جندي.

راجع في ذلك: محمود شريف بسيوني، الجرائم ضد الإنسانية، المرجع السابق، ص. 254.

أنظر التقرير الثاني عشر للأمين العام بشأن بعثة الأمم المتحدة في سيراليون. وثيقة الأمم المتحدة المؤرخة في 2001/12/13 رقم: (S/2001/1195)

[2] التقى الطرفين المتنازعين في نوفمبر 2000، بأبوجا لعقد اتفاقية سلام، إلا أن هذا الاتفاق لم يوقف الأعمال العسكرية والاعتداءات.

[3] رسالة قدمت إلى رئيس مجلس الأمن من طرف الممثل الدائم لسيراليون بالأمم المتحدة، جاء ضمنها ما يلي:
« …juridiction qui essayera d'apporter une justice crédible en jugeant les membres du RUF et leur complices responsables de la commission d'actes criminels contre le peuple de Sierra Léone et de la prise d'otages des membres d'opération de maintien de la paix de l'ONU ».
Voir : U.N. Doc. S/2000/786.

[4] (Hans Corell) كممثل عن الأمم المتحدة و(Solomon Berewa) ممثل عن سيراليون.

1996/11/30[1]، على أن تقوم المحكمة بأداء مهامها وفقا للنظام الأساسي للمحكمة المرفق بالاتفاق[2].

ثانيا -الجرائم ضد الإنسانية ضمن اختصاص المحكمة الخاصة لسيراليون

المحكمة الخاصة بسيراليون[3] هي محكمة دولية أنشئت بموجب اتفاقية ما بين حكومة سيراليون والأمم المتحدة، تتمتع بوضع خاص[4] ، إذ أنها لا تعتبر هيئة تابعة للأمم المتحدة ولا تقع ضمن النظام القضائي لسيراليون خلافا لكل المحاكم المختلطة الأخرى. ولأداء مهامها، لجأت المحكمة إلى عقد اتفاق مقر مع حكومة سيراليون بتاريخ 2003/10/21 ليكون مقر المحكمة **بفريتاون** عاصمة سيراليون.

1 – اختصاص المحكمة الخاصة لسيراليون

تناولت كل من الاتفاقية الرابطة بين الطرفين وكذا نظام المحكمة الأساسي كل المسائل المتعلقة بسير وأداء المحكمة لاختصاصاتها، إذ تختص المحكمة بأخطر الجرائم الدولية[5] المرتكبة على إقليم سيراليون من طرف كل المجرمين مهما كان انتماؤهم، على أنه لا تختص المحكمة بجرائم الإبادة لعدم توفر أدلة على توافر القصد الخاص الذي تتطلبه اتفاقية منع إبادة الجنس البشري والمعاقبة عليها، أي ارتكاب الأفعال ضد جماعة عرقية، قومية، دينية...وغيرها قصد الإهلاك الكلي أو الجزئي لهذه المجموعات[6] .

ولقد تناول نظام المحكمة مجموعة من القواعد التي تحكم اختصاص المحكمة هي:

أ -الاختصاص الزماني والمكاني

حسب المادة الأولى من النظام الأساسي للمحكمة الخاصة بسيراليون، تختص هذه الأخيرة بمحاكمة الجرائم المرتكبة على أرض دولة سيراليون منذ تاريخ 1996/11/30. وهو

---

[1] أنظر المادة 1 من الاتفاق المبرم ما بين هيئة الأمم المتحدة وحكومة سيراليون حول إنشاء المحكمة الخاصة.

[2] أنظر المادة 2، نفس المرجع.

[3] أنظر موقع محكمة سيراليون: www.sc-sl.org

[4] قررت دائرة الاستئناف ضمن قرارها المؤرخ في 2004/5/31 في قضية رئيس ليبيريا "تشارلز تايلور" أن المحكمة الخاصة بسيراليون لها طابع دولي.

[5] « Les crimes internationaux énumérés (soient) des crimes considérés comme ayant revêtu le caractère de crime au regard du droit international coutumier au moment où ils auraient été commis», Rapport du secrétaire général de l'ONU sur l'établissement du tribunal spécial, § 12. (U.N. Doc. S/2000/915).

[6] أنظر الفقرة 13 من تقرير الأمين العام للأمم المتحدة المؤرخ في 2000/10/4.

التاريخ الذي يوافق إمضاء **اتفاق سلام أبيدجان** بين حكومة سيراليون والجبهة المتحدة الثورية، وذلك بالرغم من أن الصراع في سيراليون بدأ حقيقة في 1991/3/23 وهو التاريخ الموافق لاقتحام قوات الجبهة المتحدة الثورية لسيراليون عن طريق ليبيريا.

إن اختيار هذا التاريخ حسب الأمين العام للأمم المتحدة، كان بسبب عدم إثقال كاهل الأمين العام والمحكمة الخاصة بالعديد من القضايا. إلا أن الحكومة السيراليونية قد حاولت في منتصف شهر ماي 2001 أن تغير الاختصاص الزماني للمحكمة الخاصة ليبدأ اختصاصها منذ سنة 1991 تاريخ بدأ النزاع في المنطقة إلا أن ذلك كان دون جدوى[1].

ولقد عبر الأمين العام ضمن تقريره بشأن إنشاء المحكمة الخاصة وفيما يتعلق بالجرائم الواقعة قبل اتفاقية لومي قائلا "**الأمم المتحدة قد أصرت على موقفها الذي يتمثل في أنه لا يمكن منح العفو لمرتكبي الجرائم الدولية مثل جرائم الإبادة أو الجرائم التي ترتكب ضد الإنسانية أو غيرها من الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني**"[2]، وعلى هذا الأساس فقد أكدت المادة (10) من نظام المحكمة الخاصة على أن العفو لا يعد عائقا يحول دون قدرة المحكمة على محاكمة مرتكبي الجرائم الدولية[3].

أما عن الاختصاص المكاني للمحكمة، فقد نصت المادة الأولى من نظام المحكمة الخاصة بسيراليون على اختصاص هذه الأخيرة بنظر الجرائم الواقعة على إقليم سيراليون، كما أقر للقضاة النظر في كل الجرائم التي ارتكبت خارج إقليم سيراليون إذا ما كانت لها علاقة بالجرائم الواقعة في هذه المنطقة اعتمادا على نص المادة (1/6) من النظام التي تقضي بمحاكمة كل من دبر وحرض وساهم في ارتكاب الجرائم التي تختص بها المحكمة الخاصة[4].

---

[1] SCHABAS William A., op.cit., p. 227.

[2] جاء ضمن ديباجة قرار مجلس الأمن رقم 2000/1315 ما يلي:

« Le représentant spécial du secrétaire général a assorti sa signature à l'accord de paix de Lomé d'une déclaration selon laquelle il était entendu, pour l'organisation des Nations Unis, que les dispositions de l'Accord concernant l'amnistie ne s'appliquaient pas aux crimes internationaux de génocide, aux crimes contre l'humanité, aux crimes de guerre et autres violations graves du droit international humanitaire »,Préambule, para 5, (Doc. N.U. S/RES/1315(2000)).

[3] نصت المادة (10) من النظام على أن" لا يحول العفو الممنوح لأي شخص يخضع لاختصاص المحكمة الخاصة فيما يتعلق بالجرائم المشار إليها في المواد من (2) إلى (4) من هذا النظام الأساسي دون محاكمة هذا الشخص".

[4] SCHABAS William A., op.cit., p. 227.

ب – الاختصاص الشخصي

تنص المادة الأولى من نظام المحكمة الخاصة بسيراليون على أن المحكمة تكون مختصة بمحاكمة الأشخاص الطبيعية دون غيرهم، الذين يتحملون القسط الأكبر من المسؤولية عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني وقانون سيراليون. ولقد طلب الرئيس السيراليوني ضمن الرسالة الموجهة لهيئة الأمم المتحدة حول إنشاء المحكمة الخاصة لسيراليون ضرورة توجيه الاتهام إلى أفراد الجبهة المتحدة الثورية غير أن مجلس الأمن قرر ضمن قراره أن تكون المحكمة مختصة في محاكمة كل مرتكبي الجرائم مهما كانت انتماءاتهم[1]

كما تجدر الإشارة إلى أن اختصاص المحكمة في محاكمة الأشخاص غير مقيد بأية جنسية، إلا أن المادة الأولى قد أوردت استثناء عن ذلك فيما يخص الجرائم المرتكبة من طرف قوات حفظ السلام والتي تعود مسؤولية محاكمتها إلى الدولة التي يكون المجرم حاملا لجنسيتها[2]، إلا إذا كانت هذه الأخيرة عاجزة عن ذلك أو غير راغبة في هذه المحاكمة، فيعود الاختصاص إلى المحكمة الخاصة بسيراليون بعد الحصول على ترخيص من مجلس الأمن[3].

أما فيما يخص سن الملاحقة، فقد نص نظام المحكمة الخاصة على أن هذه الأخيرة يكون لها اختصاص في محاكمة المجرمين الذين يزيد سنهم عن 15 سنة كاملة وقت ارتكاب الجريمة. على أن تحترم المحكمة أثناء معاملتها للقصر كل حقوق الإنسان وحقوق الطفل المعترف بها دوليا[4].

وما تجدر ملاحظته في هذا الموضع هو أن تحديد سن الملاحقة ابتداء من (15) سنة جاء مخالفا لما نص عليه القانون السيراليوني الذي يقضي بتحديد سن المحاكمة بسن الثامنة عشرة[5]، إلا أن نظام المحكمة قد قرر ذلك بناء على ضغط شديد من حكومة

---

[1] أنظر الفقرة 3 من قرار مجلس الأمن رقم 2000/1315.

[2] أنظر المادة 2/1 من نظام محكمة سيراليون.

[3] أنظر المادة 3/1، نفس المرجع.

[4] أنظر المادة 1/7، نفس المرجع.

[5] أشار الأمين العام ضمن تقريره بشأن إنشاء المحكمة أن " ...ملاحقة الأطفال قضائيا بسبب الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية وجرائم الحرب، يطرح معضلة أخلاقية صعبة. فقد تعرض في البداية الأطفال المحاربون في سيرالون أكثر من تعرضهم في أي صراع آخر استخدم فيه الأطفال كمحاربين، إلى الاختطاف والتجنيد الإجباري والإساءة الجنسية وإهانتهم بجميع أشكال الاسترقاق والتدريب، ولقد أجبروا – في أغلب الأحيان تحت تأثير المخدرات– على القتل والتشويه والحرق. ورغم خشية الكثيرين منهم لما اتسموا به من وحشية، فإن معظم هؤلاء الأطفال، إن لم يكن كلهم، قد تعرضوا لعملية إساءة وإكراه نفسانية وجسمانية حولتهم من ضحايا إلى جناة".

سيراليون التي ألحت على محاكمة الأحداث الذين كانوا ينتمون إلى الجبهة المتحدة الثورية والذين كانوا سببا في أبشع الجرائم التي ارتكبت في المنطقة[1].

ج - الاختصاص الموضوعي

إن العقبة التي واجهت إنشاء المحكمة الخاصة بسيراليون هو العفو العام للمحاربين والمشاركين في الأعمال العسكرية الذي نصت عليه اتفاقية لومي[2]، إلا أن الأمم المتحدة قد اتخذت موقفا صارما اتجاه مسألة العفو هذه معتبرة بأنه لا يمكن منح العفو على الجرائم الدولية، ومنه فتكون المحكمة الخاصة مختصة بنظر الجرائم التالية:

- **انتهاكات المادة 3 المشتركة بين اتفاقيات جنيف وانتهاكات البروتوكول الإضافي الثاني**

حسب المادة (3) من النظام، تختص المحكمة الخاصة بمحاكمة الأشخاص الذين ارتكبوا أو أمروا بارتكاب انتهاكات جسيمة للمادة 3 المشتركة بين اتفاقيات جنيف المؤرخة في 1949/8/12 وتشكل هذه الانتهاكات ما يلي:

"استخدام العنف لتهديد حياة الأشخاص أو صحتهم أو سلامتهم البدنية والعقلية وخاصة القتل أو المعاملة السيئة مثل التعذيب أو التشويه أو أي شكل آخر من أشكال العقوبة الجسدية، العقوبات الجماعية، أخذ الرهائن، أعمال الإرهاب، الاعتداء على الكرامة الشخصية، ولاسيما المعاملة المذلة أو المهينة، أو الاغتصاب، أو الإكراه على البغاء، أو أي شكل من أشكال هتك العرض، السلب والنهب، إصدار الأحكام وتنفيذ الإعدام دون حكم قضائي سابق صادر عن محكمة مشكلة حسب الأصول التي تكفل جميع الضمانات القضائية التي تعترف بها الشعوب المتحضرة بوصفها ضمانات أساسية؛ التهديد بارتكاب أي من الأعمال السالفة الذكر".

- **الانتهاكات الجسيمة الأخرى للقانون الدولي الإنساني**

نصت المادة الرابعة من نظام المحكمة الخاصة على أن المحكمة تكون مختصة بمحاكمة الأشخاص الذين ارتكبوا الانتهاكات الجسيمة التالية:

أنظر الفقرات 32، 33 و34 من تقرير الأمين العام المؤرخ في 2000/10/4.

[1] جندت الجبهة المتحدة الثورية ما يزيد عن 5000 طفل ارتكبوا أفظع الجرائم خلال هذا النزاع. راجع الموقع: http://www.hrw.org/wr2k2/africa10.htlm.

[2] أحمد محمد المهتدي بالله، المرجع السابق، ص. 212.

- توجيه الهجمات عمدا ضد السكان المدنيين بصفتهم هذه أو ضد أفراد مدنيين غير مشتركين بصورة مباشرة في الأعمال العدائية.
- توجيه الهجمات عمدا ضد الموظفين أو المنشئات، أو المواد، أو الوحدات، أو المركبات المشتركة في تقديم المساعدة الإنسانية أو في مهمة لحفظ السلام وفقا لميثاق الأمم المتحدة، ما دامت تحق لهم الحماية التي تمنح للمدنيين أو للأهداف المدنية بموجب القانون الدولي للصراع المسلح.
- تجنيد أو تسخير الأطفال دون سن الخامسة عشر في العمل في القوات أو الجماعات المسلحة أو استخدامهم للمشاركة الفعلية في الأعمال العدائية.

- **الجرائم المرتكبة المنصوص عليها في قانون سيراليون**

نصت المادة الخامسة أن المحكمة تختص كذلك في محاكمة الأشخاص الذين ارتكبوا جرائم منصوص عليها في قانون عقوبات سيراليون، وهذه الجرائم هي:

الجرائم المتصلة بإساءة معاملة الفتيات بموجب قانون منع القسوة ضد الأطفال لعام 1926 وهي:

- الاعتداء على الفتيات دون سن (13) سنة.
- الاعتداء على الفتيات اللاتي تتراوح أعمارهن بين (13) و(14) سنة.
- اختطاف أي فتاة لأغراض غير أخلاقية.

الجرائم المتصلة بالإتلاف العمدي للممتلكات بموجب قانون الإضرار العام لسنة 1861وهي:

- إضرام النار في المساكن وبأي شخص بداخلها.
- إضرام النار في مبان عامة.
- إضرام النار في مبان أخرى.

- كما تختص المحكمة بمحاكمة كل المسؤولين عن ارتكاب **الجرائم ضد الإنسانية.**

2 – الجرائم ضد الإنسانية ضمن المادة الثانية من نظام المحكمة الخاصة لسيراليون

نصت المادة (2) من نظام المحكمة الخاصة لسيراليون على أن " **للمحكمة الخاصة سلطة محاكمة الأشخاص الذين ارتكبوا الجرائم التالية إذا ارتكبت كجزء من هجوم واسع ومنهجي ضد أي من السكان المدنيين:**

القتل، الإبادة، الاسترقاق، الطرد، السجن، التعذيب، الاغتصاب والاستراق الجنسي والاكراه على البغاء والحمل القسري وأي شكل آخر من أشكال العنف الجنسي، الاضطهاد لأسباب سياسية أو عرقية أو إثنية أو دينية وكل فعل غير إنساني".

ولقد جاء تعريف هذه الجريمة مشابها لتعاريف المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة التي سبقته، وقد وصف بأنه جاء حصريا وموسعا في آن واحد[1]، إذ شهدت قائمة الأفعال المحظورة توسعا إذا ما قورنت بالقائمة التي حوتها كل من المادة (5) والمادة (3) من نظامي يوغسلافيا السابقة ورواندا على التوالي، فلم يكتف نظام محكمة سيراليون بفعل الاغتصاب بل جرم كل الجرائم الجنسية متبعا في ذلك نفس النهج الذي سلكته المادة (7) من نظام روما الأساسي متناسيا فقط "**التعقيم القسري**" الذي ربما أدرجه صائغو نظام محكمة سيراليون ضمن عبارة "**وأي شكل آخر من أشكال العنف الجنسي**"[2].

وبناء على ذلك،فقد توسع المدعي العام لمحكمة سيراليون في استعمال مفهوم الجريمة ضد الإنسانية، إذ كيف "**الزواج القسري**" على أنه ضمن طائفة "**الأفعال غير الإنسانية**" التي تشكل جرائم ضد الإنسانية ضمن التهم الموجهة لأعضاء (**RUF**) و(**AFRC**) وذلك تماشيا مع خصوصية الجرائم المرتكبة ضمن النزاع الذي حدث بسيراليون[3].

ولقد أكد نظام محكمة سيراليون من خلال النص على نطاق ارتكاب الجريمة على استقلالية هذه الأخيرة عن النزاعات المسلحة أيا كان نوعها، كما اشترط ضمن المادة (2) السالفة الذكر ضرورة ارتكاب الأفعال المحظورة ضمن "**هجوم واسع ومنهجي**" بدلا من الطابع التناوبي للعبارة وهو "**هجوم واسع أو منهجي**"، مخالفا بذلك إرادة الأمين العام للأمم المتحدة

[1] MARTINEAU Anne Charlotte, op.cit., p. 141.

[2] ASSENCIO Hervé, « L'apport des TPI à la définition des crimes internationaux », in ASSENCIO Hervé, LAMBERT – ABDELGAWAD Elisabeth, SOREL Jean- Marc (Sous Dir), op.cit., p. 73.

[3] Ibid., p.p. 92-93

التي أراد لها أن تكون مطابقة لتعاريف المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة[1] وكذا لاجتهاد محكمة يوغسلافيا في هذا الصدد[2].

كما أزالت المادة (2) من نظام المحكمة الخاصة لسيراليون العنصر التمييزي الذي تميزت به المادة (3) من نظام محكمة رواندا تاركة إياه فقط بالنسبة لأفعال الاضطهاد التي تقتضي ذلك.

ولقد تلقت محكمة سيراليون دعما دوليا كبيرا ابتداء من شهر مارس 2006 حين سلمت السلطات النيجيرية "**تشارلز تايلور**"[3] رئيس ليبيريا إلى حكومة سيراليون ليوجه له رئيس هيئة الادعاء تهمة ارتكاب جرائم حرب وكذا جرائم ضد الإنسانية (أفعال قتل، عنف جنسي واغتصاب جماعي وتشويه واختطاف وسخرة وأفعال لا إنسانية أخرى) نتيجة لتحريضه على الحرب الأهلية في سيراليون.

كما أدانت المحكمة كذلك عددا من القادة المتمردين للمجلس الثوري للقوات المسلحة (**AFRC**)[4] وقوات الدفاع المدني(**CDF**)[5] والجبهة المتحدة الثورية (RUF)[6] من أجل ارتكابهم جرائم حرب وكذا جرائم ضد الإنسانية.

الفرع الثاني

الغرف الاستثنائية في محاكم كمبوديا

شهدت كمبوديا خلال فترة حكم **الخمير الحمر** حربا أهلية راح ضحيتها ما يعادل مليون ونصف مليون شخص[7] من جراء السياسة العدائية التي اتبعها جنود **بول بوت**، أدت كل هذه الجرائم إلى تدخل الأمم المتحدة من أجل تقديم كل هؤلاء للعدالة من أجل محاسبتهم عن أفعالهم.

---

[1] أنظر الفقرة 14 من تقرير الأمين العام للأمم المتحدة المؤرخ في 2000/10/4.

[2] راجع:ص. ص. 275–289 من هذه الدراسة.

[3] Le PROCUREUR. C. CHARLES TAYLOR, Aff : N° SCSL- 2003-01-T. (après Aff :Taylor).

[4] Le PROCUREUR, C. ALEX TAMBA BRIMA, BRIMA BAZZY KAMARA et SANTIDIE BORBOR KANU, Aff : N° SCSL-04-16-T. (après Aff :Brima).

[5] Le PROCUREUR. C. MUININA FOFANA, ALIO KONDEWA, Aff : N° SCSL-04-14-T. (après Aff : Fofana).

[6] Le PROCUREUR.C. ISSA SESAY, MORRIS KALLON, AUGUSTINE GBAO, Aff : N° SCSL-04-15-PT. (après Aff Seasy).

[7] محمود شريف بسيوني، الجرائم ضد الإنسانية، المرجع السابق، ص. 292.

أولا-ظروف إنشاء "محكمة الخمير الحمر"

لم تقف الأمم المتحدة مكتوفة الأيدي أمام الجرائم الوحشية والواسعة النطاق التي ارتكبت في كمبوديا، إلا أنها سعت إلى إنشاء محكمة يكون لها دور محاكمة قادة "**كمبودتشيا الديمقراطية**" عن كل الانتهاكات الواسعة التي ارتكبوها ضد المدنيين.

1 -النزاع في كمبوديا[1]

دار النزاع في كمبوديا في الفترة ما بين 1975/4/17 و1979/1/7، بعد أن سيطر "**الخمير الحمر**" على الحكم بزعامة **(Pol Pot)**، إذ كان هدفهم هو القضاء على النظام السابق وتعويضه بنظام شيوعي جديد أين كان المثقفون هم من أول ضحاياه[2].

ساد كمبوديا في هذه الفترة نظام استبدادي ارتكب من خلاله قادة كمبودتشيا الديمقراطية عدة جرائم وفظائع ضد الشعب كأعمال القتل الجماعي والتعذيب والسجن التعسفي داخل المحتشدات. بقي الحال كذلك إلى أن هاجم الجيش الفيتنامي كمبوديا في 1979/1/7 ونجحوا في السيطرة عليها مما أدى إلى هروب الخمير الحمر إلى أدغال كمبوديا، إلا أنهم استمروا في حرب عصابية مع الحكومة الجديدة بدعم كل من الولايات المتحدة الأمريكية والصين. أما عن **بول بوت** ووزير خارجيته **(Leng Sary)** فقد هربوا إلى الحدود الكمبودية التايلاندية، حيث طلب زعيم الخمير الحمر اللجوء السياسي لتايلاندا التي منحته له بسبب عدائها للفيتنام[3].

---

[1] تحصلت كمبوديا سنة 1953 على استقلالها من فرنسا بقيادة الملك "سيانوك" (Sihanouk) الذي أنشأ بعدها حزبا سياسيا شيوعيا وفاز في الانتخابات الوطنية عام 1955. وفي سنة 1970، وبسبب غيابه وتواجده في الخارج، قام رئيس الوزراء "لون نول" (Lon Nol) بتولي الحكم بمساندة من الولايات المتحدة الأمريكية، فقام سيانوك بإنشاء حكومة جديدة له في المنفى بدعم من الصين والفيتنام أطلق عليها " بالخمير الحمر" بقيادة "سالوت سار" (Saloth Sar) أو "بول بوت" كما هو شائع، الذي استطاع أن يحتل "فنوم بنه" (Phnom Penh) سنة 1975 وأظهر عداء شديدا لأهلها وارتكب وأتباعه أفظع الجرائم ضد الشعب الكومبودي.

راجع في ذلك: أحمد محمد المهتدي بالله، المرجع السابق، ص. ص. 225-226.

[2] لقد كان كل من التجار، المعلمين، الأطباء، الفنانين ... من أول ضحايا السياسة الإجرامية التي اتبعها الخمير الحمر إذ كانت يزج بهذه الفئات داخل المعسكرات من أجل استعمالها كيد عاملة في الحقول والمزارع أو كان يقضى عليها مباشرة.

راجع في ذلك:

BOSLY Henry. D, VANDERMEERSCH Damien, op.cit., p. 137.

[3] أحمد محمد المهتدي بالله، المرجع السابق، ص. 227 .

وفي ظل الحكومة الجديدة الكمبودية الموالية للفيتنام، تمت محاكمة كل من **بول بوت** ووزيره غيابيا وحكم عليهما بالإعدام، إلا أن هذه المحاكمة لم تكن تتمتع بالنزاهة ولم تتوفر على قواعد المحاكمة العادلة[1].

بعد انسحاب القوات الفيتنامية من كمبوديا ابتداء من سنة 1989، وإجراء انتخابات ديمقراطية سنة 1993، رجعت فكرة محاكمة الخمير الحمر عن جرائمهم المرتكبة خلال حكمهم. وأعلن عن ذلك رسميا ابتداء من سنة 1997 أين أعربت الحكومة الكمبودية عن نيتها في محاكمة الخمير الحمر بمساعدة الأمم المتحدة.

2- إنشاء الدوائر الاستثنائية

أنهت اتفاقية باريس المؤرخة في 1991/10/23 الحرب الأهلية في كمبوديا[2] بحضور (19) دولة، من بينها الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن، وجمهورية كمبوديا الديمقراطية وكل المجموعات الكمبودية المتنافسة بما فيهم الخمير الحمر[3].

ولقد دعت اتفاقية باريس إلى إنشاء "**سلطة الأمم المتحدة المؤقتة في كمبوديا" (UNTAC)**[4] مهمتها تنظيم انتخابات حرة، نزيهة وحيادية. وفعلا تم إجراء هذه الانتخابات في الفترة ما بين 23-1993/5/28 تحت رقابة **(UNTAC)**، وتشكلت حكومة جديدة من بين مختلف الأطراف الكمبودية الحاضرة في "**اتفاق باريس للسلام**". لكن لم تظهر فكرة محاكمة الخمير الحمر إلا بتاريخ 1997/1/21 حين بعث رئيس وزراء كمبوديا "**هون سن" (Hun Sen)** خطابا إلى الأمين العام للأمم المتحدة يطلب فيه المساعدة في محاكمة كل المسؤولين عن الجرائم الدولية المرتكبة أثناء حكم الخمير الحمر.

ولهذا الغرض عين **كوفي عنان** الأمين العام للأمم المتحدة آنذاك عام 1998، فريقا من الخبراء لدراسة وتقييم إمكانية إنشاء محكمة كمبودية. ولقد قدمت لجنة الخبراء

---

[1] BOSLY Henry. D, VANDERMEERSCH Damien, op.cit., p. 138.

[2] بالرغم من التوقيع على هذه الاتفاقية إلا أن الخمير الحمر قد استأنفوا القتال عام 1992، وبقيت كمبوديا تعاني من الصراع إلى غاية عام 1999، عندما استسلم زعماء الخمير الحمر وحل الحزب نفسه بنفسه. راجع في ذلك:
محمود شريف بسيوني، الجرائم ضد الإنسانية المرجع السابق، ص.293.

[3] أحمد محمد المهتدي بالله، المرجع السابق، ص. 228.

[4] أنظر قرار مجلس الأمن المؤرخ في 1993/2/27 رقم 745. وثيقة الأمم المتحدة رقم: ((1992) S/RES/745).

تقريرها[1] في مارس 1999، تناولت من خلاله أدلة عن ارتكاب عدة جرائم دولية[2] بكمبوديا وعن ضرورة المساءلة القانونية باقتياد المجرمين أمام جهات قضائية، وبضرورة مساعدة حكومة تايلاندا في إلقاء القبض عليهم. اقترحت اللجنة ضمن تقريرها عدة خيارات لمحاكمة الخمير الحمر[3] من بينها أن تكون المحاكمة دولية عن طريق محكمة خاصة تابعة للأمم المتحدة في دولة أخرى غير كمبوديا لأن المحاكم الكمبودية تفتقر إلى القدرة والاستقلالية التي تمكنها من محاكمة من تبقى من زعماء الخمير الخمر.

إلا أن الحكومة الكمبودية رفضت هذا الاقتراح، وكذا الاقتراحات الأخرى الصادرة عن الأمم المتحدة[4] ، فتدخلت الولايات المتحدة الأمريكية وأنهت المفاوضات بين الطرفين وتم الاتفاق على إنشاء محكمة كمبودية وطنية ذات تمثيل دولي محدود، وافق عليه البرلمان الوطني في جانفي 2001 وأقر ما سمي **بالقانون المتعلق بإنشاء دوائر استثنائية في محاكم كمبوديا لمحاكمة الجرائم المرتكبة خلال فترة حكم كمبوتشيا الديمقراطية**[5].

---

[1] تقرير اللجنة موجود في رسالتين متطابقتين مؤرختين في 1999/3/15 موجهتين من الأمين العام إلى رئيس الجمعية العامة ورئيس مجلس الأمن. أنظر وثيقة الأمم المتحدة رقم: (A/53/850 – S/1999/231)

[2] خلصت اللجنة إلى أن الدليل الموجود يبرر التحقيقات والمحاكمات عن الجرائم ضد الإنسانية والإبادة الجماعية وجرائم الحرب والسخرة والتعذيب والجرائم المرتكبة ضد أشخاص متمتعين بحماية دولة، وانتهاكات القانون الكمبودي قبل عام 1975. راجع في ذلك: محمود شريف بسيوني، الجرائم ضد الإنسانية، المرجع السابق، ص. 295.

[3] الخيارات التي اهتم بها فريق الخبراء هي إجراء محاكمات وطنية خالصة بموجب القانون الكمبودي، أو بواسطة محكمة تنشئها الأمم المتحدة، أو بمحكمة مختلطة تديرها الأمم المتحدة أو بمحكمة تتأسس بموجب معاهدة أو محاكمات تجري في دول بخلاف كمبوديا بموجب قوانينها الداخلية. راجع في ذلك:

LAMBERT-ABDELGAWAD Elisabeth, « quelques brèves réflexions sur les actes créateurs des TPI », op.cit., p. 38.

[4] اقترحت الأمم المتحدة أيضا إنشاء محكمة مختلطة متشكلة من قضاة أغلبيتهم دوليين ومدع عام أجنبي، وبعد رفض الحكومة الكمبودية هذا الاقتراح، جاء اقتراح ثان من الأمم المتحدة يهدف إلى تكوين محكمة منقسمة إلى دائرة ابتدائية وأخرى إستئنافية، تطبق قانون كمبوديا، وتكون بذلك مساهمة القضاة الكمبوديين فعالة إلى جانب القضاة الأجانب، إلا أن هذا الاقتراح قد رفض كذلك. راجع في ذلك: أحمد محمد المهتدي بالله، المرجع السابق، ص. 231.

[5] اشتمل هذا القانون على عدة عيوب من الناحية القانونية نذكر منها:

- تعديل تعريف جريمة الإبادة بتجاهل القصد الخاص كما جاء ضمن اتفاقية الإبادة الجماعية.
- منع الخمير الحمر من الاستعانة بمحامين أجانب.
- ضرورة الالتزام بقواعد الإجراءات الكمبودية وعدم الاستعانة بالقانون الدولي إلا في حالة وجود ثغرات في القانون الجنائي الكمبودي.

راجع في ذلك: نفس المرجع، ص. ص. 231–232.

إلا أن الأمم المتحدة وأمام تقاعس الحكومة الكمبودية عن محاكمة الخمير الحمر[1]، استأنفت المحادثات بتاريخ 2003/3/14 في **بنوم بنه** بشأن مشروع اتفاق لإنشاء محكمة خاصة تم التوصل إليه في 2003/3/18 ووقع الطرفان مشروع اتفاقية بشأن محاكمة الخمير الحمر اعتمدته الأمم المتحدة[2] كما صادق عليه البرلمان الكمبودي وعدل بموجبه قانون جانفي 2001 فأصدر قانونا ثانيا في 2004/10/17 يتماشى مع الاتفاق المبرم مع الأمم المتحدة.

ثانيا-الجرائم ضد الإنسانية ضمن القانون المتعلق بالدوائر الإستثنائية في محاكم كمبوديا

تم الاتفاق بين الطرفين المتفاوضين بخصوص إنشاء غرف استثنائية ضمن المحاكم الكمبودية على كل القواعد والأسس القانونية التي سوف تحكم التعاون الذي يربط بين كل من الأمم المتحدة والحكومة الكمبودية بخصوص محاكمة قادة كمبودتشيا الديمقراطية.

1-قواعد اختصاص الدوائر الاستثنائية

تناول القانون المتعلق بإنشاء الدوائر الاستثنائية في محاكم كمبوديا مسألة الولاية القضائية لهذه الدوائر نتناولها ضمن ما يلي:

أ - الاختصاص الزماني والمكاني

نص القانون المؤرخ في 2004/10/27 والمتعلق بإنشاء الدوائر الاستثنائية في محاكم كمبوديا، على أن تكون هذه الأخيرة مختصة بالنظر في الجرائم المرتكبة خلال الفترة الممتدة ما بين 1975/4/17 و1979/1/6 وهي الفترة التي ساد فيها حكم الخمير الحمر في كمبوديا.

لكن لم يتناول هذا القانون مسألة الاختصاص المكاني بصفة صريحة وواضحة ومنه تكون هذه الدوائر مختصة بمحاكمة الجرائم المرتكبة في إقليم كمبوديا، إلا أنه وبالنسبة للجرائم المرتكبة من طرف الخمير الحمر خارج إقليم كمبوديا فالدوائر الاستثنائية يمكنها اللجوء إلى تطبيق قواعد القانون الكمبودي فيما يخص الاختصاص خارج إقليمها[3].

---

[1] تخوفت الأمم المتحدة كذلك من إجراء كمبوديا لمحاكمات دون دعمها، لن تضمن فيها الاستقلالية والنزاهة والموضوعية.

[2] أقرته الجمعية العامة ضمن قرارها رقم 10135 المؤرخ في 2003/5/13.

أنظر وثيقة الأمم المتحدة رقم: ((U.N.Doc. A/RES/10135 (2003)

[3] BOSLY Henri. D, VANDERMEERSCH Damien, op.cit., p. 140.

ب - الاختصاص الشخصي

نصت المادة (2) من القانون المتعلق بإنشاء الدوائر الاستثنائية في محاكم كمبوديا على أن هذه الدوائر مختصة بمحاكمة كبار قادة كمبودتشيا الديمقراطية وكل الأشخاص الذين يتحملون أكبر قدر من المسؤولية عن الجرائم والانتهاكات الخطيرة للقوانين الكمبودية وكذا الجرائم التي تتضمنها القوانين والأعراف والاتفاقات الدولية التي تعترف بها كمبوديا.

ج - الاختصاص الموضوعي

تختص الدوائر الاستثنائية في محاكم كمبوديا حسب قانون إنشائها بمحاكمة المشتبه فيهم بارتكاب الجرائم التالية:

- الجرائم المبينة في قانون العقوبات الكمبودي لعام 1956 والتي ارتكبت في الفترة من 1975/4/17 إلى 1979/1/6 وهي جرائم القتل والتعذيب والاضطهاد الديني[1].
- ارتكاب أو توجيه الأمر بارتكاب أي من الانتهاكات الجسيمة، ضد الأشخاص أو الممتلكات المحمية بموجب اتفاقيات جنيف المؤرخة في 1949/8/12 وذلك في الفترة ما بين 1975/4/17 و1979/1/6[2].
- تدمير الممتلكات الثقافية خلال النزاع المسلح وذلك طبقا لاتفاقية لاهاي لعام 1945 لحماية التراث الثقافي خلال النزاعات المسلحة، وذلك في الفترة ما بين 1975/4/17 و1979/1/6[3].
- الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المحميين دوليا وفقا لاتفاقية فيينا لعام 1961 بشأن العلاقات الدبلوماسية، وذلك في الفترة ما بين 1975/4/17 و1979/1/6[4].
- جرائم الإبادة الجماعية كما وردت في "**اتفاقية منع ومعاقبة جريمة الإبادة الجماعية**" لعام 1948، والتي ارتكبت في الفترة ما بين 1975/4/17 و 1979/1/6[5].

[1] أنظر المادة 3 من قانون إنشاء الدوائر الاستثنائية في محاكم كمبوديا.

[2] أنظر المادة 6، نفس المرجع.

[3] أنظر المادة 7، نفس المرجع.

[4] أنظر المادة 8، نفس المرجع.

[5] أنظر المادة 4، نفس المرجع.

- كما تناولت المادة الخامسة من قانون إنشاء الدوائر الاستثنائية **الجرائم ضد الإنسانية** المرتكبة خلال الفترة ما بين 1975/4/17 و1979/1/6.

2 – الجرائم ضد الإنسانية ضمن المادة الخامسة من قانون الدوائر الاستثنائية في محاكم كمبوديا

عرفت المادة (5) من النظام الأساسي للدوائر الاستثنائية في محاكم كمبوديا الجرائم ضد الإنسانية كما يلي "**للدوائر الاستثنائية سلطة تقديم جميع المشتبه فيهم ممن ارتكبوا جرائم ضد الإنسانية خلال الفترة من 17 أفريل 1975 إلى 6 جانفي 1979 للمحاكمة.**

وتعني الجرائم ضد الإنسانية، التي لا تسقط بالتقادم، أي فعل من الأفعال متى ارتكبت كجزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد أي مجموعة من السكان المدنيين لأسباب قومية أو سياسية أو عرقية أو عنصرية أو دينية:

القتل العمد، الإبادة، الاسترقاق، الإبعاد، السجن، التعذيب، الاغتصاب، الاضطهاد لأسباب سياسية أو عنصرية أو دينية وسائر الأفعال غير الإنسانية الأخرى".

ويعد تعريف الجرائم ضد الإنسانية وفقا لنظام الدوائر الاستثنائية تعريفا غامضا ومحيرا[1] على أساس أنه يطرح مشكل المساس "**بمبدأ الشرعية**" الذي حاول رجال القانون تفاديه بخصوص الجرائم ضد الإنسانية منذ ظهور هذا المصطلح. إذ كان على الدوائر الاستثنائية أثناء محاكمتها لقادة الخمير الحمر أن تطبق سواء القانون الكمبودي أو القانون الدولي العرفي[2] اللذين كانا سائدين في فترة ارتكاب الجرائم أي في الفترة ما بين 1975 و1979، بينما لم تكن الجرائم ضد الإنسانية في تلك الفترة مقننة في أي من الاتفاقيات الدولية ولم يكن هناك إلا سوابق قضائية صادرة عن هيئات خاصة[3].

تعد المادة (5) من نظام الدوائر الاستثنائية لسنة 1991 صورة طبق الأصل للمادة (3) من نظام محكمة رواندا سواء من ناحية الأفعال المحظورة أو من ناحية نطاق ارتكاب هذه الأفعال، إذ أنه أخذ بالطابع التناوبي (حسب النص الأنجليزي للنظام) بخصوص الهجوم،

[1] محمود شريف بسيوني، الجرائم ضد الإنسانية، المرجع السابق، ص. 306.

[2] ASSENCIO Hervé, « L'apport des TPI à la définition des crimes internationaux », op.cit., p.78.

[3] محمود شريف بسيوني، الجرائم ضد الإنسانية، المرجع السابق، ص .307.

أي أن يكون **واسعا أو منهجيا** وأقر بالصفة التمييزية لكل الأفعال وليس فقط بالنسبة لأفعال الاضطهاد.

لكن السؤال الذي يطرح نفسه في هذا الموضع، هو عن إمكانية تطبيق هذا النص "**الحديث**" على أفعال ارتكبت في الماضي؟ بينما كان من الأجدر اقتباس المادة (6) من نظام محكمة نورمبارغ لأنها الأنسب من ناحية أنها تمثل فعلا انعكاسا للقانون الدولي العرفي لتلك الفترة.

إلا أنه ومن ناحية أخرى، فإن تطبيق نص المادة (6) من نظام محكمة نورمبارغ على الجرائم المرتكبة في كمبوديا سوف يثير إشكالا آخر يتمثل في اشتراطه مسألة ارتباط الجرائم ضد الإنسانية بالنزاعات المسلحة الدولية (الحروب) وما قد ينتج عن ذلك من إفلات العديد من قادة الخمير الحمر من المساءلة والعقاب.

كما أن اشتراط العنصر التمييزي الوارد في المادة (5) المستقاة من نص المادة (3) من محكمة رواندا كذلك سوف يستبعد بعض الجرائم المرتكبة من قبل الخمير الحمر من دائرة الجرائم ضد الإنسانية[1].

وكمحاولة لتفادي كل هذه الانتقادات، أرادت الأمم المتحدة خلال الاتفاق المبرم بينها وبين الحكومة الكمبودية سنة 2003 تعويض تعريف الجرائم ضد الإنسانية المستلهم من نظام رواندا بنص المادة (7) من نظام المحكمة الجنائية الدولية والذي يستبعد كل من الصفة التمييزية بالنسبة لكل الأفعال المجرمة وكذا الارتباط مع النزاع المسلح[2].

إلا أن ذلك قد استبعد على أساس أن نظام روما لم يكن موجودا في الفترة ما بين 1975 و1979 وتعريف الجرائم ضد الإنسانية الوراد به لم يكن انعكاسا للقانون الدولي العرفي لتلك الفترة[3] وجاء نص المادة (5) الوارد في تعديل سنة 2004 مطابقا لنص المادة (3)

---

[1] MARTINEAU Anne Charlotte, op.cit., p. 141.

[2] أنظر المادة 9 من الاتفاق المبرم ما بين الأمم المتحدة والحكومة الكمبودية والتي تضمنت الجرائم الواقعة ضمن الاختصاص القضائي للمحكمة.

[3] محمود شريف بسيوني، الجرائم ضد الإنسانية، المرجع السابق، ص. 307.

من نظام محكمة رواندا بالرغم من أنه يثير نفس الانتقادات التي أدت إلى استبعاد نص المادة (7) من نظام روما الأساسي الذي يعد أوسع وأشمل.

ولقد أدى تأجيل إنشاء الدوائر الاستثنائية في كمبوديا إلى الحيلولة دون محاكمة كبار قادة الخمير الحمر، فلم يحاكم **بول بوت** وتوفي على الحدود التايلاندية في 1998/4/15، وكذلك الحال بالنسبة للجنرال **"كي بوك"** و"**تاموك"** المدعو بالجزار الذي وافته المنية في جويلية 2006 وهو في المعتقل ينتظر محاكمته[1].

ومع ذلك فقد وجهت هيئة ادعاء المحكمة الاتهام لخمسة من قادة الخمير الحمر بتهمة ارتكاب جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية (أفعال قتل عمد، تعذيب، سجن، اضطهاد وغيرها من الأفعال غير الإنسانية) وهم "**نيون تشيا**" (المدعو بالأخ رقم 2) رئيس الحركة والنائب السابق لأمين حزب كمبوتشيا الشيوعي[2] و"**خيو سامفان"** الذي خلف **بول بوت** كرئيس لهيئة رئاسة الدولة[3] و"**إينج ساري"** النائب الأسبق لرئيس الوزراء ووزير الخارجية للدولة[4] و"**إينج ثيريت"** الوزير الأسبق للشؤون الاجتماعية والعمل[5] و"**كينج جيوك إيف"** الملقب **بالدوتش** مأمور سجن (S21) و(S28)[6].

المطلب الثاني

المحاكم الهجينة المنشأة بموجب قاعدة تنظيمية صادرة عن الأمم المتحدة

تعاملت الأمم المتحدة في هذه المرة بشكل مختلف مع جرائم أخرى ارتكبت في مناطق أخرى من العالم، إذ قررت إنشاء هيئات تكفل معاقبة الجرائم الدولية المرتكبة في تيمور

[1] محمود شريف بسيوني، الجرائم ضد الإنسانية، المرجع السابق، ص. ص. 300-301.

[2] LE PROCUREUR. c. NUON CHEA, Aff : N° 002/19-09-2007/ECCC-PTC.

[3] LE PROCUREUR. c. KHIEU SAMPHAN, Aff : N° 002/19-09-2007/ECCC-PTC.

[4] LE PROCUREUR. c. IENG SARY, Aff : N° 002/19-09-2007/ECCC-PTC.

[5] LE PROCUREUR. c. IENG THIRITH, Aff : N° 002/19-09-2007/ECCC-PTC.

[6] LE PROCUREUR. c. KAING GUEK EAV, alias Duch, Aff : N° 001/18-07-2007/ECCC-PTC.

الشرقية (**الفرع الأول**). وكذا هيئات أخرى يكون عملها مكملا لعمل المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة (**الفرع الثاني**).

الفرع الأول

الغرف الخاصة داخل محاكم تيمور الشرقية[1]

نظرا للجرائم التي ارتكبت فوق أراضي تيمور الشرقية على يد الميليشيات المساندة للانضمام مدعومة بالجيش الاندونيسي، أصبحت المنطقة تحت إدارة الأمم المتحدة التي قررت إنشاء هيئات ذات ولاية قضائية خاصة ومختلطة من أجل محاكمة الميليشيات التابعة للجيش الأندونيسي عن الجرائم التي ارتكبتها في حق شعب تيمور الشرقية لردعه عن طلب الاستقلال والتحرر من اندونيسيا.

أولا- النزاع في تيمور الشرقية وإنشاء الغرف الخاصة بالجرائم الخطيرة

اجتاحت القوات الاندونيسية تيمور الشرقية في 1975/12/7[2] جاعلة منها المقاطعة السابعة والعشرين لأندونيسيا[3]. واستمر هذا الغزو إلى غاية جويلية 1998، حين خلف الرئيس "**حبيبي**" الرئيس "**سوهارتو**" ومنح الحكم الذاتي لتيمور الشرقية، ثم اقترح سنة 1999 منحها الاستقلال في حالة رفض مواطنيها الحكم الذاتي[4].

ومن أجل تحقيق ذلك، وقعت كل من اندونيسيا والبرتغال والأمم المتحدة اتفاقية تخول لهذه الأخيرة مساعدة التيموريين على إجراء استطلاع رأي حول مصيرهم. فأنشأ مجلس

---

[1] تحصلت تيمور الشرقية على استقلالها من الاستعمار البرتغالي عام 1975 على يد الحزب السياسي المؤيد للاستقلال، ولقد أدت الانقسامات السياسية إلى إعلان بعض الأحزاب انضمام تيمور الشرقية إلى اندونيسيا. راجع في ذلك:أحمد محمد المهتدي بالله، المرجع السابق، ص. 239.

[2] هذه المقاطعة التي جلبت الكثير لأندونيسيا بسبب خيراتها ومداخيرها من الغاز والبترول. راجع في ذلك:
BENABID BOUCHEMAL Sandra, « Le nouveau modèle de Justice … », op.cit., p. 7.

[3] كان ذلك بموجب القانون رقم (7) المؤرخ في 1976/7/17، ولقد أدانت حينذاك الأمم المتحدة هذا الغزو بموجب القرار رقم 384 المؤرخ في 1975/12/22 وطالبت القوات الاندونيسية من الانسحاب من تيمور الشرقية، إلا أنها صرفت النظر عن هذه القضية بعد ذلك.

[4] نقل خلال هذا الاحتلال، ومنذ سنة 1975، أكثر من 250 ألف شخص وتوفي حوالي 200 ألف تيموري.
أنظر الموقع:
http://www.trial-ch.org/fr/international/chambres-spéciales-pour-les-crimes-graves-timor-lest.htlm.consulté en Janvier 2013.

الأمن، بناء على هذه الاتفاقية، بعثة الأمم المتحدة في تيمور الشرقية (UNAMET) في 1999/6/11.

في 1999/8/30 توجه التيموريون إلى صناديق الاقتراع، ورفضت نسبة 78 بالمائة منهم الحكم الذاتي المحدود وفضلوا الاستقلال عن اندونيسيا[1]. أعقب ذلك حملة واسعة من أعمال العنف والنهب والسلب وإشعال الحرائق على أيدي الميليشيات التابعة للجيش الأندونيسي، فوصل الدمار إلى حد 80 بالمائة من تيمور الشرقية وقتل ما يقارب ألفي شخص[2].

ونظرا لحالة الدمار والعجز الذي كانت تعاني منهما تيمور الشرقية، تدخل مجلس الأمن بموجب القرار رقم 99/1272 المؤرخ في 1999/10/25 لمساعدة هذا البلد وإعادة بنائه،وأنشأ إدارة انتقالية تابعة للأمم المتحدة (UNTAET) وأسندت إليها صلاحية ممارسة كافة السلطات التشريعية والتنفيذية وكذا القضائية[3].

وأمام عجز نظام العدالة التيموري، وافتقاره لأية قدرة لمحاكمة الجرائم الجسيمة التي ارتكبت خلال هذا النزاع، اقترحت إحدى لجان التحقيق التابعة للأمم المتحدة[4] والمتكونة من خبراء في مجال حقوق الإنسان، إقامة محكمة دولية على غرار محكمتي يوغسلافيا السابقة ورواندا، إلا أن أندونيسيا عارضت ذلك[5].

بتاريخ 2000/3/6 أنشأت إدارة الأمم المتحدة الانتقالية اللائحة رقم 11/2000[6] التي تضمنت الهيكل العام للنظام القضائي في تيمور الشرقية، بعدها أصدر الممثل الخاص للأمين العام للأمم المتحدة (M.Sergio Viera De Mello) بناء على السلطة الممنوحة إليه بموجب

---

[1] محمود شريف بسيوني، الجرائم ضد الإنسانية، المرجع السابق، ص.277 .

[2] نفس المرجع ، ص. 277.

[3] أنشأ مجلس الأمن إدارة الأمم المتحدة الانتقالية في تيمور الشرقية كبعثة لحفظ السلام في قراره 99/1272.
وثيقة الأمم المتحدة رقم: (U.N. Doc. S/RES/1272/1999 (1),39,I.L.M.240)

[4] أنظر قرار اللجنة رقم: 1999/1-54 المؤرخ في 1999/12/10.
وثيقة الأمم المتحدة رقم: ((U.N. Doc.A/54/660 (1999)

[5] بدعم من الولايات المتحدة الأمريكية، تم الاتفاق على إجراء محاكمات لجرائم سنة 1999 في محاكم مختلطة تشمل قضاة دوليين ومحليين، على أن تحاكم أندونيسيا مجرميها من قوات الأمن أمام محكمة حقوق الإنسان المنشأة خصيصا في جكرتا. إلا أن الكل شكك في ذلك.
راجع في ذلك: محمود شريف بسيوني، الجرائم ضد الإنسانية، المرجع السابق، ص. 279.

[6] اللائحة رقم 11/2000 بشأن تنظيم المحاكم في تيمور الشرقية. الوثيقة رقم:(UNTAET/REG/2000/11)

القرار رقم 99/1272 لائحة العدالة الانتقالية رقم 15/2000[1] بتاريخ 2000/6/6 والتي أنشأ بموجبها "**غرف**" دولية محلية مختلطة داخل النظام القضائي لمواجهة التحدي الكبير المتمثل في إقرار المساءلة الجنائية عن الفظائع التي ارتكبت في تيمور الشرقية[2].

ثانيا -اختصاص الغرف الخاصة بمحاكمة الجرائم الخطيرة

بناء على لوائح إدارة الأمم المتحدة الانتقالية[3] والتوصيات التي تضمنها تقرير لجنة التحقيق المعنية بتيمور الشرقية المقدم للأمين العام للأمم المتحدة في جانفي 2000، وبعد التشاور مع المجلس الاستشاري الوطني[4]، أصدر الممثل الخاص للأمين العام للأمم المتحدة (المدير الانتقالي) بناء على السلطات الممنوحة له بموجب القرار 99/1272 اللائحة رقم 15/2000 والتي تضمنت إنشاء غرف ذات اختصاص قضائي حصري على الجرائم الخطيرة. نتناول اختصاصاتها ضمن ما يلي:

1 – الاختصاص القضائي للغرف الخاصة

تضمنت اللائحة رقم 15/2000، والتي تشبه من الناحية الهيكلية كل من النظامين الأساسيين لكل من محكمتي يوغسلافيا السابقة ورواندا[5]، المسائل المتعلقة بالاختصاص القضائي للغرف الخاصة لدى محاكم تيمور الشرقية إذ تناولت كل من الاختصاص المكاني، الزماني والشخصي، نتناولها ضمن ما يلي:

---

[1] أنظر لائحة إدارة الأمم المتحدة الانتقالية في تيمور الشرقية رقم 15/2000.
الوثيقة رقم: (UNTAET/REG/2000/15)، متوفرة على الموقع:
http://www.un.org/peace/etimor/untaetR/Reg0015E.pdf.

[2] عبد الحميد محمد عبد الحميد، المرجع السابق، ص.234 .

[3] هذه اللوائح هي:
– لائحة إدارة الأمم المتحدة الانتقالية في تيمور الشرقية رقم 1/1999 (1999/10/27) المتعلقة بسلطة الإدارة الانتقالية.
– لائحة الإدارة الانتقالية رقم 11/2000 (2000/3/6) بشأن المحاكم في تيمور الشرقية والتي عدلت بموجب اللائحة رقم 14/2000 (2000/5/10).

[4] أنظر ديباجة اللائحة 15/2000.

[5] محمود شريف بسيوني، الجرائم ضد الإنسانية، المرجع السابق، ص. 281.

أ -الاختصاص الزماني والمكاني

حددت المادة (3/2) من اللائحة 15/2000 الاختصاص الزماني للغرف الخاصة في محاكم تيمور الشرقية، إذ أنها تكون مختصة بنظر جرائم القتل العمد والجرائم الجنسية المرتكبة خلال الفترة ما بين 1999/1/1 و1999/10/25، بينما لا يكون اختصاصها الزماني محدودا بالنسبة للجرائم الدولية التي تختص بها المحكمة[1].

وفيما يخص الاختصاص المكاني، فتنظر الهيئات الخاصة في الجرائم المرتكبة في كل أنحاء إقليم تيمور الشرقية[2]. أما بالنسبة للجرائم الدولية، فقد أقرت اللائحة لهذه الهيئات الخاصة اختصاصا قضائيا **عالميا** بموجبه تنظر هذه الهيئات في كل الجرائم مهما كان مكان وقوعها أو ارتكابها وذلك حسب المادة (2/2) من اللائحة 15/2000.

ب -الاختصاص الشخصي

تناولت اللائحة 15/2000 مسألة الاختصاص الشخصي، إذ قضت بأن الهيئات الخاصة يكون لها اختصاص عالمي في محاكمة أي شخص ارتكب جرائم دولية تدخل ضمن اختصاصها، وذلك مهما كانت جنسيته أو جنسية المجني عليه وذلك حسب المادة (2/2 ب-ج) من اللائحة السالفة الذكر التي تنص على أن "**تكون للهيئات اختصاص عالمي بالنسبة للجرائم الخطيرة المحددة في المواد من 4 إلى 7 وذلك بصرف النظر عن ما إذا:**

- **كانت الجريمة الخطيرة المعنية قد ارتكبت داخل إقليم تيمور الشرقية.**
- **كانت الجريمة الخطيرة قد ارتكبت من قبل مواطن من تيمور الشرقية.**
- **كانت ضحية الجريمة الخطيرة مواطنا من تيمور الشرقية".**

ج - الاختصاص الموضوعي

بناء على المادة (3/1) من اللائحة 15/2000، تختص الغرف الخاصة بمحاكمة الجرائم الخطيرة التالية: الإبادة، جرائم الحرب، الجرائم ضد الإنسانية، القتل، الجرائم الجنسية والتعذيب.

[1] أنظر المادة 2/10 من اللائحة 11/2000 والمادة 3/2 من اللائحة 15/2000.

[2] أنظر المادة 5/2 من اللائحة 15/2000.

- **الإبادة الجماعية**

وفقا لنص المادة (4) من اللائحة 15/2000 تكون الغرف الخاصة مختصة بمحاكمة أي فعل ارتكب بقصد تدمير، كلي أو جزئي، لجماعة وطنية، إثنية، عرقية أو دينية. وهذه الأفعال هي:

قتل أفراد الجماعة، إلحاق ضرر جسدي أو عقلي جسيم بأفراد الجماعة، إخضاع الجماعة عمدا لأحوال معيشية يقصد منها إهلاكها الفعلي كليا أو جزئيا، فرض تدابير تستهدف منه الإنجاب داخل الجماعة، نقل أطفال الجماعة عنوة إلى جماعة أخرى.

- **جرائم الحرب**

ولقد نصت المادة (6) من اللائحة 15/2000 على المعنى المقصود من وراء جرائم الحرب التي تختص بها هذه الغرف الخاصة، وهذه الجرائم هي:

الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف المؤرخة في 1949/8/12، الانتهاكات الأخرى للقوانين والأعراف السارية على المنازعات الدولية المسلحة، في حالة وقوع نزاع مسلح غير ذي طابع دولي، والانتهاكات الجسيمة للمادة 3 المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع المؤرخة في 1949/8/12، الانتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين والأعراف السارية على المنازعات غير ذي الطابع الدولي.

- **التعذيب**

لقد عرفت المادة (1/7) من اللائحة 15/2000 **التعذيب** بكونه "**تعمد إلحاق ألم شديد أو معاناة شديدة، سواء بدنية أو عقلية بأي شخص موجود تحت إشراف المتهم أو سيطرته**".كما أضافت المادة السابعة من اللائحة السالفة الذكر أن تعريف التعذيب الذي تضمنته لا يمس بأي تشريع دولي أو وطني، يحتوي أو قد يحتوي على نصوص ذات تطبيق أوسع[1]، كما لايمكن أن يبرر التعذيب بأية ظروف استثنائية مهما كانت، وسواء كانت حالة حرب أو تهديد بالحرب أو عدم استقرار سياسي داخلي أو أية طوارئ عامة أخرى[2].

[1] أنظر المادة 2/7 من اللائحة 15/2000.

[2] أنظر المادة 3/7، نفس المرجع.

- **القتل العمد والجرائم الجنسية**

حسب كل من نص المادتين (8) و(9) من اللائحة 15/2000 فيطبق على كل من جريمتي القتل العمد والجرائم الجنسية، نصوص قانون العقوبات الساري في تيمور الشرقية، إذا كان ذلك ملائما.

- كما تختص الغرف الخاصة في محاكم تيمور الشرقية بمحاكمة **الجرائم ضد الإنسانية.**

2 – الجرائم ضد الإنسانية ضمن المادة الخامسة من اللائحة 15/2000

تضمنت المادة (5) من اللائحة 15/2000 المتعلقة بإنشاء الغرف الخاصة بمحاكمة الجرائم الخطيرة تعريف اللجرائم ضد الإنسانية، إذ عرفتها بأنها "**لغرض هذه اللائحة، يشكل أي فعل من الأفعال التالية "جريمة ضد الإنسانية" متى ارتكب في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي وموجه ضد أية مجموعة من السكان المدنيين، وعن علم بهذا الهجوم:**

القتل العمد، الإبادة، الاسترقاق، إبعاد السكان أو النقل القسري للسكان، السجن أو الحرمان الشديد على أي نحو أو آخر من الحرية البدنية بما يخالف القواعد الأساسية للقانون الدولي، التعذيب، الاغتصاب أو الاستبعاد الجنسي أو الإكراه على البغاء أو الحمل القسري أو التعقيم القسري أو أي شكل آخر من أشكال العنف الجنسي على مثل هذه الدرجة من الخطورة، اضطهاد أي جماعة محددة أو مجموع محدد من السكان لأسباب سياسية أو عرقية أو قومية أو إثنية أو ثقافية أو دينية، أو متعلقة بنوع الجنس على النحو المعرف في المادة 3/5 من اللائحة 15/2000، أو لأسباب أخرى من المسلم عالميا بأن القانون الدولي لا يجيزها وذلك فيما يتصل بأي فعل مشار إليه في هذه الفقرة أو بأية جريمة تدخل في اختصاص الهيئات، الاختفاء القسري للأشخاص، جريمة الفصل العنصري، الأفعال اللاإنسانية الأخرى ذات الطابع المماثل التي تسبب عمدا في معاناة شديدة أو في أذى خطير يلحق بالجسم أو بالصحة العقلية أو البدنية...".

إن أول ملاحظة يمكن إبداؤها بعد التمعن في هذا النص هو أن صائغي اللائحة قد أعادوا بشكل يكاد أن يكون حرفيا نص المادة السابعة من نظام روما الأساسي، إذ احتوى نص المادة (5) ثلاث فقرات تناولت الأولى نفس الأفعال المحظورة التي جاءت مطابقة للقائمة الموسعة للمادة (7) السالفة الذكر. كما تناولت الفقرة الثانية شرحا للمصطلحات الواردة

في الفقرة الأولى من المادة، وجاء تعريف مصطلح "**الجنس**" الوارد في نص المادة ضمن الفقرة الثالثة منها.

إلا أنه ومع ذلك، ثمة فرق جوهري بين النصين يكمن في إغفال نص المادة (5) من اللائحة 15/2000 ضمن فقرته الثانية شرحا لعبارة "**هجوم موجه ضد أية مجموعة من السكان المدنيين**" الواردة في الفقرة (2/أ) من المادة (7) من نظام روما الأساسي. ويرى البعض بأن هذا الإغفال كان عن قصد، تعمده صائغو اللائحة من أجل تغيير نطاق ارتكاب الأفعال المحظورة المنصوص عليها ضمن المادة (7)، وكذا تفادي الغموض والجدل حول هذه العبارة[1].

ولقد تضمنت معظم قرارات الاتهام الصادرة عن الغرف الخاصة بالجرائم الخطيرة تهما اعتمادا على نص المادة (5) من اللائحة 15/2000، إلا أنه ثبت سهولة متابعة الجرائم الوطنية لاسيما القتل بدلا من الجرائم الدولية، وذلك بالرغم من الانتقادات التي وجهت للقضاة على أساس أن مهمة الغرف هي محاكمة الجرائم الخطيرة لا الجرائم الوطنية[2].

ويعود السبب في ذلك إلى أن القضاة اعتبروا بأن تطبيق اللائحة 15/2000 على الجرائم الواقعة قبل دخول هذه الأخيرة حيز التنفيذ يمس بمبدأ الشرعية، وقرروا ضرورة محاكمة الجرائم المرتكبة وفقا للقانون البرتغالي، بدلا من الأندونيسي، الذي لم يكن يتضمن الجرائم ضد الإنسانية الواردة ضمن قرارات الاتهام.

واستمر الحال كذلك إلى أن فصلت في ذلك غرفة الاستئناف بتاريخ 2004/11/4 ضمن قضية (**Paulino de Jesus**) [3] وأقرت تطبيق ما تضمنته اللائحة 15/2000 على الجرائم الدولية واستثناء تطبيق القانون الأندونيسي استنادا إلى المادة (9) من دستور أندونيسيا التي تقضي بتطبيق المبادئ العامة للقانون الدولي من طرف المحاكم الوطنية[4].

ولقد كانت قضية المتهم "**لوس بالوس**"[5] أولى القضايا المتضمنة لتهمة الجريمة ضد الإنسانية أمام الغرف الخاصة لتيمور الشرقية والتي توسعت من خلالها في نطاق ارتكاب

---

[1] MARTINEAU Anne Charlotte, Op.cit., p. 143.

[2] محمود شريف بسيوني، الجرائم ضد الإنسانية، المرجع السابق، ص. 289.

[3] LE PROCUREUR. C. PAULINO DE JESUS, Aff: N°29/2004.

[4] ASSENCIO Hervé, « L'apport des TPI à la définition des crimes internationaux», op.cit., p79.

[5] LE PROCUREUR. C. JONI MARQUES, MANUELDA COSTA, JOAODA COSTA,PAULODA COSTA, AMELIODA COSTA, HIARIODA SILVA, GONSALODOS SANTOS,=

الأفعال المحظورة من دون داع، إذ حاول القضاة إثبات الارتباط ما بين ارتكاب الأفعال والنزاع المسلح من جهة أولى ثم إثبات أن الأفعال ناتجة عن سياسة اتبعتها دولة أندونيسيا بالرغم من عدم اشتراط المادة الخامسة ذلك وتجاوز الاجتهاد القضائي تلك المسائل[1].

كما قضت المحكمة بالسجن لمدة 12 سنة على المتهم "**خوسيه كاردوسو فيريرا**" القائد الأسبق لميليشا (**KMMP**) بسبب ارتكابه للجرائم ضد الإنسانية، وتعد بذلك أول قضية تابعت فيها الغرف المتهم بسبب ارتكابه لأفعال اغتصاب على أنها جرائم ضد الإنسانية بدلا من كونها جرائم جنسية وفقا للقانون الأندونيسي، إلى جانب أفعال القتل العمد، التعذيب، السجن الحرمان الشديد من الحرية البدنية وكذا المعاملة غير الإنسانية[2]

الفرع الثاني

الهيئات المختلطة المكملة لعمل المحكمة الجنائية الدولية

ليوغسلافيا السابقة

تقرر إنشاء المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني التي ارتكبت في أراضي يوغسلافيا السابقة منذ عام 1991. وبما أن عمل هذه المحكمة كان مقصورا على مدة محددة، فقد أقر مجلس الأمن إستراتيجية ترتكز على اختصاص هذه المحكمة بمقاضاة أبرز القادة المسؤولين عن ارتكاب الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة[3]، وإحالة قضايا الأشخاص الذين لا يتحملون القدر ذاته من المسؤولية إلى السلطات القضائية الوطنية لمقاضاتهم بعد تعزيز قدراتهم القضائية الوطنية[4].

ونظرا لتواصل النزاع في المنطقة، تقرر إنشاء أجهزة قضائية مختلطة في كل من كوسوفو والبوسنة والهرسك لمحاكمة المسؤولين عن هذه الانتهاكات والحيلولة دون الإفلات من العقاب.

=ALARICO FERNANDES, MONTERSA MONIS, GILBERTO FERNANDES (après Aff : Los Palos), Aff : N°09/2000.

[1] راجع الباب الثاني من هذه الدراسة.

[2] محمود شريف بسيوني، الجرائم ضد الإنسانية، المرجع السابق، ص. ص. 288-289.

[3] قرار مجلس الأمن رقم 1503. وثيقة الأمم المتحدة رقم: ((S/RES/1503 (28/8/2003)

[4] محمود شريف بسيوني، الجرائم ضد الإنسانية، المرجع السابق، ص. 243.

أولا-القضاة الدوليين المعينين في محاكم كوسوفو

كوسوفو[1] هي مقاطعة صغيرة في الجنوب الغربي لصربيا، وهي إحدى المقاطعتين المستقلتين في الاتحاد اليوغسلافي السابق إلى جانب فوجفودينا، إلى أن قرر(**ميلوسوفيتش**) إلغاء استقلالها وضمها رسميا لصربيا عام 1990، وبدأ في عمليات تطهير عرقي راح ضحيتها الآلاف من ألبان كوسوفو مما أدى إلى تدخل الأمم المتحدة لإقامة عدالة ما بعد النزاع في المنطقة وتقرير محاكمة كل مجرمي حرب كوسوفو.

1 -أحداث انتهاكات كوسوفو وإنشاء الوحدات الخاصة (64)

بعد أن أنهى الصرب حربهم مع كل من الكروات والبوسنيين، التفتوا إلى كوسوفو وقرروا تطهيرها من الألبان ليتمكنوا من السيطرة عليها كليا وجعلها مقاطعة تابعة لصربيا. وقد عانى الألبان بعد إلغاء استقلالهم وضم مقاطعتهم إلى صربيا من سياسة تمييزية فاحشة انتهجها الصرب في مواجهتهم، مما أدى بانضمام العديد منهم إلى جيش تحرير كوسوفو (**KLA**) الذي دخل في حرب عصابية مع صربيا[2].

ارتكبت صربيا، أثناء هذا النزاع عدة جرائم وانتهاكات خطيرة كالقتل الجماعي والاعتقالات والنقل والاغتصاب والعنف الجنسي، وكان المدنيون الألبان هم أول ضحاياها. وأمام استنكار المجتمع الدولي لهذه الجرائم والفظائع، قام الناتو بعقد اتفاق **"رامبولييه"**[3] في جانفي 1999 بشأن السلام المؤقت والحكم الذاتي في كوسوفو، إلا أن ميلوسوفيتش رفض هذا الاتفاق وبدلا منه قرر في 1999/3/19 تنفيذ خطة "**الحل النهائي**" والقضاء نهائيا على

---

[1] حوالي 90 بالمائة من سكان كوسوفو هم من الألبان، اعتنق ثلثي عددهم الديانة الإسلامية، 20 بالمائة منهم على الديانة الأرثودوكسية و10 بالمائة منهم على الديانة المسيحية الكاثوليكية.

راجع في ذلك: محمد عادل محمد سعيد شاهين، المرجع السابق، ص. 386.

[2] لقد حاول الألبان إتباع الوسائل السلمية من أجل الاعتراف باستقلالهم، إلا أن المجتمع الدولي لم يحرك ساكنا اتجاه المضايقات الصربية، إضافة إلى ذلك أغفل اتفاق دايتون للسلام الوضع في الكوسوفو بعد أن علق الألبان آمالهم عليه، فاتجهوا إلى المقاومة والنضال من أجل استرجاع استقلالهم.

راجع في ذلك: أحمد محمد المهتدي بالله، المرجع السابق، ص. 234.

[3] اجتمعت المجموعة المعنية بالنزاع في كوسوفو (الولايات المتحدة الأمريكية، روسيا، فرنسا، انجلترا، ألمانيا، إيطاليا) مع أطراف النزاع في كوسوفو من أجل وضع إطار سياسي لاستقلال كوسوفو عن صربيا خلال ثلاث سنوات، تقوم أثناءها قوات الناتو بعمليات تمشيط في المنطقة للتأكد من احترام الاتفاق. رفض الطرفان الاتفاق في أول الأمر إلا أن الألبان عادوا ووافقوا عليه في فبراير 1999. راجع في ذلك: محمد عادل محمد سعيد شاهين، المرجع السابق، ص. 397.

جيش تحرير كوسوفو وقرى ومدن كوسوفو. وأمام هذا الموقف، شن الناتو ضربات جوية ضد الصرب دامت 78 يوما انتهت بانسحاب قوات الصرب من كوسوفو[1].

بعد انتهاء النزاع في المنطقة بتاريخ 1999/6/10، وضع مجلس الأمن كوسوفو تحت الإدارة المدنية والدولية والحماية العسكرية. وكلف الأمين العام بإنشاء بعثة إدارة الأمم المؤقتة في كوسوفو(**UNMIK**)[2] التي فوضت لها كافة السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية. وبتاريخ 1999/6/28 أصدر الممثل الخاص للأمين العام للأمم المتحدة **(Bernard Kouchner)** مرسوما للطوارئ رقم 1/1999[3]، أسس بموجبه نظاما قضائيا طارئا، وكذا عدة لوائح[4] تختص بمسألة تعيين القضاة والمدعيين العامين الدوليين وتحديد القانون الواجب التطبيق وكل ما يتعلق بالإجراءات والعقوبات وكذا الأفعال المجرمة.

ولقد أنشأت بعثة الأمم المتحدة المؤقتة في كوسوفو بموجب اللائحة رقم 6/1999، لجنة استشارية فنية لخدمات القضاء والادعاء، إذ دعت في آخر تقرير لها إلى إنشاء "**محكمة كوسوفو لجرائم الحرب والجرائم العرقية**"[5] **(KWEEC)**. هذه المحكمة وبالرغم من أنها لم تر النور أبدا، إلا أنه أنهي المشروع المتعلق بإنشائها، وحسبه تنظر هذه المحكمة في كل انتهاكات القانون الدولي الإنساني وكذا الجرائم ذات الطابع السياسي، العرقي والديني المرتكبة منذ 1998/1/1 وكذا جرائم الحرب والإبادة والجرائم ضد الإنسانية وكل الجرائم المرتكبة لأسباب

---

[1] محمود شريف بسيوني، الجرائم ضد الإنسانية، المرجع السابق، ص. 229.

[2] أنظر الفقرة 5 من قرار مجلس الأمن 1999/1244 الصادر في 1999/6/10.
وثيقة الأمم المتحدة رقم: ((U.N. Doc. S/RES/1244(99))

[3] لأول مرة كان لأحد مسؤولي الأمم المتحدة الصلاحية الكاملة في إعادة تأسيس حكومة وكذا إدارتها.
راجع في ذلك: محمود شريف بسيوني، الجرائم ضد الإنسانية، المرجع السابق، ص. 231.

[4] أنظر: اللائحة رقم 2/1999 (1999/8/12). اللائحة رقم 5/1999 بشأن إنشاء محكمة النقض الخاصة والمكتب الخاص للمدعي العام (1999/9/4). اللائحة رقم 6/1999 بشأن توصيات لهيكل القضاء والادعاء وإدارتهما (1999/9/7). اللائحة رقم 7/1999 يعوض مرسوم الطوارئ رقم 1/1999 (1999/9/7). اللائحة رقم 6/2000 بشأن تعيين القضاة والمدعين العامين وعزلهم (2000/2/15)، نفس الموضوع تناولته كل من اللائحة رقم 34/2000 (2000/5/27) وكذا رقم 64/2000 (2000/12/15). اللائحة رقم 15/2000 بشأن إنشاء إدارة الشؤون الإدارية للعدل (2000/6/6). اللائحة رقم 1/2001(2001/1/12) بشأن حظر المحاكمات الغيابية عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني.

[5] تقرر تسميتها في بادئ الأمر بمحكمة كوسوفو لجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية.

عرقية. ولقد حصلت هذه المحكمة على اختصاص قضائي في جميع الأقاليم التي كانت جزءا من يوغسلافيا السابقة بموجب القرار الصادر عن مجلس الأمن رقم 93/827[1].

ولقد تقرر ضمن هذا المشروع أن تكون هذه المحكمة كوسيط بين المحاكم الوطنية والمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة التي تكون لها الأولوية في المحاكمة وإن تعذر عليها الأمر، تنقل القضايا التي تتناول الجرائم والمجرمين الأقل خطورة على محكمة كوسوفو. هذه الأخيرة تأخذ صورة هيئات متكونة من قضاة دوليين ووطنيين يترأسها قاض دولي، وقرر لها وحدة لحماية الضحايا. وتقرر أن تبدأ عملها في صيف 2000، إلا أنه ولاعتبارات سياسية رفض مشروع المحكمة رسميا في 2000/9/11[2] وتقرر فيما بعد أن تنظر المحاكم الوطنية في كوسوفو جميع الدعاوى المتعلقة بجرائم الحرب بدلا من المحكمة الخاصة.

بعد ذلك، ظهرت فكرة تعيين قضاة أجنبيين يعملون مع قضاة كوسوفيين ضمن الجهاز القضائي الوطني، خاصة عندما أدرك الممثل الخاص للأمين العام للأمم المتحدة عدم حياد القضاة في كوسوفو وعدم ثقة الصرب في العدالة الكوسوفية[3].

فأصدر بناء على ذلك، الممثل الخاص بتاريخ 2000/2/15 اللائحة رقم 6/2000 والتي بموجبها تم تعيين قاض ومدعي عام دولي داخل محاكم كوسوفو من أجل ضمان حياد واستقلالية العدالة في المنطقة. عين هؤلاء في البداية في مدينة **(Mitrovica)** والمحاكم التي تقع ضمن اختصاصها، ليوسع هذا النظام فيما بعد إلى كل محاكم كوسوفو وحتى المحكمة العليا بموجب اللائحة 34/2000 في ماي 2000.

وبسبب التشكيك في نزاهة وحياد هذه الغرف بسبب العدد الضئيل للقضاة الأجانب ضمنها،قرر الممثل الخاص بموجب اللائحة 64/2000[4] بتشكيل هيئة خاصة سميت **بالوحدة**

---

[1] أنظر وثيقة الأمم المتحدة رقم :((93) U.N. Doc.S/RES/827)

[2] تغير الموقف اتجاه إنشاء هذه المحكمة بسبب التكاليف التي تحتاجها هذه المحكمة التي اعتبرت نسخة أصغر من المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة.

راجع في ذلك: محمود شريف بسيوني، الجرائم ضد الإنسانية، المرجع السابق، ص. 234.

[3] خاصة بعد حدوث موجة عنف بتاريخ فيفري 2000 في (Mitrovica) وتوقيف عدة مشتبه فيهم من ألبان كوسوفو، إلا أنه فيما بعد تم إطلاق سراحهم على يد قاضي ألباني. راجع في ذلك:

BOSLY Henri. D, VANDERMEERSCH Damien, op.cit., p. 145.

[4] تقرر العمل باللائحة رقم 64/2000 (2000/12/15) لمدة 12 شهرا فقط، ثم مدد العمل بها بموجب اللائحة رقم 34/2001 ثم اللائحة 2/2002.

الخاصة 64 تشكلت من ثلاثة قضاة من بينهم قاضيان دوليان، أحدهما يترأس الوحدة، وقاضي وطني[1]. كما تتشكل هذه الوحدات من مدعين عامين دوليين لضمان استقلالية ونزاهة النظام القضائي، وخلافا للمحاكم المختلطة الأخرى، فلا ينصب عمل المدعين العامين في هذه الوحدات على الجرائم الدولية فقط[2] بل بكل القضايا التي تختص بها هذه الوحدات[3].

حددت اللائحة 64/2000 حالات اللجوء إلى هذه الوحدات الخاصة، فقد يكون بطلب من الممثل الخاص للأمين العام للأمم المتحدة أو بطلب من المدعي العام أو المتهم أو في كل حالة يعتقد فيها بأن اللجوء إلى هذه الوحدات ضروري لضمان حياد واستقلالية المحاكمة، إلا أنه في حقيقة الأمر يكون اللجوء لهذه الوحدات الخاصة في حالة النزاعات الإثنية أو في حالة التخوف من عدم حياد القضاة الوطنيين[4].

2- اختصاص الوحدات الخاصة (64) بالجرائم ضد الإنسانية

تطبق هذه الوحدات الخاصة مزيجا من القواعد القانونية المنصوص عليها في لوائح بعثة إدارة الأمم المتحدة المؤقتة في كوسوفو وكذا القوانين الوطنية[5]، وبموجب ذلك تختص هذه الوحدات الخاصة بنفس اختصاص المحاكم الوطنية، إذ خلافا للمحاكم المختلطة الأخرى، فإن اختصاص هذه الوحدات ليس محددا بجرائم معينة بل بكل الجرائم التي يعتقد بأن المحاكم الوطنية سوف تحيد فيها عن الاستقلالية والحياد[6].

ومنه فلم تكن "**الوحدات** 64" مختصة حصريا بمحاكمة الجرائم الدولية بل بموجب اللائحة رقم 24/1999 الصادرة بتاريخ 1999/12/12 عن الممثل الخاص للأمم المتحدة والمتعلقة بإنشاء نظام قضائي طارئ في المنطقة فإن هذه الوحدات تطبق قانون العقوبات اليوغسلافي، وقد تضمنت هذه اللائحة نقلا لبعض الجرائم الدولية إلى القانون الوطني،

---

[1] أنظر المادة 2/2 من اللائحة رقم 64/2000.

[2] بل ينصب كذلك على قضايا الرشوة والجريمة المنظمة.

[3] MARTINEAU Anne Charlotte, op.cit., p. 104.

[4] BOSLY Henri. D, VANDERMEERSCH Damien, op.cit., p. 146.

[5] اقترحت بعثة إدارة الأمم المتحدة المؤقتة في كوسوفو تطبيق القانون الذي كان مطبقا في يوغسلافيا السابقة، إلا أن هذا الاقتراح قد رفض، فأصدرت اللائحة رقم 24/1999 التي تقضي المادة 1/1 منها على أن يكون القانون المعمول به في كوسوفو هو:

أ – القوانين الصادرة عن الممثل الخاص للأمين العام والصكوك الفرعية الصادرة بموجبها.

ب – القانون المعمول به في كوسوفو بتاريخ 1989/3/22.

[6] BOSLY Henri. D, VANDERMEERSCH Damien, op.cit., p. 147.

فنص الفصل المعنون "**الأفعال اللاإنسانية والقانون الدولي**" على اختصاص المحاكم بكل من جريمة الإبادة الجماعية وبانتهاكات القانون الدولي وقت الحرب[1]، إلا أن هذه اللائحة لم تنص صراحة على الجرائم ضد الإنسانية.

وبالرغم من عدم اشتمال القانون اليوغسلافي صراحة على الجرائم ضد الإنسانية إلا أن القضاة المشكلين للوحدات 64 قد حاولوا تكييف الأفعال المرتكبة في كوسوفو سنة 1999 على أنها جرائم ضد الإنسانية[2]، مرتكزين من جهة على ورود مصطلح "**الجريمة ضد الإنسانية**" ضمن عنوان الفصل المتعلق باختصاص الوحدات في اللائحة رقم 24/1999 وعلى إمكانية تطبيق القانون الدولي العرفي أثناء المحاكمات[3].

وتداركا لذلك، اقترح الممثل الخاص للأمم المتحدة ضمن اللائحة رقم 1/2001 الصادرة بتاريخ 2001/1/12 والمتعلقة بحظر المحاكمات الغيابية عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي، أن تكون هذه الانتهاكات مطابقة للجرائم الدولية المنصوص عليها ضمن نظام روما الأساسي[4]. لذا جاءت اللائحة رقم 25/2003 الصادرة عن بعثة إدارة الأمم المتحدة المؤقتة في كوسوفو بتاريخ 2003/7/6 متضمنة للجرائم ضد الإنسانية ضمن مادتها 116 التي عرفتها بأنها " **كل من ارتكب فعل من الأفعال الآتية مع علمه بأنها تمثل جزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي ضد أي مجموعة من السكان المدنيين:**

القتل العمد، الإبادة الاسترقاق، إبعاد السكان أو النقل القسري للسكان، السجن أو الحرمان الشديد على أي نحو آخر من الحرية البدنية بما يخالف القواعد الأساسية للقانون الدولي، التعذيب، الاغتصاب أو الاستبعاد الجنسي أو الإكراه على البغاء أو الحمل القسري أو التعقيم القسري أو أي شكل آخر من أشكال العنف الجنسي على مثل هذه الدرجة من الخطورة، اضطهاد أي جماعة محددة أو مجموع من السكان لأسباب سياسية أو عرقية أو قومية أو إثنية أو ثقافية أو دينية أو متعلقة بنوع الجنس أو لأسباب أخرى من المسلم عالميا بأن القانون الدولي لا يجيزها وذلك فيما يتصل بأي فعل مشار إليه في هذه المادة(...)، الاختفاء القسري للأشخاص، جريمة الفصل العنصري، الأفعال

[1] أنظر المواد: 142-143-144 و148 من اللائحة 24/1999.

[2] LE PROCUREUR. C. MOMCILO TRAJKOVIC, Aff: N°68/2000.
LE PROCUREUR. C. MIROSLAV VUCKOVIC, AP, Aff : N°156/2001.

[3] ASSENCIO Hervé, « L'apport des TPI à la définition des crimes internationaux », op.cit., p. 81.

[4] Ibid., p. 72.

اللاإنسانية الأخرى ذات الطابع المماثل دوليا التي تتسبب في معاناة شديدة أو في أذى خطير يلحق بالجسم أو بالصحة العقلية أو البدنية".

إلا أن المحاكمات التي أجريت إزاء الجرائم الدولية كانت مؤسفة، ولم تنظر الوحدات في الآلاف من الجرائم ضد الإنسانية المرتكبة في المنطقة أثناء هذا النزاع[1].

ثانيا-دائرة جرائم الحرب في محاكم البوسنة والهرسك

يعد إنشاء دائرة جرائم الحرب في محاكم البوسنة والهرسك في ظل إستراتيجية غلق وإنهاء مهام وأعمال المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة التي كان عليها إنهاء عملها سنة 2010، تاركة وراءها عددا هائلا من القضايا التي تشتمل على انتهاكات واسعة للقانون الدولي الإنساني بدون محاكمة، لذا تقرر نقل (**délocalisation**) قضايا المتهمين الأقل خطورة[2] أمام هيئات تنشأ ضمن المحاكم الوطنية لمحاكمتهم.

1- ظروف إنشاء دائرة جرائم الحرب في البوسنة والهرسك

أثارت الحرب في البوسنة والهرسك استياء المجتمع الدولي الذي سعى لإيجاد حل سلمي لإنهاء النزاع في المنطقة ومنه الكف عن ارتكاب الجرائم والفظائع ضد البوسنيين. إلا أن الأمم المتحدة لم تكن قادرة على توفير الحماية للمدنيين بل أن حتى قوات حفظ السلام

---

[1] محمود شريف بسيوني، الجرائم ضد الإنسانية، المرجع السابق، ص. 241 .

[2] اتبعت رواندا في ظل سياسة مكافحة اللاعقاب وتشجيع المصالحة الوطنية نفس الطريقة، إذ أحالت المتهمين الذين لم تنظر في جرائمهم المحكمة الجنائية الدولية لرواندا أمام هيئات شعبية، نظرا لعجز النظام القضائي الرواندي على النظر في كل القضايا الناتجة عن الإبادة التي عرفتها رواندا. هذه الهيئات تسمى بهيئات (Gaçaça) أي هيئات "فوق الحشيش" باللغة المحلية للمنطقة، وهي هيئات متكونة من شخصيات عاقلة معروفة بنزاهتها كانت مختصة في حل النزاعات المحلية بشأن العقارات.

إلا أنه تقرر بناء على القانون المؤرخ في 2001/1/26، والمعتمد بموجب المرسوم الرئاسي المتعلق بأعمال النفع العام المعتمد بتاريخ 2001/12/12، جعل هذه الهيئات "قضائية" تختص وفقا للمادة 1/1 من القانون السالف الذكر بمحاكمة المشتبه فيهم المسؤولين عن ارتكاب كل من جرائم الإبادة والجرائم ضد الإنسانية وكذا جرائم الحرب إضافة إلى الأفعال المجرمة ضمن قانون العقوبات الوطني المرتكبة ما بين 1990/10/1 و 1994/12/31.

وبالرغم من الانتقادات التي وجهت لهذه الهيئات بسبب عدم احترامها للمبادئ العامة للتقاضي، إلا أنها ساهمت في نظر الروانديين في تحقيق العدالة والمصالحة الوطنية.

راجع في مراحل إقامة هذه الهيئات ودورها في المحاكمة والمصالحة:

DIGNEFFE Françoise, FIERENS Jacques et al, Justice et Gaçaça, l'expérience Rwandaise et le génocide, Presses Universitaire de NAMUR, 2003, p.p. 104-123.

في المنطقة قد تعرضوا إلى أعمال قتل وعنف جسدي من طرف القوات الصربية التي تعدت على المناطق الآمنة الخاضعة لحراسة قوات الأمم المتحدة.

وأمام التقارير المقدمة من طرف لجنة الخبراء للتقصي عن جرائم الحرب والتي أثبتت ارتكاب انتهاكات واسعة وجسيمة للقانون الدولي الإنساني لم تعرفها أوربا منذ الحرب العالمية الثانية[1]، قرر مجلس الأمن بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة إنشاء المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة لمحاكمة المسؤولين عن هذه الانتهاكات التي اعتبرت تهديدا للأمن والسلم الدوليين.

بدأت هذه المحكمة أعمالها في شهر نوفمبر 1993، ولما كان لهذه المحكمة اختصاص مؤقت ومقتصر على من يتحمل القدر الأكبر من المسؤولية في الجرائم الجسيمة قرر مجلس الأمن "**مقاضاة ومحاكمة أبرز القادة الذين يشتبه مسؤوليتهم عن ارتكاب الجرائم التي تدخل في نطاق الاختصاص القضائي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة...وإحالة قضايا أولئك الذين لا يتحملون الثقل ذاته من المسؤولية إلى السلطات القضائية الوطنية المختصة حسب الاقتضاء، بالإضافة إلى تعزيز قدرة هذه السلطات القضائية**"[2].

ومن أجل ذلك، اتحدت جهود المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة والممثل السامي للأمم المتحدة في البوسنة والهرسك من أجل إنشاء هيئات مهمتها النظر في القضايا التي ترسل إليها من طرف المحكمة الدولية، وتوصل الطرفان إلى إنشاء دوائر خاصة سميت بـ"**دوائر جرائم الحرب**" ضمن النظام القضائي الداخلي للبوسنة والهرسك[3].

---

[1] راجع: ص. ص.61-62 من هذه الدراسة.

[2] أنظر قرار مجلس الأمن رقم 1503 المؤرخ في 2003/8/28.

وثيقة الأمم المتحدة رقم: ((S/RES/1503(2003)

كما قرر مجلس الأمن فيما بعد أن تنهي المحكمة كافة التحقيقات نهاية 2004، ومحاكمات الدرجة الأولى بنهاية 2008 وإنهاء عملها في 2010.

راجع في ذلك: محمود شريف بسيوني، الجريمة ضد الإنسانية، المرجع السابق، ص. 243 .

[3] BOSLY Henri. D, VANDERMEERSCH Damien, op.cit., p. 155.

2– الاختصاص القضائي لدائرة جرائم الحرب في محاكم البوسنة والهرسك

دام تأسيس هذه الدائرة عدة سنوات تخللها الكثير من النقاش والتخطيط لوضع إستراتيجية متعلقة بانسحاب الموظفين الدوليين من المحكمة لتصبح شيئا فشيئا ذات طابع وطني خالص[1]. ومنه فقد تقرر لهذه الدائرة أن تكون وطنية وتحظى بحضور دولي قوي كتدبير انتقالي[2]، مقرها في سراييفو، وتستند إلى نظام المحاكم الوطنية الداخلية إذ تعمل بموجب قوانين البوسنة والهرسك لاسيما القانون الجنائي لجمهورية يوغسلافيا الفدرالية الاشتراكية لعام 1977.

تختص هذه الدائرة بمحاكمة جرائم الحرب الجديدة الأكثر حساسية، وكذا بالنظر في القضايا التي كانت معروضة على المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة المحالة إليها بموجب المادة (11 مكرر) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة والتي بمقتضاها "**يجوز للقضاة بإحالة أو نقل المتهمين بتهم صغيرة أو متوسطة المستوى إلى سلطات قضائية وطنية**" على أن يتم ذلك قبل البدء في المحاكمة.

تطبق هذه الدائرة أحكام القانون الجنائي وقانون الإجراءات الجنائية الجديد للبوسنة والهرسك الذي صدر بتاريخ 2003/1/24 تحت رعاية الأمم المتحدة، والذي تضمنت مادته (172) تعريف الجرائم ضد الإنسانية على أنها"**كل من ارتكب فعلا من الأفعال الآتية مع علمه بأنها تمثل جزءا من هجوم واسع النطاق أو منهجي ضد أي مجموعة من السكان المدنيين:**

حرمان شخص آخر من حياته (القتل العمد)، الإبادة، الاسترقاق، إبعاد السكان أو النقل القسري للسكان،السجن أو الحرمان الشديد على أي نحو آخر من الحرية البدنية بما يخالف القواعد الأساسية للقانون الدولي، التعذيب، إجبار أي شخص آخر بالقوة أو بالتهديد بالهجوم على حياته أو أطرافه أو حياة شخص قريب له أو على أطرافهن على ممارسة الجماع أو أي فعل جنسي آخر معادل (الاغتصاب) أو الاستبعاد الجنسي أو الإكراه على البغاء أو الحمل القسري أو التعقيم القسري أو أي شكل آخر من أشكال العنف

[1] بدأ تكوين دائرة جرائم الحرب في 2003 في اجتماع المجلس التوجيهي لمجلس تنفيذ السلام، ودامت المفاوضات إلى غاية إلى 2005/1/6 تاريخ إقرار إنشاء هذه الدائرة، وبدأ عملها في سبتمبر من نفس السنة.

[2] BOSLY Henri. D, VANDERMEERSCH Damien, op.cit., p. 155.

الجنسي على مثل هذه الدرجة من الخطورة، اضطهاد أي جماعة محددة أو مجموع من السكان لأسباب سياسية أو عرقية أو قومية أو إثنية أو ثقافية أو دينية أو متعلقة بنوع الجنس أو لأسباب أخرى من المسلم عالميا بأن القانون الدولي يحرمها وذلك فيما يتصل بأي فعل مشار إليه في هذا القانون أو أي جريمة تدخل في نطاق اختصاص محكمة البوسنة والهرسك(...)، الاختفاء القسري للأشخاص، جريمة الفصل العنصري، الأفعال اللاإنسانية الأخرى ذات الطابع المماثل دوليا التي تتسبب في معاناة شديدة أو في أذى خطير يلحق بالجسم أو بالصحة العقلية أو البدنية".

إضافة إلى أن هذا القانون قد تعرض للنقض على أساس عدم احترامه لمبدأ الشرعية وعدم إمكانية تطبيق قواعده على الجرائم المرتكبة قبل صدوره، فقد تمحورت معظم القضايا "**شديدة الحساسية**" التي نظرتها هذه الدائرة على جرائم الحرب دون الجرائم ضد الإنسانية[1].

[1] محمود شريف بسيوني، الجريمة ضد الإنسانية، المرجع السابق، ص. 250.

المبحث الثاني

ملاحقة الجرائم ضد الإنسانية إعمالا لمبدأ الاختصاص القضائي العالمي[1]

تعد الجرائم ضد الإنسانية من أخطر الجرائم الدولية لما تشكله من اعتداء على النظام العام الدولي وخرق لقيم جوهرية مشتركة بين جميع الأمم على اختلاف ثقافاتها[2]. لذا فقد انتقل الاهتمام بهذه الجريمة إلى الصعيد الوطني وسعت العديد من الدول إلى إدراج هذه الجريمة ضمن قوانينها الداخلية وقد مكنها تقنين هذه الأفعال من ممارسة ولايتها القضائية على العديد من المجرمين الدوليين.

ونظرا لوحشية هذه الجرائم وللأذى الذي تلحقه والذي يمس بالمصالح الدولية، اعتبر مرتكبوها كأعداء للشعوب كلها وتولد شعور لدى الدول بمتابعة هؤلاء المجرمين بغض النظر عن جنسياتهم وأماكن ارتكابهم لجرائمهم[3] وفقا لما يسمى بنظرية العالمية أو نظرية الاختصاص القضائي العالمي(**المطلب الأول**)،التي تبنتها البعض من الدول وحاكمت على أساسها مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية الذين مارسوا جرمهم في مختلف أنحاء العالم (**المطلب الثاني**).

المطلب الأول

مبدأ الاختصاص القضائي العالمي

يمكن تعريف الاختصاص القضائي للدول على أنه "**سلطة الدول في سن قانونها وإخضاع الأشخاص والأعيان إلى القضاء في محاكمها والمحاكم الأخرى وتنفيذ قانونها على المستويين القضائي وغير القضائي**"[4].

وفي الوقت الذي يتطلب فيه انعقاد الاختصاص القضائي علاقة بين الدولة المتابعة والجريمة تأتي نظرية الاختصاص القضائي العالمي مستندة إلى معايير وضوابط قانونية وإجرائية قابلة للتطبيق من قبل محاكم وطنية للنظر والفصل في الجرائم الدولية بشكل

---

[1] يسمى كذلك بالاختصاص الجنائي العالمي (الشامل) أو مبدأ العالمية، بالفرنسية(La compétence universelle) وبالإنجليزية (Universal juridiction).

[2] عبد القادر البقيرات، العدالة الجنائية الدولية، معاقبة مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية، المرجع السابق، ص. 12.

[3] فيدا نجيب حمد، المرجع السابق، ص. 15.

[4] محمود شريف بسيوني، الجريمة ضد الإنسانية، المرجع السابق، ص. 342.

منفصل ومغاير عن أجهزة القضاء الدولي الجنائي[1]، لتشكل بذلك وسيلة أخرى إضافية لمكافحة غياب محاسبة المجرمين الدوليين[2].

ويعد مبدأ الاختصاص العالمي إطارا قضائيا قائما بذاته مستقلا عن باقي أشكال الاختصاص القضائي الأخرى، لذا سنتطرق لهذا المبدأ من خلال تحديد معناه وأساسه القانوني ومدى إسهامه في تحقيق الردع الجنائي لأخطر الجرائم الدولية.

الفرع الأول
مفهوم الاختصاص القضائي العالمي

تؤثر بعض الجرائم بسبب طبيعتها الخاصة على مصالح جميع الدول، فينشأ حينئذ حق كل دولة في مكافحة هذه الجرائم ومعاقبة مرتكبها الذي يعد معاد للجنس البشري[3] وفقا لمبدأ الاختصاص القضائي العالمي.

أولا- تعريف مبدأ الاختصاص القضائي العالمي

تعددت التعاريف بشأن هذا المبدأ إذ عرف بأنه "**تطبيق القانون الجنائي للدولة على كل جريمة يقبض على مرتكبها في إقليم الدولة أيا كان الإقليم الذي ارتكبت فيه الجريمة وأيا كانت جنسية مرتكبها بوصفه فاعلا أصليا أو تبعيا**"[4].

كما عرف بأنه "**حق أو سلطة قيام محاكم دولة ما بعقد اختصاصها القضائي الجنائي في نظر جريمة ما بدون أي رابطة مباشرة أو فعلية مع الجريمة أو المجرم عدا التواجد المحتمل لهذا الأخير على أراضيها**"[5].

---

[1] أوكيل محمد الأمين، "الاختصاص العالمي ودوره في الحد من ظاهرة الإفلات من العقاب"، مداخلة بالملتقى الوطني حول "آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني، بين النص والممارسة"، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية، يومي 13 و14 نوفمبر 2012، ص. 4.

[2] إبراهيم التاوتي، "الاختصاص القضائي العالمي وغياب المحاسبة"، في هيثم مناع، مستقبل حقوق الإنسان، القانون الدولي وغياب المحاسبة، الطبعة الأولى، المؤسسة العربية الأوربية للنشر، باريس، الأهالي للنشر والتوزيع، دمشق، اللجنة العربية لحقوق الإنسان، 2005، ص. 124.

[3] محمود شريف بسيوني، الجريمة ضد الإنسانية، المرجع السابق، ص. 345.

[4] نوزاد أحمد ياسين الشواني، المرجع السابق، ص. 97.

[5] أوكيل محمد الأمين، المرجع السابق، ص. 4.

كما عرفه الدكتور عبد الواحد محمد الفار بأنه "**ذلك المبدأ الذي يعطي الدولة حق ممارسة اختصاصاتها التشريعية والقضائية والتنفيذية بالنسبة لجرائم معينة ترتكب خارج إقليمها، وتعد موجهة ليس فقط ضد مصلحة دولة معينة ولكن لما تمثله من انتهاك للقيم الأساسية للنظام القانوني الدولي، وبالتالي يحق لكل دولة أن تؤسس اختصاصها لمحاكمة وتوقيع العقاب بالنسبة لمرتكبي هذه الجرائم بصرف النظر عن مكان وقوع الجريمة أو جنسية المجرم مثل جريمة القرصنة البحرية**"[1].

تتفق كل هذه التعاريف على أن الأساس الذي يقوم عليه هذا المبدأ هو طبيعة الجرائم محل المتابعة التي تجعل من مرتكبيها أعداء للشعوب كلها، نظرا للأذى الذي تسببه والذي يؤثر في المصالح الدولية التي تلتزم كل الدول على حمايتها[2].

فيخول هذا المبدأ للمحاكم الوطنية الحق في ملاحقة ومحاكمة بعض الجرائم الدولية حتى في غياب أي رابطة مع الجريمة، ويعد بذلك تجاوزا للقيود التقليدية التي تعتمد لانعقاد الاختصاص الوطني كجنسية الجاني (**مبدأ الاختصاص الشخصي الإيجابي**) أو جنسية الضحية (**مبدأ الاختصاص الشخصي السلبي**) أو مكان وقوع الجريمة (**مبدأ الاختصاص الإقليمي**) [3]. فينشأ للقاضي "**الأجنبي عن المأساة**"[4] الحق في النظر في هذه الجرائم ذات

[1] عبد الواحد محمد الفار، المرجع السابق، ص. 586.

[2] ناصري مريم، "مبدأ الاختصاص العالمي ودوره في إضفاء الفعالية على قواعد القانون الدولي الإنساني"، مداخلة بالملتقى الوطني حول "آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني، بين النص والممارسة"، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية، يومي 13 و 14 نوفمبر 2012، ص. 3.

[3] يقصد بمبدأ الشخصية الإيجابية وجوب سريان القانون الجنائي والاختصاص القضائي الوطني على رعايا الدولة المتمتعين بجنسيتها أينما كانوا. ويقصد بمبدأ الشخصية السلبية القانون الجنائي للضحية بهدف حماية رعايا الدولة من الأفعال الإجرامية المرتكبة ضدهم في الخارج إذا ما أهملت دولة الإقليم أو كانت غير قادرة على محاكمتهم. كما يعد مبدأ الإقليمية من أهم مظاهر السيادة الوطنية إذ تبسط الدولة ولايتها على كل ما يرتكب في إقليمها من جرائم.

راجع في نظريات الاختصاص القضائي: طارق أحمد الوليد، المرجع السابق، ص. ص. 248-264.

YOKARIS Angelos, « Les critères de compétence des juridictions nationales », in ASSENCIO Hervé, DECAUX Emmanuel et PELET Alain (Sous Dir), op.cit., p.p. 898-902.

[4] GILLET Eric, « La compétence Universelle », in DESTEXHE Alain, FORET Michel (Sous Dir), Justice Internationale, de Nuremberg à La Haye et Arusha, Bryuant, Bruxelles, 1997, p. 114.

الصفة العالمية بمجرد وجود الجاني على إقليم دولته بشرط ألا تطلب دولة أخرى تسليم هذا الجاني وفقا لمبدأ الإقليمية أو الشخصية[1].

ثانيا- الأساس القانوني لمبدأ العالمية[2]

أجاز القانون الدولي العرفي للدولة أن تقبض على مرتكب أخطر الجرائم الدولية ومتابعته ثم محاكمته بغض النظر عن مكان ارتكابه لجرمه أو جنسيته أو جنسية ضحيته، وذلك لعدة اعتبارات منها حماية النظام العام الدولي أو فكرة التضامن الإنساني أو المصلحة المشتركة بين الدول[3].

ولقد كرس هذا المبدأ أولا طبقا للقانون الدولي العرفي الذي اعترف بحق الدول في ملاحقة القراصنة وقطاع الطرق باعتبارهم أعداء للجنس البشري وبضرورة محاكمتهم على جرائمهم التي تعد انتهاكا لقانون الطبيعة أو قانون الأمم[4]. إلا أن الطابع العرفي لإعمال عالمية الاختصاص الجنائي في التشريعات الوطنية لم يتسم بالانتظام والشمولية[5]، إذ غالبا ما تفضل الدول إعمال هذا المبدأ بناء على طابع اتفاقي[6] بموجب اتفاقيات تقرر من خلالها اختصاصها في مواجهة هذه الجرائم العالمية.

فبعد أن كان أول اعتراف بهذا المبدأ في مجال القرصنة عرفيا، لجأت الدول إلى تقنينه ضمن اتفاقيات حرمت هذه الممارسات، كاتفاقية جنيف الدولية حول أعالي البحار المؤرخة

---

[1] طارق أحمد الوليد، المرجع السابق، ص. 266.

[2] تجد فكرة الاختصاص العالمي جذورا لها في العصور الوسطى من خلال ملاحقة المتشردين الذين ليس لهم محل إقامة ثابتة لتنتقل بعدها إلى كل من المنبوذين وقطاع الطرق، وتوسعت خلال القرن السادس عشر بعد اعتراف اسبانيا بحق محاكمة أخطر المجرمين في مكان إلقاء القبض عليهم. راجع في ذلك:
PEYRO LLOPI Ana, préface de TAVERNIER Paul, La compétence universelle en matière de crime contre l'humanité, Bruyant, Bruxelles, 2003, p. 2.

[3] راجع في معايير الاختصاص القضائي العالمي: عبد الحميد محمد عبد الحميد، المرجع السابق، ص.ص. 519-521.

[4] ترجع أصول هذا المبدأ إلى عصر الإمبراطور(Justinien) ولقد وضع نظامه (Grotius) في القرن السابع عشر.إذعبر ضمن كتاباته أن "الملوك والأشخاص الذين يتمتعون بسلطة تضاهي سلطة الملوك يتمتعون بحق توقيع العقوبات ليس عن الأعمال التي ترتكب ضدهم أو ضد رعاياهم فحسب، وإنما عن تلك الأعمال التي لا تعنيهم بيد أنها تعد انتهاكات صارخة لقانون الطبيعة أو قانون الدول أيا كانت ضحيتها". نقلا عن: محمود شريف بسيوني، الجريمة ضد الإنسانية، المرجع السابق، ص. 345.

[5] أوكيل محمد الأمين، المرجع السابق، ص. 7.

[6] PEYRO LLOPI Ana, op.cit., p. 4.

في 1958/4/29[1] واتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة في 1982/12/19[2]، التي اعترفت كذلك بهذا المبدأ في مجال تجارة الرقيق[3]، كما تناولت اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 ضمن موادها المشتركة هذا المبدأ، إذ اعتبرت بأن كل دولة طرف في هذه الاتفاقيات من واجبها البحث عن المجرمين الذين ارتكبوا أو أمروا بارتكاب أخطر الجرائم وإحالتهم أمام محاكمها الوطنية وذلك مهما كانت جنسيتهم. على أن هذه الدول الأطراف إن أرادت، وتطبيقا لتشريعاتها، أن تحيلهم إلى أية دولة أخرى طرف لتحاكمهم إن كانت لهذه الأخيرة أدلة عن ارتكابهم تلك الجرائم[4].

[1] أنظر المادة 19 من اتفاقية جنيف الدولية حول أعالي البحار لسنة 1958.

[2] نصت المادة 105 منها على أن "يجوز لأية دولة في أعالي البحار، أو في أي مكان آخر خارج ولاية أي دولة، أن تضبط أية سفينة أو طائرة قرصنة، أو أية سفينة أو طائرة أخذت بطريق القرصنة وكانت واقعة تحت سيطرة القراصنة، وأن تقبض على من فيها من الأشخاص وتضبط ما فيها من الممتلكات. ولمحاكم الدولة التي نفذت عملية الضبط أن تقرر ما يفرض من العقوبات، كما أن لها أن تحدد الإجراء الذي يتخذ بشأن السفن أو الطائرات أو الممتلكات، مع مراعاة حقوق الغير من المتصرفين بحسن النية".

[3] نصت المادة 110 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982 على أنه "ليس لدى سفينة حربية تصادف في أعالي البحار أية سفينة أجنبية ... ما يبرر تفقد هذه السفينة ما لم تتوفر أسباب معقولة للاشتباه في ...أن السفينة تعمل في تجارة الرقيق...".

[4] نصت كل من المادة 49 من اتفاقية جنيف الأولى والمادة 50 من اتفاقية جنيف الثانية والمادة 129 من اتفاقية جنيف الثالثة والمادة 146 من الاتفاقية الرابعة والمادة 85 من البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف الأربعة على أن"تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة بأن تتخذ أي إجراء تشريعي يلزم لفرض عقوبات جزائية فعالة على الأشخاص الذين يقترفون أو يأمرون باقتراف إحدى المخالفات الجسيمة لهذه الاتفاقية، المبينة في المادة التالية.

يلتزم كل طرف متعاقد بملاحقة المتهمين باقتراف مثل هذه المخالفات الجسيمة أو الأمر باقترافها، وبتقديمهم إلى المحاكمة، أيا كانت جنسيتهم، وله أيضا، إذا فضل ذلك، وطبقا لأحكام تشريعه، أن يسلمهم إلى طرف متعاقد معني آخر لمحاكمتهم ما دامت تتوفر لدى الطرف المذكور أدلة اتهام كافية ضد هؤلاء الأشخاص".

إن هذا المبدأ لا يطبق إلا على جرائم الحرب المرتكبة في النزاعات المسلحة الدولية فقط، راجع في ذلك:
VANDERMEERSCH Damien, « La compétence universelle », in CASESSE Antonio, DELMAS- MARTY Mireille (Sous Dir), Juridictions nationales et crimes internationaux, PUF, Paris, 2002, p. 591.

ولقد توسع مجال الاعتراف بتطبيق مبدأ الاختصاص العالمي في العديد من المعاهدات إزاء عدة جرائم دولية أخرى كالإرهاب الدولي[1] والتعامل في المخدرات[2] وأخذ الرهائن[3] واختطاف الطائرات والجرائم التي ترتكب ضد الأشخاص الذين يتمتعون بحماية دولية، وقد تعهدت الدول من خلالها وفقا لمبدأ التسليم أو المحاكمة أن تحاكم مرتكبي هذه الجرائم أو أن تسلمهم لمن يقوم بمحاكمتهم[4].

أما بخصوص الجرائم ضد الإنسانية، وأمام غياب اتفاقية خاصة تتناول هذه الجريمة وتوضح صورها ومعالمها، فيصعب تحديد نظام الردع المعتمد بموجبها، إلا أنه نتج عن الاعتراف بكونها من أشد الجرائم خطورة في القانون الدولي[5] تضامنا بين الدول لتجنب إفلات المجرمين من العقاب ومنه تبني قواعد خاصة لإقامة نظام ردعي حقيقي لهذه الجريمة[6].

---

[1] أنظر المادة 1/6 و7 من الاتفاقية الأوربية لقمع الإرهاب المؤرخة في 1977/1/27، وكذا المادة 6 من الاتفاقية الدولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل المؤرخة في 1997/12/15، والمادة 7 من الاتفاقية الدولية حول قمع تمويل الإرهاب المعتمدة من طرف الأمم المتحدة بتاريخ 1999/12/9.

[2] أنظر المادة 36 من اتفاقية نيويورك المؤرخة في 1961/3/30 والمادة 22 من اتفاقية فيينا المؤرخة في 1971/2/21.

[3] نصت المادة 1/8 من الاتفاقية الدولية لمناهضة أخذ الرهائن المؤرخة في 1979/12/4 على أنه "على الدولة الطرف التي يوجد في إقليمها الشخص المنسوب إليه الجريمة، إذا لم تقم بتسليمه، أن تعرض الأمر دون أي استثناء كائنا ما كان، وسواء ارتكبت الجريمة أو لم ترتكب في إقليمها، على سلطاتها المختصة بقصد المحاكمة عن طريق إجراءات تتفق وقوانين تلك الدولة، وعلى هذه السلطات أن تتخذ قرارها بنفس الأسلوب المتبع في حالة أية جريمة عادية ذات طابع خطير بموجب قانون تلك الدولة" .

كما توجد نصوص مماثلة في كل من المادة 7 من اتفاقية لاهاي لقمع الاستيلاء غير المشروع على الطائرات المؤرخة في 1970/12/16، وكذا المادة 7 من اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة ضد أمن الطيران المدني بمونريال المؤرخة= =في 1971/9/23، والمادة 7 من اتفاقية منع الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المتمتعين بحماية دولية بمن فيهم الموظفون الدبلوماسيين والمعاقبة عليها المؤرخة في 1973/12/14.

[4] VANDERMEERSCH Damien, « La compétence universelle », op.cit., p. 591.

[5] أنظر الفقرة 4 من ديباجة اتفاقية الأمم المتحدة حول عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية الموقعة في 1968/11/26 والتي دخلت حيز التنفيذ في 1970/11/11. وثيقة الأمم المتحدة رقم: ((A/RES/2391 (XXIII)

[6] PEYRO LLOPI Ana ,op.cit., p.p. 32-33.

فتضمنت مختلف الاتفاقيات التي تناولت بعض الأفعال "**المسماة**"[1] التي يمكن تكييفها على أنها جرائم ضد الإنسانية موقفا صريحا من هذه المسألة، إذ دعمت كل اتفاقية على طريقتها مبدأ الاختصاص القضائي العالمي.

فبالرجوع إلى "**اتفاقية منع إبادة الجنس البشري والمعاقبة عليها**"[2] نجد بأن الاتفاقية قد اشترطت ضمن المادة (6) على أن تمارس الأطراف الاختصاص القضائي بناء على مبدأ الإقليمية[3]. وبعد أن استبعد أي تفسير آخر لهذه المادة غير اختصاص محكمة مكان ارتكاب الجرم (**Loci Delicti Commissi**)، ظهر اتجاه آخر يعطي تفسيرا آخر لهذا النص، يرى بأن هذا الأخير لا يلزم محكمة أخرى غير التي وقع على إقليمها الجرم أن تقاضي المجرم، على أنه يبقى لمحاكم الدول الأخرى الحق في ذلك إن أرادت مقاضاة الجناة[4] نظرا للاعتراف بأن هذه الجريمة تمثل أحد دواعي القلق الذي يساور المجتمع الدولي بأسره[5].

وهذا ما قضت به المحكمة الإسرائيلية في قضية (**Eichmann**) حين اعتبرت بأن "**الإشارة في المادة السادسة إلى الاختصاص القضائي الإقليمي لم يرد على سبيل الحصر، فيجوز لكل دولة ذات سيادة أن تمارس سلطاتها القائمة في حدود القانون الدولي العرفي**"[6].

---

[1] دخلافي سفيان، الاختصاص العالمي للمحاكم الجنائية الداخلية بجرائم الحرب وجرائم الإبادة والجرائم ضد الإنسانية، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2014، ص. 218.

[2] أكدت الدول ضمن المادة الأولى من"اتفاقية منع إبادة الجنس البشري والمعاقبة عليها" على أن الأفعال التي ترمي إلى إبادة الجنس البشري سواء ارتكبت في زمن السلم أو زمن الحرب تعد جريمة دولية في نظر القانون الدولي وتعهدت على اتخاذ كافة التدابير لمنع ارتكابها.

[3] تنص المادة السادسة على أن "يحاكم الأشخاص المتهمون بالإبادة، أو بفعل من الأفعال المذكورة في المادة الثالثة أمام المحاكم المختصة للدولة التي ارتكب الفعل على إقليمها، أو أمام المحكمة الجنائية الدولية التي ستكون مختصة بالنسبة لمن يعترف باختصاصها من الأطراف المتعاقدة".

[4] PEYRO LLOPI Ana, op.cit., p.p. 17-20.

راجع حول توسع تفسير المادة 6 من اتفاقية منع ومعاقبة جريمة الإبادة: دخلافي سفيان، المرجع السابق، ص.ص. 180-185.

[5] محمود شريف بسيوني، الجرائم ضد الإنسانية، المرجع السابق، ص. 352.

[6] نفس المرجع ، ص. 352.

خلافا لهذه الاتفاقية، كرست "**الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها**"[1] هذا المبدأ صراحة عندما أجازت ضمن كل من المادة (4) و(5) ملاحقة ومعاقبة كل المسؤولين عن ارتكاب هذه الجريمة سواء كانوا من رعايا هذه الدولة أو من رعايا دولة أخرى أو كانوا عديمي الجنسية[2]. إلا أنها لم تجبر الدول على تطبيق مبدأ التسليم أو المحاكمة بل قالت بجواز محاكمة الدول للمتهمين وإلا بتسليمهم وفقا لقوانينها الداخلية أو الاتفاقيات السارية المفعول في هذا المجال[3]. كما أجبرت الاتفاقية الدول التي تريد تطبيق مبدأ الاختصاص العالمي في مجال جريمة التمييز العنصري أن تجعل من قوانينها الداخلية متوافقة مع ما تضمنته هذه الاتفاقية[4].

أقرت هذه الاتفاقية للدول إعمال اختصاص عالمي اختياري، إلا أن ذلك يحد من فعالية الردع الذي اعتمدته الاتفاقية[5].

أما بخصوص اتفاقية مناهضة التعذيب[6] فقد نصت على هذا المبدأ ضمن المادة (2/5) التي تقضي بأن "**تتخذ كل دولة طرف بالمثل ما يلزم من الإجراءات لإقامة ولايتها القضائية على هذه الجرائم في الحالات التي يكون فيها مرتكب الجريمة المزعوم موجودا في أي إقليم يخضع لولايتها القضائية ولا تقوم بتسليمه عملا بالمادة 8 إلى أية دولة من الدول التي ورد**

---

[1] أقرت الجمعية العامة "الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها" بتاريخ 1973/11/30 ودخلت حيز النفاذ في 1976/7/18، ولقد أكدت الدول ضمنها على أن التمييز العنصري هو كل الأفعال اللاإنسانية المرتكبة بغرض سيطرة فئة بشرية على أية فئة بشرية أخرى، الأفعال التي تشكل جريمة ضد الإنسانية ومنه انتهاكا وتهديدا للسلم والأمن الدوليين.

أنظر وثيقة الأمم المتحدة: ((A/RES/3068 (XXVIII)

[2] تنص المادة 4/ ب من اتفاقية التمييز العنصري على إلزام الدول " باتخاذ تدابير تشريعية وقضائية وإدارية للقيام، وفقا لولايتها القضائية بملاحقة ومحاكمة ومعاقبة الأشخاص المسؤولين عن ارتكاب الأفعال المعرفة في المادة الثانية من هذه الاتفاقية أو المتهمين بارتكابها، سواء كان هؤلاء من رعايا هذه الدولة أو من رعايا دولة أخرى أو كانوا بلا جنسية". كما تنص المادة 5 على أن " يجوز أن يحاكم المتهمون بارتكاب الأفعال المعددة في المادة الثانية من هذه الاتفاقية من قبل محكمة مختصة من محاكم أية دولة طرف في الاتفاقية يمكن أن تكون لها ولاية على هؤلاء المتهمين أو من قبل محكمة جزائية دولية تكون ذات ولاية قضائية فيما يتعلق بتلك الدول الأعضاء التي قبلت ولايتها".

[3] أنظر المادة 2/11 من الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها.

[4] PEYRO LLOPI Ana, op.cit., p. 23.

[5] دخلافي سفيان، المرجع السابق، ص. 221.

[6] اعتمدت الجمعية العامة اتفاقية "مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة" في 1984/12/10. أنظر وثيقة الأمم المتحدة رقم: (A/RES/39/46)

ذكرها في الفقرة أ من هذه المادة"[1]. ولتطبيق مبدأ الاختصاص العالمي حسب هذه الاتفاقية يجب على الدول كذلك أن تدمج هذه الجريمة ضمن قوانينها الداخلية.

وخلافا للاتفاقيات السابقة، فقد نصت المادة السابعة من اتفاقية مناهضة التعذيب صراحة على تطبيق مبدأ "**التسليم أو المحاكمة**" إذ نصت على أن "**تقوم الدولة الطرف التي يوجد في الإقليم الخاضع لولايتها القضائية شخص يدعي ارتكابه لأي من الجرائم المنصوص عليها في المادة 4 في الحالات التي تتوخاها المادة 3، بعرض القضية على سلطاتها المختصة بقصد تقديم الشخص للمحاكمة، إذا لم تقم بتسليمه"**[2]. ومنه فقد أجبرت هذه المادة الدول الأطراف على مقاضاة المجرمين أو تسليمهم حين يكون لديها دليل قاطع على وجود المجرمين فوق إقليمها[3].

تثبت هذه الاتفاقيات الثلاث،بالرغم من اختلاف تعرضها لمبدأ الاختصاص العالمي، رغبة الدول في تكريس تطبيق هذا المبدأ عن طريق توسيع اختصاص المحاكم الوطنية في محاكمة الجرائم ضد الإنسانية التي تمس بالإنسانية جمعاء.

---

[1] إلى جانب الاختصاص العالمي فقد اعتمدت المادة الخامسة في فقرتها الأولى عدة قواعد للاختصاص كمبدأ الإقليمية ومبدأ الشخصية الإيجابية والسلبية إذ نصت على أن " تتخذ كل دولة طرف ما يلزم من الإجراءات لإقامة ولايتها القضائية على الجرائم المشار إليها في المادة 4 في الحالات التالية:

- عند ارتكاب هذه الجرائم في أي إقليم يخضع لولايتها القضائية أو على ظهر سفينة أو على متن طائرة مسجلة في تلك الدولة.
- عندما يكون مرتكب الجريمة المزعوم من مواطني تلك الدولة.
- عندما يكون المعتدى عليه من مواطني تلك الدولة إذا اعتبرت تلك الدولة ذلك مناسبا".

[2] تنص المادة 8 من الاتفاقية على مبدأ التسليم إذ نصت في فقرتها الأولى على أن " تعتبر الجرائم المشار إليها في المادة 4 جرائم قابلة لتسليم مرتكبيها في أية معاهدة لتسليم المجرمين تكون قائمة بين الدول الأطراف، وتتعهد الدول الأطراف بإدراج هذه الجرائم كجرائم قابلة لتسليم مرتكبيها في كل معاهدة تسليم تبرم بينها...".

[3] تنص المادة 6 من الاتفاقية على أن "تقوم أية دولة طرف، لدى اقتناعها، بعد دراسة المعلومات المتوفرة بها، بأن الظروف تبرر احتجاز شخص موجود في أراضيها يدعي أنه اقترف جرما مشارا إليه في المادة 4 باحتجازه أو تتخذ أية إجراءات قانونية أخرى لضمان وجوده فيها...".

الفرع الثاني

ممارسة الاختصاص القضائي العالمي

يحق لأي دولة، وفقا لمبدأ الاختصاص القضائي العالمي، أن تتخذ إجراءات قضائية فيما يتعلق ببعض الجرائم الخطيرة وذلك بغض النظر عن موقع حدوث الجريمة وجنسية مقترفها أو الضحية. إلا أن تطبيق هذا المبدأ يستوجب توافر عدة شروط ويصطدم بعدة عراقيل.

أولا- شروط ممارسة مبدأ الاختصاص القضائي العالمي

إن إعمال المحاكم الوطنية لأي إجراء من إجراءات الملاحقة أو المحاكمة وفقا لمبدأ الاختصاص القضائي العالمي يستوجب توافر عدة شروط أهمها خطورة الجرم ووجود المتهم على اقليمها وشرط التجريم المزدوج ورفض تسليم المتهمين وسنتعرض لهذه الشروط تباعا.

1- خطورة الجرم الدولي

يرتكز الاختصاص القضائي العالمي على مبدأ حماية الأفراد من بعض الجرائم التي تؤثر على المصالح المشتركة للدول[1]، إذ تم الاعتراف بخطورة بعض الأفعال التي لها تأثير على سلامة المجتمع الدولي وعلى العلاقات الدولية[2] والتي تنشئ حق المحاكم الوطنية في متابعتها ومحاكمة مرتكبيها الذين اعتبروا كأعداء للعائلة البشرية جمعاء.

فاعتبر **البروفيسور جوردان بوست** أنه" **قد اعترف بالتنفيذ العالمي فيما يتعلق بالجرائم التي ترتكب ضد الإنسانية والجرائم التي ترتكب ضد العالم ككل وأعداء العائلة البشرية جمعاء أو الذين أصبحوا معادين للجنس البشري بارتكابهم لجرائم دولية**"[3].

كما عبر **البروفيسور إس زد فيلز** بخصوص القانون الجنائي الذي "**يطبق بفضل مبدأ يعكس الجودة الخاصة التي تتمتع بها فئة الجرائم المعروفة باسم جرائم القانون**

---

[1] تم الاتفاق من خلال الأنظمة الداخلية التي تأخذ بهذا المبدأ على أن الجرائم التي تتصف بالعالمية والتي تشكل انتهاكا للمصلحة المشتركة لجميع الدول هي: جرائم الاتجار بالمخدرات أو بالرقيق الأبيض (نساء وأطفال)، جرائم تعطيل المواصلات السلكية واللاسلكية ونشر المطبوعات المخلة بالحياء وتزوير وتزييف الأوراق النقدية وصكوك البنوك إلى جانب جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الإبادة والإرهاب الدولي.

[2] PEYRO LLOPI Ana, op.cit., p.p. 26-28.

[3] نقلا عن: محمود شريف بسيوني، الجرائم ضد الإنسانية، المرجع السابق، ص. 346.

الدولي، فهذه الجرائم تهدد بتقويض دعائم المجتمع الدولي المستنير ككل وتلك الجودة هي التي تعطي كل فرد من أفراد المجتمع الحق في توسيع أثر القانون الجنائي ليشمل هذه الجرائم..." [1].

لذا يختص القضاء العالمي بالجرائم الدولية التي تتصف بجسامة الفعل أو السلوك المكون لها والذي من شأنه إحداث اضطراب أو إخلال بالأمن والنظام العام للمجموعة الدولية[2].

2 – وجود المتهم على إقليم دولة الاختصاص العالمي

تأخذ الدول عند تطبيقها لمبدأ الاختصاص القضائي العالمي بأحد المفهومين، مفهوم **ضيق** للمبدأ والذي يشترط وجود حد أدنى من العلاقة بين الدولة والجاني، وآخر **واسع** يعطي للدولة إمكانية مقاضاة المتهم حتى في غيابه. إلا أنه عادة ما تختار الدول المفهوم الضيق للمبدأ الذي يقتضي تواجد المتهم في إقليم الدول حتى تتمكن من محاكمته[3].

إن تواجد المتهم في إقليم دولة الاختصاص العالمي من شأنه أن يوجد رابطة أو علاقة ما بين الدولة والجرائم المرتكبة ينتج عنها شرعية محاكماتها. فيعد هذا التواجد بمثابة حجر زاوية لتطبيق هذا المبدأ، اعتمدته معظم الدول التي أخذت بمبدأ الاختصاص العالمي، فاشترطت بعضها ضرورة وجود المتهم في إقليم الدولة أو ضرورة إقامته على إقليمها احتراما لحقوق المتهم وضرورة حضوره أثناء محاكمته[4].

ولا يقتضي هذا الشرط حرمان الدولة من محاكمة المتهم الذي لا يتواجد على إقليمها فقط، بل يمنع عليها اتخاذ أي إجراء أولي أو تمهيدي لإجراء المحاكمات كالتحقيقات والتحريات التي تمارسها السلطات القضائية والتي قد تنتهي بمحاكمة ومقاضاة المتهم لو أتى يوما إليها[5].

---

[1] نقلا عن: محمود شريف بسيوني، الجرائم ضد الإنسانية، المرجع السابق، ص. 345.

[2] أشرف محمد لاشين، النظرية العامة للجريمة الدولية، دراسة تحليلية تأصيلية، د.د.ن، 2012، ص. 128.

[3] ناصري مريم، " مبدأ الاختصاص العالمي ودوره ..."، المرجع السابق، ص. 4.

[4] SWART Bert, « La place des critères traditionnels de compétence dans la poursuite des crimes internationaux », in CASSESSE Antonio, DELAMS- MARTY Mireille (Sous Dir), Juridictions nationales et crimes internationaux, op.cit., p. 582.

[5] Ibid., p. 583.

وبخصوص هذا الشرط، أكد الاجتهاد الفرنسي تمتع المحاكم الفرنسية بممارسة الاختصاص القضائي العالمي طالما أن المتهم بارتكاب الجريمة موجود على الأراضي الفرنسية وذلك من خلال قضية **جافور**[1] التي أقرت شرط التواجد على الأراضي الفرنسية لأداء المدعين وقضاة التحقيق وكذا قضاة الحكم فيما بعد لاختصاصاتهم. وأضاف الاجتهاد الفرنسي في هذه المسألة أن مجرد تواجد الضحايا فوق الأراضي الفرنسية لا يعطي الحق في مقاضاة المجرمين المسؤولين عن هذه الجرائم[2] زيادة على أن القوانين الفرنسية لا تستوجب القيام بأية مبادرة من السلطات المختصة للبحث عن هؤلاء، وهذا ما قد يشكل حسب رأينا عائقا أمام فعالية مبدأ الاختصاص العالمي المطبق من المحاكم الوطنية.

إلا أنه ثمة استثناءات على هذه القاعدة، فهناك بعض الدول تأخذ بالمعنى الواسع لهذا المبدأ وتعترف بإمكانية الملاحقات وكذا المقاضاة حتى وإن لم يكن المجرم متواجدا في إقليمها. فالقانون البلجيكي[3] الذي رفض اعتماد مبدأ **التسليم أو المحاكمة**، نص على جواز

---

[1] تتلخص قضية (Javor et Autres) في كون أنه تقدم "إلفير جافور" وأربعة آخرون من مواطني البوسنة كانوا لاجئين بفرنسا بشكوى ضد أشخاص لم يفصح عنهم، بسبب ارتكابهم جرائم حرب وجرائم تعذيب وجرائم إبادة وكذا جرائم ضد الإنسانية، خلال سياسة التطهير العرقي التي مارسها الصرب في منطقة كوزاراتش والقرى المحيطة بها وكذا معسكرات الاعتقال. وبتاريخ 1994/5/6 وبالرغم من عدم تواجد أدلة عن تواجد المتهمين بفرنسا، قضى قاضي التحقيق بوجود أسباب تبرر صحة الاختصاص القضائي الفرنسي، أنظر الأمر رقم 2002/7 -94052 .

إلا أنه تم إلغاء هذا الأمر بقرار مؤرخ في 1994/11/24، صادر عن غرفة الاتهام يقضي بضرورة وجود المتهم بارتكاب الجريمة على أرض فرنسا للسماح للمحاكم الفرنسية بمحاكمته،أنظر قرار غرفة الاتهام رقم A94/02071.

ثم تم إقرار ذلك من طرف محكمة النقض الفرنسية بتاريخ 1996/3/26، أنظر قرار محكمة النقض رقم 81527-95.

[2] صدر هذا القرار عن الغرفة الجنائية لمحكمة النقض بتاريخ 1996/3/26 بخصوص تطبيق مبدأ الاختصاص العالمي المنصوص عليه ضمن المادة 2 من قانون 1995/1/2 المتعلق بالانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني ليوغسلافيا السابقة المرتكبة منذ 1991، والذي نص على مسؤولية الضحايا في إثبات تواجد المجرمين في إقليم الدولة رغم عدم توافرهم على الإمكانيات المادية أو القانونية لذلك والتي قد ينتج عنها إفلات المجرمين من العقاب. وهو الحال بشأن الدعوى التي رفعت ضد الجنرال الجزائري خالد نزار أثناء تواجده على الإقليم الفرنسي بسبب اتهامه بارتكاب أفعال التعذيب، إلا أنه غادر الإقليم قبل أن تقرر الحكومة الفرنسية بشأنه. راجع في ذلك:

BENILLOUCHE Mikael, « Droit Français », in CASSESSE Antonio, DELMAS – MARTY Mireille (Sous Dir), Juridictions nationales et crimes internationaux, op.cit., p. 183.

[3] وكذا كل من القانون الاسباني والسويسري في مجال جرائم الحرب. راجع في ذلك:

VANDERMEERSCH Damien, « La compétence universelle », op.cit., p. 606.

راجع في مبدأ الاختصاص العالمي ضمن القانون البلجيكي لسنة 1999:

D'ARGENT Pierre, « L'expérience Belge de la compétence universelle : beaucoup de bruit pour rien ?», R.G.D.P.I., 2004, N 3, p.p. 598- 602.

نظر المحاكم البلجيكية في القضايا المتعلقة بجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية وكذا جرائم الإبادة التي يرتكبها متهمون غير بلجيكيين ضد ضحايا غير بلجيكيين ودون وجود المتهم في بلجيكا[1]، بل أن القانون البلجيكي ذهب لأبعد من ذلك حين اعتبر بأن الحصانة لا يمكن أن تشكل عائقا في وجه إلقاء القبض على المتهمين غير المتواجدين على إقليم بلجيكا ومقاضاتهم وفقا لمبدأ الاختصاص العالمي[2].

وبالرغم من أن البعض ينعت المحاكمات الغيابية بالمحاكمات الصورية[3]، إلا أن عدم اشتراط تواجد المتهم في إقليم الدولة يشكل حسب رأينا، أفضل ضمانة للحد من إفلات المجرمين من العقاب، لأنه لا يوجد ما يحول دون مباشرة الدول للإجراءات القانونية اللازمة[4] التي تهدف إلى تسليم المتهمين[5] ومحاكمتهم أمام القضاء الوطني بناء على الاختصاص العالمي.

---

[1] أصدرت بلجيكا بتاريخ 1993/6/16 قانونا يتعلق بمعاقبة الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف وبروتوكوليها الإضافيين، تضمن هذا القانون تطبيق مبدأ الاختصاص العالمي دون اشتراط أية علاقة بين الجريمة وبلجيكا أي عدم اشتراط تواجد المتهم فوق أراضيها. سميت بـ(une compétence universelle *in abstencia*). وسع الاختصاص الموضوعي لهذا القانون بموجب قانون آخر صادر بتاريخ 1999/2/10 سمي بالقانون المتعلق بمعاقبة الانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني والذي أصبحت بموجبه بلجيكا تختص كذلك بمعاقبة جرائم الإبادة والجرائم ضد الإنسانية لكن لم تغير المادة 1/7 من قانون 1993 والتي لا تشترط تواجد المتهم فوق إقليم بلجيكا.

راجع في مبدأ الاختصاص العالمي ضمن القانون البلجيكي لسنة 1999:

D'ARGENT Pierre, « L'expérience Belge de la compétence universelle : beaucoup de bruit pour rien ?», R.G.D.P.I., 2004, N 3, p.p. 598- 602.

[2] بناء على ذلك، ووفقا للمادة 5 من قانون 1999، أصدر قاضي التحقيق البلجيكي(D.Vandermeersch) بتاريخ 2000/4/11 أمرا دوليا بإلقاء القبض على وزير الخارجية الكونغولي (M.Abdulaye Yerodia Ndombasi) بسبب ارتكابه لانتهاكات جسيمة لاتفاقيات جنيف الأربع وبروتوكوليها الإضافيين وكذا جرائم ضد الإنسانية. فتقدمت حكومة الكونغو (6) أشهر فيما بعد بطلب إلى محكمة العدل الدولية تطالب فيها بإلغاء أمر القبض الذي أصدرته بلجيكا. وفعلا ألغت محكمة العدل الدولية بموجب قرار لها صادر بتاريخ 2002/2/14، قرار إلقاء القبض على أساس تمتع وزراء الخارجية أثناء تأديتهم لوظيفتهم بحصانة تحميهم ضد أي إجراء صادر عن أية دولة أجنبية. أنظر القرار رقم: (2000 ICJ.182 at 187-88 ((Dec .8)

[3] أوكيل محمد الأمين، المرجع السابق، ص. 5.

[4] العبرة هنا بالإجراءات القانونية الشرعية، لذا فقد اعتبر ما قامت به اسرائيل حين قامت بخطف "إيخمان" خرقا لقواعد القانون الدولي. راجع في ذلك:

BENILLOUCHE Mikael, op.cit., p. 182.

[5] إن إجراءات التسليم قد تشكل عائقا في وجه هذه المتابعات إذ قد يرفض تسليم المتهم على أساس سياسي أو حسب مبدأ عدم تسليم مواطني الدولة أو عدم وجود اتفاقيات تسليم وغيرها من الأسباب، راجع في ذلك:

VANDERMEERSCH Damien, « La compétence universelle », op.cit., p. 607.

إلا أن هذا "**السلاح**" الذي امتلكته بعض الدول، التي اختارت لنفسها أن تكون من منصفي العالم (**Justicier du monde**) [1]، ضاع نظرا لتغلب الاعتبارات السياسية على مجرى العدالة[2].

3 – شرط التجريم المزدوج

لتتمكن المحاكم الوطنية من بسط ولايتها في مجال الاختصاص القضائي العالمي، استوجبت معظم التشريعات الوطنية ازدواجية التجريم. هذا الشرط مفاده اشتمال كل من القوانين الوطنية للدولة المحاكمة وقوانين مكان ارتكاب الجرم على تجريم هذه الأفعال التي يتابع على أساسها المتهم.

وإذا كان الهدف من وراء هذا الشرط هو حماية الفرد من محاكمات لا ترتكز على أساس شرعي، إلا أنه قد يشكل عقبة في وجه تطبيق مبدأ الاختصاص العالمي ما لم تدرج هذه الجرائم ضمن القوانين الداخلية للدول[3].

ولقد أخذ التشريع الفرنسي بهذا الشرط ضمن قانون الإجراءات الجزائية التي نصت المادة (689) منه على إمكانية تطبيق المحاكم الفرنسية لمبدأ الاختصاص القضائي العالمي متى كان الفعل مجرما بناء على نص وطني منصوص عليه ضمن قانون العقوبات الفرنسي

---

[1] BAILLEUX Antoine, préface de ROTH Robert, La compétence universelle au carrefour de la pyramide et du réseau, de l'expérience Belge à l'exigence d'une justice pénale transnationale, Bruyant, Bruxelles, 2005, p. 38.

[2] عدلت بلجيكا من نظرتها لمبدأ العالمية الذي تبنته سنة 1999 بعد صدور قرار محكمة العدل الدولية القاضي بإلغاء قرار القبض على وزير الخارجية الكونغولي، والذي ألزمتها من خلاله بتعديل قوانينها المتعلقة بالاختصاص العالمي وأن تجعلها تتطابق مع القانون الدولي. لتتصف بعد ذلك بلجيكا مع الدول التي تشترط علاقة مع الجريمة وتواجد المتهم على إقليمها كي ينعقد لها الاختصاص في محاكمته. أنظر القانون البلجيكي المتعلق بالاختصاص العالمي الصادر في 2003/8/5 والمعدل بتاريخ 2006/3/22 والذي أصبح يشترط إقامة فعلية، معتادة وشرعية للمجرم في إقليم بلجيكا لمدة 3 سنوات على الأقل كما خضعت بلجيكا لضغوطات سياسية من طرف الولايات المتحدة الأمريكية على إثر الشكاوى التي رفعت ضد مسؤولين أمريكيين بعد حرب العراق وهددت بتغيير مقر OTAN، جعلتها تعدل من موقفها إزاء شروط ممارستها لمبدأ الاختصاص العالمي.
أنظر الموقع:
https://competenceuniverselle.wordpress.com/legislation-belge/ consulté en Avril 2016.
راجع أيضا:
D'ARGENT Pierre, op.cit., p.p. 607-628.

[3] SWART Bert, op.cit., p. 580.

أو ضمن معاهدة دولية، ولقد حصر هذا النص مباشرة قائمة المعاهدات الدولية المتعلقة بالجرائم محل الاختصاص العالمي[1].

بناء على ذلك، قضت المحاكم الفرنسية بعدم اختصاصها في معاقبة جرائم الحرب وجرائم الإبادة والجرائم ضد الإنسانية أمام غياب النص عليها ضمن قوانينها الداخلية[2]. وفي نفس الصدد فقد صادقت دائرة الاتهام بمحكمة استئناف (**Nîmes**) بتاريخ 1996/3/20 على قرار المحكمة الابتدائية الكبرى المؤرخ في 1996/1/9 والقاضي باختصاص القضاء الفرنسي بنظر الجرائم المتعلقة بالتعذيب والمعاملات اللاإنسانية **فقط** دون النظر في جرائم الإبادة والجرائم ضد الإنسانية المتابع به المتهم **(Weneslas Munyeshyaka)**[3] وفقا لما ينص عليه قانون الإجراءات الجزائية واتفاقية نيويورك حول التعذيب لسنة 1984.

إلا أنه وبعد أن أقر البرلمان الفرنسي كلا من القانون رقم 95-1 المؤرخ في 1995/1/2 والذي يقضي بضبط وتكييف النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة في ظل القانون الفرنسي وكذا القانون رقم 96-432 المؤرخ في 1996/5/22 المتعلق بضبط النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا في ظل القانون الفرنسي، نقض القرار السالف الذكر من طرف محكمة النقض الفرنسية بتاريخ 1998/1/6 وأعيد النظر في القضية من طرف المحاكم الفرنسية التي أقرت هذه المرة اختصاصها بنظر في كل من جرائم الإبادة والجرائم ضد الإنسانية المرتكبة في رواندا.

لكن أمام صعوبة تحقيق هذا الشرط الذي قد يؤدي إلى عدم ممارسة المحاكم الوطنية لولايتها القضائية، ظهر اتجاه فقهي ينادي بإلغاء هذا الشرط لعدم جدواه قائلا بأن تجريم هذه الأفعال ضمن نصوص دولية يغني عن تجريمها ضمن نصوص وطنية[4]، معتمدا

---

[1] نصت المادة 689 في فقراتها من 2 إلى 9 على الاتفاقيات المتعلقة بالتعذيب، الإرهاب، سلامة الملاحة البحرية، حماية ورقابة المواد النووية، حماية الطائرات والمطارات.

[2] أقر القضاء الفرنسي عدم اختصاصه في محاكمة جرائم الحرب ما لم تدمج اتفاقيات جنيف ضمن القانون الفرنسي. أنظر أمر قاضي التحقيق في قضية "جافور" المؤرخ في 1994/5/6،ثم قرار غرفة الاتهام الصادر بتاريخ 1994/11/24 وكذا قرار محكمة النقض الفرنسية المؤرخ في 1996/3/26.

[3] قديس رواندي مقيم بفرنسا اتهم بارتكاب عدة جرائم خلال أعمال الإبادة التي وقعت في رواندا كحرمان لاجئي التوتسي من الأكل والشرب وتسليمهم إلى ميليشيات الهوتو، وكذا اختيار لاجئي التوتسي لهدف القتل والاغتصاب. أنظر الموقع:
https://competenceuniverselle.wordpress.com/en-france/, consulté le 23/3/2016.

[4] POUTIERS Mikael, « L'extradition des auteurs d'infractions internationales », in ASSENCIO Hervé, DECAUX Emmanuel, PELLET Alain (Sous Dir), op.cit., p. 946.

في ذلك على المبدأ الثاني من مبادئ نورمبارغ الذي يقضي بأن "**عدم معاقبة القانون الوطني على فعل يعتبره القانون الدولي جريمة، لا تمنع مسؤولية فاعله في القانون الدولي**"، وعلى ما جاء ضمن مشروع أمن وسلم البشرية في نفس الصدد[1].

وهو الاتجاه الذي تبنته بعض الدول كالأرجنتين[2] التي اعتبرت بأن مجرد تجريم القانون الدولي لهذه الأفعال كاف لاستيفاء هذا الشرط دون أن يستلزم نقلها ضمن القانون الدولي[3].

4 – رفض تسليم المتهم

تضمنت مختلف الاتفاقيات الدولية المكرسة لمبدأ الاختصاص القضائي العالمي النص على مبدأ "**إما التسليم أو المحاكمة**"[4]، بموجبه يقع التزام على عاتق الدولة القابضة بمحاكمة المتهم، على أنه إن تعذر عليها ذلك لأي سبب كان، وجب تسليمه إلى دولة أخرى لتتم مقاضاته وفقا لأصول المحاكمات التي يعترف بها القانون الدولي[5].

مبدأ "**إما التسليم أو المحاكمة**" مبدأ عالمي، من أحد قواعد القانون الجنائي الدولي العرفي[6] يشكل ضمانة لعدم إفلات أكبر المجرمين من العقاب، إذ يخول للدولة القابضة الاختصاص في محاكمة المشتبه فيهم ارتكاب أفظع الجرائم الدولية إن قررت عدم تسليمهم إلى دولة أخرى مختصة لمحاكمتهم كما أن تطبيق هذا المبدأ يستبعد فرضية عدم وجود قاض مختص وفقا لنظرية الاختصاص القضائي السلبي[7].

---

[1] l'Art 2/1 du code stipule que : « Les crimes contre la paix et la sécurité de l'humanité sont des crimes au regard du Droit International et sont punissable comme tels, qu'ils soient ou non punissable au regard du droit international ».

[2] أنظر ما قضى به القضاء الأرجنتيني في قضية (Priebke).

[3] SWART Bert, op.cit., p. 580.

[4] ظهر هذا المبدأ على يد الفقيه "جروتيوس" تحت اسم "إما التسليم أو العقاب" (Aut Dedere Aut Punire) استبدل فيما بعد مصطلح العقاب بمصطلح المحاكمة كمبرر للملاحقة الجنائية دون النظر لاعتبارات العقاب الدولي.

راجع في ذلك: أشرف محمد لاشين، المرجع السابق، ص. 708. محمود شريف بسيوني، الجرائم ضد الإنسانية، المرجع السابق، ص. ص. 322–323.

[5] وفقا لما نصت عليه المادة 2/17 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[6] محمود شريف بسيوني، الجرائم ضد الإنسانية، المرجع السابق، ص. 324.

[7] VANDERMEERSCH Damien, « La compétence universelle », op.cit., p. 609.

وإذا كانت المادة (9) من مشروع الجرائم ضد سلم وأمن البشرية لعام 1996 قد خولت للدولة القابضة السلطة التقديرية في تقرير إجراء التسليم أو المحاكمة، فقد اختلف الفقه حول أسبقية هذين الإجرائين ومدى التزام الدول بالتسليم[1] أو بالمحاكمة[2].

ومنه فإذا كان إجراء تسليم المجرمين هو من أقدم وأبرز صور التعاون القضائي بين الدول[3]، وتم إقراره ضمن العديد من المعاهدات الدولية[4] التي قضت بضرورة تسليم المتهمين بارتكاب أفظع الجرائم الدولية لمحاكمتهم ومعاقبتهم عن جرمهم، إلا أنه وأمام رفض بعض

[1] يقصد بتسليم المجرمين (l'extradition) "تخلي دولة عن شخص يقيم على إقليمها بإرادتها إلى دولة أخرى تطلبه تمهيدا لمحاكمته عن جريمة ارتكبها أو لتنفيذ حكم صادر ضده"، نقلا عن: أشرف محمد لاشين، المرجع السابق، ص. ص. 701-703.

« L'extradition est l'acte par lequel un Etat livre à un autre, sur sa demande, un individu prévu d'avoir commis telle infraction déterminée par la loi ou les traités, ou condamné pour l'avoir commise sur le territoire de l'Etat qui le réclame afin de le faire juger par l'autorité compétente ou lui faire subir sa peine », cité in POUTIERS Mikael, op.cit., p. 934.

[2] يرى شريف بسيوني بخصوص مدى التزام الدول بإجراء التسليم أو إجراء المحاكمة أن "...فإذا كان واجب التسليم أو المحاكمة واجبا تبادليا أو منفصلا، فيوجد التزام مبدئي بالتسليم في حالة استيفاء الشروط ذات الصلة، كما يوجد التزام ثانوي بالمحاكمة بموجب القوانين الوطنية إذا لم يكن من الممكن التسليم... أما إذا كان واجب التسليم أو المحاكمة يستوي فيه الأمران ولا يعتبر أحدهما بديلا للآخر ولا يعتبران أمرين منفصلين، فيمكن للدولة المطلوب منها الاختيار بين تسليم المطلوبين أو محاكمتهم حسب تقديرها... والرأي الشائع هو أن الالتزام الدولي بتسليم المطلوبين أو محاكمتهم في حالة وجوده يمكن تفسيره كواجب يستوي فيه الأمران، أي التسليم والمحاكمة، شريطة أن يسمح به القانون الوطني". محمود شريف بسيوني، الجرائم ضد الإنسانية، المرجع السابق، ص. 326.

[3] POUTIERS Mikael, op.cit., p. 933.

[4] تعد المعاهدات الثنائية بما تحمله من إرادة صريحة للدول في قبول إجراء تسليم المجرمين أكثر الوسائل شيوعا في مجال تسليم المجرمين. كما اهتمت الأمم المتحدة بإصدار عدد من المعاهدات التي تلزم الدول الأطراف بتسليم المتهمين بارتكاب جرائم دولية من بينها:

- اتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بمبادئ التعاون الدولي في تعقب واعتقال وتسليم ومعاقبة الأشخاص المذنبين بارتكاب جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية لسنة 1973 (وثيقة الأمم المتحدة رقم:A/RES/3074).
- اتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بمنع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لسنة 1948 (وثيقة الأمم المتحدة رقم: A/RES/260).
- الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها لسنة 1973 (وثيقة الأمم المتحدة رقم: A/RES/3068).
- اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبات القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة لسنة 1984 (وثيقة الأمم المتحدة رقم: A/RES/46/39).
- اتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بعدم تقادم جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية لسنة 1968(وثيقة الأمم المتحدة رقم: A/RES/2391).

الدول تنفيذ التزاماتها التعاقدية[1] يبقى مبدأ " **إما التسليم أو المحاكمة**" بديلا توفيقيا يحول دون بقاء هؤلاء دون محاكمة[2].

ثانيا- عراقيل تطبيق مبدأ الاختصاص القضائي العالمي

يتوقف تفعيل مبدأ الاختصاص القضائي العالمي على تكريسه ضمن التشريعات الوطنية للدول، لكن قد تتعمد هذه الأخيرة في بعض الأحيان عدم إدراج اتفاقيات القانون الدولي وخاصة اتفاقيات القانون الدولي الإنساني ضمن قوانينها الداخلية مؤدية بذلك إلى استحالة المتابعة الجزائية[3].

---

[1] تجاهلت بريطانيا قواعد التضامن الدولي برفضها تسليم الجنرال (Pinochet) لإسبانيا وقبلت برجوعه إلى الشيلي لأسباب إنسانية مشكوك فيها، تسببت في عدم محاكمته عن الجرائم التي ارتكبها في حق شعبه.

بينما كانت المبادرة الحسنة التي قامت بها الشيلي تلبية لالتزاماتها الدولية بتسليم رئيس البيرو السابق (Alberto Fujimori)، والتي مكنت من محاكمته في البيرو ابتداء من 2008/3/26 عن كل الجرائم التي تسبب في ارتكابها في الفترة الممتدة ما بين 1991 و1992 ضد المدنيين،كأفعال الاختفاء القسري والسجن والمساس بالسلامة الجسدية وغيرها من الأفعال اللاإنسانية التي ارتكبت من طرف فرق الموت في كل من Barrios Altos وجامعة Cantuta وانتهت المحاكمة بالحكم عليه بـ25 سنة سجنا نافذة بسبب ارتكابه لجرائم ضد الإنسانية. راجع في ذلك:

KABA Sidiki, op.cit., p.p. 165-167.

عبد الفتاح مراد، شرح جرائم الرؤساء ومحاكماتهم، الطبعة الأولى، د د ن، 2012، ص. ص. 315-317.

[2] أشرف محمد لاشين، المرجع السابق، ص. 709.

[3] خلافا للدول الأوربية، لم يتم إدراج الجرائم الدولية ضمن القوانين الوطنية العربية إلا نادرا، كما أن هذه الدول اهتمت خاصة بإدراج الجرائم التي تمس أمن الدول بدلا من الجرائم المرتكبة ضد المدنيين. راجع في ذلك:

LAMBERT – ABDELGAWAD Eisabeth, « Les pays de l'Islam », in CASSESSE Antonio, DELMAS – MARTY Mireille (Sous Dir), Juridictions nationales et crimes internationaux, op.cit., p.p. 521-537.

بالرغم من أن الجزائر صادقت على بعض اتفاقيات القانون الدولي الإنساني مثل اتفاقيات جنيف الأربع بتاريخ 1966/6/20 والبروتوكولين الإضافيين لها بتاريخ 1989/8/16 (بتحفظ على المادة 1/47 من البروتوكول الأول) واتفاقية منع التعذيب بتاريخ 1989/5/16، اتفاقية منع جريمة الإبادة بتاريخ 1963/10/31. إلا أن المشرع لم يدرج هذه الجرائم ضمن قوانينه الجنائية الداخلية، واكتفى ضمن نصوص قانون العقوبات باعتبار أفعال القتل والتعذيب كجرائم قانون عام. كما أنه لم ينقل نص المادة الأولى من اتفاقية منع التعذيب التي تعرف هذه الجريمة واكتفى بتعريف عام لها ضمن المادة 263 مكرر التي قضت بأنه " يقصد بالتعذيب كل عمل ينتج عنه عذاب أو ألم شديد جسديا كان أو عقليا يلحق عمدا بشخص ما، مهما كان سببه". أنظر الأمر رقم 156/66 المؤرخ في 1966/6/8 المتضمن قانون العقوبات، ج ر رقم 49 الصادرة بتاريخ 1966/6/11، معدل ومتمم.

وبالرغم من أن العديد من الاتفاقيات الدولية تلح على ضرورة إدراج هذا المبدأ ضمن النصوص الوطنية، إلا أنه نتيجة لاعتبارات غالبا ما تكون سياسية[1]، تأبى الدول اتخاذ الإجراءات اللازمة لذلك مما يحول دون تطبيق هذا المبدأ من طرف القضاء الوطني. إضافة لذلك ثمة عدة عقبات كالحصانة أو التقادم أو العفو تعترض تطبيق هذا المبدأ.

1 – حصانة قادة ورؤساء الدول

يعد هذا المبدأ من المبادئ القديمة المعترف بها بين الدول على أساس أنه يشكل ضمانا لسيادتها[2]، إذ بمقتضاه لا تخضع الدول للاختصاص التشريعي أو التنفيذي ولا القضائي لدولة أخرى، وتمتد حصانة الدول لتشمل الأشخاص القائمين عليها من رئيس الدولة وأعضاء الحكومة والسلك الدبلوماسي.

ويقصد بالحصانة "**ذلك العائق الذي يحول دون إمكانية تحريك الدعوى الجنائية ضد من يتمتع بها، وبالتالي عدم إمكانية توجيه أي اتهام إليه وفقا لأحكام القانون الوطني الذي ارتكب السلوك المخالف لأحكامه**"[3]. ولقد ميز القانون الدولي التقليدي بين نوعين من الحصانة فيما يتعلق بالشخص الذي يرتكب الجرم، **حصانة وظيفية** تحمي المسؤول في الدولة أثناء شغله للمنصب الرسمي وحتى بعد تركه له، وتتعلق بالأعمال الرسمية التي قام بها. **وحصانة شخصية** تحمي الشخص مؤقتا طالما يشغل المنصب الرسمي، وتزول بمجرد تركه له وتتعلق بالتصرفات التي لها طابعا شخصيا[4].

ولما كانت الجرائم الدولية هي من قبيل التصرفات الشخصية التي تقتضي لارتكابها تدخلا مباشرا أو غير مباشر من طرف قادة وهيئات الدول، ومنه فإن القول بحصانة هؤلاء يعني إرساء مبدأ اللاعقاب. لذا ظهر اتجاه جديد يقضي بضرورة استبعاد حصانة رؤساء

---

[1] KABA Sidiki, Op. cit, p. 190.

[2] DELMAS – MARTY Mireille, « La responsabilité pénale en échec, (prescription, amnistie, immunité) »,in CASSESSE Antonio, DELMAS – MARTY Mireille (Sous Dir), Juridictions nationales et crimes internationaux, Op. cit, p. 637.

[3] نقلا عن: محمد صلاح أبو رجب، المسؤولية الجنائية الدولية للقادة، دار تجليد كتب أحمد بكر، بنها، 2011، ص. 708.

[4] نفس المرجع، ص. 707. راجع أيضا:
DELMAS – MARTY Mireille, « La responsabilité pénale en échec… », op.cit., p. 638.

وقادة الدول المتهمين بارتكاب جرائم دولية نظرا لطبيعتها الخاصة، وبضرورة استبعاد سيادة الدول عند تقرير رفع حصانة هؤلاء المجرمين[1].

وإذا تم ترسيخ مبدأ عدم الاعتداد بالحصانة بالنسبة لمرتكبي الجرائم الدولية على مستوى القضاء الدولي الجنائي[2] ، فإن الأمر ليس بهذه السهولة على المستوى الداخلي، إذ جاءت أحكام القضاء الوطني في هذه المسألة مختلفة ومتذبذبة.

في بريطانيا مثلا، أكد مجلس اللوردات البريطاني بتاريخ 1999/3/24 عدم تمتع "**بينوشيه**" بحصانة تحميه من الدعوى المقامة ضده، بالرغم من رفض الحكومة الشيلية إزالة الحصانة عنه. ولقد تم تبرير ذلك بأن حصانة رئيس الدولة تنصرف إلى الأعمال التي يؤديها خلال ممارسته لوظائفه المطابقة للقانون الدولي[3]، إلا أنه لا يمكن أن تنصرف إلى أفعال مثل التعذيب، القتل، الاختفاء القسري والسجن القسري التي لا تعد من مهام رئيس الدولة[4].

أما محكمة منطقة امستردام بهولندا فقد كان لها رأي مناقض، إذ قضت برفض شكوى قدمت ضد "**بينوشيه**" أثناء تواجده بهولندا على أساس أن هذا الأخير كان يتمتع بالحصانة باعتباره رئيس دولة وقت ارتكاب الأفعال المتابع بها[5]. لكن أمام الانتقادات التي وجهت لهولندا بخصوص ذلك، غيرت هذه الأخيرة من موقفها اتجاه التمتع بالحصانة في

---

[1] DELMAS – MARTY Mireille, « La responsabilité pénale en échec… », op.cit., p. 641.

[2] أنظر المادة 7 من نظام محكمة نورمبارغ، المادة 6 من نظام محكمة طوكيو، المادة 2/2 من قانون مجلس الرقابة رقم 10، المادة 2/6 والمادة 2/7 على التوالي من نظامي المحكمتين الجنائيتين الدوليتين لكل من يوغسلافيا السابقة ورواندا، وأخيرا المادة 27 من نظام روما الأساسي.

[3] اتفق اللوردات حول مسألة تمتع رؤساء الدول بالحصانة أثناء تأديتهم لوظيفتهم، إلا أنهم اختلفوا بخصوص حصانة رؤساء الدول السابقين. إذ قال ثلاثة لوردات بحصانة "بينوشيه"، بينما أكد البقية العكس مؤسسين رأيهم على طبيعة الجريمة المتابع بها المتهم، إذ تضمن قرارهم ما يلي:

« La définition des crimes ne peut coexister avec une quelconque immunité des anciens chefs d'Etat, le crime de torture est par définition commis à l'instigation ou avec la tolérance de l'Etat ; le caractère officiel ou gouvernemental de l'acte se retrouve pour fonder l'immunité et pour caractériser le crime international », cité in DELMAS - MARTY Mireille, « La responsabilité pénale en échec… », op.cit., p. 643.

[4] KABA Sidiki, op.cit., p. 152.

[5] أنظر القرار الصادر عن محكمة منطقة أمستردام في القضية رقم 94/578 بتاريخ 1995/1/4.

قضية (**Bouterse Désiré Délano**) رئيس دولة السورينام السابق، وقررت أن ارتكاب جرائم التعذيب أو جرائم الحرب أو الجرائم ضد الإنسانية لا تعد من المهام الرئيسية لرئيس الدولة ومنه فلا يعتد بالحصانة في مثل هذه الأفعال[1].

المحاكم الفرنسية كان لها في هذه المسألة موقف مؤسف انتقدت عليه[2] في قضية رئيس ليبيا السابق "**معمر القدافي**" المتابع بجريمة الاشتراك، مع مؤسسة إجرامية، في تهديم الأملاك بواسطة المتفجرات، الفعل الذي أفضى إلى الموت. إذ اعتبرت بأن العرف الدولي يقضي بالاعتراف بحصانة رؤساء الدول ومنه عدم قبول مقاضاتهم أمام الجهات القضائية الأجنبية[3].

في نفس الصدد، فقد ألغت محكمة العدل الدولية بتاريخ 2002/2/14 قرار إلقاء القبض الصادر من طرف بلجيكا ضد وزير الخارجية الكونغولي (**Abdulaye Yerodia Ndombassi**) بسبب ارتكابه لانتهاكات جسيمة لاتفاقيات جنيف الأربع وبروتوكوليها الإضافيين وكذا جرائم ضد الإنسانية. ولقد أسست المحكمة قرارها على أساس تمتع وزراء الخارجية أثناء تأديتهم لوظيفتهم بحصانة تحميهم ضد أي إجراء صادر عن أية دولة أجنبية[4].

---

[1] أنظر القرار الصادر بتاريخ 2000/11/20 عن محكمة استئناف أمستردام في قضية (Bouterse).نقض هذا القرار بتاريخ 2001/12/18 على أساس عدم إمكانية تطبيق مبدأ الاختصاص العالمي لارتكاب الجرائم في السورينام ضد ضحايا لا يحملون الجنسية الهولندية.

[2] FRULLI Micaela, « Le droit international et les obstacles à la mise en œuvre de la responsabilité pénale pour crimes internationaux », in CASSESSE Antonio, DELMAS MARTY Mireille (Sous Dir), Crimes internationaux et Juridictions internationales, PUF, 2002, p. 230.

[3] جاء ضمن قرار محكمة النقض الفرنسية الصادر بتاريخ 2001/3/13 أنه:

« La coutume internationale s'oppose à ce que les chefs d'Etat en exercice puissent, en l'absence de dispositions internationales contraires s'imposant aux parties concernées, faire l'objet de poursuites devant les juridictions pénales d'un Etat étranger ». Arrêt de la Cour de Cassation, Chambre Criminelle, N° 1414, 13/3/2001.

قض هذا القرار، القرار الصادر عن محكمة استئناف باريس الصادر بتاريخ 2000/1/20 الذي يقضي بأنه أصبح للحصانة حدودا تترجم نية المجتمع الدولي في معاقبة أخطر الأفعال، وإن ارتكبت من طرف رئيس دولة أثناء ممارسة مهامه.

« Loin de constituer des exceptions limitatives à une immunité absolue, traduisent au contraire la volonté de la communauté internationale de poursuivre les fait les plus graves, y compris lorsqu'ils ont été commis par un chef d'Etat dans l'exercice de ses fonctions, dès lors que ceux-ci constituent des crimes internationaux, contraires aux exigences de la conscience universelle ». Arrêt de la Cour d'Appel, Chambre d'Accusation, N° A1999/05921, 20/1/2000.

[4] « La cour, en se fondant sur le droit coutumier, a conclu que les ministres des affaires étrangères bénéficient, pour la durée de leurs fonctions, d'une immunité de juridictions pénale=

إن استبعاد حصانة رؤساء الدول تحت غطاء السيادة سوف يسمح، حسب رأينا، إلى تفوق القيم الإنسانية وتفادي بقاء العديد من كبار المجرمين الذين ارتكبوا فظائع في حق شعوبهم دون عقاب.

2 – التقادم

التقادم هو أحد أسباب انقضاء الدعوى العمومية بمرور فترة زمنية يحددها المشرع، كما يعد من بين أسباب سقوط تنفيذ العقوبة بمضي وقت محدد من تاريخ الحكم دون إمكان تنفيذها[1]. ولقد تم إتباع هذه القاعدة بصفة مختلفة ضمن العديد من التشريعات الوطنية وذلك بالنظر لطبيعة الجريمة وخطورتها[2]، فلا تعترف قوانين الدول الأنجلوساكسونية بالتقادم، تاركة تلك المسألة للسلطة التقديرية للقاضي الذي يقررها حسب خصوصية كل جريمة[3]، وكذلك الحال بالنسبة للدول التي تطبق الشريعة الإسلامية (كإيران) على أساس أن الضحية يمكن أن تقتص لنفسها من المجرم[4]، بينما تأخذ العديد من الدول الأخرى بمبدأ التقادم بالنسبة للدعوى العمومية أو العقوبة.

على الصعيد الدولي، فقد اعترف بضرورة استبعاد التقادم في مجال الملاحقة وتنفيذ الأحكام القضائية، خاصة في مجال الجرائم ضد الإنسانية، نظرا لطبيعتها الوحشية التي تنفي الحديث عن النسيان الذي يشكل أساسا للتقادم[5]. إلا أنه ومع ذلك لم تنص أية وثيقة[6]

---

et d'une inviolabilité absolues ». Voir le texte intégral de l'Arrêt (14/2/2002), in : www.icj-cij.org.

[1] عبد القادر البقيرات،= العدالة الجنائية الدولية، المرجع السابق، ص. 149.

[2] قرر المشرع الجزائري تقادم الدعوى العمومية ضمن المواد 6، 7، 8، 8 مكرر، 8 مكرر1 و9 من قانون الإجراءات الجزائية، كما نص على تقادم العقوبات ضمن المواد 612، 612 مكرر، 613، 614، 616 و617 من نفس القانون.
أنظر الأمر رقم 155/66 المؤرخ في 1966/6/8 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج ر رقم 48 الصادرة بتاريخ 1966/6/10، معدل ومتمم

[3] DELMAS - MARTY Mireille, « La responsabilité pénale en échec… », op.cit., p.p. 618-619.

[4] لا يمس التقادم الجرائم التي تمس بحقوق الأفراد، بل قرر فقط بالنسبة للجرائم من خلق المشرع، راجع في ذلك:
BEIGZADEH Ebrahim, NADJAFI Ali-Hossein, « Droit iranien », in CASSESSE Antonio, DALMAS – MARTY Mireille (Sous Dir), Juridictions nationales et crimes internationaux, op.cit., p. 414.

[5] عبد القادر البقيرات، العدالة الجنائية الدولية، المرجع السابق، ص. 190.

[6] لم تشر اتفاقية فرساي لسنة 1919 للتقادم، ولا حتى نظامي محكمتي نورمبارغ وطوكيو لسنة 1945، لأنه اعتقد بأنه سوف تتم محاكمة النازيين بسرعة لكن ذلك لم يتحقق. إلا أن المادة 2 من القانون رقم 10 لمجلس الرقابة على ألمانيا تطرقت لذلك حين نصت على عدم جواز دفع المتهم بتقادم الجرائم المرتكبة ما بين 1933/01/30 و1945/7/1، وعدم الأخذ بعين الاعتبار لأية حصانة أو عفو خاص أو عفو عام منح في عهد الحكم النازي. ومع ذلك لم يتضمن تقنين مبادئ نورمبارغ=

على مسألة تقادم الجرائم الدولية ولم يعترف بهذا المبدأ إلا في نهاية الستينات مع اقتراب آجال تقادم الجرائم المرتكبة خلال الحرب العالمية الثانية[1] ضمن القوانين الداخلية للدول لا سيما في ألمانيا[2].

نظرا لذلك اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة بنيويورك بتاريخ 1968/11/26 "**الاتفاقية الدولية لعدم تقادم جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية**"[3] والتي قضت بعدم سريان التقادم على جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية سواء ارتكبت في وقت السلم أو في الحرب ولقد اعتبرت الاتفاقية بأن هذا النوع من الجرائم يصنف ضمن أخطر الجرائم الدولية التي يتطلب إخضاعها لأحكام تؤدي إلى عدم إفلات مرتكبيها من العقاب[4]، كما أن عدم تقادمها سيشكل حدا أمام ارتكاب جرائم جديدة، كما تعهدت الدول بموجب هذه الاتفاقية على اتخاذ كل التدابير التشريعية وغيرها لتكفل عدم سريان التقادم بخصوص هذه الجرائم الخطيرة.

=لعام 1950 التقادم ولا حتى مشروع تقنين الجرائم ضد سلم وأمن البشرية المعد من طرف لجنة القانون الدولي. كما سكتت كل الاتفاقيات التي أبرمت فيما بعد عن هذه المسألة، فلم تتضمن كل من اتفاقية منع جريمة الإبادة لعام 1948 واتفاقيات جنيف لعام 1949 وكذا اتفاقية قمع جريمة الفصل العنصري لعام 1973، كما لم تتضمن أنظمة المحاكم الجنائية الدولية هذه المسألة ولم يظهر هذا المبدأ إلا من خلال نص المادة 29 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية التي نصت على أن "لا تسقط الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة بالتقادم أيا كانت أحكامه".

[1] FRULLI Micaela, op.cit., p. 237.

[2] اتخذت ألمانيا سنة 1964 قرارا يقضي بتطبيق مبدأ تقادم الجرائم والعقوبات المنصوص عليه ضمن قانونها الداخلي بصدد الجرائم التي ارتكبت خلال الحرب العالمية الثانية، وخصوصا بالنسبة لتنفيذ عقوبة الإعدام ضد المساعد الأول لهتلر (Martin Bormann) والذي حكم عليه بالإعدام. من جراء ذلك، طلبت الأمم المتحدة من لجنتها القانونية البث في مسألة تقادم الجرائم، فقررت هذه الأخيرة بتاريخ 1964/4/10 بالإجماع أن التقادم لا يمس الجرائم الدولية.

راجع في ذلك: عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص. 92.

[3] اعتمدت هذه الاتفاقية بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم2391 وبدأت في النفاذ بتاريخ 1970/11/11. ولقد حددت المادة الأولى من هذه الاتفاقية الجرائم التي لا ينطبق عليها التقادم وهي جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية (وقد وسعت من نطاقها) وأضافت كل من جريمتي الفصل العنصري وإبادة الجنس البشري.

[4] PONCELA Pierrettte, « L'imprescriptibilité », in ASSENCIO Hervé, DECAUX Emmanuel, PELLET Alain (Sous Dir), op.cit., p. 887.

إلا أنه وبالرغم من ذلك، لم تصادق العديد من الدول على هذه الاتفاقية[1] بل بالعكس فقد تعرضت هذه الأخيرة لعدة انتقادات أهمها خرق مبدأ رجعية القوانين الجنائية، بسبب تطبيق أحكام التقادم على الجرائم المرتكبة قبل دخول هذه الاتفاقية حيز النفاذ[2].

ولقد أخذت "**الاتفاقية الأوربية حول عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية**" المبرمة بستراسبورغ بتاريخ 1974/1/25 بعين الاعتبار النقد الموجه للاتفاقية الأولى، إذ نصت على عدم تقادم كل من جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية المرتكبة بعد دخول الاتفاقية حيز التنفيذ. إلا أن هذه الاتفاقية كذلك لم تحض برضا الدول، ولم يصادق عليها إلا العدد القليل منها[3].

على الصعيد الوطني، وأمام طبيعة الجرائم الدولية لا سيما الجرائم ضد الإنسانية، قررت بعض الدول، خاصة ضحايا الحرب العالمية الثانية، إدراج هذا المبدأ ضمن قوانينها الداخلية تأكيدا على معاقبة مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية وعدم تمكينهم من الإفلات من العقاب[4]. فأصدر المشرع الفرنسي قانون 1964/12/26 المتضمن عدم تقادم الجرائم ضد الإنسانية وقرر ضمن مادته الوحيدة على أن **"لا تخضع الجرائم ضد الإنسانية، مثلما هي معرفة بموجب لائحة الأمم المتحدة المؤرخة في 1946/2/13، والتي اعتمدت تعريف الجرائم ضد الإنسانية، مثلما هي واردة في ميثاق المحكمة الدولية المؤرخ في 1945/8/8، بطبيعتها للتقادم"**[5].

إلا أنه عند تعرض المحاكم الفرنسية لقضية (**Paul Touvier**) [6]، قررت غرفة اتهام محكمة باريس بتاريخ 1975/11/27 عدم تطبيق هذا القانون نظرا لعدم نصه صراحة على

---

[1] لم تصادق الجزائر على هذه الاتفاقية وكذلك الحال بالنسبة لفرنسا التي لم تصادق على أية اتفاقية بخصوص التقادم من أجل التهرب من محاكمة الجرائم المقترفة من طرفها في كل من الجزائر والهند الصينية.

[2] FRULLI Micaela, op.cit., p. 237.

[3] لم يصادق على هذه الاتفاقية إلا هولندا ورومانيا.

[4] تم تكريس هذا المبدأ ضمن القانون اليوغسلافي في 1965/5/4 والقانون السويسري بمقتضى القانون المؤرخ في 1979/6/21.

[5] L'article unique de la loi du 26/12/1964 dispose : « Les crimes contre l'humanité, tels qu'ils sont définis par la résolution des Nations Unis du 13 Février 1946, prenant acte de la définition des crimes contre l'humanité, tels qu'elle figure dans la charte du tribunal international du 8 aout 1945, sont imprescriptible par leur nature ».

[6] أول فرنسي توبع في فرنسا من أجل ارتكابه لجرائم ضد الإنسانية، وتعد كذلك هذه القضية أول تطبيق لقانون 1964 من طرف المحاكم الفرنسية، وبخصوص الإجراءات المتبعة في الدعوى المرفوعة ضد Touvier راجع:=

الرجعية وعن إمكانية تطبيق أحكامه على الجرائم المرتكبة قبل صدوره، وهو ما جعل البعض يعتبر أن هذا القانون ولد ميتا[1].

إلا أن محكمة النقض الفرنسية نقضت هذا القرار وأعابت على قضاة غرفة الاتهام عدم اعتمادهم على نصوص قانونية ذات طبيعة دولية لاسيما المادة (6) من نظام محكمة نورمبارغ التي عرفت الجرائم ضد الإنسانية دون أن تحدد المجال الزمني للملاحقة والعقاب، ولقد تم تأكيد ذلك من طرف وزير الخارجية الفرنسية بتاريخ 1979/6/15 الذي أقر بأن الجرائم ضد الإنسانية غير قابلة للتقادم[2].

وهو التأويل الذي اعتمدته المحاكم الفرنسية بضع سنين من بعد ضمن قضية (**Klaus Barbie**)[3] ردا على طلب المتهم بإطلاق سراحه على أساس تقادم الأفعال المنسوبة إليه، إذ اعتبرت المحكمة بأن "**قانون 1964 هو قانون تفسيري لذلك فهو ينطبق على الجرائم التي ارتكبت قبل دخوله حيز التنفيذ، كما أن التقادم ليس حق من حقوق الإنسان، وتجريم هده الأفعال متفق مع المبادئ العامة المعترف بها من قبل الأمم المتحضرة، ولا تخضع لمبدأ الرجعية**"[4].

ومنه ينتج عن تطبيق مبدأ عدم تقادم الجرائم الدولية، خاصة في مجال الجرائم ضد الإنسانية ضرورة ملاحقة وتتبع مرتكبي هذه الجرائم بغض النظر عن مكان وزمان ارتكابها ضمانا لمبدأ عدم الإفلات من العقاب، إلا أن فرنسا قد أثبتت إتباع سياسة "**التعامل بمكيالين**" من خلال تضييقها لمفهوم الجرائم ضد الإنسانية الوارد ضمن قانون 1964 والذي حصرته بتلك الجرائم المرتكبة من قبل النازيين **فقط**، مما أدى إلى عدم إمكانية محاكمتها عن جرائمها المرتكبة في كل من الجزائر والهند الصينية.

لم تتغير الأمور كذلك حين تم إدراج هذا المبدأ ضمن قانون العقوبات الفرنسي لسنة 1994 الذي نصت المادة (5/213) منه على عدم تقادم كل من الدعوى العمومية وكذا

=BEDARIDA François (Sous Dir), Touvier, Le dossier de l'accusation, Edition du Seuil, 1996, p.p. 83-91.

[1] PONCELA Pierrettte, op.cit., p. 892.

[2] « Le seul principe en matière de prescription des crimes contre l'humanité que l'on doive considérer comme se déduisant du statut du TMI est le principe d'imprescriptibilité », Ibid., p. 892.

[3] Voir : Aff Barbie, Cass. Crim. 26/1/1984.

[4] نقلا عن: عبد القادر البقيرات، المرجع السابق، ص. ص. 159-160.

العقوبة بالنسبة لكل الأفعال التي تعرف بأنها جرائم ضد الإنسانية، فبالرغم من أنه وسع من مفهوم هذه الجريمة وأقر عدم تقادمها إلا أنه أكد على عدم رجعية هذا القانون ومنه عدم قابلية تطبيق أحكامه على الجرائم المرتكبة قبل دخوله حيز التنفيذ[1].

3 – العفو[2] أو المصالحة الوطنية

إذا تم إقرار مبدأ عدم تقادم الجرائم ضد الإنسانية، فإن مسألة إمكانية تطبيق سياسة العفو على الجرائم ضد الإنسانية بقيت محل نقاش وتردد من طرف كل من الفقه والقضاء، إذ أن العديد من الدول التي شهدت ارتكاب العديد من الجرائم الدولية لجأت بعد استقرار الأمور إلى اعتماد قوانين تتضمن العفو على مرتكبيها[3].

ويهدف العفو إلى تجريد الأفعال من طابعها الإجرامي، وكذا باستبعاد كل الملاحقات أو المتابعات بشأنها وحتى محو كل عقوبة صدرت بصددها[4]. وعادة ما يلجأ لهذه الطريقة التي تعد الأنسب في مجال الجرائم الدولية، إذ يستخدم العفو للإشارة إلى التدابير القانونية التي تؤدي إلى:

- حظر الملاحقة الجنائية، وفي بعض الحالات الإجراءات المدنية، لاحقا ضد أشخاص معينين أو فئات معينة من الأشخاص فيما يتعلق بسلوك إجرامي محدد ارتكب قبل اعتماد حكم العفو، أو:
- إبطال أية مسؤولية قانونية سبق إثباتها بأثر رجعي[5].

---

[1] FRULLI Micaela, op.cit., p. 242.

[2] العفو، Amnestie, Amnesty مصطلح مشتق من الكلمة اليونانية Amnesia ومعناه "فقدان الذاكرة" أي النسيان أو التناسي أكثر من السماح أو مغفرة الجرائم المرتكبة.

[3] وكان ذلك لسببين الأول هو سوء نية الدول والتستر على مجرميها وتعمد عدم محاكمتهم لأنهم عادة ما يكونوا من قادتها وموظفيها السامين. أما الثاني فيهدف إلى السير إلى الأمام وطي صفحة الآلام وإعطاء فرصة للبناء والتسامح. راجع في ذلك: بوروبة سامية، المرجع السابق، ص. 221.

[4] عرف العفو بأنه:

« La forme la plus ancienne du pardon pénal… une sorte de prescription sélective et ponctuelle », cité in DALMAS- MARTY Mireille, « La responsabilité pénale en échec… », op.cit., p. 627.

[5] نافانيتيم بيلاي، مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، "أدوات سيادة القانون لدول ما بعد الصراع، تدابير العفو"، أنظر الموقع:

www.ohchr.org/Documents/Publications/Amnesties_ar.pdf. p 5, consulté en Mai 2016.

ولقد أخذت العديد من الأنظمة بمبدأ العفو بشكل مباشر أو غير مباشر[1]، وتستهدف تدابير العفو أفعالا أو سلوكات حدثت في فترة معينة أو بصدد ظرف معين عادة ما تكون لها علاقة بصراع معين. وقد تحدد فئة أو فئات الأشخاص المستفيدين من هذا الإجراء كأعضاء القوات المتمردين أو موظفي الدولة أو المنفيين السياسيين، وكذلك أنواع الجرائم التي تمنع الملاحقة بصددها[2]. وقد تصدر هذه التدابير في شكل مراسيم رئاسية أو تنفيذية أو عن طريق قوانين صادرة عن السلطة التشريعية[3].

ولقد اعتبر العفو سلاحا ذو حدين[4]، فقد يشكل من جهة وسيلة من وسائل المصالحة الوطنية وإجراء يرمي إلى تعزيز الانتقال إلى الديمقراطية، كما يمكن أن يشكل وسيلة من

---

[1] من أمثلة تدابير العفو التي اتخذت في مختلف أنحاء العالم:

– اتفاق واغادوغو السياسي المبرم في 2007/3/7 بين ممثلي رئيس ساحل العاج والقوى الجديدة الذين اعتمدوا قانونا جديدا للعفو يشمل الجرائم والجنح المتعلقة بانتهاك أمن الدولة والمرتبطة بالانتهاكات التي هزت ساحل العاج في الفترة ما بين 2000/9/17 إلى غاية دخول هذا الاتفاق حيز التنفيذ.

– قانون العفو الشيلي لعام 1978 الذي نص على الجرائم التي تطبق عليها و جميع الأشخاص الذين ارتكبوا أفعالا غير قانونية أثناء فترة الحصار التي استمرت من 1973/9/11 إلى 1978/9/10.

بصدد العفو غير المباشر فقد أصدرت الأرجنتين عدة نصوص في ذلك، أولاها القانون رقم22924 سمي "بالعفو الذاتي" الصادر بتاريخ 1983/9/27 الذي قرر تقادم الدعوى العمومية بالنسبة لكل الأفعال المرتكبة من طرف العسكريين وقوات حفظ الأمن. ثم صدر قانون آخر رقم 23521 في ديسمبر 1986 سمي "بقانون نقطة النهاية" الذي حدد مهلة ستين يوما لرفع شكاوى تتعلق بالحرب القذرة في الأرجنتين التي دامت ما بين 1976/3/24 و1983/9/26.

ونكون كذلك أمام عفو غير المباشر إذا ما غيرت القوانين شروط تطبيق المسؤولية الجنائية مثل القانون رقم 23521 الأرجنتيني كذلك الصادر في جوان 1987 المسمى "قانون الطاعة الواجبة" الذي نص على أن العسكريين، باستثناء قادة معينين، قد أكرهوا على ارتكاب انتهاكات لحقوق الإنسان ومن ثم منحهم حصانة من المقاضاة على هذا الأساس.راجع في ذلك:

DALMAS – MARTY Mireille, « La responsabilité pénale en échec… », op.cit., p. 629.

[2] نافانيتيم بيلاي، المرجع السابق، ص. 7.

[3] قد تصدر أحكام العفو كذلك بعد عقد اتفاق سلام، يفرغ بعد ذلك في شكل نص تشريعي مثل ما حدث في سيراليون، إذ أقر البرلمان اتفاق لومي للسلام المبرم ما بين حكومة سيراليون والجبهة المتحدة الثورية لسيراليون بتاريخ 1999/7/7 عن طريق قانون "الصفح والعفو" نص على منح الحكومة" لجميع المقاتلين والمتعاونين صفحا ورأفة مطلقين وخالصين فيما يتعلق بكل ما قاموا به من أعمال لبلوغ أهدافهم".

راجع بخصوص النزاع في سيراليون: ص. 110–112 من هذه الدراسة.

[4] اعتبر المقرر الخاص للأمم المتحدة (Louis Joinet)، أثناء تناوله للعلاقة ما بين تدابير العفو وحالات الصراع، بأن العفو إجراء ذو أبعاد مختلفة إذ قد يشكل وسيلة لتهدئة الضغط الناشئ عن النزاع، كما أنه وسيلة تمكن من الانتقال إلى الديمقراطية وعودة المنفيين وتحقيق السلام.

وسائل الإفلات من العقاب، لذا فقد اعترف الأمين العام للأمم المتحدة بشأنه بما يلي "**من شأن برامج العفو العام المصممة بعناية أن تسهل عودة وإدماج المدنيين المشردين والمقاتلين السابقين في أعقاب الصراع المسلح، وإعادة إدماجهم، وينبغي تشجيع هذه البرامج، ولكن ينبغي ألا يسمح لها مطلقا بالعفو عن أعمال الإبادة وجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية والانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان**"[1].

وإذا كانت تدابير العفو تساعد في منع حدوث المزيد من أفعال العنف، إلا أنه أقر عدم جوازها إذا كانت:

- تمنع مقاضاة أشخاص ربما كانوا مسؤولين جنائيا عن ارتكاب جرائم حرب أو إبادة جماعية أو جرائم ضد الإنسانية أو انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان، بما في ذلك الانتهاكات المتعلقة بجنس معين.
- تتعارض مع حق الضحايا في الحصول على سبيل إنصاف فعال بما في ذلك الجبر.
- تقييد حق الضحايا والمجتمعات في معرفة الحقيقة بشأن انتهاكات حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني[2].

ومنه فإن تقرير العفو في مجال الجرائم الدولية يعد انتهاكا جسيما للقانون الدولي الاتفاقي والعرفي، واعتبر بأن الحلول الوطنية لا يمكن أن تشكل عائقا في وجه الالتزامات الدولية التي تفرض على الدول ملاحقة ومتابعة المسؤولين عن الانتهاكات الخطيرة[3].

=أنظر وثيقة الأمم المتحدة رقم: (U.N. Doc. E/CN.4/Sub.2/1985/16 (21/6/1985)

[1] أنظر تقرير الأمين العام للأمم المتحدة، الوثيقة رقم: (U.N. Doc.S/2004/616)

[2] نافانيتيم بيلاي، المرجع السابق، ص. 11.

[3] عقدت عدة ملتقيات دولية تنادي بضرورة تنظيم العفو لكي لا يشكل سببا للإفلات من العقاب، إذ تقرر ضمن الملتقى الدولي المنعقد بجنيف سنة 1992 ضرورة وضع حدود وقيود يجب إتباعها عند تقرير العفو منها:

- أن قرار العفو لا يمكن أن يصدر في مواجهة مرتكبي الجرائم الدولية.
- ضرورة حفظ حقوق الضحايا وذوي حقوقهم في معرفة الحقيقة والحصول على التعويضات.

ولقد أكد ضمن هذا الملتقى أن:

« *L'impunité absolue est un déni de justice et une violation du droit international* », et « *Les solutions nationales ne sauraient entraver le plein respect des engagements internationaux concernant le devoir étatique de poursuivre et juger les responsables des violations les plus graves », cité in DELMAS –MARTY Mireille, « La responsabilité pénale en échec…* », op.cit., p. 636.

ولقد أدركت الأمم المتحدة لاحقا، بعد أن كانت تشجع العفو كوسيلة للسلام، أن هذه الطريقة قد أخفقت في تحقيق أهدافها بل بالعكس ساهمت في ارتكاب جرائم جديدة[1]. وتم استبعاد العفو على اعتبار أن التدابير التي تمنع من مقاضاة مرتكبي الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان تعد مخالفة للقانون الدولي[2]، فهل شكل العفو عائقا في وجه تطبيق القضاة الوطنيين لمبدأ الاختصاص العالمي؟

يبدو أن مسألة العفو في الجرائم الدولية لم تقف في وجه عدة متابعات على المستوى الداخلي إذ لم يتطرق كل من مجلس اللوردات في بريطانيا وكذا القضاء الإسباني لهذه المسألة بتاتا أثناء تناولهما لقضية الدكتاتور الشيلي "**بينوشيه**" ولم يناقشا مسألة العفو الصادر بناء على القانون رقم 2191 بتاريخ 1978/4/19 الذي أعفى المسؤولين عن ارتكاب أفعال إجرامية في الشيلي في الفترة الممتدة ما بين 1973/9/11 و 1981/3/10.

كما أن ذلك لم يمنع فرنسا من محاكمة (**Ely Ould Dah**) عن جرائم التعذيب التي ارتكبها بالرغم من صدور قرار بالعفو عن تلك الجرائم من الحكومة الموريتانية بتاريخ

---

[1] صرح الأمين العام للأمم المتحدة السابق كوفي عنان بأن "العدالة والسلام ليستا قوتين متناقضتين بل إنهما إذا سعي لتحقيقهما على الوجه السليم تعزز إحداهما الأخرى وتساندها"، كما صرح الأمين العام للأمم المتحدة بان كي مون أثناء زيارته للسودان عام 2007 أن "العدالة جزء هام في بناء السلام وإدامته، وإن عدم التصدي لثقافة الإفلات من العقاب وتركة جرائم الماضي لا يمكن إلا أن يؤدي إلى تقويض السلام". نقلا عن: نافانيتيم بيلاي، المرجع السابق، ص. 3.

[2] اعتبرت محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان ولجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان أن تدابير العفو التي تمنع من مقاضاة مرتكبي الانتهاكات الخطيرة للاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان هي تدابير تنتهك هذه الاتفاقية، إذ قررت اللجنة عام 1992 أن قانوني العفو في كل من الأرجنتين والأورغواي هما متنافيان وأحكام الاتفاقية. أنظر كل من قضية أليسيا كونسويلو هيريرا وآخرون ضد الأرجنتين وقضية سنتوس ميندوزا ضد الأرغواي.

وفي قضية باريوس ألتوس (شومبيبوما أغيري وآخرين ضد البيرو) قررت المحكمة بتاريخ 2001/3/14 بأن "جميع أحكام العفو وأحكام التقادم والتدابير الرامية إلى إلغاء المسؤولية هي أحكام وتدابير غير مقبولة، لأن القصد من ورائها منع التحقيقات والحيلولة دون معاقبة المسؤولين عن ارتكاب انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان...".

كما خلصت اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب إلى أن أمر الرأفة الذي اعتمدته الزمبابوي بشأن الجرائم التي ارتكبت في الفترة ما بين جانفي وجوان 2000 ينتهك الميثاق الإفريقي.

كما أكدت المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان أن العفو الذي يعطل الضحايا من الحصول على الانصاف من انتهاكات الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان والحريات يشكل انتهاكا لها، ومتى وقع هذا الانتهاك، على الدول الأطراف إجراء تحقيقات شاملة وفعالة لتحديد المسؤولين عنها ومعاقبتهم خاصة إذا ما تعلق الأمر بأفعال التعذيب والاغتصاب والاختفاء القسري أو انتهاكات الحق في الحياة.

راجع في ذلك: نافانيتيم بيلاي، المرجع السابق، ص. ص. 23-24.

1993/6/14، وقررت بأن إجراءات العفو الموريتانية لا تشكل حاجزا في وجه المتابعات من طرف القضاء الفرنسي، وأن هذه الجرائم ما دامت غير متقادمة فإن المحاكم الفرنسية باعتبارها طرفا في الاتفاقية ضد التعذيب سوف تطبق أحكام القانون الدولي بشأنها[1].

أكثر من ذلك، فقد كان للعفو الرئاسي الذي قرره الرئيس الفرنسي (**George Pompidou**) سنة 1971 والممنوح لـ (**Touvier**) دورا في محاكمة هذا الأخير عن أفعاله المرتكبة خلال الحرب العالمية الثانية[2] والتي أفضت إلى إدانته بتاريخ 1994/4/20 من طرف محكمة جنايات (**Yvelines Les**) الفرنسية بتهمة المشاركة في ارتكاب جرائم ضد الإنسانية.

المطلب الثاني
تطبيق مبدأ الاختصاص القضائي العالمي في مجال الجرائم ضد الإنسانية

كانت أولى المحاولات التشريعية التي تتضمن الاعتراف بالاختصاص العالمي في مجال الجرائم ضد الإنسانية متعلقة بمتابعة المسؤولين عن الانتهاكات الواقعة أثناء الحرب العالمية الثانية، لتكرس الدول شيئا فشيئا مبدأ الاختصاص العالمي ضمن تشريعاتها ليكون له دور قمعي ووقائي من ارتكاب هذا النوع من الجرائم[3].

لذا سنتطرق للجانب التطبيقي لهذا المبدأ من خلال التعرض لأشهر القضايا التي عرضت على المستوى الوطني أثناء محاكمات عدة شخصيات اتهمت بارتكابها جرائم ضد الإنسانية، بادئين بمجرمي الحرب العالمية الثانية لاسيما قضية النازي "**إيخمان" (الفرع الأول)**،لننتقل إلى تطبيقات مبدأ العالمية من خلال محاكمة مجرمين آخرين مثل الدكتاتور الشيلي "**بينوشيه"** وكذا الرئيس التشادي السابق "**حسين حبري" (الفرع الثاني)**، محاولين

---

[1] اعتبر القاضي بأن:

« Quelle que soit la légitimité d'une telle amnistie, dans le cadre d'une politique locale de réconciliation, cette loi n'a d'effet que sur le territoire de l'Etat concerné et n'est pas opposable aux pays tiers, dans le cadre de l'application du droit international.

Elle n'a, par conséquent, aucune incidence sur l'action publique pour l'application de la loi en France », « Il appartient donc à la France, comme Etat signataire de la convention de New York, de se saisir des faits non prescrits ni amnistiés en France susceptible d'entrer dans le champ d'application de cette convention, que puissent être en Mauritanie, les incriminations existantes en matière de torture, leur délai de prescription ou leur amnistie », cité in KABA Sidiki, op.cit., p. 164.

[2] BEDARIDA François, op.cit., p. 12.

[3] PEYRO LLOPI Ana, op.cit., p. 93.

من خلال ذلك تبيين مدى تطابق الجانب النظري مع العملي وإظهار مدى تأثير العراقيل، المتطرق إلها آنفا، في بقاء العديد من هؤلاء دون عقاب.

الفرع الأول

ممارسة مبدأ العالمية على الجرائم ضد الإنسانية المرتكبة خلال الحرب العالمية الثانية

لم تتم محاكمة كل المجرمين النازيين مباشرة عقب الحرب العالمية الثانية، بل تمكن البعض منهم من الفرار إلى بلدان أخرى والتنكر وراء شخصيات أخرى ظانين أنهم سينجون من العقاب، لكن سرعان ما تم القبض عليهم وتمت محاكمتهم من طرف محاكم داخلية طبقت مبدأ الاختصاص العالمي. ولعل أهم قضية في هذا الصدد هي قضية "**إيخمان**" أمام المحاكم الإسرائيلية.

"**أدولف إيخمان**" **(Adolf Eichmann)**، أحد ضباط جهاز الأمن النازي (SS) المكلف بتنفيذ خطة "**الحل النهائي**" ضد اليهود خلال الحرب العالمية الثانية، اعتبر متورطا في مقتل وإبادة ستة (6) ملايين يهودي من النمسا والمجر وأوكرانيا وأستونيا وغيرهم. هرب إلى الأرجنتين[1] وأقام بها إلى غاية تاريخ1960/5/11 أين تم خطفه من طرف أعضاء جهاز الاستخبارات الخارجية الإسرائيلية (الموساد) واقتياده جبرا لإسرائيل وإيداعه سجن قوات الأمن الإسرائيلي[2].

ولقد اعتبرت الأرجنتين في ذلك مساسا بسيادتها وطالبت بإعادة "**إيخمان**" لها وإلا ستضطر إلى عرض القضية على الهيئات الأممية، إلا أنه أمام تعنت إسرائيل، سحبت الأرجنتين سفيرها وقدمت شكوى إلى مجلس الأمن طبقا للمادة 33 من الميثاق. فأدان مجلس الأمن إسرائيل واعتبر بأنها قد انتهكت سيادة الأرجنتين وأن ما فعلته يمكن أن ينشأ عنه

[1] اشتغل أولا بقطع الخشب ثم في مزرعة دواجن بألمانيا إلى أن بدأت صورته تظهر في الجرائد، ففر إلى إيطاليا وأقام فيها تحت اسم مستعار "ريكاردو كلمنت". ثم انتقل إلى سوريا واشتغل لمدة سنتين مع زملاء له نازيين في التجارة لينتهي به الأمر في الأرجنتين بعد أن أظهر رئيسها "خوان بيرون" تعاطفه مع مجرمي الحرب النازيين فسكن فيها واشتغل بمصنع مرسيدس بينز. راجع في ذلك: طارق أحمد الوليد، المرجع السابق، ص.ص. 269-270.

[2] لتبرير هذا الاختطاف أرسلت الحكومة الإسرائيلية للأرجنتين مستندا جاء فيه أن "إيخمان" هو الذي قبل العودة إلى إسرائيل بمحض إرادته بعد أن اكتشف أمره. إلا أن الأرجنتين اعتبرت بأن ما قام به جهاز المخابرات الإسرائيلي يمثل اعتداء على سيادتها وطالبتها بإعادة "إيخمان" ومعاقبة مختطفيه.

خلاف دولي يشكل خطرا على الأمن والسلم الدوليين وطلب منها مسايرة مبادئ الأمم المتحدة وقواعد القانون الدولي وجبر الضرر الواقع عنها[1].

إلا أن إسرائيل قررت عدم إعادة المتهم ومحاكمته على الجرائم التي ارتكبها في حق الشعب اليهودي وعرضت القضية على محكمة القدس المركزية[2] مستندة على مبدأ عالمية الحق في توقيع العقاب[3] ونظرية الازدواج الوظيفي[4].

ولقد اعتمدت المحاكم الإسرائيلية في محاكمة "**إيخمان**" على القانون الإسرائيلي رقم 5710 المتعلق بمعاقبة النازيين وشركائهم لعام 1950 الذي نقل مبادئ نورمبارغ، إذ كان يعاقب على ارتكاب الجرائم ضد الإنسانية وكذا الجرائم ضد الشعب اليهودي. واعتبر كلاهما جريمتين غير متقادمتين. هذا القانون ينص على سريانه بأثر رجعي ومنه يكون الحق للمحاكم الإسرائيلية بمحاكمة كل الأفعال المحظورة التي ارتكبت قبل صدوره وخارج الإقليم الإسرائيلي.

---

[1] نصت المادة 33 من ميثاق الأمم المتحدة على أن " – يجب على أطراف أي نزاع من شأن استمراره أن يعرض حفظ السلام والأمن الدولي للخطر أن يلتمسوا حله بادئ ذي بدء بطريق المفاوضة والتحقيق والوساطة والتوفيق والتحكيم والتسوية القضائية وأن يلجؤوا إلى الوكالات والتنظيمات الإقليمية أو غيرها من الوسائل السلمية التي يقع عليها اختيارها.
ويدعو مجلس الأمن أطراف النزاع إلى أن يسووا ما بينهم من النزاع بتلك الطرق إذا رأى ضرورة ذلك".
=إسرائيل التي زعمت أن انتقال "إيخمان" كان بمحض إرادته، غيرت موقفها وصرحت بأنه تم اختطافه لكن ليس للحكومة الإسرائيلية أي يد في ذلك بل تمت هذه العملية على يد بعض المتطوعين. لكن الأمور سرعان ما عادت إلى مجراها الطبيعي خاصة وأن تواجد "إيخمان" بالأرجنتين كان غير شرعيا، فعادت العلاقات بين الدولتين بشكل طبيعي بعد تصريح مشترك في 1960/8/3 أكد من خلاله الطرفين أن صفحة النزاع قد طويت. راجع في ذلك:
GREEN Leslie, « Aspects juridiques du procès Eichmann », Annuaire Français de Droit International, Vol 9, N : 1, 1963, p.p. 153-156.

[2] شكلت إسرائيل هيئة قضائية خصيصا لهذا الغرض، تكونت من قاضي المحكمة العليا "موشي لندوي" (رئيسا) وكل من القاضيين "بنيامين هليفي" و "اسحاق وافي" و"غدعون هاوزنر" (مدعيا عاما). أنظر الموقع:
http://www.maatarcenter.org/, consulté en Juin 2016.

[3] طارق أحمد الوليد، المرجع السابق، ص. 270.

[4] نظرية الازدواج الوظيفي (La théorie du dédoublement fonctionnel) مفادها أن تمارس الدولة اختصاصها القضائي بدلا عن المجتمع الدولي لتضمن النظام العام الدولي. راجع في ذلك:
BIGUMA Nicolas F., La reconnaissance conventionnelle de la compétence universelle des tribunaux internes à l'égard de certains crimes et délits, Thèses de doctorat, Université Assas Panthéon, Paris, 1998, p. 38.

ولقد وجه النائب العام لإيخمان (15) تهمة متعلقة بارتكاب جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية وجرائم إبادة ضد الشعب اليهودي، إلا أن "**إيخمان**" قد نفى التهم المنسوبة إليه وادعى بأنه كان ينفذ أوامر صادرة له من من هم أعلى درجة منه، وهو الدفع الذي استبعدته المحكمة.

ولقد اعتبر دفاع المتهم بأن هذه المحاكمة مخالفة لقواعد القانون الدولي[1]، على أساس أن طريقة اقتياد المتهم أمام المحكمة كانت غير شرعية وعلى المحكمة أن تقضي بعدم اختصاصها، إلا أن القضاة اعتبروا بأن مسألة الاختطاف لا تهم إلا دولتي إسرائيل والأرجنتين ولا تعني المتهم في شيء ولا تشكل حاجزا أمام اختصاص المحكمة[2]. ولقد اعتبرت هذه الأخيرة بأن الأدلة التي قدمت من طرف المدعي العام كافية لإدانة المتهم فحكمت عليه بالإعدام ونفذت عليه الحكم بتاريخ 1962/6/1[3].

أما فيما يتعلق باختصاص المحاكم الإسرائيلية في محاكمة النازي "**إيخمان**" ومدى تطبيقها لمبدأ العالمية، فقد دفع المتهم بواسطة محاميه بعدم اختصاص القضاء الإسرائيلي بمحاكمة المتهم على أساس عدم وقوع الأفعال المسندة إليه على إقليم إسرائيل بل وحتى عدم وجود هذه الدولة أثناء ارتكاب الأفعال، إضافة إلى أن المتهم لا يحمل الجنسية الإسرائيلية ولا حتى ضحاياه.

إلا أن المحكمة بررت اختصاصها من خلال حكمها الذي قضت فيه بأن "**هناك تبريرا كاملا لإعمال مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي على تلك القضية حيث أن الطبيعة الدولية للجرائم ضد الإنسانية وجريمة إبادة الجنس البشري التي ساهم المعني في ارتكابها لم تعد محل شك.. وهذا هو السبب الذي من أجله يحق لكل دولة أن تمارس هذا الاختصاص على مثل تلك الجرائم، بغض النظر عن كون سيادتها القضائية الإقليمية لا تمتد لمسرح ارتكاب الجريمة أو أن الجاني يحمل جنسية دولة أخرى**"[4].

---

[1] إذ أن ما قامت به إسرائيل جاء مخالفا لما قضت به محكمة العدل الدولية في قضية (Lotus) التي قضت بأن القانون الدولي يحظر على الدول ممارسة سلطتها على إقليم دولة أخرى.

[2] GREEN Leslie, op.cit., p.p. 161-162.

[3] بالرغم من أن هذه العقوبة قد ألغيت من طرف البرلمان الإسرائيلي وحل محلها السجن مدى الحياة ابتداء من سنة 1954.

[4] نقلا عن: طارق أحمد الوليد، المرجع السابق، ص. 271.

وترى الباحثة بأن حكم المحكمة الإسرائيلية بشأن ما قضت به في شأن الاختصاص العالمي صائب على أساس أن هذا المبدأ يقضي بإمكانية محاكمة المتهم بارتكاب جرائم دولية دون أن يكون هناك أية صلة ما بين المتهم والدولة المحاكمة، أضف إلى ذلك رفض ألمانيا محاكمة المتهم وعدم طلب تسليمه من إسرائيل، بل بالعكس فقد أبدت ألمانيا استعدادها لتقديم كل المستندات التي بحوزتها للمحكمة الإسرائيلية التي تحاكم المتهم بدلا عنها[1].

كما نوافق بعض الفقهاء الذين يرون بأن المحاكم الإسرائيلية كان بإمكانها الاعتماد على مبدأ الشخصية السلبية الذي يعطي الحق للدولة بالمطالبة باختصاصها نظرا لجنسية الضحايا الذين يحملون جنسيتها[2]. وإن تطبيق هذا الأساس أولى من تطبيق مبدأ الاختصاص العالمي خاصة وأن دولة القبض، وإن كانت طريقة قبضها للمتهم غير شرعية، معنية مباشرة بالجريمة.

احتلت جرائم الإبادة والجرائم ضد الإنسانية التي ارتكبت في حق الشهب اليهودي الصدارة أثناء هذه المحاكمة، مقارنة بمحاكمات نورمبارغ أين تهرب القضاة من محاكمة الجرائم المرتكبة خارج نطاق الحرب. وقد أثبتت هذه القضية مدى قدرة الدولة الإسرائيلية على ممارسة سلطاتها والاقتصاص لنفسها دون أي اعتبار لأي كان، فبالرغم من الانتقادات التي وجهت لهذه المحكمة سواء بشأن اختطاف المتهم أو عدم حياد القضاة فإن ذلك لم يمنعها من محاكمة المتهم وتنفيذ الحكم عليه.

الفرع الثاني

ممارسة الاختصاص القضائي العالمي على الجرائم ضد الإنسانية "الجديدة"[3]

بموجب الاختصاص القضائي العالمي، ينعقد الاختصاص للقاضي الوطني في محاكمة مجرمين أجانب ارتكبوا جرمهم بالخارج على ضحايا أجانب. ولقد طبق هذا الميكانيزم لأول مرة ضد الدكتاتور الشيلي "**بينوشيه**" لمحاكمته على الجرائم التي ارتكبها في حق شعبه، وطبق

[1] عبر ممثل الإدعاء العام الألماني المكلف بالتحقيقات في جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية قائلا:
« La cour Israélienne jugeait Eichmann par délégation de pouvoir, à titre de représentant des pouvoirs légaux détenus par la République Fédérale », cité in GREEN Leslie, op.cit., p. 157.

[2] طارق أحمد الوليد، المرجع السابق، ص. 271.

[3] المقصود بذلك تلك الجرائم ضد الإنسانية المرتكبة في بعض مناطق العالم خارج نطاق الحرب العالمية الثانية.

كذلك لأول مرة في إفريقيا ضد رئيس التشاد السابق "**حسين حبري**" الملقب "**بالجنرال بينوشيه الإفريقي**"[1].

أولا-بينوشيه في مواجهة قضاة اسبانيا، بريطانيا والشيلي

تولى (**Augusto Pinochet Ugarte**) الحكم في الشيلي عام 1973 بعد الانقلاب الذي أطاح بالرئيس الاشتراكي الديمقراطي السابق (**Salvador Allende**)، ولقد تميزت فترة حكمه بالتسلط والقمع لجميع معارضيه، وارتكاب أفظع الجرائم وأبشع أساليب التعذيب، إذ قام بعمليات تطهير قاسية للحركات اليسارية المتعاطفة مع نظام الحكم السابق.

تبنى ما يعرف بسياسة "قافلة الموت" (**La caravane de la mort**) ابتداء من أكتوبر 1973 التي قدر عدد ضحاياها بـ 1260 قتيلا والآلاف من المعتقلين والمعذبين[2] وكذا "**عمليات أو جرائم الكوندور**" (**Opération Condor**) [3] التي كانت ترتكب بالتنسيق ما بين عدة نظم استبدادية في دول أمريكا الجنوبية نتج عنها عمليات اختفاء قسري واسعة لكل المعارضين.

غادر "**بينوشيه**" الحكم سنة 1990 على إثر استفتاء شعبي قام به عام 1989 عبر من خلاله الشعب معارضته على بقاء الدكتاتور في سدة الحكم، بعدها نصب نفسه برلمانيا مدى الحياة ليتمتع بالحصانة ضد أية متابعة أو ملاحقة قضائية كانت، لكن تهب الرياح بما لا تشتهيه السفن، وبدأت مشاكل وملاحقات الدكتاتور التي لم تنته إلى غاية وفاته.

1 – ملف "بينوشيه" أمام المحاكم الإسبانية

تقدمت مجموعة من ضحايا بينوشيه (**L'Union Progressiste des procureurs de la République**) بشكوى ضده في 1996/7/30 على أساس ارتكابه جرائم إبادة في الفترة الممتدة ما بين 1973 و1990 أمام محاكم إسبانية خاصة تدعى بـ **Audiencia National**[4].

---

[1] KABA Sidiki, op.cit., p. 175.

[2] أيمن سيد محمد مصطفى، المسؤولية الجنائية لرؤساء الدول، رسالة لنيل شهادة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة أسيوط، مصر، 2013، ص. ص. 460–461.

[3] سميت كذلك هذه الجرائم بالحرب القذرة التي ارتكبت في العديد من دول أمريكا الجنوبية كالبرازيل وبوليفيا والباراجواي والأورجواي وجواتيمالا. حيث كانت كل دولة تساعد في قمع معارضي الدولة الأخرى المتواجدين على إقليمها باستعمال وسائل وحشية.

[4] هي أعلى محكمة جزائية إسبانية، تختص بالنظر في الجرائم ذات الخطورة والأهمية الخاصة، أنشئت عام 1977 بموجب المواد 72–79 من القانون الأساسي الذي ينظم السلطة القضائية بإسبانيا.

ولقد اعتبر القاضي الإسباني (**Moreiras**) نفسه مختصا للتحري في هذه الشكوى إلا أن قراره هذا تعارض مع رأي المدعي العام للمحكمة (**Eduardo Fungairino**) المدعوم بالمدعي العام للدولة (**J.Cradenal**) الذي منع كذلك القاضي (**Manuel Garcia Castellon**) من إجراء أية تحقيقات بشأن شكوى أخرى مقدمة بتاريخ 1998/3/14 من طرف نفس المشتكين ضد بينوشيه.

إلا أنه على إثر قرار توسيع دائرة التحقيقات في "جرائم الكوندور" في الأرجنتين لتشمل كذلك الشيلي بعد التأكد من تورط مسؤوليها في هذه الجرائم،نقل القاضي "كاستلون" ملف بينوشيه بتاريخ 1998/10/20 إلى القاضي (**Baltazar Garzon**) [1] الذي أصدر أمر توقيف أولي ضده بتاريخ 1998/10/18 وقدم طلبا لبريطانيا بتاريخ 1998/11/3 لتسليمه بينوشيه الذي كان متواجدا على أراضيها لأسباب صحية للتحقيق معه[2].

عارضت النيابة العامة ذلك، واعتبرت بأن المحاكم الإسبانية غير مختصة بالنظر في جرائم الإبادة على أساس أن المادة (6) من اتفاقية منع ومعاقبة جريمة الإبادة لا تقضي بذلك لأن الجرائم لم ترتكب على إقليم إسبانيا[3].

إلا أن المحكمة بغرفتها المجتمعة نظرت في الطعن المقدم من طرف النيابة وأخذت بالمفهوم الواسع للمادة (6) وقررت بتاريخ 4 و5 نوفمبر أن المادة (6) من الاتفاقية لا تمنع من انعقاد الاختصاص للمحاكم الإسبانية ومنه فهذه الأخيرة مختصة بالنظر في محاكمة جرائم الإبادة وجرائم التعذيب والإرهاب[4].

---

[1] المسمى "بالسوبر قاضي" نظرا لمواقفه الحاسمة في القضايا الحساسة كقضايا المخدرات.

[2] PEYRO LLOPI Ana, op.cit., p. 120.

[3] تنص المادة 6 من الاتفاقية على أن "يحاكم الأشخاص المتهمون بالإبادة، أو بفعل من الأفعال المذكورة في المادة الثالثة أمام المحاكم المختصة للدولة التي ارتكب الفعل على إقليمها، أو أمام المحكمة الجنائية الدولية التي ستكون مختصة بالنسبة لمن يعترف باختصاصها من الأطراف المتعاقدة".

[4] اعتبرت الغرفة المجتمعة بأن:

« …L'article 6 de la convention n'exclut pas l'existence d'organe juridictionnels autres que ceux du territoire où le crime à été commis ou de la cour criminelle internationale…Il serait contraire à l'esprit de la convention –qui cherche un compromis entre les parties, à travers l'utilisation de leurs normes pénales, pour la poursuite du génocide en tant que délit de droit international et pour éviter l'impunité d'un crime aussi grave – de considérer que l'article 6 de la convention est une norme limitative de l'exercice de la juridiction qui exclut toute juridiction autre que celle prévues dans la disposition. Le fait que les parties n'aient pas prévu la poursuite universelle de ce crime par leurs juridictions nationales n'empêche pas une partie d'établir une=

كان هذا الحكم بمثابة سابقة في مجال انعقاد الاختصاص العالمي في محاكمة الجرائم الدولية بالرغم من أن الاتفاقيات المعتمد عليها لم تنص "**صراحة**"على ذلك، إذ اعتبرت المحاكم الإسبانية بأن محاكمة "جرائم الإبادة" تهم كل المجتمع الدولي، وأن المحاكم الوطنية لا تحتاج إلى "**رخصة**" لمحاكمة مرتكبي هذه الفظائع[1].

وترى الباحثة بأن موقف الغرفة المجتمعة للمحكمة الإسبانية قد وسع من اختصاص هذه الأخيرة في مجال تطبيق مبدأ الاختصاص العالمي، وكان السبب في إيداع العديد من الشكاوى ضد عدة شخصيات دولية[2] ويعد ذلك بمثابة مساهمة فعالة في تضييق الخناق على المجرمين الدوليين الذين اعتبروا أنفسهم في وقت معين فوق كل حساب أو عقاب.

ولقد أسست اسبانيا اختصاصها على أساس المادة (4/23) من قانونها العضوي المتعلق بتنظيم السلطة القضائية لسنة 1985[3] التي تعطي الحق للمحاكم الإسبانية بمحاكمة كل الأفعال المرتكبة من طرف الأسبان أو الأجانب خارج إسبانيا إذا ما ارتكبوا أفظع الجرائم.

طبقت المحاكم الإسبانية لأول مرة هذه المادة التي تعطي الحق في ممارسة الاختصاص العالمي فيقضية "**بينوشيه**"[4] ، ولقد أعادت من خلالها طرح مسألة انعقاد الاختصاص العالمي في مجال الجرائم ضد الإنسانية خارج إطار الحرب ومناقشة عدة مسائل من بينها

=telle juridiction pour un délit transcendant l'humanité entière et touchant directement la communauté internationale, l'humanité entière, comme le dit la convention elle-même », cité in PEYRO LLOPI Ana, op.cit., p. 123.

[1] Ibid., p. 122.

[2] قدمت عدة شكاوى ضد عدة شخصيات منها:

FIDEL ET RAUL CASTRO, OSMANY CIENFUEGOS ET CARLOS AMAT HASSAN II, THÉODORE OBIANG, ALBERTO FUJIMORI, EFRAIN RIOS MONTT.

[3] تنص المادة 4/23 من القانون رقم 1985/6 المؤرخ في 1985/7/1 على:

« La Juridiction pénale Espagnole sera compétente pour connaitre des faits commis par des Espagnols ou par des étrangers hors du territoire national susceptible d'être considérés, selon la loi Espagnole, comme un des délits suivants : Génocide, terrorisme, piraterie et appropriation illicite d'aéronefs, falsification de monnaie étrangère prostitution et corruption de mineurs et d'incapable, trafic illégal de stupéfiant, tout autre acte qui, selon les traités et conventions internationales, doivent être poursuivis en Espagne ».

عدل هذا القانون بموجب القانون رقم 2007/13 (2007/11/19) ثم بالقانون 2009/1 (2009/11/3) الذي أضاف الجرائم ضد الإنسانية ضمن قائمة الجرائم التي تقبل تطبيق مبدأ الاختصاص العالمي، وشيئا فشيئا توسع هذا الاختصاص ليشمل كل الجرائم المحرمة في القانون الدولي.

[4] PEYRO LLOPI Ana, op.cit., p. 187.

مسألة الحصانة التي يمكن أن يتمتع بها رئيس دولة سابق أثناء تأدية وظائفه وتأثير ذلك في قبول أو رفض تسليمه للمحاكمة.

2 – بريطانيا ومسألة تسليم "بينوشيه" للسلطات الإسبانية

أصدر القاضي الإسباني "جارزون" أمر إيقاف ثان ضد "**بينوشيه**" على أساس ارتكابه جرائم تعذيب في الفترة ما بين 1977 -1992، وخطف رهائن في الفترة ما بين 1982 -1992، والتآمر للقتل في الفترة ما بين 1976-1992[1]. وعلى إثر ذلك،تابع القضاء البريطاني بتاريخ 1998/10/28 "**بينوشيه**" على أساس ارتكابه لجرائم تعذيب وخطف رهائن وأفعال أخرى غير إنسانية في حق مواطنين شيليين وإسبان في دولة الشيلي.

ولقد طعن المتهم بواسطة هيئة دفاعه في مشروعية هذه الأوامر أمام المحاكم البريطانية، وقررت هذه الأخيرة تحت رئاسة اللورد (**Bingham**) أن أمر الضبط أو الإيقاف الأول الصادر عن السلطات الإسبانية معيب لأن الجرائم الواردة في هذا الأمر لا تصلح أساسا لتسليم المتهم على أساس أنه استند على جرائم تعذيب ارتكبت قبل سنة 1988 وهو تاريخ مصادقة بريطانيا على اتفاقية نيويورك لمناهضة التعذيب لسنة 1984.

إن هذا الأشكال لم يطرح بالنسبة لأمر الضبط الثاني على أساس أنه تضمن النص على ارتكاب جرائم تعذيب وقعت بعد سنة 1988، ومع ذلك قررت المحكمة إبطال أمر الضبط على أساس تمتع بينوشيه بالحصانة من المحاكمة عن الأعمال التي ارتكبها وهو رئيس دولة وفقا للقانون الدولي[2].

وقد كان هذا الحكم محل طعن بتاريخ 1998/11/3 من طرف الضحايا أمام مجلس اللوردات البريطاني الذي أصدر بتاريخ 1998/11/25 قرارا يقضي بأن بينوشيه لا يتمتع بالحصانة عن أعمال التعذيب والقتل وخطف الرهائن والاختفاء القسري والسجن القسري، لأن هذه الأفعال لا تعد من ضمن وظائف رئيس الدولة[3].

وعلى إثر استئناف هذا القرار من طرف هيئة دفاع المتهم بتاريخ 1998/12/17 أمام غرفة اللوردات البريطانية، أصدرت هذه الأخيرة قرارا بتاريخ 1999/3/24 يقضي بتأييد القرار

[1] أيمن سيد محمد مصطفى، المرجع السابق، ص. 465.

[2] نفس المرجع، ص. ص. 467–468 .

[3] KABA Sidiki, op.cit., p. 152.

الأول فيما قضى بعدم الاعتداد بحصانة "**بينوشيه**" عن الجرائم التي ارتكبها أثناء فترة حكمه، لكن فقط بالنسبة للجرائم المرتكبة بعد التصديق على اتفاقية نيويورك من طرف كل من بريطانيا في 1988/12/8 وكذا الشيلي في نفس السنة وإسبانيا سنة 1993[1]. وقضى القرار بإمكانية بناء قرار التسليم على جرائم التعذيب معتدا بتاريخ ارتكاب الفعل لا بطلب التسليم.

وفي الوقت الذي كان ينتظر المجتمع الدولي تسليم "**بينوشيه**" للعدالة الإسبانية، كان للإرادة السياسية رأي مخالف، إذ قرر وزير الداخلية البريطاني (**Jach Straw**) عدم تسليمه نظرا لحالته الصحية التي لا تسمح بمحاكمة عادلة، وغادر "**بينوشيه**" بريطانيا على متن طائرة تابعة للحكومة الشيلية بتاريخ 2000/3/2.

3 – محاكمة "بينوشيه" أمام المحاكم الشيلية

عارضت الشيلي تطبيق إجراءات الاختصاص العالمي من طرف إسبانيا واعتبرتها غير مختصة بمتابعة الجرائم التي ارتكبت على إقليمها وكذا بمحاكمة "**بينوشيه**" الذي يتمتع بحصانة تمنع الجهات القضائية الأجنبية من ملاحقته ومحاكمته على الأفعال التي ارتكبها أثناء فترة رئاسته.

إلا أن ضحايا الدكتاتور لم يفقدوا الأمل في أن يروه يساءل يوما عن أفعاله، فتقدمت مجموعة منهم بعدة شكاوي أمام محاكم الشيلي، وتولى القاضي (**Juan Guzman**) التحقيق في هذه الشكاوي وقرر بتاريخ 2000/3/5 إعادة فتح ملف "قافلة الموت" التي نتج عنها العديد من الضحايا من معارضي "**بينوشيه**"[2].

حاولت هيئة دفاع المتهم كذلك هذه المرة، الاعتماد على حالته الصحية التي تجعل منه غير قادر على المحاكمة، وعلى تمتعه بالحصانة البرلمانية مدى حياته. إلا أن ذلك لم ينجح هذه المرة، وقررت محكمة استئناف سانتياغو بتاريخ 2000/6/5 رفع الحصانة البرلمانية عن"**بينوشيه**" ومتابعته على أساس الأمر بالقتل والإعدام الجماعي، القرار الذي أيد من طرف المحكمة العليا بالشيلي بتاريخ 2000/8/8.

---

[1] KABA Sidiki, op.cit., p. 153.

[2] قاد هذه العمليات "كومندو عسكري" مهمته توقيف وقتل كل معارضي الحكم، وكذا كل رجال وموظفي الحكم السابق تحت رئاسة "اللندي".

وبناء على ذلك أصدر القاضي "**قوزمان**" بتاريخ 2000/12/1 قرارا بتوقيف الجنرال باعتباره "**مشاركا**" في الجرائم المرتكبة في عمليات "**قافلة الموت**". إلا أنه بتاريخ 2002/7/2 أصدرت المحكمة العليا بالشيلي قرارا ينهي كل المتابعات ضد "**بينوشيه**" بشكل نهائي على أساس مرضه المزمن الذي يمنعه من التقاضي. وبقي الحال كذلك إلى غاية وفاته بتاريخ 2006/12/10 دون أية محاكمة أو صدور أي حكم قضائي بإدانته وبإنصاف ضحاياه.

ثانيا- قضية الدكتاتور الإفريقي "حسين حبري"

تقلد (**Hissène Habré**) الحكم في التشاد بتاريخ 1982/6/7 على إثر قلب نظام حكم الرئيس (**Goukoumi Weddeye**) ودام حكمه ثماني (8) سنوات ما بين سنتي 1982 و1990 ارتكب خلالها عدة انتهاكات لحقوق الإنسان وأبشع الجرائم ضد الجماعات الإثنية المعادية لحكمه[1]، ولقد قدرت جرائمه بأربعين (40) ألف قتيل وأفعال تعذيب[2].

نحي حسين حبري من الحكم بتاريخ 1990/12/1 على يد (**Deby Idriss**) وزير دفاعه السابق، فاتخذ من السنغال منفى له، وبقي هناك إلى أن بدأت مآسيه سنة 2000 على إثر شكوى أودعت ضده لدى المحكمة الخاصة لداكار من طرف سبع (7) ضحايا تشاديين وجمعية ضحايا الجرائم والقمع السياسي في التشاد على أساس ارتكابه لجرائم ضد الإنسانية، تعذيب، إبادة واختفاء قسري. وبدأ مسلسل محاكمة "**بينوشيه افريقيا**" ابتداء من 2000/1/25 تاريخ إيداع الشكوى ضده.

1 – مدى تطبيق مبدأ الاختصاص العالمي من طرف المحاكم السنغالية

قدم ضحايا[3] "**حبري**" شكوى أمام عميد قضاة التحقيق (**Demba Kandji**) لدى المحكمة الخاصة لداكار بالسنغال من أجل طلب اقتياده أمام المحكمة السنغالية لمحاكمته ومعاقبته على أساس الجرائم التي ارتكبها في التشاد خلال سنوات حكمه.

---

[1] هذه الجماعات هي: السارا (Les Sara) سنة 1984، الحجاراي (Les Hadjarai) سنة 1987، الزغاوا (Les Zaghawa) سنة 1989.

[2] هذه الأرقام صادرة عن لجنة التحقيق حول الجرائم المرتكبة من طرف حسين حبري وشركائه، المشكلة بتاريخ 1990/12/29 بقرار صادر من الرئيس "ديبي" تحت رقم 014/PCE/CJ/90. ولقد عبر رئيس هذه اللجنة (Mahamat Hassan Abakar) أن هذا الرقم المصرح به ما هو إلا رقم نسبي، إذ أن عدد ضحايا هذا النظام يفوق ذلك بكثير. راجع في ذلك:
KABA Sidiki, op.cit., p.176 .

[3] المشتكين من التشاد وهم:

فقرر قاضي التحقيق بتاريخ 2000/2/3 اتهام حبري بالمشاركة في ارتكاب الجرائم ضد الإنسانية وكذا أفعال تعذيب، ووضعه في إقامة جبرية بناء على المواد (45) و(46) من قانون الإجراءات الجزائية وكذا المواد (294 مكرر) و(288) من قانون العقوبات السنغاليين.

كان الأمر الصادر عن عميد قضاة التحقيق بمثابة صاعقة ضربت إفريقيا وكذا العالم بأسره، إذ أكد بأن الصفة الرسمية لم ولن تمنع من مقاضاة كل متهم بارتكاب جرائم دولية. ولقد كان للإرادة السياسية دور كبير في اتخاذ هذا النوع من القرارات الجريئة، إذ أكد الرئيس السنغالي (**Abdou Diouf**) على أنه إن وجدت دلائل كافية ضد المتهم فسيحال على العدالة ويطبق عليه القانون[1].

إلا أن الأمور قد انقلبت رأسا على عقب، وكان للإرادة السياسية هذه المرة دور في إحباط كل محاولات معاقبة هذا المجرم. إذ تولى (**Abdoulaye wade**) رئاسة السنغال بتاريخ 2000/3/19 خلافة للرئيس السابق "**ديوف**" على إثر انتخابات رئاسية، وكان لذلك أثر كبير على هذه القضية إذ تغير موقف السلطات السنغالية من محاكمة الرئيس التشادي السابق.

فاستأنف "**حبري**" بتاريخ 2000/2/18 أمر قاضي التحقيق طالبا إلغاءه على أساس عدم اختصاص المحاكم السنغالية في مقاضاته لانعدام الأساس الشرعي لذلك، وكذا تقادم الدعوى العمومية. وقد جاء موقف النيابة العامة هذه المرة أمام غرفة الاتهام لمحكمة استئناف داكار مخالفا لما كان عليه أمام قاضي التحقيق، إذ طالبت بإلغاء أمر قاضي التحقيق والتخلي عن متابعة حسين حبري لعدم اختصاص المحاكم السنغالية بذلك.

أصدرت غرفة الاتهام بتاريخ 2000/7/4 قرارا مطابقا لطلب النيابة العامة، إذ قررت عدم اختصاص القضاء السنغالي بمحاكمة أجنبي على أساس ارتكاب جرائم في الخارج ضد ضحايا أجانب. ولقد عللت ذلك بكون القانون السنغالي لا يتضمن النص على الجرائم ضد الإنسانية من جهة، وفيما يتعلق بأفعال التعذيب فإنه وبناء على المادة (669) من قانون الإجراءات الجزائية السنغالي فإن المحاكم السنغالية لا تختص بمحاكمة أفعال التعذيب المرتكبة من طرف أجنبي خارج إقليمها ضد ضحايا أجانب.

Souleymene Guengueng, Zakaria Fadoul Kildir, Issane haroun Abdallak, Younounouss mahadjir, Togoto Lonaye Samuel, Ramadane Souleymane, valentin Neatobet Bidi et l'Association des victimes de crimes et répression politiques au Tchad (AVCRP).

[1] أكد وزير العدل السينغالي (Serigne Diop) كذلك محاكمة الرئيس التشادي إذا ما وجدت دلائل كافية ضده.

أيدت محكمة النقض السنغالية قرار غرفة الاتهام بعد الطعن الذي قدمه أمامها الضحايا، وأقرت عدم اختصاص المحاكم السنغالية بمحاكمة الرئيس التشادي السابق، وصرحت بأنه لا يوجد أي نص يتضمن الاعتراف بالاختصاص العالمي للمحاكم السنغالية بمحاكمة أشخاص متواجدين على إقليم الجمهورية إذا ما ارتكبت هذه الأفعال خارج السنغال. وقد قضت محكمة النقض السنغالية بأن تواجد "**حبري**" بالسنغال وحده لا يعد كافيا لملاحقته[1].

وترى الباحثة أن لهذا القرار خلفية سياسية جلية كانت وراء عدم إرادة محاكمة "**حبري**" بالسنغال، لأن محكمة النقض وأثناء تعرضها لمدى اختصاص المحاكم السنغالية بمحاكمة الرئيس التشادي السابق على أساس أفعال التعذيب المرتكبة خارج إقليم السنغال، قد اعتمدت على أسس واهية وخالية من أي أساس قانوني[2]، إذ قضت ضمن قرارها بأن السنغال قد امتثلت لنص المادة الرابعة من الاتفاقية الدولية لمناهضة التعذيب[3] وهي الأفعال المجرمة ضمن المادة (1/295) من قانون عقوباتها، إلا أن السنغال لم تتخذ الإجراءات اللازمة لتعديل المادة (669) من قانون إجراءاتها الجزائية لتجعل من المحاكم السنغالية مختصة

---

[1] جاء ضمن القرار أنه:

« Qu'aucun texte de procédure ne reconnait une compétence aux juridiction sénégalaises en vue de poursuivre et de juger, s'ils sont trouvés sur le territoire de la République. les présumés auteurs ou complices de fait qui entrent dans les prévisions de la loi 28/8/1996 portant adaptation de la législation Sénégalaise aux dispositions de la Convention lorsque ces fait ont été commis hors du Sénégal par des étrangers, que la présence au Sénégal d'Hissène Habré ne saurait à elle seule, justifier les poursuites intentés contre lui ».

[2] إضافة إلى ذلك، يكفي التأمل في حركة التغييرات والتنقلات التي شهدها القضاة الذين كانت لهم علاقة بهذه القضية،إذ يتضح بأن للسلطات السنغالية دورا كبيرا في رفض محاكمة "حبري" والدليل على ذلك:

- نقل عميد قضاة التحقيق "كانجي" بتاريخ 2000/6/30 إلى محكمة استئناف داكار، وذلك لدليل على إرادة تنحيته عن الملف.
- تعيين رئيس غرفة الاتهام الذي قضى بعدم اختصاص محاكم السنغال في محاكمة "حبري" كرئيسا لمحكمة استئناف دكار.

كل هذه التغييرات قد أشرف عليها الرئيس السنغالي باعتباره رئيسا للمجلس الأعلى للقضاء.

[3] نصت المادة الرابعة من اتفاقية نيويورك على أن "تضمن كل دولة طرف أن تكون جميع أعمال التعذيب جرائم بموجب قانونها الجنائي...".

بمحاكمة أفعال التعذيب المرتكبة خارج إقليمها من طرف الأجانب، حسب ما تقتضيه كذلك المادة (2/5) من الاتفاقية الدولية لنيويورك[1] مما يجعلها غير مختصة.

إلا أن ما يدحض ذلك هو نص المادة (79) من الدستور السنغالي التي تقضي بأنه في حالة مصادقة السنغال على اتفاقية ما تصبح، بمجرد نشرها في الجريدة الرسمية، أسمى من القوانين الوطنية وملزمة التطبيق[2].

وكون السنغال قد صادقت على هذه الاتفاقية بتاريخ 1986/6/16 وتم نشرها في جريدتها الرسمية بتاريخ 1986/8/8، فمنذ ذلك التاريخ، تطبق بنود الاتفاقية بصفة مباشرة وملزمة، وتصبح السنغال ملزمة ومجبرة بمحاكمة "**حبري**" أو تسليمه، وإن قضاءها بغير ذلك يعد مخالفة لمبدأ "**التسليم أو المحاكمة**"[3].

ومنه فإن التفسير الضيق الذي أتى به قضاة محكمة النقض جاء مخالفا لروح الاتفاقية الدولية، إذ أن وجود نقص أو فراغ في القانون الداخلي لا يجب أن يشكل عقبة في وجه محاكمة المجرمين وبقاءهم دون عقاب[4].

وبدلا من تطبيق الرئيس السنغالي لالتزاماته الدولية، أمر "**حسين حبري**" في أفريل 2001 بمغادرة السنغال في أجل شهر واحد. فلجأ ضحايا الرئيس التشادي السابق بتاريخ 2001/4/18، أمام تخوفهم من لجوء "**حبري**" إلى بلد غير مصادق على اتفاقية نيويورك، إلى لجنة الأمم المتحدة ضد التعذيب لإجبار السنغال على عدم طرد "**حبري**"، واستجابت هذه اللجنة لهذا الطلب ودعت السلطات السنغالية إلى عدم طرد الرئيس التشادي واتخاذ الإجراءات اللازمة لمنع مغادرته إقليم السنغال إلا إذا تعلق الأمر بإجراءات التسليم.

---

[1] تنص المادة على أن " تتخذ كل دولة طرف بالمثل ما يلزم من الإجراءات لإقامة ولايتها القضائية على هذه الجرائم في الحالات التي يكون مرتكب الجريمة المزعوم موجودا في أي إقليم يخضع لولايتها القضائية ، ولا تقوم بتسليمه...".

[2] تنص المادة 79 من الدستور على:

« Les Traités ou accords régulièrement ratifiés ou approuvés ont, dès leur publication, une autorité supérieure à celle des lois, sous réserve, pour chaque accord ou traité, de son application par l'autre partie ».

[3] KABA Sidiki, op.cit., p.p. 183-184.

[4] CISSE Abdoullah, « Droit sénégalais », in CASSESSE Antonio, DELAMS – MARTY Mireille (Sous. Dir), Juridictions nationales et crimes internationaux, op.cit., p. 445.

وبناء على طلب اللجنة وكذا طلب الأمين العام للأمم المتحدة" **كوفي عنان**" الذي طلب عدم طرد الرئيس التشادي السابق، صرح الرئيس السنغالي بأن بلاده ليست مختصة بمحاكمة هذا الأخير، لكنه مستعد لتسليمه لكل دولة تطلب محاكمته[1].

وأمام فشل محاكمة الرئيس التشادي السابق أمام المحاكم السنغالية تطبيقا لمبدأ الاختصاص العالمي، حاول ضحايا الدكتاتور الإفريقي استغلال طرق واتجاهات أخرى من أجل جلب "**حسين حبري**"أمام العدالة. واعتبروا أن العدالة البلجيكية وحدها قادرة على إنصافهم، بعد أن حاولوا عرض شكواهم أمام العدالة التشادية التي لم تنصفهم.

إذ تم إيداع شكوى لدى قاضي التحقيق بتاريخ 2000/10/26 ضد أعضاء مديرية التوثيق والأمن (**DDS**) من أجل التعذيب، قتل، اختفاء وغيرها من الجرائم. وقد اعتبر القاضي نفسه غير مختص بنظر هذه الشكوى على أساس أن محكمة الجنايات الخاصة التي أنشئت بموجب الأمر المؤرخ في 1993/2/27 هي المختصة بمحاكمة **حبري** وشركائه، وهو يعلم جيدا بأن هذه المحكمة صورية وأن السلطات التشادية لم تكن لديها يوما نية حقيقية في معاقبة المسؤولين عن هذه الجرائم.

استأنف الضحايا هذا الأمر فأحالت غرفة الاتهام لمحكمة استئناف "**نجامينا**" الأمر على المجلس الدستوري الذي فاجأ الجميع وقرر بأن محاكم القانون العام مختصة بتلقي وفحص الشكاوى التي قدمها الضحايا، إلا أنه وبالرغم من ذلك لم يفحص قاضي التحقيق أية شكوى معروضة عليه مسببا قضاءه بنقص إمكانياته وصعوبات التحري في هذا النوع من الجرائم.

2 – "بينوشيه الإفريقي" والعدالة البلجيكية

تقدم ضحايا[2] "**حبري**" أمام العدالة البلجيكية بشكوى عن طريق محاميهم البلجيكي (**Henry Beauthier Georges**) بتاريخ 2000/11/30 مؤسسة على مبدأ الاختصاص العالمي المدرج في القانون البلجيكي سنة 1993 والمعدل سنة 1999. فتلقى القاضي "**فرانسن**" قاضي

[1] صرح رئيس السنغال بتاريخ 2001/9/27 بأن:

« J'étais prêt à envoyer H.Habré n'importe où, y compris dans son propre pays, Le Tchad, mais koffi Annan est intervenu pour que je garde H.H sur mon sol, le temps qu'une justice le réclame. Je l'ai fait mais je ne souhaite pas que cette situation perdure. Le Sénégal n'a ni la compétence ni les moyens de juger. Le Tchad ne veut pas le juger. Si un pays, capable, d'organiser un procès équitable – on parle de la Belgique - le veut, je n'y verrai aucun obstacle. Mais qu'il fasse vite. Je ne tiens pas à garder H.H au Sénégal », cité in KABA Sidiki, op.cit., p. 185.

[2] الشكوى قدمت من طرف 21 ضحية من بينهم 3 بلجيكيين.

التحقيق بمحكمة الدرجة الأولى ببروكسل هذه الشكوى، وبعد مرور سنتين من دراسة الملف، قرر الانتقال إلى التشاد من أجل الوقوف على الحقيقة وجمع شهادة الشهود والضحايا وزيارة أماكن الاعتقال والتعذيب.

دامت مهمته ما بين 2002/2/27 و2002/3/7 أدرك خلالها فظاعة وبشاعة الأفعال التي تعرض لها الضحايا، ورجع إلى بلجيكا مصمما على مواصلة السير في إجراءات الدعوى، إلا أن تعديل القانون البلجيكي بضغط من الولايات المتحدة الأمريكية واعتماد قانون 2005/4/5 الذي ضيق من تطبيق مبدأ الاختصاص العالمي من طرف المحاكم البلجيكية، خفض من وتيرة الإجراءات وخيب آمال الضحايا.

بعد أشهر من ذاك، قرر وزير العدل البلجيكي مواصلة الإجراءات في قضية حبري على أساس تواجد بلجيكيين ضمن قائمة الضحايا المشتكين، وبناء على ذلك أصدر القاضي "**فرانسن**" أمر قبض دولي بتاريخ 2005/9/19 ضد "**حسين حبري**" وطلبت السلطات البلجيكية من نظيرتها السنغالية تسليم المتهم لمحاكمته[1].

تم توقيف "**حبري**" بتاريخ 2005/11/15 من طرف السلطات السنغالية، وأحيل طلب تسليمه أمام غرفة الاتهام التي أصدرت، بعد مماطلة تثبت تردد السلطات في مسألة التسليم[2]، بتاريخ 2005/11/25 قرارا بعدم اختصاصها ومنه رفض طلب تسليم "**حبري**" لبلجيكا.

وجد السنغال نفسه في مأزق بعد مخالفته لقاعدة " **التسليم أو المحاكمة**"[3] ولم يجد مصرفا لهذا الملف غير إحالته على الاتحاد الإفريقي ليقرر بشأنه[4] . وبعد دراسة هذا الأخير للملف، طالب السنغال **بمواصلة محاكمة "حبري" باسم إفريقيا** بواسطة هيئات مختصة تضمن له محاكمة عادلة.

---

[1] كما تلقت الحكومة البلجيكية رسالة مؤرخة في 2002/10/7 من طرف الحكومة التشادية، تصرح فيها عدم تمتع "حبري" بأية حصانة كانت.

[2] KABA Sidiki, op.cit., p. 185.

[3] اعتبرت محكمة العدل الدولية في القضية المرفوعة أمامها من طرف بلجيكا في 2009 حول تماطل السنغال في محاكمة "حبري" ورفض تسليمه إليها أن السنغال قد أخلت بالتزاماتها الدولية الناشئة عن اتفاقية نيويورك. وأمرت السنغال بمحاكمة "حبري" فورا أو تسليمه لبلجيكا. انظر قرار محكمة العدل الدولية (بلجيكا ضد السنغال) المؤرخ في 2012/7/20.

[4] عبرت في بادئ الأمر السنغال عن طريق وزير داخليتها عن قرارها بطرد "حبري" ووضعه تحت تصرف الإتحاد الإفريقي، ليصرح وزير الخارجية السنغالي فيما بعد التحفظ على المتهم إلى غاية أن يقرر الاتحاد الإفريقي عن الجهة المختصة في محاكمته.

من أجل ذلك، اتخذت السنغال عدة إجراءات وتعديلات لقوانينها[1] لتتمكن من محاكمة الرئيس التشادي السابق. وبعد مواجهة عدة عراقيل لاسيما المالية منها[2]، أبرمت السنغال مع الاتحاد الإفريقي اتفاقا بداكار بتاريخ 2012/8/22 يقضي بخلق غرف افريقية استثنائية من أجل محاكمة الجرائم الواقعة في التشاد في الفترة الممتدة ما بين 1982/6/7 و1990/12/1.

نصبت هذه الغرف في فيفري 2013، ولقد اتهمت غرفة التحقيق "**حبري**" بتاريخ 2013/7/2، بناء على النظام الأساسي للغرف الإفريقية الاستثنائية[3]، بارتكابه جرائم ضد الإنسانية وجرائم حرب وجرائم تعذيب، وبدأت محاكمة الرئيس التشادي بتاريخ 2015/7/20، وأفضت عن صدور حكم بإدانته بالسجن المؤبد بتاريخ 2016/5/30 من أجل ارتكابه لجرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية[4].

[1] التعديلات مست كلا من قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجزائية، إذ أقر بتاريخ 2007/1/31 باختصاص المحاكم السنغالية بمحاكمة جرائم الإبادة والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب حتى المرتكبة خارج إقليم السنغال.
كما عدلت المادة 9 من الدستور بتاريخ 2008/4/8 إذ أصبحت تتضمن استثناء على مبدأ عدم رجعية القوانين في مجال جرائم الإبادة وجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية.

[2] KABA Sidiki, op.cit., p.p. 192,193,196,197.

[3] راجع النظام الأساسي للغرف على الموقع:
http://www.hrw.org/fr/news/2013/01/30/statut-des-chambres-africaines-extraordinaires

[4] أنظر الموقع:
http://www.hrw.org>news>2016/05/30

خلاصة الباب الأول

إن الصراعات التي شهدتها وما زالت تشهدها الإنسانية إلى يومنا هذا، والتي راح ضحيتها مئات الآلاف من الضحايا المدنيين، والتي ارتكب خلالها كل صور الإيذاء التي لا يمكن للفرد تصورها، قد أثبتت أن استهانة المجتمع الدولي بردع كل من يتعدى على حياة الإنسان وحرياته الأساسية هي السبب الأساسي في ذلك.

وتعد الجرائم ضد الإنسانية من أخطر الجرائم الدولية على الإطلاق، بما تحويه من خرق فادح لحقوق الإنسان وحرياته، ومساس مباشر بالمصالح الجوهرية التي سعت الإنسانية إلى حمايتها وتكريسها منذ الأزل. ونظرا لخصوصية هذه الجريمة وطبيعتها، تولد شعور لدى كل المجتمع الدولي بضرورة ملاحقة مرتكبي هذه الجريمة وإخضاعهم لمسؤولية جنائية جراء ارتكابهم لجرائمهم تلك.

فتظافرت الجهود من أجل ذلك، واختلف نوع التدخل الأممي لمعاقبة مرتكبي هذه الجريمة على مر السنين، لننتقل من عدالة القوى المنتصرة التي فرضت بعد الحرب العالمية الثانية إلى عدالة جنائية دولية مؤقتة أصبحت دائمة بتحقق حلم البشرية بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية.

القضاء الوطني كذلك لم يبق مكتوف الأيدي إزاء هذه الجرائم وحاول ردعها بعد أن تم تجريم هذه الأفعال ضمن القوانين الوطنية، وتم تكريس مبدأ الاختصاص العالمي الذي مكن القاضي الوطني من معاقبة كل من يحاول الإفلات من العقاب. كما دعم القضاة الوطنيون بخبرة القضاة الدوليين في ظل ما يسمى بالمحاكم الهجينة أو المختلطة.

كان لكل هذه الترسانة القضائية، الدولية منها أو الداخلية الفضل في بلورة مفهوم الجريمة ضد الإنسانية عن طريق تحديد وتوضيح مفهوم هذه الجريمة التي كانت بحاجة إلى الكشف عن خباياها وهو ما سنحاول الكشف عنه وتبيانه من خلال الباب الثاني من هذه الدراسة.

البـاب الثـاني

دور الاجتهاد القضائي في بلورة
مفهوم الجرائم ضد الإنسانية

وسعت قائمة الأفعال التي بارتكابها تتشكل الجريمة ضد الإنسانية منذ أول نص عرف هذه الجريمة سنة 1945 إلى غاية آخر نص تضمن هذه الجريمة ضمن نظام المحكمة الجنائية الدولية، ولقد حاولت كل هذه التعاريف تجريم كل الأفعال التي اعتبر بأنها خرق فادح لحقوق الإنسان الأساسية المعترف بها ضمن كل الوثائق الدولية والتي تمكن الفرد من العيش بكرامة ورفاه.

لذا اشتملت هذه النصوص على كل الأفعال التي من شأنها المساس بالسلامة المادية والمعنوية للفرد وكذا كل الأفعال القائمة على أساس تمييزي بسبب انتماء الضحية لمجموعة أو لأخرى (**الفصل الأول**).

إلى جانب قائمة الأفعال المحظورة، تناولت مختلف تعاريف الجريمة ضد الإنسانية الإطار أو السياق الذي يستوجب أن ترتكب فيه هذه الأفعال لتكيف على أنها جرائم ضد الإنسانية بدلا من جرائم قانون عام، ومنه اشترطت هذه النصوص أن توجه هذه الأفعال المحظورة ضد السكان المدنيين في ظل هجوم واسع النطاق أو منهجي، بناء على سياسة دولة يخطط لها من أعلى مستويات الحكم وتنفذ باستعمال وسائل الدولة وأشخاصها **(الفصل الثاني)**.

الفصل الأول

"الجرائم ضد الإنسانية" أفعالا لا إنسانية مجرمة

كرست مختلف الإعلانات والمعاهدات أهم المبادئ التي تؤمن للفرد التمتع بحقوقه الأساسية، فجعلت الأمم المتحدة من بين أهدافها نبذ ومنع كل التصرفات التي من شأنها المساس بهذه الحقوق. إلا أن تناسي هذه الأخيرة وخرقها وعدم وجود رادع ومعاقب لمنتهكيها، أفضى إلى أعمال همجية آذت الضمير العام للإنسانية جمعاء.

وقد أدرك المجتمع الدولي بأن الجرائم ضد الإنسانية هي من أكثر الجرائم علاقة بحقوق الإنسان نظرا لما تشكله من اعتداءات صارخة على حياة الفرد وحقوقه وحرياته، فعمل على تفادي وقوعها ومعاقبة مرتكبيها، عن طريق تجريم كل مساس بالحياة وبالسلامة الجسدية للفرد وكذا المعنوية (**المبحث الأول**).

ولما كان الأصل أن يولد الناس أحرارا ومتساوين في التمتع بجميع الحقوق والحريات دون تمييز بينهم بسبب العرق أو الدين أو اللون أو الرأي السياسي أو غيرها. ولما كانت حقوق الإنسان هي حقوق مكفولة لكل إنسان لمجرد كونه إنسانا، تم تجريم كل الأفعال التي تنطوي على تمييز شديد في المعاملة بين بني البشر لأي سبب كان (**المبحث الثاني**).

المبحث الأول

الأفعال الماسة بالسلامة المادية والمعنوية للفرد

اشتملت المادة السادسة من نظام نورمبارغ، باعتبارها أول نص قانوني يتناول الجرائم ضد الإنسانية، على قائمة لأهم الانتهاكات الخطيرة التي تسببت في كثير من المآسي خلال الحرب العالمية الثانية. البعض منها يعود أصوله إلى العرف الدولي أو إلى ممارسات محظورة من طرف المجتمع الدولي منذ عصور قديمة، والبعض الآخر تم اعتباره كذلك ابتداء من تلك الفترة نظرا لتلك الأحداث[1].

ولقد أعيب على نص المادة السادسة عدم صياغة الأفعال المحظورة بشكل دقيق، إذ جاءت هذه الصياغة فضفاضة ولم تنقل بشكل محدد وكاف بشاعة الجرائم النازية المرتكبة سواء في الأقاليم المحتلة أو المحتشدات[2].

إلا أن هذه القائمة قد وسعت بتواتر النصوص الدولية اللاحقة لنظام نورمبارغ، لتصل إلى تجريم أحد عشر (11) صنفا من الأفعال التي تشكل جرائم ضد الإنسانية ضمن المادة السابعة من نظام روما الأساسي ليغطى بذلك أفظع الأفعال التي قد تصيب الإنسانية، وقد كان للاجتهاد القضائي لمختلف المحاكم الجنائية الدولية دور كبير في رفع كل لبس حول هذه الأفعال كما سنبينه من خلال ما سيأتي.

ومن خلال استعراضنا لهذه الأفعال، سنقسمها إلى قسمين، نتناول في القسم الأول الجرائم من نموذج القتل (**المطلب أول**)، وفي القسم الثاني الجرائم الأخرى من نموذج الاضطهاد أي كل الأفعال القائمة على أساس تمييزي (**المطلب الثاني**).

---

[1] وليم نجيب جورج نصار، مفهوم الجرائم ضد الإنسانية في القانون الدولي، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 2008، ص. 68.

[2] إلا أننا نرى بأن هذا النقد ليس في محله، لأن صائغي النظام أرادوا معاقبة انتهاك أهم الحقوق التي تستوجب حماية دائمة مستمرة وعالمية، والتي لا يسمح أي نظام قانوني بخرقها من أجل ضمان احترام مبدأ الشرعية. كما أنه ومن جهة ثانية يستوجب أن تبتعد التعاريف عن أي ظرف خاص ليصبح النص شاملا يمكن تطبيقه لاحقا.

المطلب الأول

الأفعال أو الجرائم من نموذج القتل

(Murder Type)

تعد هذه الأفعال من أهم الانتهاكات التي تمس بالسلامة البدنية أو الجسدية للفرد وتنقسم إلى نوعين، انتهاكات تمس بحياة الفرد وسلامة جسده (**الفرع الأول**) وانتهاكات أخرى تمس بحريته البدنية (**الفرع الثاني**).

الفرع الأول

الانتهاكات التي تمس بالحياة وبالسلامة الجسدية للفرد

جرمت المادة السادسة من نظام نورمبارغ كلا من القتل والإبادة باعتبارهما أكثر الأفعال مساسا بوجود وبحياة الفرد، كما تعد خرقا فادحا للمبادئ العامة المعترف بها من طرف الدول المتحضرة، لذا سعى القانون الدولي إلى الجعل منهما جرائم ضد الإنسانية. ولقد أضافت الأنظمة الأخرى اللاحقة بعد سنة 1945 أفعالا أخرى، ربما تعد أقل خطورة من الأولى كونها لا تزهق أرواح الضحايا، إلا أنها تشكل مساسا وانتهاكا بالسلامة الجسدية للفرد. ومنه تأخذ هذه الانتهاكات صورتين الأولى هي المساس بوجود الفرد والثانية تتمثل في المساس بجسده.

أولا - المساس بالوجود المادي للفرد

يأتي الحق في الحياة في مقدمة الحقوق الجوهرية المعترف بها للإنسان، وما من شك فإن إهداره يشكل إهدارا لكل ما سواه من حقوق[1]، لذا فقد جاءت حماية هذا الحق ضمن مختلف القوانين الوطنية وكذا النصوص الدولية.

ويأخذ المساس بالحياة صورتين هما القتل والإبادة، وهي أفظع الأفعال التي ترتكبها السياسات الإجرامية للقضاء على معارضيها. وإذا كانت الإبادة في حد ذاتها قتلا، إلا أنه يشترط

[1] سوسن تمر خان بكة، المرجع السابق، ص. 303.

فيها بعدا كميا إذ فرقت محكمة رواندا من خلال حكم "**أكايتسو**" بين كل من الفعلين معتبرة بأنه يشترط في الإبادة تعدد الضحايا وكثرتهم مقارنة بالقتل[1].

1 – القتل العمد (Assassinat/ Meurtre)

هو أول فعل محظور منصوص عليه ضمن كل أنظمة المحاكم الجنائية الدولية[2]، ومن بين أهم صور الركن المادي للجريمة ضد الإنسانية، ويقصد به "**إزهاق الروح سواء بسلوك إيجابي أو سلبي وأيا كانت الوسيلة التي تحقق ذلك، ويستوي أن تكون هذه الأفعال المعاقب عليها ارتكبت بقصد القتل أو نتج عنها القتل كنتيجة حتمية لهذه الأفعال**"[3].

ويعد القتل بمثابة وسيلة إجرامية أو أداة مستعملة في الحروب بصفة دارجة لتحقيق السياسات الإجرامية، لذلك فالمقصود منه ليس القتل العمد المعروف في القوانين الداخلية بل هو القتل العمد الذي يمارس بصفة منتظمة لها طابع الاستمرار والانتشار، ودون أن يأخذ شكلا فرديا موجها من الجاني إلى فرد أو إنسان بذاته[4]. ومنه فقد يكون القتل قتلا جماعيا أي جزءا من ممارسة الإبادة، وقد يكون قتلا فرديا موجها ضد أشخاص معينين بذواتهم كنوع من الترهيب أو من أجل التخلص من المعارضين أو القادة التقليديين أو من المفكرين[5].

ويعتبر القتل العمد نظرا لما يشكله من اعتداء على حق الإنسان في الحياة أمرا محرما ومعاقبا عليه في مختلف التشريعات الوطنية، لذا لم تثر مسألة نقله إلى القانون الدولي الجنائي أي إشكال، إذ أن كليهما يجرمان اقتطاع الحق في الحياة للكائن الإنساني دون عذر

---

[1] جاء في حكم "أكايتسو" بخصوص التمييز ما بين الفعلين ما يلي:
« Pour la chambre, l'extermination, est au regard de l'article 3c du statut, un crime contre l'humanité. Elle est, de par sa nature, dirigée contre un groupe d'individus et se distingue du meurtre en ce qu'elle doit être perpétrée à grande échelle, qui n'est pas requise pour le meurtre », P.C. JEAN PAUL AKAYESU. Aff N° ICTR-96-4-T, §591, (après Aff Akayesu).

[2] ورد تجريم هذا الفعل ضمن كل أنظمة المحاكم الدولية العسكرية وضمن القانون رقم 10 لمجلس الرقابة على ألمانيا، وكذا ضمن أنظمة المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة والهجينة وأخيرا ضمن نظام روما الأساسي.

[3] عبد الفتاح بيومي حجازي، المرجع السابق، ص. 481.

[4] محمد مؤنس محب الدين، الجرائم ضد الإنسانية في نظام المحكمة الجنائية، الطبعة الأولى، الأكاديميون للنشر والتوزيع، دار الحامد للنشر والتوزيع، 2014، ص. 125.

[5] وليم نجيب جورج نصار، المرجع السابق، ص. 69.

شرعي. لذا اعتبرت لجنة القانون الدولي أن القتل هو جريمة وله في كل التشريعات الوطنية تفسير واضح ومحدد لا يحتاج إلى تفسير أكثر[1].

وإذا لم تعط مواثيق المحاكم الجنائية الدولية تعريفا دقيقا للقتل العمد كجريمة ضد الإنسانية، فقد كان للاجتهاد دور كبير في تحديد معناه والمقصود من وراء هذه العبارة، إذ عرفته محكمة رواندا ضمن حكم "**أكايتسو**"، وهو الحكم الرائد في هذا الموضوع والذي اتبعته كل الأحكام الأخرى، بأنه "**كل فعل ينتج عنه قتل كائن حي سواء عن طريق الفعل، أيا كانت الوسيلة المستعملة في ذلك، أو عن طريق الامتناع ما دام أن هذا الأخير كان سببا في حدوث النتيجة**"[2].

ومنه فقد تم اعتبار مصطلح "**يقتل**" الوارد في الفقرة (2) من المادة السابعة لنظام روما الأساسي[3] له نفس معنى "**يتسبب في الموت**" ومنه فقد يتحقق القتل بالفعل أو بالامتناع عن الفعل[4]، كما أن هذه الجريمة تتحقق حتى وإن كان قتل الضحية ليس عمدا بل أن نتيجة الأفعال المرتكبة كانت متوقعة[5].

ولقد أثار الاجتهاد مسألة اللبس الحائم حول مسألة ترجمة هذا الفعل بين النص الفرنسي والانجليزي، فبينما استعمل هذا الأخير مصطلح (**Murder**)، استعمل النص الفرنسي مصطلح (**Assassinat**) بدلا من (**Meurtre**) الذي يقتضي توافر التعمد وسبق الإصرار في ارتكاب هذه الأفعال. وبالرغم من استعمال مصطلح "**القتل العمد**" (**Assassinat**)

---

[1] « Le meurtre est un crime qui, dans le droit national de tous les Etats, à une signification claire et bien définie. Cet acte prohibé n'appelle pas plus amples explications »,Rapport de la CDI, travaux de la 48ème Session 6 Mai- 26 Juillet, in Annuaire de la CDI, 1996, Vol II, 2ème partie, (après Rapport de la CDI 1996), p. 117.

[2] « Constitue un meurtre le fait de donner illégalement et volontairement la mort à un être humain, les critères requis pour qu'il y ait meurtre sont les suivants :
1-la victime est morte
2-la mort est résulté d'un acte illégal ou d'une omission illégale de l'accusé ou de son subordonné », Aff Akayesu, §589.

[3] تنص المادة السابعة من نظام روما الأساسي في فقرتها الثانية أن أركان هذه الجريمة هي "أن يقتل المتهم شخصا أو أكثر" لكن دون تفصيل أكثر.

[4] محمود شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية، المرجع السابق، ص. 212.

[5] « 3 – Au moment de la commission du meurtre, l'accusé ou son subordonné étaient habités par l'intention de donner la mort à la victime ou de porter atteinte à son intégrité physique, sachant que cette atteinte était de nature à entrainer la mort et il lui était indifférent que la mort de la victime en résulte ou non», Aff Akayesu, §589.

ضمن كافة النصوص بدءا من نورمبارغ إلى غاية رواندا، إلا أن الاجتهاد مال وأكد على ضرورة الأخذ بالمصطلح الوارد في النسخة الانجليزية، لأن النص الفرنسي بخلاف الإنجليزي، يصف حالة توافر درجة عالية من الركن المعنوي يصل بالجريمة لمرتبة القتل مع سبق الإصرار[1]، رغم أن عنصر التعمد مفترض ولا يشترط إثباته، على أساس أن هذه الأفعال كي تشكل جرائم ضد الإنسانية يجب أن تدخل ضمن سياسة إجرامية خططت ودبرت لارتكابها، ومنه سيقع على المحكمة عبء إثبات إضافي بدون مبرر[2].

لذا فقد اعتبرت محكمة رواندا ضمن حكم "**أكايتسو**" أن القانون الدولي العرفي يعتبر **القتل** هو الذي يشكل جريمة ضد الإنسانية وليس القتل العمد[3]، وحذت محكمة يوغسلافيا السابقة نفس حذو محكمة رواندا مؤكدة على وجوب الأخذ بالنص الانجليزي لأن القتل يشمل حالة توفر القصد الاحتمالي على الأقل[4]. وفي نفس الصدد فقد استبعدت الغرف الخاصة لتيمور الشرقية تطبيق القانون الأندونيسي لاشتراطه التعمد لتكييف الفعل على أنه قتل[5].

وبناء على ذلك، أخذ نص المادة السابعة من نظام روما الأساسي بما توصل إليه اجتهاد المحكمتين الدوليتين المؤقتتين، واستعمل مصطلح "**القتل**" بدلا من "**القتل العمد**" المنصوص عليه في الأنظمة السابقة[6].

وقد سارت المحكمة الجنائية الدولية نفس مسار المحاكم المؤقتة، إذ اعتبرت ضمن حكم (**Katanga**) بأنه لاعتبار الفعل قتلا بمفهوم المادة (7) من نظام المحكمة، يجب أن

---

[1] سوسن تمر خان بكة، المرجع السابق، ص. 317.

[2] JUROVICS Yann, op.cit., p. 34.

[3] « La chambre note que l'article 3/a de la version anglaise du statut parle de Meurtre, tandis que dans la version française on lit,en lieu et en place, Assassinat. En droit international coutumier, c'est le meurtre et non l'assassinat qui constitue un CCH », Aff Akayesu, §588.

وهو نفس ما قررته في كل من قضايا:

P.c. CLEMENT KAYISHEMA, OBED RUZINDANA, Aff N° ICTR-95-I-T (21/05/1999), (après Aff Kayishema et Ruzindana).

P.c. GEORGES ANDERSON NDERUBUMWE RUTAGANDA, Aff N° ICTR-96-3-T(6/12/1999). (après Aff Rutaganda).

[4] Voir: P.c. GORAN JELESIC, Aff N° IT-95-10-T (14/12/1999), (après Aff Jelesic).

P.c. TIMOR BLASKIC, Aff N° IT-95-14-T (3/3/2000), (après Aff Blaskic).

[5] Voir: Aff: Los Palos, §§ 643 – 649.

[6] وكذلك الحال بالنسبة للمادة 18 من مشروع قانون الجرائم ضد سلم وأمن البشرية.

يثبت بأن الفاعل قد تسبب في موت شخص أو أكثر، بأية وسيلة كانت، أي عن طريق الفعل أو الامتناع عن الفعل، ما دام أن هذا الفعل هو المتسبب في النتيجة. كما أضافت المحكمة الدولية أنه لا يشترط على النيابة إحضار أي دليل على وفاة الضحية، ما دام أن الوفاة هي نتيجة حتمية للأفعال التي قام بها الجاني[1].

أما بخصوص مسألة اشتراط القصد المباشر أو القصد الاحتمالي[2] أي اتجاه إرادة الجاني إلى إحداث النتيجة الجريمة بشكل يقيني أو احتمالي، فقد اعتبر البعض من محللي نظام المحكمة الجنائية الدولية بأن المادة (3/30) [3] قد أشارت إلى إمكانية قبولها للقصد الاحتمالي أو حتى للخطأ الواعي[4]. إلا أن المحكمة الجنائية الدولية قد رأت خلاف ذلك حين تناولها القتل الذي يشكل جريمة ضد الإنسانية وقررت في قضية (**Katanga**) عدم الأخذ بالقصد الاحتمالي[5]، بل بالقصد المباشر الذي يقتضي أن يعلم الجاني وأن تتجه إرادته إلى إحداث النتيجة الجرمية[6].

---

[1] « Pour la Chambre, afin de déterminer si le crime de meurtre est constitué, il devra être prouvé qu'un individu, par une action ou une omission, a causé la mort d'une ou de plusieurs personnes. Le décès de la victime doit résulter de la conduite de l'accusé, de façon à ce que soit établi un lien de causalité entre le comportement et le résultat », Aff Katanga, § 767.
« Pour démontrer la mort de la victime, il n'est pas nécessaire que le Procureur prouve que le corps de la personne décédée a été retrouvé. Il peut apporter la preuve du décès de manière circonstancielle pourvu que la mort de la victime soit la seule conclusion qui puisse en être raisonnablement tirée », Ibid, §768.

[2] يقصد بالقصد المباشر العلم واتجاه الإرادة على نحو يقيني لإحداث النتيجة الجرمية. أما القصد الاحتمالي، والذي يقوم على ذات العنصرين الذين يقوم عليهما القصد المباشر، فلا يفترض علم الجاني علما يقينيا بعناصر الجريمة بل يتوقع احتمال نتيجتها ويستوي عنده حصولها من عدمه.

راجع في ذلك: سوسن تمر خان بكة، المرجع السابق، ص. 230.

[3] تنص المادة 3/30 من نظام روما الأساسي على أن " لأغراض هذه المادة، تعني لفظة "العلم" أن يكون الشخص مدركا أنه توجد ظروف أو ستحدث نتائج في المسار العادي للأحداث، وتفسر لفظتا "يعلم" أو "عن علم" تبعا لذلك".

[4] سوسن تمر خان بكة، المرجع السابق، ص. 232.

[5] « À cet égard, le recours au mode futur et à des termes ou expression tels que adviendra » ou « cours normal des événements » ne permet pas de considérer que les rédacteurs du Statut ont entendu inclure le dol éventuel c'est-à-dire la conscience de l'existence d'une simple probabilité ou possibilité », Aff Katanga, § 775.

[6] « Ainsi, la forme que revêt cette intention criminelle suppose que la personne sache que la réalisation de ses actes entraînera nécessairement la conséquence en question, à moins qu'une intervention inattendue ou un événement imprévu n'y fassent obstacle. En d'autres termes, il lui est à peu près impossible d'envisager que la conséquence ne surviendra pas », Ibid., § 777.
كما قررت المحكمة كذلك أن:=

2 – الإبادة (Extermination) [1]

تعد الإبادة الفعل الثاني المحظور من الأفعال التي تشكل جرائم ضد الإنسانية. تلي مباشرة القتل، فهي كذلك تمس بحياة الأفراد ووجودهم وتهدف إلى القضاء على الجنس البشري. تعرف بأنها قتل للسكان بقصد التخلص منهم في منطقة ما، وبأنها "**القتل الجماعي لمجموعة من البشر دون قصد إفنائهم كمجموعة متميزة، بل يتم الأمر للتخلص منهم في منطقة ما أو لسبب آخر عدا الإفناء الكلي لهم**"[2].

وبالرغم من أن جل مواثيق المحاكم الدولية الجنائية قد أدرجت هذا الفعل ضمن تعريف الجريمة ضد الإنسانية، إلا أنها لم تعط تعريفا له[3]، وإن عدم التعرض إليه بشكل واف ضمن نصوص واجتهاد المحاكم الجنائية الدولية وكذا من طرف فقه القانون الدولي،قد أضفى على هذا الفعل نوعا من الغموض جعل بالعديد من المفاوضين أثناء انعقاد أعمال اللجنة التحضيرية الخاصة بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية يقترحون حذف الإبادة من قائمة الجرائم ضد الإنسانية، كونها لا تشكل سوى نسخة طبق الأصل عن جريمة القتل[4].

=« Les troupes du MLC ont en connaissance de cause et intentionnellement tué les personnes suivantes », Aff Bemba, (Résumé du jugement), §22.

[1] انتقد بعض الفقهاء استخدام النص العربي لمصطلح الإبادة بدلا من الإفناء لما قد يؤدي ذلك إلى تداخل بين هذا الفعل وبين جريمة الإبادة الجماعية.

راجع في ذلك: عبد الوهاب حومد، المرجع السابق، ص. 237.

سوسن تمر خان بكة، المرجع السابق، ص. 321.

[2] وليم نجيب جورج نصار، المرجع السابق، ص. 76.

[3] استعمل هذا المصطلح ضمن الأحكام الصادرة عن محكمة نورمبارغ ضد كل من شيراخ، ستزايشر وفريك ثم أمام المحكمة العسكرية الأمريكية في قضية بوول، لكن فقط للدلالة على العدد الكبير لضحايا السياسة النازية ومن دون تعريف لهذا الفعل، إذ استعملت محكمة نورمبارغ هذا المصطلح قائلة:

« En ce qui concerne Auschwitz Le tribunal a entendu le témoignage de Hoess, qui en fut le commandant, du 1/5/1940 au 1/12/1943. A son avis, dans ce seul camp et pendant cette période, deux millions cinq cent mille personne furent exterminés et cinq cent mille autres périrent de maladie ou de faim », « On a projeté devant le tribunal des films qui montrent les fosses communes découvertes par les Alliés, contenant des centaines de victimes, et qui constituent autant de preuves d'assassinats massifs de juifs », Texte officiel du Procès des Grands Criminels de Guerre,TMI, (après TMI), p .150.

[4] سوسن تمر خان بكة، المرجع السابق، ص. 322.

إلا أن نص المادة السابعة من نظام روما الأساسي جاء مشتملا على فعل الإبادة، واعتبر بأنه كل قتل لشخص أو أكثر، أيا كانت وسيلة ذلك أي سواء ارتكب بشكل مباشر أو غير مباشر[1]، وكذا إخضاع الضحايا لظروف ستؤدي حتما إلى هلاك جزء منهم[2]، على أن يكون هذا التصرف ضمن عملية القتل الجماعي لأفراد مجموعة من السكان المدنيين[3].

إن المتمعن في نص المادة السابعة السالفة الذكر يدرك بأن لهذه الجريمة بعدا كميا، إذ سايرت في ذلك اجتهاد المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة لما وصفت هذه الجريمة بكونها قتلا عاما وجماعيا، وبأنها قتل يرتكب على نطاق واسع لمجموعة من الأشخاص[4].

وبالرغم من أنه تم الإجماع على ضرورة توافر عنصر"**التدمير الجماعي**" للتمييز بين فعلي القتل والإبادة[5]، إلا أن عدم تحديد المعيار الكمي للضحايا يعطي للقاضي حرية واسعة في تكييف الفعل على أنه إبادة من عدمه[6]. إذ اعتبر بأن عدد الضحايا لا يعد عنصرا مهما في تقرير توافر جريمة الإبادة من عدمها[7]، بل أن قتل ضحية واحدة يمكن أن تنشأ عنه هذه الجريمة، إذا ما كان هذا القتل جزءا من عملية القتل الواسعة[8].

إن الركن المادي لفعل الإبادة لا يختلف عن القتل، إذ يمكن ارتكابه بالفعل مهما كانت وسائله، أو بالامتناع عن الفعل، كما أنهما يشتركان في إمكانية تحققهما حتى وإن كان قتل الضحية ليس عمدا بل أن النتيجة كانت متوقعة[9].

---

[1] محمود شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية، المرجع السابق، ص. 213.

[2] يمكن أن تشمل هذه الأحوال الحرمان من إمكانية الحصول على الأغذية والأدوية.

[3] أنظر المادة 7/ب-2 من نظام المحكمة الجنائية الدولية.

[4] Voir: Aff Akayesu, §591. Aff Kayishema, Ruzindana, §144.

[5] عبرت لجنة القانون الدولي في تعليقها على المادة 18 من مسودة الجرائم المخلة بسلم وأمن البشرية على أن ما يميز الفعلين هو عنصر"التدمير الجماعي" الذي لا يتطلبه القتل.

[6] اعتبر القاضي في قضية "أكايتسو" بأن المتهم مذنبا بارتكابه جريمة إبادة على أساس إعطاءه أمرا بقتل (15) خمسة عشر فردا، وأن ذلك يعد دليلا على نيته ورغبته في ارتكاب قتلا جماعيا.

Voir: Aff Akayesu, §591.

[7] « L'expression « à grande échelle » qui a été utilisée n'emporte pas détermination d'un seuil numérique défini, son contenu devant s'apprécier au cas par cas, sur la base du sens commun », Aff Kayishema, Ruzindana, §145.

[8] « Pour que la mise à mort d'une personne isolé relève de l'extermination, il faut qu'elle s'inscrive effectivement dans ce cadre. On considère qu'on est en présence d'un tel cas lors que s'observe entre les tueries une proximité spatiale et temporelle avérée », Ibid., §147.

[9] JUROVICS Yann, op.cit., p. 36.

ولقد أضافت المادة السابعة من نظام المحكمة الجنائية الدولية للتمييز بين الفعلين صورة ثانية للإبادة، إذ اعتبرت أن هذه الجريمة يمكن أن تتحقق كذلك بفرض أحوال معيشية من شأنها أن تتسبب في هلاك جزء من جماعة السكان[1]. وبناء على ذلك، لن يكون لزاما على المحكمة إثبات وجود قتلى من السكان المدنيين، بل ستكتفي فقط بإثبات أن من شأن الأفعال المرتكبة التسبب الأكيد بالموت ولو بعد فترة من الزمن، بدلا من تحقق الموت السريع للضحايا[2].

وتجدر الإشارة في هذا الموضع إلى أن أفعال الإبادة تؤدي حتما إلى جريمة الإبادة الجماعية[3] التي انفصلت عن الجريمة "الأم" ضد الإنسانية بعد استياء العالم من الجرائم النازية القائمة على أرضية إيديولوجية تقضي بالتخلص كليا على من يختلفون عرقيا عن النازيين[4]. وبالرغم من التشابه الكبير بين الفعلين، إلا أنه ثمة فرق جوهري بينهما على المحكمة

---

[1] تم إضافة هذه الفقرة المستعارة من المادة 2/ج من اتفاقية الإبادة الجماعية لسنة 1948 التي تنص على أنه "يقصد بإبادة الجنس في هذه الاتفاقية أي فعل من الأفعال التالية يرتكب بقصد القضاء كلا أو بعضا على جماعة بشرية بالنظر إلى صفتها القومية أو الإثنية أو العرقية أو الدينية:

- قتل أعضاء هذه الجماعة.
- الاعتداء الجسيم على أفراد هذه الجماعة جسديا أو عقليا.
- إخضاع الجماعة عمدا إلى ظروف معيشية من شأنها القضاء عليها ماديا كلا أو بعض...".

وذلك بناء على اقتراح من كوبا للإشارة إلى الحصار الاقتصادي كجريمة ضد الإنسانية.

راجع في ذلك: سوسن تمر خان بكة، المرجع السابق، ص. 326.

[2] وذلك استنادا لما قضت به محكمة رواندا بشأن تفسير عبارة "فرض أحوال معيشية" والتي لا تعني طريقة التدمير التي ينوي من خلالها الجاني القتل الفوري، لكن الطريقة التي يسعى بها إلى تدميرهم في النهاية.

« Le tribunal considère que, par les termes de soumission intentionnelle du groupe à des conditions d'existences devant entrainer sa destruction physique totale ou partielle, il faut entendre des moyens de destructions par lesquels l'auteur ne cherche pas nécessairement à tuer immédiatement les membres du groupe, mais à terme vise leur destruction physique », Aff Akayesu, §505.

[3] كانت سياسة التصفية العرقية التي انتهجتها ألمانيا وتنفيذ مخطط إبادة يهود أوربا ضمن ما يسمى "بالحل النهائي" سببا في إرساء الأمم المتحدة بعد أن وضعت الحرب أوزارها أول اتفاقية دولية تمنع العودة لارتكاب هذه الأفعال ضمن "الاتفاقية الدولية لمنع وعقاب إبادة الجنس البشري" (1948/12/9) والتي أقرتها الجمعية العامة بقرارها رقم (260/ء/3) والتي دخلت حيز النفاذ سنة 1951.

[4] وليم نجيب جورج نصار، المرجع السابق، ص. 76.

إثباته هو أنه لاعتبار الفعل جريمة إبادة جماعية يستلزم القضاء على جزء من السكان المدنيين بسبب طبيعتهم المتميزة.

وبناء على ذلك، عرفت جريمة الإبادة الجماعية بكونها **"جريمة القتل الجماعي لمجموعة من البشر تتم على أساس تمييزي بقصد إفنائهم الكلي كعرق أو شعب أو مجموعة متميزة مستقلة حضاريا أو ثقافيا أو لغويا أو دينيا أو لأي سبب كان يميزهم من الباقين"**[1].

وننهي بالقول إن فعل الإبادة لم يحض باهتمام كبير من طرف الفقه الدولي، ونتيجة الغموض الذي يحوم حوله نسجل ندرة المحاكمات على أساسه، إذ عادة ما تختار المحاكم اللجوء إلى المحاكمة على أساس جريمة الإبادة الجماعية بدلا من الجريمة ضد الإنسانية – إبادة[2].

ثانيا - المساس بالسلامة الجسدية للفرد

سعى المجتمع الدولي إلى ضمان الحماية من كل الانتهاكات الواقعة على سلامة الجسد البشري، ومنه جرمت كل المعاملات القاسية أو العقوبات اللاإنسانية التي قد يتعرض لها الفرد، ويعد كل من فعلي التعذيب والاغتصاب من أبشع صور انتهاكات حقوق الإنسان، ورغم ذلك لم يذكر نظام نورمبارغ هذين الفعلين، إلا أن تجريمهما من قبل القانون الدولي العرفي[3] جعل كل النصوص اللاحقة له تنص عليهما لما فيهما من مساس بسلامة وكرامة وكذا شرف الضحية.

---

[1] وليم نجيب جورج نصار، المرجع السابق، ص. 76.

راجع في خصوصية جريمة الإبادة الجماعية وطبيعتها المتميزة:

VERHOEVEN Joe, « La spécificité du crime du Génocide », in DESTEXHE Alain, FORET Michel (Sous Dir), Justice Internationale, de Nuremberg à la Haye et Arusha, Bryuant, Bruxelles, 1997, p.p. 39-47.

[2] JUROVICS Yann, op.cit., p. 38.

[3] « La chambre de première instance fait observer que, de même que la prohibition de la torture, l'interdiction du viol et des violences sexuelles graves en période de conflits armé et la responsabilité individuelle découlant de la perpétration de ces crimes se sont imposées en droit international coutumier », Analyse du jugement du 10/12/1998, P.c. ANTO FARUNDZIDJA, N °IT-95-17/IT, (après Aff : Farundzija), Voir :
http://www.un.org/icty/supplement/supp1-f/index-f.htm, consulté en Juin 2016.

1 – التعذيب (La Torture)

يعرف الفقه التعذيب بأنه "**أي تصرف يلحق ألما أو عناء شديدا، جسديا كان أو عقليا، على نحو متعمد، بشخص ما، بفعل أحد الموظفين العموميين، أو بتحريض منه، أو تحت مسؤوليته، للحصول من هذا الشخص أو غيره على معلومات أو اعتراف، أو لإذلال شخص ما أو تشويه سمعته، أو لإنزال عقوبة غير قانونية أو قاسية أو لا إنسانية أو مهينة به**"[1].

ونظرا لما يشكله التعذيب من انتهاك فادح وخطير لحقوق الإنسان، عمدت الجهود الدولية على القضاء على كل ممارساته، إذ تم حظره ضمن مختلف الوثائق التي تم تبنيها على المستوى الدولي أو الإقليمي[2]. ولعل أهم هذه الوثائق هو إعلان الأمم المتحدة لعام 1975 المتعلق **بحماية جميع الأشخاص من التعرض للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة**[3] والذي عرف التعذيب ضمن مادته الأولى بكونه "**أي عمل ينتج عنه الم أو عناء شديد، جسديا كان أم عقليا، يتم إلحاقه عمدا بشخص ما بفعل أحد الموظفين العموميين، أو بتحريض منه، لأغراض مثل الحصول من هذا الشخص أو من شخص آخر على المعلومات أو الاعتراف، أو معاقبته على عمل ارتكبه أو يشتبه في أنه ارتكبه، أو تخويفه أو تخويف أشخاص آخرين، ولا يشمل التعذيب الألم أو العناء الذي يكون ناشئا عن مجرد جزاءات مشروعة، أو ملازما لها أو مترتبا عليها، في حدود تمشي ذلك مع القواعد النموذجية لمعاملة السجناء**".

---

[1] أشرف محمد لاشين، المرجع السابق، ص. 473.

[2] تم حظر التعذيب ضمن النصوص التالية:

– المادة 5 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

– المادة 7 من العهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

– المادة 3 من الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان.

– المادة 5 من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان.

– المادة 5 من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب

كما تم حظر التعذيب ضمن اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 كأحد الانتهاكات الجسيمة وكانتهاك للمادة الثالثة المشتركة، وأضاف البروتوكولان الإضافيان لاتفاقيات جنيف التأكيد على هذا الحظر من خلال كل من المادة 11 من البروتوكول الأول والمادة 2/5/هـ من البروتوكول الثاني.

[3] أنظر وثيقة الأمم المتحدة رقم: U.N.Doc. A/RES/3452 (XXX), (9/12/1975)

وبالرغم من افتقار هذا الإعلان للقوة الإلزامية، فقد كان له أثر كبير في تبني الأمم المتحدة لاتفاقية تجريم التعذيب ضمن **"الاتفاقية المناهضة للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة"** الصادرة بتاريخ 1984/12/10 والتي عرفت هذه الجريمة ضمن مادتها الأولى بالتالي: "**يقصد بالتعذيب أي عمل ينتج عنه ألم أو عذاب شديد، جسديا أو عقليا، يلحق عمدا بشخص ما بقصد الحصول من هذا الشخص، أو من شخص ثالث على معلومات أو على اعتراف، أو معاقبة على عمل ارتكبه أو يشتبه في أنه ارتكبه، هو أو شخص ثالث أو تخويفه أو إرغامه هو أو أي شخص ثالث، أو عندما يلحق مثل هذا الألم أو العذاب لأي سبب من الأسباب يقوم على التمييز أيا كان نوعه أو يحرض عليه أو يوافق عليه أو يسكت عنه موظف رسمي أو أي شخص آخر يتصرف بصفته الرسمية ولا يتضمن ذلك الألم أو العذاب الناشئ فقط عن عقوبات قانونية أو الملازم لهذه العقوبات أو الذي يكون نتيجة عرضية لها**".

ويتضح من كل هذه النصوص، أن حظر التعذيب له طابع عالمي[1]، وسواءا كان أساسه اتفاقيا أو عرفيا، فقد أجمع المجتمع الدولي على أن هذا النوع من الأفعال، سواء ارتكب وقت السلم أو أثناء النزاعات المسلحة[2]، يعد من أخطر الجرائم التي تلقي على عاتق الدول التزامات دولية في مواجهة الدول الأخرى (**Erga Omnes**) وتستدعي تعاون الدول من أجل القضاء عليها ومعاقبة مرتكبيها[3].

ولقد تم إدراج جريمة التعذيب صراحة ضمن الأفعال اللاإنسانية المشكلة للجريمة ضد الإنسانية ابتداء من المادة (2) من القانون رقم 10 لمجلس الرقابة على ألمانيا، ثم ضمن كل من نظامي المحكمتين المؤقتتين لكل من يوغسلافيا السابقة ورواندا، لكن دون إعطاء أي تعريف لها.

لذا فقد تعرض اجتهاد المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة بشكل موسع لهذه الجريمة مؤكدا في بادئ الأمر أن تجريم أفعال التعذيب أصبح قاعدة آمرة ملزمة (**Jus Cogens**) [4]، إذ

---

1 Voir : Aff Farundzija, §147.
P.c. DELALIC et consorts, Aff N° IT-96-21-T, §452, (après Aff Delalic ou Aff Celebici).
2 Voir : Aff Farundzija, §143.
3 Ibid., §151.
4 Ibid., §153.
P.c. DRAGOLJUB KUNARAC, RADOMIR KOVAC, ZORAN VUKOVIC, Aff N° IT-96-23-T & IT-23/1-T, §466, (après Aff Kunarac).

لا يمكن تجاهل حق الأفراد في السلامة الجسدية والعقلية. ولقد تبنت المحكمتان المؤقتتان التعريف الذي تضمنته الاتفاقية المناهضة للتعذيب لأنه يعبر وبإجماع عن موقف القانون الدولي العرفي[1].

ولقد جاءت أركان جريمة التعذيب التي حددتها محكمة يوغسلافيا في قضية (**Farundzija**) شبيهة إلى حد بعيد لما جاء ضمن الاتفاقية المناهضة للتعذيب، إذ قررت بأن:

- التعذيب هو إخضاع لألم شديد أو معاناة شديدة، جسدية أو عقلية سواء تم بالفعل أو بالامتناع عن الفعل.

- **يجب أن يكون هذا الفعل أو الامتناع متعمدا.**
- **يجب أن يكون <u>الهدف</u> من وراء هذا الفعل أو الامتناع عن الفعل الحصول على معلومات أو اعتراف أو العقاب أو التخويف أو الإذلال أو إكراه الضحية أو شخص آخر، أو أن يتم على أساس تمييزي، ضد الضحية أو شخص ثالث مهما كان أساس هذا التمييز.**
- **يجب أن يرتبط الفعل أو الامتناع عن الفعل بنزاع مسلح**[2].
- **يجب أن يكون شخص واحد على الأقل من المتورطين في التعذيب <u>مسؤولا رسميا</u>"**[3].

إلا أن موقف محكمة يوغسلافيا السابقة قد تغير ضمن قضية (**Kunarac**)، إذ استبعدت التعريف الوارد في اتفاقية مناهضة التعذيب لأن هذه الأخيرة تخص العلاقات بين الدول فقط وتنشأ التزامات دولية وليس مسؤولية جنائية فردية[4]. ومع ذلك فقد اعترفت

---

[1] « cette définition donnée par la convention contre la torture (1984), traduit par conséquent un consensus que la chambre juge représentatif du droit international coutumier », Aff Delalic, §459.
Aff Farundzija, § 160. Aff Kunarac,§472.

[2] لقد تم تعرض المحكمة للتعذيب ضمن تناولها للمادة 3 المشتركة لاتفاقيات جنيف، باعتبار أن هذه الأفعال تشكل خرقا لقوانين وأعراف الحرب.

[3] Voir: Aff Farundzija, §162.
وهو نفس ما قضت به محكمة رواندا ضمن قضية "أكايتسو":
Voir : Aff Akayesu, §594.

[4] Voir : Aff Kunarac, §482.

المحكمة بضرورة الاعتماد على الاتفاقية لتضمنها أركانا جوهرية يستوجب توافرها في جريمة التعذيب[1].

ولقد أحدث التعريف الوارد في المادة (1/7) من نظام روما الأساسي تغييرا جذريا للمفهوم التقليدي لجريمة التعذيب، وذلك من ناحيتين، أما الناحية الأولى المتعلقة بركن الإشراف أو السيطرة، فلم يعد يشترط ارتكاب التعذيب على يد "**موظفين رسميين**" أو بتحريض منهم على غرار ما كان عليه الحال ضمن اتفاقية 1984، ومنه يمكن أن تتابع أية وحدات خاصة أو جماعات أو منظمات إرهابية أو إجرامية، أو حتى أفراد عاديين ما دامت أفعالهم ترتكب في إطار هجوم واسع النطاق ومنهجي[2]. أما الناحية الثانية فهي عدم اشتراط المادة لركن "**الهدف**" من وراء التعذيب كالحصول على المعلومات أو الاعتراف أو العقاب أو التخويف أو الإذلال أو إكراه الضحية[3].

أما عن الأفعال المادية التي قد تشكل تعذيبا، فقد تكون كل اعتداء يمس الضحية في جسدها أو نفسيتها، ومنه ليست العبرة بجسامة الفعل المرتكب، بل بالآثار المتولدة عنه والتي تتضمن الشعور بالألم والمعاناة سواء الجسدية أو النفسية[4].

ومنه فلم يكن من السهل تعداد الأفعال التي تندرج ضمن التعذيب، فقد يكون بواسطة كسر العظام أو إجبار الضحية على ابتلاع المسامير أو المواد الكاوية، كما قد يحدث عن طريق الترك أو الامتناع كعدم تقديم الطعام أو الشراب أو الدواء، كما لا تقل وسائل التعذيب النفسية خطورة عن سابقاتها بل قد تفوقها في ذلك، كالتهديد الشديد أو مشاهدة تعذيب الآخرين أو الإجبار على الاشتراك في تعذيبهم[5].

---

[1] Voir : Aff Kunarac, § 483.

[2] سوسن تمر خان بكة، المرجع السابق، ص. ص. 342-343.

[3] أضافت محكمة يوغسلافيا لأهداف التعذيب الواردة في اتفاقية مناهضة التعذيب إذلال الضحية ضمن قضية (Farundzija)، واعتبرت ضمن قضية (Delalic) بأن هذه القائمة لا يمكن أن تكون حصرية:

« La Chambre de première instance relève que les souffrances infligées par sadisme, la satisfaction de pulsions sexuelles, la participation à des pratiques telles que la mutilation des organes génitaux chez la femme pourraient satisfaire aux conditions posées quant au but pour que la qualification de torture soit retenu », Aff Delalic, §471.

[4] محمد كريم عمر عبد الله النبيشي، الجرائم ضد الإنسانية في القانون الدولي، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة الزقازيق، مصر، 2009، ص. 81.

[5] نفس المرجع، ص. 71.

ومنه لم يكن من السهل تعداد وسائل التعذيب ولا حصرها[1]، ولا حتى تحديد معيار لشدة الألم التي تحول بعض أشكال المعاملة السيئة واللاإنسانية إلى تعذيب[2]، وقد اعتبرت محكمة يوغسلافيا وجوب الاستعانة بقضايا حقوق الإنسان الدولية والإقليمية في مجال بحثها في التفرقة بين المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة أو التعذيب[3]. ويبقى للمحكمة الجنائية الدولية تحديد هذا المعيار الموضوعي الدقيق[4] الذي قد يتغير بحسب الصفات الشخصية والاجتماعية والجنسية للضحايا ضمن القضايا التي تشتمل على أفعال تعذيب ومدى إمكانية تكييفها على أنها جرائم ضد الإنسانية.

2 – الاغتصاب وجرائم العنف الجنسي

يعد الاغتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي انتهاكا صارخا للسلامة الجسدية ولكرامة وشرف الضحية، وكذا اعتداءا خطيرا يصيب حريتها العامة والجنسية[5]. ويعرف الاغتصاب قانونا بأنه "**مواقعة الأنثى بغير رضاها**"[6]، لذا يعد هذا الفعل جريمة بموجب القوانين الجنائية الداخلية للدول نظرا لما يتركه من آثاروخيمة في نفسية الضحايا وعائلاتهم.

كما يشكل جريمة بموجب القانون الدولي نظرا لاستعمال هذه الممارسات أثناء الحروب من طرف الجيوش لتحقيق نتائج عسكرية مستهدفة من قبلهم. إذ كانت هذه

---

[1] تضمن تقرير المقرر الخاص للتعذيب المدرج سنة 1986 لقائمة موسعة لكن ليست حصرية لكل الأفعال التي تتسبب في آلام شديدة ويمكن تكييفها على أنها تعذيب، وهذه الأفعال قد تكون حسب هذا التقرير أحد الأفعال التالية:

« Sévices corporels, arrachement d'ongles, de dents, brûlures, électrochocs, suspension, suffocation, exposition à une lumière ou à un bruit excessif, agression sexuelle, administration de médicaments en prison ou dans un hôpital psychiatrique, privation prolongée de repos ou de sommeil, de nourriture, de conditions d'hygiène satisfaisantes ou de soins médicaux, isolement total et absence de stimuli sensoriels, maintien dans une incertitude constante en termes de temps et d'espace, menaces de torture ou de mort proférées à l'encontre de membres de la famille, total abandon et simulacres d'exécution ». Rapport sur la torture et les autres peines ou traitements cruels inhumains ou dégradants présenté par M. P. Kooijmans. Rapporteur spécial nommé en application de la résolution de la Commission des Droits de l'Homme 1985/33 E/CN,4/1986/15 du 19 février 1986, §119.

[2] ثمة فرق بين الفعلين على أساس أن الأفعال بالغة القسوة والبربرية وحدها ترقى إلى درجة التعذيب.

راجع: سوسن تمر خان بكة، المرجع السابق، ص.ص. 350–351.

[3] Voir: Aff Delalic, §§ 461-469.

[4] سوسن تمر خان بكة، المرجع السابق، ص. 349.

[5] محمد عبد المنعم عبد الغني، المرجع السابق، ص. 379.

[6] حسام علي عبد الخالق الشيخة، المرجع السابق، ص. 342.

المعاملات من الأمور التي يصعب تفاديها في النزاعات المسلحة، لكنها لم تكن موضع ملاحقة لأنها كانت تتم في الحروب السابقة بصورة فردية ولا تعبر عن سياسة عامة للدولة[1].

إلا أن الأمور تغيرت ضمن النزاعات المسلحة الحديثة، أين استعمل فيها الاغتصاب في إطار سياسة تعكس إرادة الدول المتنازعة في ارتكاب هذه الجريمة، إذ استعملت هذه الممارسات منذ الحرب العالمية الأولى من طرف الجيوش الألمانية أثناء غزوهم لبلجيكا وفرنسا خلال الأشهر الأولى من عام 1914، كما استعملت بشكل أوسع خلال الحرب العالمية الثانية ضد النساء اليهوديات خلال أحداث سنة 1938 أو أثناء حرب البلقان لا سميا في معسكرات (**Varsovie**) [2].

حقق الاغتصاب بمقدار كبير أهداف السياسات النازية واليابانية أثناء الحرب العالمية الثانية[3]، ومع ذلك لم يتضمن ميثاق محكمة نورمبارغ أو طوكيو تجريما صريحا لهذه الأفعال ضمن قائمة الجرائم ضد الإنسانية. وحتى إن قيل كرد على هذا الانتقاد بإمكانية إدراج هذه الأفعال ضمن الأفعال اللاإنسانية، إلا أن محكمة نورمبارغ لم تتطرق تماما إلى الاغتصاب ولم تشر إليه صراحة ضمن أحكامها بالرغم من الأدلة التي عرضت عليها بشأن ذلك[4].

في حين تناولت المحكمة العسكرية الدولية للشرق الأقصى لأول مرة هذه المسألة حين تعرضت لفظائع الاغتصاب الذي بوشر على 2000 ضحية[5] في ديسمبر 1937 في مدينة (**Nankin**) الصينية، واعتبرت بتاريخ 1946/1/19 بأن أفعال الاغتصاب تشكل جرائم حرب

---

[1] نبيل أحمد حلمي، جريمة إبادة الجنس البشري في القانون الدولي العام، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2009، ص. 250.

[2] BONNET Catherine, « Viols des femmes pendant la guerre : particularité du dévoilement et de l'accompagnement », in SALAS Denis (Sous Dir), Victime de Guerre en quête de justice, l'Harmattan, Paris, 2004, p.p. 91-92.

[3] محمد عادل محمد سعيد شاهين، المرجع السابق، ص. 436.

[4] استندت محكمة نورمبارغ في إدانة كل من Keitel, Rosenberg, Kaltenbrunner, Von Ribbentrop إلى ارتكابهم أعمال عنف جنسي أثناء الهجوم العسكري لقوات الاحتلال النازية أو في معسكرات الاعتقال الألمانية وأدانتهم بارتكابهم جرائم ضد الإنسانية. راجع في ذلك: سوسن تمر خان بكة، المرجع السابق، ص. 366.

[5] JUROVICS Yann, op.cit., p. 40.

بموجب المادة 5/ب من نظام المحكمة، وأدانت بناء على ذلك ثلاثة ضباط يابانيين وعدتهم مسؤولين عن أفعال الاغتصاب المرتكبة في تلك المنطقة[1].

ولقد جاء أول تجريم صريح لأفعال الاغتصاب ضمن أحكام المادة (2) من القانون رقم 10 لمجلس الرقابة على ألمانيا، ومع ذلك، لم تتابع هذه الهيئات أي متهم بناء على هذه الجريمة.

بالرغم من تردد قضاة المحاكم العسكرية في محاكمة المجرمين الماثلين أمامها بناء على هذه الأفعال، أو متابعتهم على أساس أنها جرائم حرب، فقد كانت هذه المحاكمات الخجولة أساسا لتجريم الاغتصاب كجريمة ضد الإنسانية لاحقا بصفة متميزة، ومتابعة هذه الأفعال بفاعلية أمام المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة خاصة بعد الأحداث المأساوية التي شهدتها كل من يوغسلافيا السابقة ورواندا[2]. إذ اعترف لأول مرة بأن الاغتصاب قد استعمل "**كوسيلة أو أداة حرب**" في إطار سياسة التطهير العرقي التي شهدتها يوغسلافيا السابقة وخاصة البوسنة ابتداء من سنة 1992[3]، ثم أثناء حرب الإبادة التي عرفتها رواندا.

أ – الاغتصاب ضمن الاجتهاد القضائي للمحاكم المؤقتة

لم يلتفت المجتمع الدولي بشكل جدي لأفعال الاغتصاب إلا بعد اكتشاف أحداث العنف الجنسي التي تعرضت لها النساء البوسنيات من طرف الصرب، حيث مورس الاغتصاب بطريقة وحشية لا مثيل لها[4]، إذ استخدم كسلاح للإبادة والتطهير العرقي، وأقيمت

---

[1] أدين كل من الجنرال (Toyoda) و(Matsui) باعتبارهما قادة، بسبب علمهما بما جرى وعدم اتخاذهما أي إجراء لمنع ذلك. وكذلك الحال بالنسبة لوزير خارجية اليابان (Hirota). كما أدانت اللجنة العسكرية الأمريكية القائد (Yamashita) بناء على نفس الأفعال.

[2] BENABID BOUCHEMAL Sandra, « les violences sexuelles comme arme ou tactique de guerre », actes du colloque national: Les mécanismes de la mise en œuvre du droit international Humanitaire, entre textes et pratique, Faculté de Droit et Sciences Politiques, Université A/Mira, Bejaia, 13 et 14 Novembre 2012, p. 9.

[3] DONNARD Gisèle, « Les victimes de viol « arme de guerre » : crime contre l'humanité », In SALAS Denis (Sous Dir), op.cit., p. 112.

راجع أيضا في جرائم الاغتصاب المرتكبة ضد المسلمات في البوسنة: حسام علي عبد الخالق الشيخة، المرجع السابق، ص. ص. 345 – 354

[4] راجع في صور الاغتصاب وغيره من صور الاعتداء الجنسي الذي وقع ضد المدنيين في إقليم يوغسلافيا السابقة: نبيل أحمد حلمي، المرجع السابق، ص. ص. 252–254.

معسكرات خصيصا من أجل تنفيذ برامج الاغتصاب الجماعي المنظم، إذ لم يكن الاغتصاب ناتجا عن الرغبة الجنسية للجنود الصرب إنما عن إستراتيجية صادرة عن القيادة الصربية[1].

وبالرغم من فظاعة أفعال الاعتداء الجنسي الواقعة في تلك المنطقة، لم تأت الإشارة إلى هذه الأفعال ضمن نظام محكمة يوغسلافيا السابقة بشكل كاف وواف، بل تضمنت المادة (5) من النظام الأساسي للمحكمة مجرد الإشارة إلى أفعال الاغتصاب دون الإشارة إلى أفعال العنف الجنسي الأخرى.

وكذلك كان الحال بالنسبة للمادة (3) من نظام محكمة رواندا بالرغم من استعمال هذه الممارسات بشكل واسع ضد النساء التوتسيات، إذ شكلت جزءا أساسيا وأصيلا ومكملا لجرائم الإبادة في رواندا[2].

إلا أنه ومن الناحية العملية، فقد تعرضت كل من محكمتي يوغسلافيا السابقة ورواندا إلى جريمة الاغتصاب، إذ دارت حولها معظم القضايا المعروضة أمام المحكمتين بسبب وحشية هذه الأفعال وصورها وعدد ضحاياها، وكان لاجتهاد هاتين المحكمتين الفضل في تعريف هذه الجريمة وتحديد أركانها خاصة بعد سكوت النص عن ذلك.

من أجل ذلك، وبسبب عدم وجود تعريف لهذه الأفعال ضمن القانون الدولي فقد اعتمد القضاة الدوليون في محاولاتهم لتعريف هذه الجريمة على التعاريف الموجودة في القوانين الداخلية[3]، ويعد الحكم الصادر في قضية "**أكايتسو**" أول حكم قضائي أدان متهما بسبب ارتكابه لأفعال اغتصاب وعنف جنسي[4]، وقد عرف الاغتصاب بأنه "**غزو جسدي ذو طبيعة جنسية يرتكب ضد شخص الغير تحت سلطة الإكراه**"[5].

اعتمدت محكمة يوغسلافيا في بادئ الأمر على هذا التعريف، لتوسع منه وتحدد أركان جريمة الاغتصاب ضمن قضية (**Furundzidja**) كالتالي:

---

[1] محمد عادل محمد سعيد شاهين، المرجع السابق، ص. ص. 435-436.

[2] نفس المرجع، ص. 442.

P. c. Aff : RADOVAN KARADZIC, Aff N° IT-95-5/18-AR 98 bis.1, (après Aff Karadzic), §13.

[3] Voir: Aff Furundzidja, §§ 177-178. Aff Akayesu, §596.

[4] بن حفاف سماعيل، المرجع السابق، ص. 199.

[5] « Une invasion physique de nature sexuelle commise sur la personne d'autrui sous l'empire de la contrainte », Aff Akayesu, §598.

" -الإيلاج الجنسي حتى وإن كان طفيفا إذا تم في:

- **مهبل أو شرج الضحية من قبل قضيب الفاعل أو أي أداة أخرى مستخدمة من قبله.**
- **أو بوضع قضيب الفاعل في فم الضحية.**
- **أن يتم الفعل عن طريق الإكراه أو القوة أو التهديد بالقوة ضد الضحية أو ضد شخص آخر"**[1].

وتعتبر هذه العناصر تطورا هاما وخروجا عن المفهوم التقليدي لجريمة الاغتصاب، الذي كان يشترط أن تكون الضحية أنثى[2]، وأن تتم الجريمة عن طريق إيلاج قضيب الذكر في الجهاز التناسلي للأنثى.

ولقد اتفقت محكمة يوغسلافيا مع أغلبية التعاريف الوطنية وكذا الاجتهادات السابقة في كون أن هذه الجريمة لا تقع إلا بإكراه الضحية عن طريق الاستخدام الفعلي للقوة أو حتى التهديد باستخدامها، ولو بشكل ضمني[3]، ليس فقط ضد الضحية، بل ضد أي شخص آخر من الغير، وينتج عن ذلك إيقاع الخوف أو الهلع في نفس الضحية[4]. كما أكدت المحكمة اعتمادا على المادة (96) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات[5]، عدم الاعتداد بوجود رضا الضحية عندما تكون هذه الأخيرة في ظل ظروف تخضع فيها لولاية وسيطرة

---

1 Voir : Aff Furundzidja, § 185.

2 اعتبرت المحكمة بأنه لا يعتد بجنس الضحية، إذ أن الرجال كذلك قد يكونوا ضحايا اغتصاب :
Voir : Aff Furundzidja, §180.

3 « Le viol est un acte effectué sous la contrainte autrement dit c'est un acte accompli en faisant usage de la force ou de la menace », Aff Furundzidja, §174.

4 «Un acte…pouvant être explicite ou non, et qui doit donner à la victime des raisons de craindre qu'elle-même ou une tierce personne ne soit victime de violences, de mesures de coercition, ou de mise en détention ou d'une oppression psychologique », Ibid., §174.

5 L'article 96 (ii) du règlement de procédure et de preuve prévoit que : « Le consentement ne pourra pas être utilisé comme moyen de défense lorsque la victime : (a) a été soumise à des actes de violences ou si elle a été contrainte, détenue ou soumise à des pressions psychologiques ou si elle craignait de les subir ou était menacée de tels actes ; ou (b) a estimé raisonnablement que, si elle ne se soumettait pas, une autre pourrait subir de tels actes, en être menacée ou contrainte par la peur ».

الفاعل[1]. ولقد اعتبرت محكمة يوغسلافيا في قضية (**Foca**) [2] بأن الإيلاج يتحقق باتصال أي عضو جنسي أو أي شيء آخر بأي جزء من جسد الضحية ولو كان خفيفا[3]، وحتى لو تعلق الأمر بالإيلاج الجوفي[4].

كما أكدت المحكمة ضمن نفس القضية بأن العبرة في تحقق هذه الجريمة بغياب رضا الضحية أكثر من استخدام المجرم لوسائل القوة والتهديد للنيل من ضحيته[5].

وتجدر الإشارة إلى أن الاغتصاب قد كيف في العديد من الحالات ضمن اجتهاد المحكمتين على أنه جريمة تعذيب لما فيه من إخضاع الضحية لألم جسدي متعمد ومعاناة نفسية[6]، كما تم تكييفه على أنه جريمة إبادة باعتباره وسيلة من وسائل التصفية العرقية التي اتبعت في كل من رواندا ويوغسلافيا السابقة ضد كل من النساء البوسنيات المسلمات ونساء التوتسي[7].

---

1 Voir : Aff Furundzidja, § 175

2 قضية (Kunarac) المذكورة سالفا والمسماة كذلك بقضية "محتشدات الاغتصاب" من أهم قضايا الاغتصاب التي تناولتها محكمة يوغسلافيا، والتي قال بصددها القاضي (Mumba) مايلي:

« Le procès des accusés a parfois été appelé l'affaire des camps de viols, car il offre l'exemple des viols systématique de femmes d'une autre ethnie comme « arme de guerre », …cela pourrait signifier qu'il existait une sorte de démarche concerté, ou que les forces armées des Serbes de Bosnie avaient reçu l'ordre de violer les femmes musulmanes dans le cadre de leurs activités de combat prises au sens large. Les preuves ne sont pas suffisantes pour que la chambre de première instance en vienne à une conclusion. Mais il a été établi que des membres des forces armées Serbes de Bosnie avaient recours au viol comme instrument de terreur. Un instrument dont ils pouvaient user en toute liberté contre quiconque et quand bon leur semblait », cité in METTRAUX Guénael, « Le Viol en droit international à la lumière de la jurisprudence du tribunal pénal international pour l'Ex-Yougoslavie : quelques aspects », in SALAS Denis (Sous Dir), op.cit., p. 121.

3 « Le viol s'analyse comme la pénétration du vagin, de l'anus ou de la bouche par le pénis, ou du vagin ou de l'anus par un autre objet, il englobe la pénétration fut – elle légère de la vulve, de l'anus ou de la cavité orale par le pénis, la pénétration sexuelle de la vulve n'étant pas limitée au pénis »,Aff Furundzidja, §184. Aff Delalic (Celebici), §479.

وهو نفس ما قضت به محكمة رواندا قائلة:

« Les interahamwe fourrant un morceau de bois dans les organes sexuels d'une femme mourante : caractérise le viol », Aff Akayesu, §§ 686- 687.

4 Voir : Aff Furundzidja, §183.

5 METTRAUX Guénael, op.cit., p. 128.

6 Voir : Aff Furundzidja, §§163- 174. Aff Delalic (Celebici), §480.

7 « Les violences sexuelles méritent une attention particulière parmi les méthodes du nettoyage ethnique », Aff Karadzic, § 64.

« La finalité de ces viols était très clairement d'anéantir non seulement les victimes directes, mais également de porter atteinte aux proches des victimes, leur famille et leur communauté=,

ولقد أثر اجتهاد هاتين المحكمتين في سير المناقشات أثناء مؤتمر روما بشكل إيجابي إذ أدى إلى توسيع قائمة الأفعال لتشمل كل أفعال العنف الجنسي التي تتسبب في إيذاء الضحية.

ب – من الاغتصاب إلى جرائم العنف الجنسي ضمن نظام روما الأساسي

ساهم اجتهاد محكمتي يوغسلافيا السابقة ورواندا في إخراج جرائم الاغتصاب من دائرة جرائم الشرف التي كانت لا تبدو في نظر البعض جرائم شديدة الخطورة، وكذا على تطوير المفهوم التقليدي لجريمة الاغتصاب وتوسيعه ليشمل كافة التصرفات ذات الطابع الجنسي التي ارتكبت في المنطقتين.

ولقد أجرت كل من محكمتي يوغسلافيا السابقة ورواندا في بادئ الأمر التفرقة ما بين أفعال العنف الجنسي والأفعال ذات الطابع الجنسي التي ألحقت بطائفة "**الأفعال اللاإنسانية الأخرى**"، باعتبارها أفعالا أقل خطورة على أساس عدم توافر عنصر "**الإيلاج**"[1]. وهو نفس ما قضت به المحكمة الخاصة لسيراليون حين اعتبرت بأن الزواج القسري الذي ارتكبته كل من قوات (**RUF**) و(**AFRC**) يعد بمثابة أفعال ذات طابع جنسي لما فيها من إكراه

=en les soumettant à une telle humiliation, ainsi donc, par- delà les femmes victimes, c'est tout le groupe Toutsi qui faisait l'objet de ces crimes », Aff Akayesu, §§ 731-733.

راجع في ذلك أيضا: محمد عادل محمد سعيد شاهين، المرجع السابق، ص. ص. 438-445.

BENABID BOUCHEMAL Sandra, « les violences sexuelles comme arme ou tactique de guerre », op.cit., p.p. 13-20.

[1] « En interdisant expressément le viol et, d'une manière générale, les autres formes de violences sexuelles, ce que confirme entre autres, l'article 5 du statut du tribunal international, qui mentionne explicitement le viol alors qu'il englobe implicitement dans son alinéa i) d'autres formes moins graves de violences sexuelles, comme ''autres actes inhumains », Aff Furundzidja, §175.

P.c.DUSKO SIKIRICA et consorts, Aff N°IT-95-8-S (13/11/2001), (après Aff Sikirica).

ولقد أخذت محكمة رواندا بنفس التقسيم حين اعتبرت أن الأفعال الجنسية التي ترتكب دون لمس الضحية وبدون إيلاج كإجبار الضحية على خلع ثيابها أو المشي عارية أمام الملأ أو القيام بحركات معينة تعد أفعالا لا إنسانية.

Voir : Aff Akayesu, § 697.

يمارسه الزوج على الأنثى المرغمة على الزواج به للقيام بواجباتها الزوجية[1]، إلا أنه تم العدول عن تلك الفكرة فيما بعد وسوي بين كل الأفعال لتعتبر بمثابة جرائم عنف جنسي[2].

ولقد أخذت اللجنة التحضيرية أثناء انعقادها لاعتماد نظام روما الأساسي بذلك الاجتهاد، وحاولت تغطية كافة الحقائق الواقعية التي شهدتها كل من يوغسلافيا السابقة ورواندا[3] لتضيف صراحة أنواعا أخرى من جرائم العنف الجنسي إلى الاغتصاب هي الاستعباد الجنسي، الإكراه على البغاء، الحمل القسري، التعقيم القسري، وأي شكل من أشكال العنف الجنسي على مثل هذه الدرجة من الخطورة[4].

ولقد اعتبرت المحكمة ضمن حكمها الصادر في قضية (**Katanga**)، أن المتهم مسؤول عن ارتكابه لجرائم ضد الإنسانية بسبب أفعال الاغتصاب والاستعباد الجنسي التي مورست أثناء الهجوم الموجه ضد قرية (**Bogoro**) بتاريخ 2003/2/24[5]. ولقد أكدت على أن أفعال الاغتصاب يجب أن تشتمل على ركني الإيلاج واستعمال الإكراه مثل ما قضت به المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة مؤكدة على دور الإكراه الذي بدونه لا تتحقق هذه الأفعال[6].

---

[1] Voir : Aff Issa Seasy, Morris Kallon, Augustine Gbao.
Aff : Alex Tamba Brima, Brima Bazzy Kamara et Santigie Borbor Kanu.

[2] اعتبرت محكمة يوغسلافيا ضمن قضية (Celebici) أن إجبار أخوين على لعق القضيب لبعضهما يمكن أن يشكل اغتصابا، كما أنه جاء ضمن قرار الاتهام في قضية (Jelesic) أن المتهم متابع بارتكابه جرائم اغتصاب بسبب إخضاع الضحايا لإذلال كبير. إذ نص القرار على مايلي:
« Le fait d'avoir forcé des frères à avoir des relations sexuelles en présence d'autres personnes, ce qui fut pour eux une source de grande humiliation et d'avilissement », Aff Jelesic, (acte d'accusation du 30/6/1995), §33.

[3] سوسن تمر خان بكة، المرجع السابق، ص. 372.

[4] أنظر المادة 7 من نظام المحكمة الجنائية الدولية.

[5] Voir :Aff Katanga, (Décision relative à la confirmation des charges), §§ 442 - 444.

[6] «la Chambre est convaincue que trois de ses agresseurs l'ont alors sexuellement abusée, à tour de rôle, par pénétration vaginale. Bien qu'il se soit avéré très difficile pour P-132 de décrire les circonstances exactes dans lesquelles se sont déroulés les événements dont elle a été victime, il paraît acquis que, consciente des risques qu'elle courait si elle refusait d'obtempérer, elle ne pouvait que subir sans rien dire », Aff Katanga, § 989.
« La Chambre est convaincue que ces pénétrations n'ont pu avoir lieu que sous la violence et la coercition, les agresseurs ayant d'ailleurs dit au témoin qu'elle était devenue « leur femme». Pour la Chambre, de tels actes de nature sexuelle, commis par des attaquants lors d'une offensive armée et à l'encontre de civils, ne peuvent qu'être de nature coercitive. Et la coercition est, en l'espèce, d'autant plus importante que ces actes ont été commis collectivement et contre une même victime », Aff Katanga, § 990.

إضافة إلى ذلك فقد تناولت المحكمة الجنائية الدولية مسألة الاستعباد الجنسي[1] ، إذ أكدت المحكمة من خلال قرارها على الأركان التي تضمنتها المادة (7/ز) [2] ، واعتبرت أن المتهم يمارس اتجاه ضحيته سلطات متصلة بحق الملكية، ويحرمها من التمتع بالحرية. ومن هنا ندرك التشابه الكبير بين هذه الجريمة وجريمة الاسترقاق التي سوف نتناولها لاحقا[3]. ولكن ما يجعل جريمة الاسترقاق تتحول إلى جريمة الاستبعاد الجنسي هو ما أكدت عليه الفقرة 2 من المادة السابعة السالفة الذكر، وهو أن يجبر المتهم ضحيته على القيام بأفعال ذات طابع جنسي[4].

ومثل محكمة سيراليون، فقد تناولت المحكمة مسألة الزواج القسري، واعتبرته بمثابة استعباد جنسي يدخل ضمن مقتضيات المادة (7/ز)، لأنها رأت بأن هذه المعاملات لم تكن تتوفر على عنصر الرضا، إذ كانت الضحايا مجبرة على خدمة مختطفيها وعلى تلبية كل

[1] يعد نظام روما أول وثيقة دولية تناولت هذه الجريمة بالرغم من أن التاريخ يشهد بتداول هذه المعاملات منذ الحرب العالمية الثانية خاصة في اليابان، حيث استغلت النساء لترفيه الجيش الياباني جنسيا، إذ تم نقل هذه النساء المسماة بنساء المتعة أو الراحة إلى كل الأقاليم المحتلة مثل الصين وتايوان والفيليبين واندونيسيا وكوريا. ومن أجل ذلك أنشأت المحكمة الدولية لجرائم الحرب في طوكيو بتاريخ 2000/12/8 لمساءلة كبار قادة الجيش الياباني والمسؤولين السياسيين عن جرائم الاغتصاب والاستعباد الجنسي التي مورست في آسيا في سنوات الثلاثينات والأربعينات من القرن العشرين. راجع في ذلك: سوسن تمر خان بكة، المرجع السابق، ص. 380.

[2] نصت المادة 7/ ز على أن أركان الاستعباد الجنسي هي:

- "أن يمارس المتهم أيا من السلطات أو جميع السلطات فيما يتصل بحق الملكية على شخص أو أكثر من شخص، مثل شراء أو بيع أو إعارة أو مقايضة هذا الشخص أو هؤلاء الأشخاص، أو أن يفرض عليهم حرمانا مماثلا من التمتع بالحرية.
- أن يتسبب المتهم في قيام الشخص أو الأشخاص بفعل أو أكثر من الأفعال ذات الطابع الجنسي...".

[3] راجع: ص. ص. 209-216 من هذه الدراسة.

[4] « Pour la Chambre et dans la présente affaire, le fait que les combattants aient dit que les civiles capturées à Bogoro et conduites dans leurs camps étaient « leurs femmes » traduit bien qu'ils avaient tous l'intention de traiter leurs victimes comme si elles étaient leur possession et d'obtenir d'elles des faveurs sexuelles », Aff Katanga, § 1000.
Voir aussi :
Aff Sesay, Kallon et Gbao, § 1466.
Aff Brima, Kamara et Kanu, §§ 1126,1127,1128,1129,1130, 1159, 1183.

حاجياتهم بما فيها الجنسية، وأن ذلك لا يعد زواجا شرعيا بل يعتبر بمثابة جريمة استعباد جنسي[1].

الفرع الثاني

الانتهاكات التي تمس بالحرية البدنية للفرد

يعد المساس بالحرية من أبشع وأقبح الجرائم المرتكبة ضد الفرد، إذ ينفي حقه في العيش متمتعا بحريته، ولا يهم إن كان الحرمان من الحرية متبوعا بانتهاك آخر يمس بالوجود البدني للفرد، إذ أن الحرمان من الحرية في حد ذاته يشكل الركن المادي للجريمة ضد الإنسانية. ويعد الاسترقاق والإبعاد القسري والسجن والاختفاء القسري أشكالا لهذا المساس بالحرية. وسنتعرض أولا للاسترقاق باعتباره ممارسة للسلطات المترتبة على حق الملكية لننتقل إلى الجرائم التي تمس بحق الفرد في التنقل.

أولا - الاسترقاق (La réduction en esclavage)

الرق، الاسترقاق أو العبودية هي حالة اجتماعية يكون فيها الشخص ملكا لشخص آخر، باستطاعته أن يتصرف فيه كما يشاء ويعامله بقسوة من دون حساب أو عقاب. وقد كانت هذه الممارسة عملا مشروعا في القانون الدولي، إذ بدأت مصادر الرق من الأسر نتيجة الحروب، ثم اعتمدت الثورة الصناعية على الأيدي العاملة فظهرت الحاجة إلى خطف الأشخاص لاستغلالهم.

إن الرق يقيد من حرية الشخص ويستعبده ويجعله مملوكا لشخص آخر، فتنتفي بذلك شخصيته الإنسانية ويصبح مجرد مال قابلا للتداول بين الأشخاص بالبيع والشراء. إلا

[1] «La Chambre constate qu'elle a effectivement été heurtée par les questions mettant en doute le caractère volontaire de cette union… . Des combattants du camp où elle se trouvait en captivité exerçaient en effet sur elle des pouvoirs résultant d'un véritable droit de propriété et les circonstances dans lesquelles avaient eu lieu cette union ne lui avaient pas permis de disposer de la liberté d'appréciation nécessaire pour contracter un tel engagement…exerçant sur elle des attributs découlant du droit de propriété. La preuve disponible permet ainsi d'établir que cette situation de mise en esclavage s'est prolongée au cours d'une période de plus d'un an et demi. En outre, au vu des différents éléments en sa possession, la Chambre est convaincue que P-132 a, durant sa captivité, été constamment contrainte d'accomplir des actes de nature sexuelle », Aff Katanga, §1001 .

أن هذه المعاملات غدت شيئا فشيئا محظورة، إذ نودي في بادئ الأمر بوجوب معاملة الرقيق معاملة إنسانية، ثم تعالت الأصوات لإلغاء نظام الرق ومنعه ومعاقبة كل من يقوم به.

ولقد تظافرت الجهود الدولية[1] من أجل حظر الرق وملاحقة وعقاب كل من يقدم على الاسترقاق أو الاتجار بالرقيق. وتعد "**الاتفاقية الخاصة بالرق**"[2] المنعقدة في **جنيف** بتاريخ 1926/09/25 أول النصوص الدولية التي وضعت تعريفا للرق إذ اعتبرت بأنه "**حالة أو وضع أي شخص تمارس عليه السلطة التي ألقت القبض عليه حق الملكية، كلها أو بعضها**"[3].

كما عرفت تجارة الرقيق بأنها "**تشمل جميع الأفعال التي ينطوي عليها أسر شخص ما أو حيازته أو التخلي عنه للغير على قصد تحويله إلى رقيق، وجميع الأفعال التي ينطوي عليها حيازة رقيق ما بغية بيعه أو مبادلته، وجميع أفعال التخلي، بيعا أو مبادلة، عن رقيق تم احتجازه على قصد بيعه أو مبادلته، وكذلك عموما، أي اتجار بالأرقاء أو نقل لهم**"[4].

حظيت هذه الممارسات المنافية لمبادئ الإنسانية باهتمام كبير من طرف الدول[5] لما فيها من حرمان الفرد من حقه الأصيل في حريته وكرامته الإنسانية، لذا جعل منها إحدى

---

[1] على الصعيد الوطني، فقد ألغت كل من فرنسا الرق عام 1891، بريطانيا في 1833، البرازيل عام 1848، الولايات المتحدة الأمريكية عام 1862، كما أبرمت عدة اتفاقيات على المستوى الدولي أولها بين فرنسا وبريطانيا عام 1814، ثم اعترفت عدة دول أوربية ضمن تصريح فيينا لعام 1815 صراحة على الطبيعة الجنائية للاتجار بالرق ودعت إلى القمع الفوري له، وتعتبر الاتفاقية المبرمة عام 1980 أشمل هذه الاتفاقيات في تلك الفترة بسبب اشتمالها على عقوبات وإجراءات قانونية وعسكرية تفرض على مرتكبيها.

راجع في ذلك: سوسن تمر خان بكة، المرجع السابق، ص. 401.

[2] أبرمت هذه الاتفاقية في عهد عصبة الأمم وبدأ نفاذها بتاريخ 1927/3/9، إلا أنها عدلت بموجب البروتوكول المحرر في مقر الأمم المتحدة بنيويورك بتاريخ 1953/12/7 وبدأ النفاذ بالاتفاقية المعدلة بتاريخ 1955/7/7.

[3] أنظر المادة 1/1 من الاتفاقية الخاصة بالرق (1926/9/25).

[4] أنظر المادة 2/1، نفس المرجع.

[5] نصت المادة 4 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على "لا يجوز استرقاق أو استبعاد أي شخص ويحظر الاسترقاق وتجارة الرقيق بكافة أوضاعها".

تبعا لذلك أبرمت عدة اتفاقيات في هذا الشأن منها: الاتفاقية التكميلية لإبطال الرق وتجارة الرقيق والأعراف والممارسات الشبيهة بالرق(1956)، اتفاقية حظر الاتجار بالأشخاص واستغلال دعارة الغير(1949).

صور الجريمة ضد الإنسانية منذ نص المادة (6) من نظام محكمة نورمبارغ، ثم لم يخل أي نص دولي من تجريم لهذه الأفعال.

والرق نوعان، **الرقيق العادي** أو **الأسود** الذي يستخدم لأغراض العمل أو الخدمة وهو الرق التقليدي، أما الصورة الحديثة فهي الرق **الأبيض** الذي يستخدم لأغراض الدعارة[1]. وقد أخذ الرق خلال الحرب العالمية الثانية شكل **العمل القسري أو الإلزامي (السخرة)** [2]، إذ استخدم الجيش النازي في كل الأقاليم المحتلة سياسة استعبادية تقوم على نقل الأشخاص إلى ألمانيا أو إلى أية دولة احتلال أخرى لإجبارهم على العمل لإنعاش الاقتصاد الحربي الألماني. إذ صرح(**Goring**) [3] أثناء محاكمته، أنه طلب من (**Himmler**) [4] تزويده بأكبر عدد ممكن من العمال لاستعمالهم في مصانع القوات الجوية، كما أمر باستخدام أسرى الحرب الفرنسيين والسوفيات في مصانع السلاح، وبإلقاء القبض على كل من البولونيين والهولنديين واستخدامهم عند الحاجة في العمل القسري[5].

وتعد السخرة أو العمل القسري، مثل الاسترقاق، ممارسة محظورة، إذ عرفتها المادة (2) من اتفاقية السخرة والعمل الإلزامي لسنة 1930[6] بأنها "**جميع الأعمال أو الخدمات التي تفرض عنوة على أي شخص تحت التهديد بأي عقاب، والتي لا يكون هذا الشخص قد**

---

[1] سهيل حسين الفتلاوي، جرائم الإبادة الجماعية وجرائم ضد الإنسانية، الطبعة الأولى، موسوعة القانون الدولي الجنائي 1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2011، ص. 214.

[2] JUROVICS Yann, op.cit., p. 54.

[3] انخرط في الحزب النازي سنة 1922، كان على رأس SA ومستشار لهتلر وأحد القادة الرئيسيين للحزب النازي إلى غاية سنة 1943 أين تدبدبت علاقاته بهتلر وأدى ذلك إلى إلقاء القبض عليه سنة 1945.

[4] أحد كبار قادة الحزب النازي، على رأس SS، قائدا للقوات البرية ووزيرا للداخلية ابتداء من 1943، سمي "بقاتل القرن" إذ عد مسؤولا عن تصفية كل معاد للسياسة النازية، وعن سياسة الرعب المطبقة في كل بلدان الاحتلال، هو المسؤول كذلك عن إنشاء المحتشدات، انتحر بتاريخ 1945/5/23 للهروب من أية محاكمة.

[5] Voir: TMI, p.p. 178-179.

[6] لم تمنع هذه الاتفاقية السخرة صراحة، بل أوصت بالحد منها والعمل على محاربتها وتحريمها. عدلت هذه الاتفاقية بموجب البروتوكول الصادر سنة 1953 ثم باتفاقية منظمة العمل الدولية الخاصة بتحريم السخرة سنة 1957.

راجع في ذلك:

وليم نجيب جورج نصار، المرجع السابق، ص.ص. 178-190.

تطوع بأدائها بمحض اختياره"، لذلك تضمن حكم نورمبارغ جزءا مخصصا للسياسة النازية التي اعتمدت على العمل القسري[1].

ولقد اعتبرت محكمة نورمبارغ هذه الممارسات بمثابة جرائم حرب[2] تدخل في نطاق المادة (6/ب) من النظام والتي تعتبر بأن سوء معاملة المدنيين أو نقلهم من أجل العمل القسري أو لأي سبب آخر داخل الأقاليم المحتلة تعد جرائم حرب على أساس أن هذه الأفعال مخالفة للمادة (52) من اتفاقية لاهاي لسنة 1907.

وبناء على ذلك فقد توبع كل من **(Sauckel)** [3] بتهمة جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية لأنه عد المسؤول الأول عن برنامج توظيف اليد العاملة في الأقاليم المحتلة، إذ بموجب هذه الصلاحيات وضع مخططا يقوم على الاستغلال المنهجي والجبري للعمال الذي كان يحدد عددهم حسب متطلبات الزراعة والصناعة في ألمانيا، كما توبع **(Keitel)** من طرف المحكمة بنفس التهمة (جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية)[4] بسبب إصداره لأمر تشغيل الأسرى الروس في المصانع الحربية الألمانية، وكذا من أجل إصداره بتاريخ 1942/9/8 أمرا

---

1 « Pendant toute la période d'occupation par les Allemands des pays de l'Ouest et de l'Est, La politique du Gouvernement et du Haut Commandement allemand fut de déporter les citoyens valides d'un territoire occupé, soit en Allemagne, soit dans d'autres pays occupés, pour les obliger à travailler à des ouvrages de fortifications ,dans des usines, et à d'autres taches ayant trait à l'effort de guerre allemand », TMI, p. 58.

2 « …Lorsqu'il envisageait d'astreindre au travail forcé les habitants des territoires occupés, le Gouvernement allemand considérait cette exploitation intensive comme partie intégrante de l'économie de guerre et prévoyait minutieusement l'exécution de ce crime de guerre », TMI, p. 129.

راجع حول ما تضمنه الحكم بخصوص سياسة العمل القسري «slave labour policy»:

Voir : TMI, p. 143.

3 التحق بالحزب النازي سنة 1923، عين بتاريخ 1943/3/21 من طرف هتلر كمفوضا عاما مسؤولا عن تشغيل اليد العاملة جبرا في الأقاليم المحتلة لاستخدامهم في الصناعة والزراعة في ألمانيا. ولقد أصدر بتاريخ 1942/4/20 تعليمة تقضي بأنه "يجب أن نطعم كل شخص ونأويه بالشكل الذي يسمح لنا أن نستغله بأكبر شكل وبأقل تكلفة ممكنة".

Voir: TMI, p.p. 143 – 147, p.p. 216-217.

ولقد توبع كذلك (Speer) من أجل مشاركته في تطبيق برنامج العمل القسري، أنظر:

TMI, p.p. 225-228.

4 Ibid., p.p. 185-188.

يقضي باستخدام المواطنين الفرنسيين، الهولنديين والبلجيكيين في أشغال بناء الجدار الأطلسي « **Mur de l'Atlantique** »[1].

موازاة مع ذلك، فقد اعتبرت محكمة نورمبارغ هذه المعاملات بمثابة جرائم ضد الإنسانية إذا ما ارتكبت ضد فئة اليهود التي اضطهدت من طرف النازيين، إذ أن ظروف العمل القاسية التي كانت تفرض على هذه الفئة كانت تؤدي غالبا إلى هلاكها. لذا فقد فرق حكم نورمبارغ في مسألة استرقاق اليهود ما بين ارتكاب هذه الأفعال **قبل انعقاد مؤتمر فانسي (La conférence de Wannsee)**[2] أو بعده، فاعتبرت الأفعال التي سبقت انعقاد هذا المؤتمر من قبيل أفعال **الاضطهاد**[3] التي طبقت من طرف النازيين ضد فئة اليهود، إذ بمجرد وصول هؤلاء إلى المحتشدات كانوا يجردون من كل ممتلكاتهم ويلبسون بذلا مخططة ويطبعون بأرقام تحدد هويتهم، ويستغلون فيما بعد في المصانع أو يأجرون للمقاولين بأسعار بخسة.

بينما كيفت الأفعال المرتكبة بعد انعقاد المؤتمر على أنها **إبادة عن طريق الشغل أو العمل**[4] لأنها ساهمت في تحقيق سياسة الحل النهائي التي تقررت ضمن هذا المؤتمر، إذ يختار اليهود ضمن مرحلة الانتقاء الأولي يوم وصولهم للمحتشد ثم يعرضون لظروف جد صعبة وأعمال شاقة وسوء تغذية تجعل من فترة عيشهم جد قصيرة تحصى بالشهور فقط[5].

---

[1] الجدار الأطلسي (Atlantik wall) هو نظام واسع من التحصينات الساحلية التي بناها الرايخ الثالث خلال الحرب العالمية الثانية على طول الساحل الغربي لأوروبا لمنع غزو القارة من قبل الحلفاء من جهة بريطانيا العظمى.

[2] بناء على تعليمات من هتلر، اجتمع ببرلين بتاريخ 1942/1/20 خمسة عشر قائدا من مسؤولي الرايخ الثالث لمناقشة مسألة الحل النهائي لليهود، ولقد طبق ما أسفر عنه هذا الاجتماع بخصوص القضاء نهائيا على هذه الفئة كل من (Hermann Göring)،(Heinrich Himmler)،(Reinhard Heydrich) و(Adolf Eichmann).

[3] نتطرق بأكثر تفصيل لهذه الجريمة ضمن ص. ص. 235-255 من هذه الدراسة.

[4] JUROVICS Yann, op.cit., p. 55.

[5] عبر Hoess أثناء محاكمته عن كيفية اختيار اليهود الذي يوجهون سواء إلى العمل أو إلى الإبادة قائلا:
« Nous avions à Auschwitz deux médecins SS de service, dont la mission était de procéder à l'examen physique des prisonniers, dès l'arrivée des convois. Les prisonniers devaient défiler devant l'un des médecins qui prenait sa décision … ceux qui étaient capable de travailler étaient envoyés aux camps. Les autres étaient immédiatement envoyés aux installations d'extermination… », TMI, p. 150.
ولقد كان معدل عيش الأشخاص الذين يتم نقلهم إلى معسكر Auschwitz (سنة 1942) بثلاثة أشهر من يوم وصولهم إليه لا غير.

بالرغم من أن معظم المتهمين الماثلين أمام محكمة نورمبارغ قد اتهموا بارتكاب أفعال استرقاق[1]، إلا أن حكم المحكمة لم يعرف هذه الأفعال ولم يجر التفرقة بين الاسترقاق وبين نقل الأشخاص من أجل العمل القسري. وهو الحال كذلك بالنسبة لمحكمة طوكيو، أما المحكمة العسكرية الأمريكية فقد قضت ضمن حكم **(Pohl)** بأنه "**يعد استرقاقا مجرد حرمان الضحية من حريتها بطريقة غير شرعية سواء تم ذلك بالقوة أو بالإكراه، حتى ولو لم يصحب ذلك سوء معاملة للضحية**"[2].

ولقد تم الاعتراف لاحقا بوجود عدة وضعيات وممارسات تشكل مظاهر وأشكالا معاصرة للاسترقاق[3]، ولقد أعطت محكمة يوغسلافيا ضمن قضية (**Kunarac**) قراءة مبتكرة، متجددة ومتطورة لهذا المصطلح[4] ، إذ تطرقت غرفة الدرجة الأولى للانتهاكات التي تعرضت لها نساء بوسنيات مسلمات على يد ثلاثة جنود صرب (المتهمين)، فأجبرت هذه النسوة على خدمتهم وعلى إتيان أفعال ذات طابع جنسي، ولم يكتف المجرمون بذلك بل

---

[1] Ont été déclarés coupables de déportation pour des travaux forcés, de travail forcé ou obligatoire et de réduction en esclavage les accusés suivants :
Goering, Voir : TMI, p.p. 526-527.Keitel,Ibid.,p. 536. Kalten Brunner, Ibid., p.p. 537-538. Rosenberg, Ibid.,p.p. 540- 541. Frank, Ibid., p.p. 542- 544. Frick, Ibid., p. 546. Funk, Ibid., p. 552. Von Schirach, Ibid., p.p. 565- 566. Sauckel, Ibid., p.p. 566- 568. Jodl, Ibid.,p.p. 570- 571. Seyss-Inquart, Ibid., p.p. 575- 576. Speer, Ibid., p.p. 577- 579. Bormann, Ibid.,p.p. 586- 587.

[2] « L'esclavage peut exister sans qu'il y ait torture. Même bien nourri, bien vêtu et confortablement logé, un esclave reste un esclave s'il est illégalement privé de sa liberté par la force ou par la contrainte. On pourrait éliminer toute preuve de mauvais traitements, oublier la faim, les coups et les autres actes de cruauté, le fait reconnu de l'esclavage – du travail obligatoire sans contrepartie – demeurerait. Il n'y a pas d'esclavage bienveillant. Même tempérée par un traitement humain, la servitude involontaire reste de l'esclavage », Aff États-Unis .c. OSWALD POHL et consorts, Jugement du 3/11/1947, reproduit dans Trials of Major War Criminals Before the Nuremberg Military Tribunals, under Control Council Law No. 10, Vol V, (1950), (après Aff Pohl), p.p. 958 - 970.

[3] أكدت فرقة العمل الخاصة بالرق، التابعة للجنة الفرعية المختصة بالقضاء على التدابير التمييزية وحماية الأقليات التي أنشأها المجلس الاقتصادي والاجتماعي (ECOSSOC) سنة 1974 والتي تحول اسمها إلى فرقة العمل حول الأشكال المعاصرة للرق سنة 1988، على وجود انتهاكات جديدة تمثل مظاهر حديثة للرق، ونادت بضرورة وضع تعريف جديد أشمل لهذا المصطلح.

أنظر تقرير فريق العمل، الوثيقة رقم: E/CN.4/Sub.2/AC.2/3,§12

[4] CAVALLO Michèle, « Formes contemporaines d'esclavages, servitude et travail forcé : le TPIY et la CEDH entre passé et avenir ». Voir le site:
http://droitsfondamentaux.uparis2.fr/sites/default/files/publication/formes_contemporaines_desclavage_servitude_et_travail_force.pdf. Consulté en juin 2016.

أعاروا وأعطوا الضحايا لجنود آخرين للتمتع بهم، ومنه فقد تم اعتبار هذه الأفعال بمثابة استرقاق أي جرائم ضد الإنسانية بمفهوم المادة الخامسة من نظام المحكمة.

اعتمدت المحكمة في هذه القضية على مختلف مصادر القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان وأعطت تعريفا واسعا وشاملا لجريمة الاسترقاق، وخلصت إلى أن الركن المادي لهذه الجريمة يتحقق حين يمارس المتهم أي مظهر أو عنصر من عناصر الرقابة أو الملكية على الضحية[1]، ويكمن ركنها المعنوي في إرادة المتهم في ممارسة هذه السلطات[2].

كما حددت المحكمة ضمن الحكم السالف الذكر، العناصر التي تكشف عن ارتكاب هذه الجريمة[3] واعتبرت بأن شراء، بيع، استبدال وتوارث الأشخاص، أعمالهم أو خدماتهم يجب أن يؤخذ بعين الاعتبار[4]. وفي المقابل فقد اشترطت المحكمة أخذ عنصر الوقت أو المدة التي تمارس فيها السلطات المترتبة على حق الملكية بعين الاعتبار من أجل القول بتحقق

---

[1] « Il ressort de cette définition que sont révélateurs d'une réduction en esclavage les Éléments de contrôle et de propriété, la limitation et le contrôle de l'autonomie, de la liberté de choix ou de circulation et, souvent, les bénéfices retirés par l'auteur de l'infraction. Le consentement ou le libre arbitre de la victime fait défaut. Les menaces, le recours à la force ou d'autres formes de contrainte, par exemple, le rendent souvent impossible ou sans objet, tout comme la peur de la violence, le dol ou les promesses fallacieuses, l'abus de pouvoir, la vulnérabilité de la victime, la détention ou la captivité, les pressions psychologiques ou les conditions socio-économiques. Sont également symptomatiques l'exploitation, le travail ou service forcé ou obligatoire, exigé souvent sans rémunération et qui constitue souvent aussi, mais pas nécessairement, une épreuve physique, l'utilisation sexuelle, la prostitution et la traite des êtres humains »,Aff Kunarac,§542.

[2] « Ainsi, la Chambre de première instance conclut que l'exercice sur une personne de l'un quelconque ou de l'ensemble des attributs du droit de propriété constitue l'élément matériel de l'infraction, tandis que l'élément moral réside dans l'intention d'exercer ces attributs », Ibid., § 540.

[3] « La Chambre de première instance est donc généralement d'accord avec l'Accusation sur les éléments qui doivent être pris en compte pour déterminer s'il y a eu réduction en esclavage, à savoir le contrôle des mouvements d'un individu, le contrôle de l'environnement physique, le contrôle psychologique, les mesures prises pour empêcher ou décourager toute tentative de fuite, le recours à la force, les menaces de recourir à la force ou la contrainte, la durée, la revendication de droits exclusifs, les traitements cruels et les sévices, le contrôle de la sexualité et le travail forcé », Ibid., §543.

[4] « Le Procureur a affirmé en outre que le simple fait de pouvoir acheter, vendre, échanger ou acquérir par voie de succession une personne, son travail ou ses services peut constituer un élément à prendre en compte1344. La Chambre estime, pour sa part, que le *simple fait d pouvoir* est insuffisant, mais que le passage à l'acte peut constituer un élément à prendre en considération »,Ibid., §543.

الجريمة من عدمه، إذ خلصت بأن مجرد حبس واعتقال شخص ما لا يعد بمثابة جريمة استرقاق[1].

ولابد من الإشارة مرة ثانية في هذا الموضع إلى التداخل الموجود بين كل من جريمة الاسترقاق وجريمة الاستعباد الجنسي والإكراه على البغاء، وهو الشيء الذي جعل محكمة يوغسلافيا السابقة، وأمام عدم تضمن نظامها لتعريف لهذه الجريمة، تعتبر أفعال العنف الجنسي والإساءات الجنسية التي كانت تتعرض لها النسوة والتي تظهر بأن الفاعل قد مارس من خلالها سلطة الملكية على ضحاياه، بأنها جريمة استرقاق.

في هذا الصدد، فقد اعتبرت المحكمة أن أفعال العنف الجنسي أو التعرية القسرية وغيرها من الإساءات الجنسية التي تظهر بأن الفاعل قد مارس سلطة ملكية على الضحايا تتناسب وجريمة الاسترقاق المنصوص عليها في المادة (5) من نظام المحكمة.لذا اعتبرت المتهم الذي كان يدير بيت للدعارة (**Karaman**) مذنبا لارتكابه أفعال استرقاق، لأنه تبين لها أنه قد باع بعض النسوة لجنود آخرين. كما وصفت المحكمة الأفعال التي كانت تتعرض لها النساء من اغتصاب وأفعال عنف جنسي ليلا، وإجبارهن على العمل المنزلي نهارا بمثابة أفعال استرقاق[2].

وفي سبيل توسيع الممارسات التي قد تشكل مظاهرا أو أشكالا جديدة للاسترقاق، فقد اعتبرت محكمة سيراليون أن العمل في مناجم الماس أو في المنازل الذي كان يفرض على المدنيين بمثابة أفعال استرقاق[3].

تبعا لذلك أراد صائغو نظام المحكمة الجنائية الدولية إحاطة وتجريم كل الوضعيات التي من شأنها أن يمارس أي شخص سلطات ملكية اتجاه شخص آخر، لذا شملت جريمة الاسترقاق الاتجار بالأشخاص وخاصة النساء والأطفال[4]، على أساس أنهما يشتركان في كونهما ممارسة لحق الملكية على الشخص، إذ حظيت هذه الأفعال باهتمام كبير من طرف المجتمع

---

[1] Aff Kunarac, §542.

[2] سوسن تمر خان بكة، المرجع السابق، ص. 379.

[3] Voir : Acte d'accusation RUF, § 69. Acte d'accusation AFRC, § 66.

[4] تنص المادة 7/2/ج من نظام روما الأساسي على أنه "يعني "الاسترقاق" ممارسة أي من السلطات المترتبة على حق الملكية، أو هذه السلطات جميعها، على شخص ما، بما في ذلك ممارسة هذه السلطات في سبيل الاتجار بالأشخاص، ولاسيما النساء والأطفال".

الدولي[1] نظرا لما تشكله هذه المعاملات من إهدار لكرامة الإنسان واستخفاف بكرامة المجتمع ومقوماته الأخلاقية[2].

ثانيا- المساس بحرية التنقل

إن المساس بحرية تنقل الضحية قد تم تجريمه ضمن كل النصوص التي عرفت الجرائم ضد الإنسانية، وهذه الأفعال تأخذ عدة صور منها الإبعاد أو النقل ثم السجن والإخفاء القسري.

1 – الإبعاد أو النقل القسري (Déportation ou transfert forcé)

إن نقل السكان المدنيين من أماكن سكناهم المعتادة إلى أماكن أخرى دون مبررات يسمح بها القانون الدولي هو أمر محرم، وذلك أيا كان المكان الذي سوف ينقلون إليه بسبب الحماية التي أقرت لهذه الفئة، فلا يوجد أي سبب أو دافع قانوني أو شرعي لإجازة مثل هذه التصرفات نظرا لما تتركه من انعكاسات جسيمة على المنقولين، فيصبحون بمثابة لاجئين بعيدين عن ديارهم، في مناطق قد لا تصلح للاستيطان، إضافة إلى فقدانهم لممتلكاتهم غير القابلة للنقل وحتى المنقولة وفقدان أمنهم واستقرارهم[3].

وإذا كانت جريمة الإبعاد قد رافقت كل مواثيق المحاكم الجنائية الدولية، إلا أن المادة السابعة من نظام روما وحدها قد ذكرت وجرمت النقل القسري[4]، ونظرا للتداخل الموجود بين العبارتين يستوجب أولا توضيح المراد منهما، إذ يقصد بالإبعاد القسري "**نقل مجموعة**

---

[1] أبرمت عدة اتفاقيات على المستوى الدولي أهمها:

- الاتفاق الدولي (1904) والاتفاقية الدولية لتحريم الاتجار بالرقيق الأبيض (1910) المعدلين بموجب البروتوكول الذي أقرته الجمعية العامة للأمم المتحدة عام 1948.
- الاتفاقية الدولية لتحريم الاتجار بالنساء والأطفال (1921) والاتفاقية الدولية لتحريم الاتجار بالنساء البالغات (1933) المعدلتين بموجب البروتوكول الذي أقرته الجمعية العامة للأمم المتحدة عام 1948.
- الاتفاقية الدولية لتحريم الاتجار بالرقيق الأبيض لعام 1949، والتي أقرت الدول من خلالها بمعاقبة كل من يغوي شخص على الدعارة، أو من يقوم باستغلال دعارة الغير، وجرمت كل امتلاك للأشخاص من أجل الدعارة.
- الاتفاقية الدولية لتحريم الاتجار بالأشخاص واستغلال دعارة الغير (1950).

[2] سوسن تمر خان بكة، المرجع السابق، ص. 418.

[3] وليم نجيب جورج نصار، المرجع السابق، ص. 364.

[4] سوسن تمر خان بكة، المرجع السابق، ص. 424.

كبيرة من السكان بالقوة من منطقة إلى أخرى ضمن سياسة حكومية أو طبقا لسلطة دولية، بحيث يتم ذلك على أساس إثني أو ديني"[1]، أو هو "**الاستئصال القسري للسكان من بلد ما إلى بلد آخر"**[2].بينما يقصد بالنقل القسري "**نقل السكان من منطقة إلى أخرى داخل الدولة نفسها"**[3]، ومنه فإن النقل هو جزء من الإبعاد الذي يعد أوسعا، إذ يشمل كل من النقل والإخلاء القسري والترحيل القسري وإجبار السكان عن الابتعاد عن مواطنهم وأملاكهم[4].

وعموما يعد إجبار مجموعة من السكان تقيم بصورة قانونية على أرضها وفي ديارها على الانتقال إلى منطقة أخرى ضمن الدولة نفسها أو خارجها سلوكا محرما، طالما أنه تم رغما عن إرادة السكان، وإذا لم يكن نقل السكان داخل حدود الدولة الواحدة مثيرا للخلاف، فإن حظر إبعاد السكان يجد مصدره الأول في اتفاقيات لاهاي لعام 1988 و1907، إذ عدت هذه التصرفات أفعالا مخالفة لقوانين وأعراف الحرب[5]، لتصبح فيما بعد جرائم ضد قوانين الإنسانية بعد الحرب العالمية الأولى نظرا لعمليات النقل الواسعة التي شهدها كل من الأرمن، الأتراك واليونانيين[6]. ولقد جرمت هذه الأفعال بالرغم من أنها قد ارتكبت من طرف دولة ضد رعاياها، إلا أنها بقيت دون محاكمة بسبب عدم تطبيق اتفاقية سيفر التي قضت

---

[1] وليم نجيب جورج نصار، المرجع السابق، ص. 363.

[2] نفس المرجع، ص. 366.

[3] النقل (transfert)،الترحيل القسري(Forcilly Transferred) أو التهجير القسري (Displaced Forcibly) للسكان أو المدنيين كلها عبارات تدل عن مفهوم واحد وهو نقل السكان قسرا من منطقة إلى أخرى داخل الدولة نفسها. وخلافا لما جاء به بعض الفقهاء، فإن هذه العبارات تختلف عن مفهوم الإبعاد (déportation) الذي يعد استئصال قسري للسكان من بلد إلى بلد آخر، ومنه فإن كل هذه المصطلحات ليست مرادفات لها نفس المعنى.

راجع في ذلك: عبد الفتاح بيومي حجازي، المرجع السابق، ص. 543.

بن حفاف سماعيل، المرجع السابق، ص. 206.

[4] وليم نجيب جورج نصار، المرجع السابق، ص. ص. 365-366.

[5] JUROVICS Yann, op.cit., p. 56.

[6] تضمن تقرير لجنة المسؤوليات لسنة 1919 مسألة نقل حوالي مليون أرميني و400000 يوناني من Thrace إلى اليونان ومليون تركي يتكلمون اليونانية من اليونان إلى تركيا من طرف السلطات التركية أساسا ومن السلطات الألمانية كذلك.

بتعويض ومساعدة المنقولين[1]، وتعويضها باتفاقية لوزان التي قررت العفو الشامل عن كل الجرائم المرتكبة[2].

ولقد كان لسياسة النقل الواسعة التي اتبعتها ألمانيا في إدارة الأقاليم المحتلة خاصة ضد فئة اليهود دور في تجريم هذه الأفعال ضمن نظام نورمبارغ، إذ أدرك ما يخلفه ترحيل المدنيين من أقاليمهم الأصلية إلى أقاليم أخرى أو محتشدات ومعسكرات من مآسي للإنسانية، لما فيه من مساس بحقهم في تقرير مصيرهم، فاعتبرت هذه الأفعال على أنها جريمة دولية بعد أن كانت إحدى وسائل حل النزاعات القومية والإثنية[3].

ونظرا لفظاعة أفعال النقل المرتكبة خلال الحرب العالمية الثانية، فقد جاء النص عليها بشكل مفصل ضمن قرار الاتهام الذي اعتبر بأن هذه الأفعال تشكل جرائم حرب وفقا لنص المادة (6/ب) من نظام محكمة نورمبارغ، على أساس أنه تم نقل عدد هائل من السكان المدنيين سواء إلى ألمانيا أو إلى الأقاليم المحتلة لإجبارهم على العمل لخدمة المصالح الألمانية[4]، كما اعتبر قرار الاتهام هذه الأفعال بمثابة جرائم ضد الإنسانية نظرا لاستعمال النازيين هذه الطريقة لتطبيق سياسة "**الحبس الوقائي**" ضد المدنيين قصد ارتكاب جرائم القتل الجماعي أو الإبادة أو الاضطهاد[5].

ولقد قررت محكمة نورمبارغ بأن "**أعمال الإبعاد للسكان تمت ليس فقط بالمخالفة لقواعد القانون الدولي المستقرة، ولكن بعدم المراعاة الكاملة لما تمليه المبادئ الإنسانية**

---

[1] أنظر المادة 142 و143 من اتفاقية سيفر.

[2] راجع: ص. ص. 31-32 من هذه الدراسة.

[3] نص مؤتمر لوزان (1923) على مبدأ نقل وإبعاد السكان لتسوية النزاع بين اليونان وتركيا، نتج عنه نقل حوالي مليون وستمائة ألف شخص من الأقلية اليونانية التي كانت تعيش في تركيا، ومن الأقلية التركية التي تعيش في اليونان، بالرغم من أن عملية النقل مست أكثر الأقلية اليونانية، تعد من أكبر عمليات النقل التي شرعت في القرن العشرين بعد أن رفضت هذه المعاملات بعد الحرب العالمية الأولى خلال مؤتمر باريس وعدت مخالفة لمبدأ تقرير المصير حسب مبادئ الرئيس ولسن. راجع في ذلك: وليم نجيب جورج نصار، المرجع السابق، ص. ص. 376-379.

[4] Voir : TMI, Chef d'Accusation N : 3 §b, p.p. 58-60.

كما تناول قرار الاتهام مسألة نقل المدنيين حين تناول مسألة جرمنة الأقاليم المحتلة ضمن الجريمة الثالثة وهي جريمة الحرب المعاقب عليها وفقا لنص المادة 6/ب.

Voir : TMI, Chef d'Accusation N : 3 § j, p. 71.

[5] Ibid., Chef d'Accusation N : 4 § A, p. 73.

الأساسية"[1]، ومن أجل ذلك فقد اعتبرت كل من المتهم(Von Ribbentrop)،(Frank) و(Kaltenbrunner) مذنبين لارتكابهم جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية بسبب دورهم في تطبيق سياسة الترحيل الجبري للمدنيين[2].

وبالرغم من أنه أعيب على المحكمة عدم تحريها الدقة في الفصل بين ما إذا كان الإبعاد قد مورس لأسباب شرعية[3] أم لا ومنه اعتبار الأفعال كجريمة دولية أم لا[4]، إلا أن نظام نورمبارغ يعد الأساس القانوني لتجريم الإبعاد واعتباره فعلا محظورا على الصعيد الدولي[5]. وقد تم تأكيد ذلك لاحقا ضمن اتفاقيات جنيف التي اعتبرت ترحيل الأشخاص من الأراضي المحتلة إلى أراضي دولة الاحتلال أو أية دولة أخرى هو عمل محظور بصرف النظر عن أسبابه أو دواعيه[6].

لم تعرف محكمة نورمبارغ هذه الجرائم، إلا أن الفقه استقر فيما بعد على أن نقل السكان المدنيين من مكان إلى آخر سواء داخل الدولة نفسها أو خارجها بالطرد أو بأية أفعال

---

[1] نقلا عن: حسام علي عبد الخالق الشيخة، المرجع السابق، ص. 308.

[2] اعتبرت المحكمة المتهم الأول مذنبا بسبب دوره في تنفيذ سياسة الحل النهائي ضد اليهود، إذ أمر في شهر سبتمبر 1942 بضرورة الإسراع بنقل اليهود نحو شرق أوربا، كما احتج بتاريخ 1943/2/25 أمام موسوليني ببطء عملية ترحيل يهود منطقة الاحتلال الإيطالي بفرنسا.

[3] راجع في أنواع النقل: وليم نجيب جورج نصار، المرجع السابق، ص. 374.

[4] JUROVICS Yann, op.cit., p. 58.

[5] قررت الدول الكبرى خلال مؤتمر بوتسدام الذي انعقد ما بين 7/17 و 1948/8/2، السماح بإبعاد الألمان من الدول الأوربية التي عاشوا فيها كأقليات لقرون من الزمن، إذ تم الاستجابة لطلب كل من تشيكوسلوفاكيا وبولندا بإبعاد الأقليات الألمانية التي كانت تعيش في كل من تشيكوسلوفاكيا، المجر، وبولندا إلى ألمانيا. وبالرغم من أن الاتفاقية نادت بتوزيع متساو، منظم وإنساني، إلا أنه في حقيقة الأمر، فإن عمليات النقل تمت بشكل عشوائي ودون مراعاة لأية معايير إنسانية.
إن عمليات الطرد التي تعرضت لها الأقليات الألمانية فسرت على أنها إجراء عقابي وانتقامي من ألمانيا، كما اعتبرت بأنها خطوة وقائية تفاديا لمطالبة ألمانيا فيما بعد بضم هذه الأقليات الألمانية إلى ألمانيا، كما حدث في تشيكوسلوفاكيا سنة 1938 بحجة حماية ألمان السوديت وكذا في بولندا سنة 1939 مما أدى إلى اندلاع الحرب العالمية الثانية.

[6] تنص المادة 1/49 من اتفاقية جنيف الرابعة الخاصة بالمدنيين على أنه "يحظر النقل الجبري الجماعي أو الفردي للأشخاص المحميين أو نفيهم من الأراضي المحتلة إلى أراضي دولة الاحتلال أو إلى أراضي أية دولة أخرى، محتلة أو غير محتلة، أيا كانت دواعيه".
أنظر كذلك المادة 85 من البروتوكول الإضافي الأول والمادة 17 من البروتوكول الإضافي الثاني لاتفاقيات جنيف.

أخرى لا يقرها القانون الدولي تعد أفعالا غير مشروعة ما دام النقل قد تم رغم إرادة السكان[1].

استعمل لاحقا مصطلح "**الطرد**"[2] (**L'expulsion**) ضمن نظام محكمة يوغسلافيا السابقة لتجريم الممارسات الجديدة التي ارتكبت في تلك المنطقة، وقد أكدت المحكمة على أنه لتحقيق هذه الجريمة يجب أن لا تكون قد ارتكبت لأسباب أمنية أو عسكرية أو لأية أسباب شرعية أخرى[3].

وقد عرفت المحكمة ضمن قرار (**Nicolic**) هذه الجريمة واعتبرت أفعال الإبعاد القسري أو الطرد هي كل فعل يقوم على نقل الأشخاص سواء بالطرد أو بأية وسيلة إكراه أخرى من المنطقة التي يحتلونها بشكل شرعي وبدون أسباب مقبولة في القانون الدولي[4]، إلا أن المحكمة قد أجرت التفرقة ما بين كل من فعلي الطرد والإبعاد القسري وقضت بأن الطرد يقتضي عنصرا إضافيا يتمثل في نقل الأشخاص خارج حدود الدولة[5].

---

[1] عبد الفتاح بيومي حجازي، المرجع السابق، ص. 543.

[2] نصت كذلك المادة 3 من نظام محكمة رواندا على الطرد.

[3] Voir : Aff Karadzic, §25.

ولقد تناولت كل من المادة 19 من اتفاقية جنيف الثالثة، والمادة 49 من الاتفاقية الرابعة وكذا المادة 17 من البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف الحالات الشرعية التي ترخص النقل.

[4] « Le transfert forcé et l'expulsion sont : i) définis comme le fait de déplacer de force des personnes, en les expulsant ou par d'autres moyens de coercition, ii) de la région où elles se trouvent légalement, iii) sans motifs admis en droit international », P. c. DRAGO NICOLIC et consorts, AffN°: IT-05-88-T (10/6/2010), (après Aff Nicolic), § 891.

Voir aussi :

P. c. MILOMIR STAKIC, Aff N°: IT-97-24-T (31/7/2003),(après Aff: Stakic), §317.

P. c. MILAN MILUTINOVIC, NIKOLA SAINOVIC et DRAGOLJUB OJDANIC, Aff N°: IT-99-37-AR 72 (21/5/2003), (après Aff : Milutinovic), § 164.

[5] « Pour ce qui est de l'élément matériel, il existe toutefois une distinction importante entre les deux crimes. La Chambre d'appel a conclu que si le transfert forcé peut s'opérer à l'intérieur des frontières d'un État, l'expulsion exige le déplacement des personnes au-delà de frontières *de jure* entre deux États ou, dans certaines circonstances, au-delà de frontières *de facto*. La Chambre d'appel a donc clairement défini le transfert forcé et l'expulsion= =comme deux crimes distincts, l'expulsion comportant un élément supplémentaire. Cela étant, l'effet concret de cette distinction, s'agissant de l'élément matériel, n'a pas été examiné au-delà du fait que pour l'expulsion, la destination finale de la personne transférée doit se situer par-delà une frontière », Aff Nicolic, § 892.

وقد اعتبرت المحكمة كذلك ضمن نفس الحكم، أنه لتتحقق هذه الجريمة يجب توافر عنصرين، **الأول** هو أن يكون تواجد السكان في المنطقة تواجدا شرعيا، إذ أن الهدف من تجريم هذه الأفعال هو تفادي خلع المدنيين من سكناهم، ويستوي الأمر إن كان تواجدهم في الأماكن للأبد أو لفترة محدودة. ومنه فقد خلصت المحكمة إلى أن فترة تواجد السكان في المنطقة لا يهم لتجريم هذه الأفعال، كما أنها أضافت بأن العبرة ليست "**بالموطن**" (**La résidence**) بل إن مجرد نقل المدنيين من أماكن تواجدهم الشرعية يحقق هذه الجريمة[1].

وكعنصر **ثان**، فقد أكدت المحكمة على ضرورة توافر الطابع الجبري لأفعال النقل أو الطرد، الذي يستشف من غياب الخيار لدى السكان المدنيين في تغيير محل إقامتهم[2] ، كما أكدت على أن لفظ "**القسري**" أو "**الجبري**" ليس قاصرا على القوة البدنية فقط، بل يشمل كذلك التهديد باستخدام القوة كالتهديد الناشئ عن الخوف من العنف أو الإكراه أو الحبس أو الاضطهاد النفسي أو إساءة استعمال السلطة ضد أي شخص كان[3]، كما اعتبرت المحكمة كذلك أن الإكراه يمتد إلى كل الأفعال أو التهديدات التي تحمل الضحايا على مغادرة أماكن سكناهم تحت تأثير الخوف[4].

إن الإبعاد القسري للمدنيين هي أفعال فظيعة لما فيها من مساس بحق وإرادة الأفراد بالعيش في مجتمعاتهم وأراضيهم، لذا فقد كيفت محكمة يوغسلافيا هذه الأفعال على أنها أفعال لا إنسانية[5] أو أنها أفعال اضطهاد[6] بمفهوم المادة (5 /ح وك) من النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا السابقة.

ولقد تأثر نظام روما الأساسي باجتهاد محكمة يوغسلافيا، واعتبر إبعاد السكان أو النقل القسري للسكان يشكل جريمة ضد الإنسانية بمفهوم المادة (7) من نظام روما

---

1 Aff Nicolic, §§ 889-900.

2 قضت المحكمة بأن العبرة برضا الضحية المنقولة ذاتها ولا يعتد بأي اتفاق مبرم بين قادة عسكريين أو ممثلين للأطراف المتنازعة أو أية جهات سياسية أخرى لتجعل من النقل شرعيا.

Voir: Aff Nicolic, §897.

3 Voir: Aff Nicolic , §897. Aff Stakic, § 281.

P. c. MILORAD KRNOJELAC, N° IT-97-25-A, (17/9/2003), (après Aff krnojelac), §§ 229-333.

4 Voir: Aff Nicolic, §897. Aff Milutinovic, §165.

P. c. SIMIC et consorts, N° IT-95-9-T, (17/10/2003), (après Aff Simic), § 126.

5 Voir: Aff Nicolic, §888.

6 Voir: Aff krnojelac, §§217-225.

الأساسي، ومنه تتحقق هذه الجريمة إذا ما تم ترحيل المدنيين المتواجدين بصفة شرعية، أو تم نقلهم قسرا إلى دولة أخرى أو أي مكان آخر بالطرد أو بأي فعل قسري آخر لأسباب لا يقرها القانون الدولي[1].

2- السجن والاختفاء القسري للأشخاص

لقد عمل المجتمع الدولي على ضمان حق الإنسان في التمتع بحريته ومعاقبة كل مساس بها، عن طريق تجريم كل من فعلي السجن والاختفاء القسري.

أ – السجن (l'emprisonnement)

يعد الحق في الحرية البدنية، حقا من الحقوق التي كفلتها معظم القوانين الوطنية والمواثيق الدولية، ودأبت على معاقبة كل مساس بها سواء في وقت السلم أو الحرب.

ويعد السجن بمثابة تقييد للحرية ومن ضمن العقوبات السالبة للحرية أي أنه من بين "**العقوبات التي تتحقق إيلامها عن طريق حرمان المحكوم عليه من حقه في التمتع بحريته، إذ تسلبه العقوبة ذلك الحق، إما نهائيا كما في السجن مدى الحياة أو السجن المؤبد أو الأشغال الشاقة المؤبدة، ... وإما أن يكون الحرمان لأجل معلوم يحدده القضاء**"[2].

إن المقصود من وراء جريمة السجن المشكلة للجريمة ضد الإنسانية هو العقوبة المطبقة على شخص ما بدون سند شرعي، أي أن لا يكون السجن تنفيذا لحكم قضائي نهائي صادر عن محكمة مختصة. والمقصود منها كذلك تلك المعاملات التي تلجأ إليها بعض السلطات أو الحكومات، سواء في وقت السلم أو الحرب، لمصادرة حرية البعض من معارضيها بطريقة غير شرعية، وهو ما حمل المجتمع الدولي على التدخل لتجريم كل الأفعال السالبة للحرية متى شكلت خرقا للقانون الدولي سواء بسبب المدة أو بسبب طبيعة الأفعال المعاقب لأجلها والتي لا تشكل أصلا جرائم بمفهوم القوانين الداخلية أو الدولية.

وبالرغم من أن النظام النازي قام بإنشاء عدة معسكرات لاعتقال كل معارضي السياسة النازية، إلا أن المادة (6) من نظام نورمبارغ لم تجرم هذه الأفعال، ولقد تم انتقاد

[1] أنظر المادة 7/ د 1-2-3 من نظام المحكمة الجنائية الدولية.

[2] عبد الفتاح بيومي حجازي، المرجع السابق، ص. 557.

ذلك على أساس أنه كان لزاما على محرري النظام تجريم السجن بدلا من النقل، لأن هذا الأخير ما كان إلا وسيلة من أجل التخلص ممن لا رغبة فيهم عن طريق نقلهم واحتجازهم ضمن المعسكرات التي أنشئت من أجل ذلك، والتي كانت في أغلب الأحيان آخر محطة لهم[1].

إلا أنه تم تدارك ذلك مباشرة من خلال المادة (2) من القانون رقم 10 لمجلس الرقابة على ألمانيا، ثم ضمن مختلف أنظمة المحاكم الجنائية المؤقتة والهجينة، ثم ضمن المادة (7) من نظام روما الأساسي، وبالرغم من ورود هذه الجريمة ضمن كل هذه النصوص، إلا أن اجتهاد هذه المحاكم، لاسيما المؤقتة، لم يتوسع ولم يتناول هذه الأفعال بالشكل الذي فعله مع الجرائم الأخرى.

وبالرغم من أن محكمة يوغسلافيا، وخلافا للجرائم الأخرى، لم تتوسع كثيرا في تناولها لهذه الجريمة، إلا أنها حاولت تعريف وتحديد أركان هذه الجريمة معتمدة على ما تضمنه الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[2] وكذا تقرير لجنة القانون الدولي التي اعتبرت السجن هو حرمان الشخص من حريته بطريقة تعسفية أي بدون احترام للأشكال الشرعية[3].

وقد اعتبرت المحكمة أن المقصود بجريمة السجن المنصوص عليها بالمادة (5) من نظامها هو السجن التعسفي أي حرمان أي شخص من حريته بطريقة غير شرعية[4]، وأكدت

---

[1] JUROVICS Yann, op.cit., p. 61.

[2] تنص المادة 9 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أنه "لا يجوز القبض على أي إنسان أو حجزه أو نفيه تعسفا". كما تنص المادة 9 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية على أن: 1- لكل فرد حق في الحرية وفي الأمان على شخصه، ولا يجوز توقيف أحد أو اعتقاله تعسفا، ولا يجوز حرمان أحد من حريته إلا لأسباب ينص عليها القانون وطبقا لإجراءات المقرر فيه...".

[3] لم ترد جريمة السجن كجريمة ضد الإنسانية في مسودة الجرائم المخلة بسلم البشرية وأمنها لعام 1954، بل ظهرت في مشروع عام 1996 وقد تم التركيز ضمنه على السجن التعسفي الذي عرفه بأنه:
« Le terme ''emprisonnement'' recouvre le fait de priver l'individu de sa liberté, le terme '' arbitraire'' impliquant que cette privation de liberté n'est pas opérée dans le respect des formes légales », Rapport de La CDI, 1996, p. 122.

[4] اعتبرت المحكمة في قضية (Delalic) بأن اعتقال المدنيين أثناء النزاعات المسلحة يكون مقبولا في حالات معينة مع مراعاة كل من المادة 42 و43 من اتفاقية جنيف الرابعة. إذ يمكن للاعتقال القانوني أن يتحول إلى غير قانوني إذا لم تحترم السلطات المحتجزة الإجراءات القانونية. كما أن المحكمة قد أكدت على أن الاعتقال يبقى إجراء استثنائيا، حتى وإن اقتضى أمن الدولة ذلك، وأن الاعتقال لا يمكن أن يكون جماعيا.

Voir : Aff Delalic, §583.

على أن أركان جريمة السجن تتطابق مع أركان الاعتقال غير الشرعي أو القانوني[1] (**Détention illégale**) الواردة في المادة 2/ي من النظام والمتعلقة بالمخالفات الجسيمة لاتفاقيات جنيف لسنة 1949[2]، ومنه فلتحقق هذه الجريمة يجب التأكد أولا من شرعية الاعتقال من عدمه[3].

ولقد حددت المحكمة الحالات التي يعتبر فيها الاعتقال غير شرعي وهذه الحالات هي:

- **"إذا كان احتجاز المدنيين مخالفا للمادة 42 من الاتفاقية الرابعة لجنيف لسنة 1949[4]، وكذا عدم وجود أي سبب جدي يدل على أن أمن القوات المحتجزة يستدعي ذلك.**
- **عدم تطبيق الضمانات المعترف بها في المادة 43 من نفس الاتفاقية الرابعة لجنيف لسنة 1949 على المدنيين المعتقلين[5].**
- **أن يتم التصرف ضمن هجوم واسع النطاق أو منهجي وموجه ضمن مجموعة من السكان المدنيين"[6].**

وقد رأى المفاوضون أثناء مؤتمر روما أن هذه الجريمة تحتاج لإيضاح أكثر خاصة مع صعوبة تحديد معالمها[7]، وقد تضاربت الآراء حول اختيار المصطلحات المناسبة لهذه الجريمة، ما بين "**الاحتجاز**" (**Détention**) أو "**السجن أو الحرمان من الحرية**" (**Privation De Liberté**) لينتهي بهم الأمر لاختيار **السجن** واعتباره حجز الشخص لمدة معينة و الحرمان الشديد من الحرية، وتتمثل صوره في القبض (**Arrestation**) والحجز أو الاعتقال

---

[1] P.c. DARIO KORDIC, MARIO CERKEZ, Aff N° IT-95-14/2-T, (26/2/2001),(après Aff Kordic), §302.

[2] Ibid., §301.

[3] Ibid ., §302.

[4] تنص المادة 1/42 من اتفاقية جنيف الرابعة على أن "لا يجوز الأمر باعتقال الأشخاص المحميين أو فرض الإقامة الجبرية عليهم، إلا إذا اقتضى ذلك بصورة مطلقة أمن الدولة التي يوجد فيها الأشخاص المحميون تحت سلطتها".

[5] تنص المادة 43 من اتفاقية جنيف الرابعة على أنه "أي شخص محمي يعتقل أو تفرض عليه إقامة جبرية له الحق في إعادة النظر في القرار المتخذ بشأنه في أقرب وقت بواسطة محكمة أو لجنة إدارية مختصة تنشئها الدولة الحاجزة لهذا الغرض. فإذا استمر الاعتقال أو الإقامة الجبرية، وجب على المحكمة أو اللجنة الإدارية بحث حالة هذا الشخص بصفة دورية...".

[6] Voir : Aff Kordic, §303.

[7] سوسن تمر خان بكة، المرجع السابق، ص. 452.

(**Détention**)[1] ، وقد تم التأكيد كذلك على أن ارتكاب هذه الأفعال بطريقة مخالفة للقانون الدولي يشكل جريمة ضد الإنسانية ويدخلها ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية[2].

ب – الاختفاء[3] القسري للأشخاص

إن الحديث عن السجن الذي يمارس بشكل سري ومنظم ومن طرف أكثر من شخص يؤدي حتما إلى الحديث عن ارتكاب جريمة أخرى هي جريمة الاختفاء القسري، هذه الجريمة التي تعد من أخطر الجرائم ضد الإنسانية لما تتركه من آثار سلبية في نفسية كل من الضحية وأهلها نظرا لما يخلفه غياب الضحية المفاجئ والطويل من عذاب نفسي[4]، وجريمة الاختفاء القسري عادة ما تنقلب إلى مساس بالحياة لأن الضحايا في أغلب الأحيان لا يعودون[5].

ولقد حرم المجتمع الدولي هذه الأفعال خاصة بعد انتشار هذه الممارسات من قبل بعض الدكتاتوريات لاسيما في أمريكا اللاتينية عامة وفي غواتيمالا بصفة خاصة ابتداء من سنوات الستينات[6] إلا أنه يعود الفضل لنظام روما الأساسي في تجريم هذه الأفعال بصفة مستقلة واعتبارها بمثابة جريمة ضد الإنسانية تدخل ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية[7]، إذ لم تتناول أي مادة من مواد أنظمة المحاكم الجنائية الدولية السابقة تجريما لهذه الأفعال بصفة صريحة بالرغم من أنه ثبت بأن هذه الأفعال قد ارتكبت خلال الحرب العالمية الثانية من طرف **هتلر** في ظل ما سمي "**بمرسوم الليل والضباب**"، وكذا خلال ما شهدته يوغسلافيا السابقة خصوصا من طرف رجال مقنعين من قوات الصرب كانوا يختطفون الرجال ثم لا يعرف مصيرهم أبدا.

---

[1] سهيل حسين الفتلاوي، المرجع السابق، ص. 227.

[2] أنظر المادة 7/هـ–2 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[3] لقد اعتبر بأن اختيار المصطلح العربي" اختفاء" المقابل لـ(disparition) بالفرنسية كان غير موفق، على أساس أنه لا يتناسب مع حالة القسر المشترطة فيه، وكان من الأنسب اختيار مصطلح الإخفاء للدلالة على أنه تم التسبب في اختفائهم. راجع في ذلك: سوسن تمر خان بكة، المرجع السابق، ص. 467.

[4] نفس المرجع ، ص. 458.

[5] JUROVICS Yann, op.cit., p. 62.

[6] إزاء هذه الظاهرة، أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة الإعلان العام المتعلق بحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري بموجب القرار رقم 133/47 والمؤرخ في 1992/12/18، واعتبرت من خلاله هذه الأفعال بمثابة أفعالا لا إنسانية تمثل جرائم ضد الإنسانية. كما اعتبرته كذلك الاتفاقية الأمريكية لتحريم الاختفاء القسري لعام 1994 بمثابة جريمة ضد الإنسانية.

[7] سوسن تمر خان بكة، المرجع السابق، ص.ص. 463–464.

وقد أكدت الوفود في مؤتمر روما على ضرورة إدراج هذه الأفعال بشكل صريح ومستقل ضمن قائمة الأفعال المحظورة والمشكلة للجرائم ضد الإنسانية، وعرفت هذه الأفعال[1] بأنها **"إلقاء القبض على أي أشخاص أو احتجازهم واختطافهم من قبل دولة أو منظمة سياسية، أو بإذن أو دعم منها لهذا الفعل أو بسكوتها عليه، ثم رفضها الإقرار بحرمان هؤلاء الأشخاص من حريتهم أو إعطاء معلومات عن مصيرهم أو عن أماكن وجودهم، بهدف حرمانهم من حماية القانون لفترة زمنية طويلة"**[2].

ونظرا لتعقيد هذه الجريمة[3]، فقد أكدت اللجنة التحضيرية على ضرورة توافر أركان هذه الجريمة المتمثلة في قيام المجرم بإلقاء القبض أو احتجاز أو اختطاف شخص أو أكثر، واقتران ذلك برفض الإقرار بحرمان الضحية من حريتها أو بإعطاء أية معلومات عن مصيرها أو عن أماكن تواجدها[4]، مما ينتج عن ذلك حرمان هؤلاء الأشخاص من حماية القانون لهم لفترة طويلة من الزمن[5]، كما تم التأكيد على أن هذه الأفعال يجب أن تتم تحت اسم دولة أو منظمة سياسية أو بإذن أو دعم من أي منهما[6].

المطلب الثاني
الأفعال اللاإنسانية "الأخرى"

بالرغم من عدم وجود أية جريمة تحمل اسم "**فعل لا إنساني**" ضمن القانون الدولي أو القوانين الداخلية[7]، إلا أنه ورد استخدام هذه العبارة في كل النصوص التي عرفت الجرائم

---

[1] ويلاحظ بأن اللجنة التحضيرية قد تأثرت بما جاء ضمن الإعلان العام الصادر عن الجمعية العامة الذي جاء فيه "إن الجمعية العامة... إذ يساورها بالغ القلق لما يجري في بلدان عديدة...من حالات اختفاء قسري يأخذ صورة القبض على الأشخاص واحتجازهم أو اختطافهم رغما عنهم أو حرمانهم من حريتهم على أي نحو آخر، على أيدي موظفين من مختلف فروع الحكومة أو مستوياتها أو على أيدي مجموعات منظمة أو أفراد عاديين يعملون باسم الحكومة أو بدعم منها، بصورة مباشرة، أو برضاها أم بقبولها، ثم رفض الكشف عن مصير الأشخاص المعنيين أو عن أماكن وجودهم أو رفض الاعتراف بحرمانهم من حريتهم، مما يجرد هؤلاء الأشخاص من حماية القانون".

[2] أنظر المادة 1/7–ط من نظام المحكمة الجنائية الدولية.

[3] محمود شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية، المرجع السابق، ص. 221.

[4] أنظر المادة 7/ط/1–2 من نظام المحكمة الجنائية الدولية.

[5] أنظر المادة 7/ط/6 ، نفس المرجع.

[6] أنظر 7/ط/5، نفس المرجع.

[7] محمود شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية، المرجع السابق، ص. 405.

ضد الإنسانية وضمن كل مواثيق أنظمة المحاكم الجنائية الدولية[1]، إذ فضل صائغو هذه الأنظمة جعل قائمة الأفعال المحظورة غير حصرية، خوفا من إفلات بعض الممارسات الإجرامية من العقاب، ومنه أن تطول الملاحقة الأفعال اللاإنسانية الأخرى غير المذكورة صراحة ضمن النصوص.

فما المقصود بالفعل اللاإنساني **(الفرع الأول)** وما هي الشروط الواجب توافرها لاعتباره جريمة ضد الإنسانية **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول

الفعل اللاإنساني: حرمان الضحية من إنسانيتها

إن الجرائم ضد الإنسانية هي تلك الأفعال اللاإنسانية المرتكبة ضد المدنيين[2] ، وقد تم الاعتراف بأنه إلى جانب الأفعال المجرمة صراحة ضمن النصوص يمكن لأفعال أخرى أن تشكل جرائم ضد الإنسانية، لما تنطوي عليه من مساس بحقوق يحميها القانون الدولي. ولما كان من غير الممكن حصر كل هذه الأفعال البربرية[3]، أضيفت عبارة " **وكل فعل لا إنساني**" لتغطية الممارسات التي قد يتفطن لها الذهن البشري[4].

أولا- تحديد مفهوم "الفعل اللاإنساني"

بالرغم من أن "**الأفعال اللاإنسانية**" قد لازمت الجريمة ضد الإنسانية منذ نص المادة السادسة من نظام محكمة نورمبارغ، إلا أنه لم يرد تعريف لها إلى غاية نص المادة السابعة من نظام روما الأساسي الذي اعتبرها "**أفعالا تسبب معاناة شديدة أو ضررا مماثلا للمعاناة التي تلحقها الأفعال الأخرى**"[5].

ولقد أضافت عبارة "**الأفعال اللاإنسانية**" الكثير لهذا المفهوم، إذ ساهمت في محاكمة عدة جرائم بالرغم من عدم ذكرها صراحة ضمن نصوص أنظمة المحاكم الجنائية الدولية،

---

[1] جاء النص عليها ضمن أنظمة المحاكم العسكرية عقب الحرب العالمية الثانية، أنظمة المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة والهجينة، المادة 18 من مشروع الجرائم الماسة بسلم وأمن البشرية وأخيرا ضمن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[2] أنظر الفقرة 48 من تقرير الأمين العام للأمم المتحدة المؤرخ في 1993/5/3، المرجع السابق.

[3] CASSESSE Antonio, SCALIA Damien, THALMANN Vanessa, Les grands arrêts de Droit International Pénal, Editions Dalloz, Paris, 2010, p. 210.

[4] سوسن تمر خان بكة، المرجع السابق، ص. 521.

[5] أنظر المادة 7/ 1 – ك 1،2 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

إلا أن طابعها المبهم الغامض والمتغير كان محل نقد من طرف العديد[1] تخوفا لخرقها لمبدأ الشرعية.

وإذا كان من غير الممكن إعطاء تعريف شامل ومدقق "**للفعل اللاإنساني**"، إلا أنه تم الإجماع على أنه كل فعل من شأنه أن يهين الكرامة البشرية وأن يتسبب في معاناة كبيرة للضحايا أو أن ينفي كل علاقة ما بين الضحية والجنس البشري[2]، ومنه عد كل مساس بالقيم الإنسانية[3] إذا ما تعدى عتبة وحشية معينة فعلا لا إنسانيا مشكلا للجريمة ضد الإنسانية.

ثانيا - مضمون "الأفعال اللاإنسانية"

أمام هذه العبارة غير الواضحة وغير الحصرية[4]، والتي تتضمن تجريما واسعا لكل مساس بحقوق الإنسان المعترف بها وغير المدونة، وأمام سكوت مختلف النصوص حول مضمون هذه الجريمة، حاول الاجتهاد تغطية ذلك عن طريق تكييف بعض الجرائم الوحشية على أنها أفعال لا إنسانية.

لم تستغل محكمة نورمبارغ، باعتبارها أول محكمة تنظر في الجرائم ضد الإنسانية، هذا النوع من الأفعال، فبالرغم من تفصيلها في أفعال التعذيب التي تعرض لها المدنيون على

---

[1] هذه العبارة كانت محل نقد بسبب طابعها المبهم من طرف القاضي الفرنسي في محكمة نورمبارغ (Henri Donnedieu De Vabres). راجع في ذلك:

JUROVICS Yann, op.cit., p. 63.

[2] Ibid., p. 68.

[3] « Si la violation des droits de l'homme dépasse un certain seuil de gravité, elle entre dans la catégorie des crimes internationaux et, selon la gravité, elle peut atteindre le sommet de la hiérarchie : celle des crimes contre l'humanité. Il n'y a pas, à proprement parler, de différence de nature entre les deux notions. Mais une différence de degré. Violation des droits de l'homme et le crime contre l'humanité se confondent au – delà d'une certaine gravité », Rapport de la CDI, sur les travaux de sa 49ème session, in Annuaire de la CDI, 1994, Vol II, 1ème partie, (après Rapport de la CDI 1994), p. 40.

[4] JUROVICS Yann, op.cit., p. 63.

يد الجيش النازي[1]، إلا أنها لم تكيف هذه الأفعال على أنها **أفعال لا إنسانية** بمفهوم المادة (6/ج) بل اكتفت باعتبارها سوء معاملة لهذه الفئة وأدخلتها تحت مظلة جرائم الحرب[2].

كما لم تحاكم كذلك هذه المحكمة التجارب العلمية التي قام بها أطباء الجيش النازي ضد المدنيين المنقولين إلى المحتشدات[3]، هذه التجارب تعد تعبيرا صارخا عن أفعال لا إنسانية ارتكبت ضد فئة اعتبرت كأنها فئران تجارب لأنها عدت من طبقة أدنى من الجنس الآري. هؤلاء الأطباء كانوا يجرون تجارب على ضحاياهم من دون أية رقابة، ويعرضونهم إلى ظروف وتجارب قاسية وبربرية تؤدي بهم في أحيان كثيرة إلى الموت[4].

---

[1] جاء ضمن الحكم عن الأفعال اللاإنسانية النازية في الأقاليم المحتلة:

« En même temps que les adultes, les envahisseurs fascistes allemands détruisirent sans pitié même des enfants. Ils les tuèrent avec leurs parents, en groupes ou isolément. Ils les tuèrent dans les maisons d'enfants et les hôpitaux, les enterrant vivants, les jetant dans les flammes, les transperçant de leurs baïonnettes, les empoisonnant, faisant des expériences sur eux, tirant leur sang pour l'usage de l'armée allemande, les jetant en prison, dans des chambres de tortures de la Gestapo et dans les camps de concentrations, où ils mouraient de faim, de tortures, d'épidémies…Dans le camp de Yanov, à lwow, les Allemands tuèrent 8000 enfants en deux mois », TMI, p.p. 57-58.

« Dans la région de Stalingrad, plus de 40.000 personnes furent torturées et tués… ».

« A Lyda, dans la région de Grodnen, le 8 Mai 1942, 5670 personnes furent complètement dévêtues ;, conduites dans des enclos par groupes de 100 et abattues à la mitrailleuses ; bon nombre d'entre elles furent jetées, vivantes dans des fosses ».

« A Novgorod, des milliers de citoyens moururent de faim, de tortures, ou furent fusillés », «… Plus d'un millier de corps mutilés d'habitants furent trouvés portant des marques de tortures ; 139 femmes avaient les bras douloureusement ramenés derrière le dos et liés par des fils de fer. A certains d'entre elles on avait coupé les seins, les oreilles, les doigts et les orteils. Les corps portaient des marques de brulures. Sur les corps des hommes, l'étoile à cinq branches était marquée au fer rouge ou taillée au couteau, certain était éventrés », Ibid., p.p. 56-57.

[2] Voir : TMI, Chef d'Accusation N :3, p.p.51-58.

[3] لقد كان معظم الأطباء الألمان أعضاء في الجيش النازي ومتشبعين بأفكاره، ومكنتهم سياسة الإبادة التي طبقها الجيش النازي خاصة على فئة اليهود والغجر من القيام بتجاربهم العلمية، من هؤلاء الأطباء الطبيب (Edouard Pernkopf) الذي استغل الموتى في أعماله في مجال التشريح. الطبيب (Josef Mangele) طبيب محتشد Auschwitz الذي كان يختار ضحاياه بمجرد وصولهم إلى المحتشد ثم يستغلهم في تجاربه حول التوأم والتكاثر والعقم عند النساء والرجال، لكنه ومع الأسف لم يحاكم على جرائمه.

[4] "أطباء الموت" كما كانوا يسمون، حوكموا وفقا للقانون رقم 10 لمجلس الرقابة في المنطقة الأمريكية ما بين 1946/12/9 و 1947/8/19 ضمن ما يسمى بمحاكمة الأطباء، أنظر:

Aff États-Unis .c. KARL BRANDT et consort, devant le tribunal militaire Jugement du 19/8/1947, reproduit dans Trials of Major War Criminals Before the Nuremberg Military Tribunals, under Control Council Law No. 10, Vol II, (1950), (le procès des médecins).

فيما بعد، كيفت المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة بعض الأفعال التي قام بها المجرمون الماثلون أمامها على أنها أفعال لا إنسانية، فاعتبرت محكمة يوغسلافيا بأن الرمي المتعمد للرصاص على منطقة بها مدنيون والتسبب في جروح بليغة لهم يعد بمثابة فعل لا إنساني[1]، كما اعتبرت حرق منزل الضحية وهي بداخله والتسبب لها في جروح بليغة بمثابة أفعالا لا إنسانية كذلك[2].

اعتبرت كذلك محكمة رواندا أن أفعال التعرية القسرية التي تعرضت لها النساء التوتسيات وإجبارهن على المشي عاريات أمام الملأ بمثابة أفعال ذات طابع جنسي ومنه أفعال لا إنسانية[3]، وكذلك الحال بالنسبة للجرائم الجنسية المرتكبة على جثة امرأة متوفاة.

ولقد قررت الغرف الخاصة لتيمور الشرقية بأن تعريض المعتقلين لظروف معيشية وصحية غير لائقة وغير مرضية، وكذا ضربهم أو توجيه لهم ركلات بمثابة أفعال لا إنسانية[4].

محكمة سيراليون هي الأخرى، جرمت كلا من العنف الجسدي والعقلي وكذا الزواج القسري الذي تعرضت له النساء والفتيات في سيراليون، واعتبرت هذه الأفعال بمثابة أفعال لا إنسانية[5]، إذ غلطت محكمة الاستئناف قضاة الدرجة الأولى حين اعتبروا الزواج القسري بمثابة استعباد جنسي، وأعابت عليهم عدم الأخذ بعين الاعتبار مسألة إجبار هؤلاء النسوة على القيام بالأعمال المنزلية مما يخرج هذه الأفعال من هذه الطائفة ويجعل منها أفعالا لا إنسانية[6].

كما تعرضت المحاكم الكمبودية لمسألة الزواج القسري معتبرة إياه أفعالا لا إنسانية، إلا أن الوضعية في كمبوديا تختلف عنها في سيراليون، إذ أن الزواج القسري بسيراليون كان

---

1 Voir : P. c. STANISLAW GALIC, Aff N° IT-98-29-A, (30/11/2006), (après Aff Galic), § 158.

2 Voir: Aff Kupreskic, §27.

3 Aff Akayesu, §§ 688- 693.

إلا أن محكمة يوغسلافيا قد برأت (Tadic) على أساس أن الأفعال اللاإنسانية ترتكب ضد الأحياء فقط، وأن إدخال المتهم لخرطوم مطفأة الحريق في فم شخص ميت وإفراغه لمحتويات المطفأة فيها لا يعد فعلا خطيرا يصل إلى درجة الأفعال اللاإنسانية.

Voir: P. c. DUSKO TADIC, Aff N° IT-94-I-T, (7/5/1997), (après Aff Tadic), § 758.

4 Voir: P. c SABINO LEITE, Aff N° 4a/2001 (7/12/2002), §§ 161-162.
P. c AGHOSTINHO CLOE, AGHOSTINHO CAB, LAZURUS FULI, ANTONIO LELAN, Aff N° 4/2003 (16/11/2004), §18.

5 Voir: Aff Brima Appel (TSSL), §§197-203.

6 Ibid , § 713.

نتيجة أفعال فردية تمت على يد متمردين، بينما كان الوضع في كمبوديا أخطر على أساس أن الزواج القسري كان بناء على سياسة دولة طبقت من طرف الخمير الحمر لضمان ولاء الشعب للنظام، وقد شكلت هذه المعاملات حرمانا شديدا للأفراد لحقهم في تقرير مصيرهم الشخصي.

الفرع الثاني
شروط اعتبار "الفعل اللاإنساني" جريمة ضد الإنسانية

إن الاعتراف بضرورة احترام حقوق الإنسان ومعاقبة كل مساس بها، فتح المجال لمحاكمة كل فعل لا إنساني من شأنه المساس بالقيم الإنسانية، لكن بقي تحديد الشروط الواجب توافرها في بعض الأفعال البربرية والفظيعة لاعتبارها جريمة ضد الإنسانية[1].

إن محاكمة هذا النوع من الجرائم أمام المحاكم الجنائية الدولية قد أضاف عناصر مهمة حددت معالم الفعل اللاإنساني، إذ اشترطت أن يتسبب هذا الفعل في معاناة شديدة تماثل المعاناة التي تلحقها الأفعال الأخرى المحظورة، كما توسع في مضمون هذه الأفعال لتشمل كل مساس بالصحة البدنية والعقلية للضحايا.

أولا - أفعالا ذات طابع مماثل للأفعال "الأخرى" (شرط الجسامة)

حاول الاجتهاد القضائي رفع الإبهام الذي يحوم حول هذه الطائفة من الأفعال وتحديد الوضعيات التي تشكل فعلا لا إنسانيا ومنه جريمة ضد الإنسانية.

- **فمتى يمكن اعتبار الفعل اللاإنساني جريمة ضد الإنسانية؟**

كي تندرج الأفعال اللاإنسانية ضمن الجرائم ضد الإنسانية، يجب أن تتسم هذه الأفعال بطابع الخطورة والجسامة (**Critère de gravité**) وأن تتسبب في معاناة فعلية شديدة أو ضرر بالغ بالضحايا[2] على نحو يماثل الضرر الذي قد يلحق بهم بموجب الأفعال الأخرى المحظورة صراحة[3]، ومنه فالأفعال اللاإنسانية لا تعد أدنى درجة من طائفة الأفعال

---

[1] CASSESSE Antonio, SCALIA Damien, THALMANN Vanessa, op.cit., p. 418.

[2] أنظر المادة 1/7 – ك،1 من نظام المحكمة الجنائية الدولية.

[3] « Les autres actes inhumains comprennent les actes de gravité analogue à celle des actes énumérés »,Aff kayeshima, §151.

الأولى، ولا أفعالا من الدرجة الثانية[1]، بل هي أفعال تحدث معاناة فعلية للضحايا تستوجب الردع.

ولقد اشترط الاجتهاد وجوب دراسة كل حالة على حده، والقول ما إذا كانت تلك الأفعال تصل إلى درجة خطورة الأفعال المحظورة المشكلة للجرائم ضد الإنسانية[2]، كما اشترط أن تقدم النيابة الدليل على وجود ترابط أو علاقة ما بين الفعل اللاإنساني والمعاناة أو الضرر الشديد الذي تعرضت له الضحية[3].

ولتحديد درجة فظاعة هذه الأفعال، استوجبت المحاكم الدولية ضرورة الأخذ بعين الاعتبار كل الظروف والمعطيات، لاسيما طبيعة الفعل (أو الامتناع) وسياق ارتكابه، ووضع أو حالة الضحية كسنها، جنسها وحالتها الصحية، وكذا مدى تأثير الفعل ماديا أو معنويا عليها[4].

إذ اعتبرت محكمة يوغسلافيا بأنه لا يشترط أن تعاني الضحية من آثار الفعل اللاإنساني لمدة طويلة لاعتبار هذا الأخير جريمة ضد الإنسانية، بينما قد تشكل مدة تعرض الضحية للمعاناة دليلا على فظاعة وجسامة الفعل[5].

ثانيا - المساس بالصحة البدنية والعقلية للفرد

لاعتبار الفعل اللاإنساني جريمة ضد الإنسانية، يجب أن يتسبب هذا الفعل في معاناة شديدة للفرد، هذه المعاناة نتجت عن أفعال مادية أو معنوية[6] عمدية صدرت عن المتهم الذي يعلم بأنه سيتسبب في ضرر للضحية من جراء المساس بسلامتها البدنية والعقلية[7].

وبخصوص المساس بالصحة البدنية والعقلية، فقد أعطى الاجتهاد عدة توضيحات هامة بخصوص ذلك، فإلى جانب اعتبار المساس بالصحة والسلامة الجسدية للضحية أفعالا

---

1 Aff kayeshima, §583.

2 Voir: Aff Kordic, §671. Krnojelac, §130. Aff Galic, § 152. Aff Simic, § 74.

3 Voir: Aff Kayeshima, §151.

4 Voir: Aff Galic, § 153.
P. c. MILAN MARTIC, Aff N° IT-95-11-T, (12/6/2007), (après Aff Martic), § 84.

5 Voir: Aff Kunarac, § 501. Aff Simic, § 75.

6 عبد الفتاح بيومي حجازي، المرجع السابق، ص. 649.
وإن كانت الباحثة تتفق معه في كون أن الأفعال اللاإنسانية قد تكون أفعالا مادية أو معنوية، إلا أنها لا توافقه على الأمثلة التي أوردها كاعتبار التعذيب، الحجز، الاعتقال وتقييد الحرية ضمن الأفعال المادية والاضطهاد ضمن الأفعال المعنوية، لأن هذه الأفعال لها تكييفا خاصا ورد ضمن المادة السابعة من نظام المحكمة الجنائية الدولية.

7 Voir: Aff Kayeshima, §§ 151-583. Aff Simic, §§ 75-76. Aff Galic, § 154. Aff Krnojelac, §§ 131-132.

لا إنسانية[1]، فقد اعتبرت هذه المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة بأن المساس بالسلامة العقلية للضحايا يشكل فعلا لا إنسانيا[2] بنفس درجة خطورة الأفعال الأخرى الماسة بالسلامة البدينة للضحايا[3] لذا يستوجب تجريمها.

وقضت محكمة رواندا بأن الفعل الذي لا يمس مباشرة الضحية ولكن بأحد أفرد عائلتها أو كلها[4] يشكل فعلا لا إنسانيا، إذ اعتبرت الاغتصاب في قضية (**Akayesu**) قد يشكل فعلا لا إنسانيا إذا لم يكن الهدف منه النيل من الضحية ذاتها بل أساسا بأفراد عائلتها وإذلالهم[5].

وذهبت هذه المحاكم إلى أبعد من ذلك حين جرمت المساس بالكرامة الإنسانية أو الشخصية للضحايا[6]، على أساس أن كرامة الإنسان شيء جوهري سعت كل المواثيق

---

[1] « La chambre de première instance a jugé que les mutilations, les atteintes graves à l'intégrité physique et les sévices graves constituaient des actes inhumains », Aff Tadic (7/5/1997), §636.

أنظر أيضا بخصوص اعتبار الضرب والجرح فعلا لا إنسانيا:

Voir: P. c. MRKSIC et consorts, Aff N° IT-95-13/1-A,(Hôpital de Vukovar), Acte d'Accusation du 7/11/1995, Chef d'Accusation N:3.

اعتبار القسوة والوحشية فعلا لا إنسانيا:

Voir: Aff Nicolic, Acte d'Accusation du 4/11/1994, Chef d'Accusation N:19.3.

اعتبار الركلات فعلا لا إنسانيا:

Voir : Aff Tadic (7/5/1997), §754.

[2] « Les actes inhumain sont, notamment, ceux qui causent délibérément une souffrance mentale grave », Aff Kayeshima, §153.

« Les agressions non physiques, telles que le fait d'inspirer une forte peur ou une terreur extrême à la victime de l'intimider ou de la menacer constituent également une atteinte grave à l'intégrité mentale de la personne visée », Ibid., §107.

[3] « L'atteinte dont l'intégrité mentale des victimes a fait l'objet est tout aussi grave que leurs souffrance résultant de la commission d'autres actes inhumains », Ibid., §152.

[4] « …les civils Tutsis ont été plongés dans un climat de peur et de désespoir et ont été forcés d'assister à la mise à mort de leurs amis, de membres de leur famille et d'autres civils tutsis ainsi qu'aux atteintes graves portées à leur intégrité physique », Aff Kayeshima, § 152.

[5] Voir : Aff Akayesu, (Résumé du jugement), § 51.

[6] « L'aspect essentiel des règles du droit international humanitaire ainsi que du droit relatif aux droits humains réside dans la protection de la dignité de la personne, qu'elle soit de sexe masculin ou féminin, Le principe général du respect de la dignité humaine est à la base du droit international humanitaire et des droits de l'homme et en est, en fait, la raison d'être ; il est désormais si important qu'il imprègne le droit international dans son ensemble. Ce principe a pour but de protéger l'être humain de toute atteinte à sa dignité personnelle, que celle-ci découle de violences corporelles, d'humiliations ou de coups portés à l'honneur, au respect de soi ou au bien- être mental d'une personne », Aff Furundzija,§183. Voir aussi :
Aff Kupreskic, §547. Aff Tadic (7/5/1997), §730. Aff Kordic, §117. Aff Simic, § 76. Aff Blaskic, § 243. Aff Kayishema, §§151-154.

لحمايتها[1] ولو بصفة ثانوية[2]، وبالرغم من أنها لم تتوسع في مفهوم الكرامة الإنسانية وما قد يشكل مساسا بها، إلا أنها أقرت بأن كل فعل ينتج عنه استياء الضحية يشكل جريمة ضد الإنسانية[3].

وفي هذا التوجه، اعتبرت محكمة يوغسلافيا بأن "**محاولة القتل**" تعد مساسا فادحا بالكرامة الإنسانية على أساس أنها تلحق أضرارا نفسية بالضحايا، ومنه فهي تشكل أفعالا لا إنسانية بمفهوم المادة (5) من نظامها الأساسي[4]. وهنا يرى الأستاذ (**Cassesse**) - ونشاطره الرأي في ذلك– بأنه بدلا من ذلك، كان على القضاة استخدام قواعد القانون الجنائي في مجال المحاولة المعترف بها كذلك في مجال القانون الدولي الجنائي[5].

لكن ومع ذلك، فالباحثة ترى أن هذه المحاكم كانت على حق في تجريم المساس بالصحة العقلية والكرامة الإنسانية لما قد تتركه هذه الأفعال من ضرر بالغ ومزمن في نفس الضحية، وعدم الاكتفاء بالأفعال الماسة بالسلامة الجسدية التي غالبا ما تجد أساسا صريحا لتجريمها ضمن النصوص.

إلا أنه وما نأسف له هو عدم ذكر المساس بالكرامة الإنسانية ضمن نص المادة السابعة من نظام روما الأساسي التي اكتفت بتجريم المساس بالصحة البدنية والعقلية للضحية[6] ، إذ تجاهل محررو نظام روما ما توصل إليه اجتهاد المحاكم المؤقتة وكذا أعمال لجنة القانون الدولي في توسيع دائرة الأفعال اللاإنسانية[7]. ربما كان ذلك عن قصد، نتيجة

---

[1] المادة الأولى من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، المادة 4 من العقد المتعلق بالحقوق المدنية والسياسية، كما ورد النص عليها ضمن المادة 3 المشتركة لاتفاقيات جنيف الأربع وبروتوكوليها الإضافيين.

[2] JUROVICS Yann, op.cit., p. 73.

[3] « l'élément matériel du crime d'atteinte à la dignité des personnes requiert que la victime ait été à ce point humilié que toute personne raisonnable serait offensée », Bulletin du TPIY, P. c. ZLATKO ALEKSOVSKI, Aff N° IT-95-14/I-T, (25/6/1999), (après Aff Aleksovski), analyse du jugement, Voir :
http://www.un.org/icty/supplement/supp6-f/index.htm, consulté en Juin 2016.

[4] Voir : P. c. MITAR VASILJEVIC, Aff N° IT-98-32-T, (29/11/2002), (après Aff Vasiljevic), §§239-240.

[5] CASSESSE Antonio, SCALIA Damien, THALMANN Vanessa, op.cit., p. 210.

[6] لم يكن إدراج هذه العبارة ضمن نظام المحكمة الجنائية الدولية بالشيء السهل، إذ لقي ذلك اعتراض من بعض الوفود التي فضلت قائمة حصرية للجرائم ضد الإنسانية.

راجع في ذلك: سوسن تمر خان بكة، المرجع السابق، ص. 522.

[7] اعتبرت لجنة القانون الدولي ضمن عدة تقارير لها بأن المساس بالكرامة الإنسانية يشكل جريمة ضد الإنسانية. إذ اعتبرت بأن:=

لما يكتنف هذه العبارة من غموض وما تحمله من مخاطر لانتهاك مبدأ الشرعية، إذ اشترط في طائفة الأفعال اللاإنسانية إلحاق معاناة شديدة أو ضرر بالغ بالضحية بينما لا يرقى المساس بالكرامة الإنسانية إلى ذلك من جهة،ومن جهة ثانية ربما تخوف صائغي النظام من توسيع دائرة هذه الأفعال ومنه تصبح هذه الطائفة مجرد سد لثغرات تواجه القضاة أثناء تأديتهم لعملهم[1].

المبحث الثاني

الأفعال ذات الطابع التمييزي

جرم المجتمع الدولي ابتداء من الحرب العالمية الثانية بعض الجرائم التي تقوم على أساس تمييزي، ومنه كل الأفعال التي تستهدف النيل من الضحية بسبب انتمائها إلى طائفة أو مجموعة معينة بذاتها. لذا جرم كلا من الاضطهاد (**المطلب الأول**) والفصل العنصري (**المطلب الثاني**) لما يشتملان عليه من مخالفة صريحة لأحكام وقواعد القانون الدولي[2].

المطلب الأول

الاضطهاد لأسباب سياسية، عرقية أو دينية ...أو لأسباب أخرى

الاضطهاد هو جريمة عنصرية، يتعمد فيها الجاني أو الجناة حرمان ضحاياهم من حقوقهم الأساسية على نحو يخالف القواعد المستقرة في القانون الدولي[3] التي تقضي

=« Certains traitements humiliants et dégradants, les atteintes à la dignité des personnes constituent aussi des crimes contre l'humanité », Rapport de la CDI, in Annuaire de la CDI, 1986, Vol II, 1ème partie, (après Rapport de la CDI 1986), p. 57, § 21.

« …infliger de profondes humiliations en public ou de contraindre des individus à agir contre leur conscience et, d'une manière générale, à les ridiculiser ou les contraindre à accomplir des actes dégradants »,Rapport de la CDI, in Annuaire de la CDI, 1989, Vol II, 1ème partie, (après Rapport de la CDI 1989), p. 94, § 46.

« Autre actes inhumains qui portent gravement atteinte à l'intégrité physique ou mentale, à la santé ou à la dignité humaine », Rapport de la CDI, 1996, art 18/k.

[1] « La chambre considère par conséquent que le procureur devait se gardait de la tentation de s'en servir comme d'une catégorie d'infraction fourre-tout », Aff Kayeshima, §583.

[2] « les deux se caractérisent par le refus de reconnaître à des individus les libertés et droits fondamentaux de l'être humain sur la base d'un critère discriminatoire injustifiable, bien que dans le cas des derniers, il faut que le plan ou la politique discriminatoires ait été institutionnalisé », Aff Tadic (7/5/1997), § 697.

[3] عبد الفتاح بيومي حجازي، المرجع السابق، ص. 613.

بالمساواة بين البشر وتجريم كل تمييز بينهم على أي نحو كان. وبالرغم من ذكر هذه الجريمة في كل نصوص[1] أنظمة المحاكم الجنائية الدولية التي تعرف الجرائم ضد الإنسانية، إلا أنه لم يعرفها أي نص، وزاد في تعقيد الأمر عدم وجود أية جريمة بهذا الاسم ضمن الأنظمة الداخلية للدول[2].

ولقد حاول الفقه تغطية هذا الخلل عن طريق إعطاء بعض التعاريف لجريمة الاضطهاد، إذ عرف شريف بسيوني الاضطهاد بكونه "**فعل أو سياسة دولة تهدف إلى مضايقة، تعذيب أو قمع أشخاص معينين، هذه الأفعال تتسبب لهم في معاناة جسدية، عقلية أو تضر بهم اقتصاديا، كل ذلك بسبب معتقداتهم أو آرائهم أو بسبب انتمائهم لمجموعة معينة**"[3].

ولقد ساهم اجتهاد المحاكم الجنائية الدولية في ضبط هذا المفهوم وتحديد أركان هذه الجريمة إلى غاية سن المادة (7) من نظام روما الأساسي، التي اعتبرت الاضطهاد هو كل فعل

---

[1] ضمن نصوص أنظمة المحاكم العسكرية الدولية والمادة 2 من القانون رقم 10 لمجلس الرقابة، ضمن أنظمة المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة والهجينة، وكذا المادة 18 /هـ من مشروع الجرائم الماسة بأمن البشرية وسلمها للجنة القانون الدولي، وأخيرا ضمن المادة 7 من نظام المحكمة الجنائية الدولية.

كما جاء تحريم هذه الأفعال العنصرية ضمن عدة مواثيق دولية لكن دون تجريمه وهي:

- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.
- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.
- العهد الدولي الخاص بالحقوق الاجتماعية والاقتصادية والثقافية.
- الإعلان بشأن القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري.
- الاتفاقية الدولية للقضاء على التمييز العنصري.
- الاتفاقية الدولية لقمع ومعاقبة جريمة الفصل العنصري.
- الإعلان بشأن القضاء على التمييز ضد المرأة.
- الاتفاقية بشأن القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.
- الإعلان بشأن القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين.

[2] BASSIOUNI Mahmoud Cherif, Crimes Against Humanity, Historical evolution and contemporary application, Cambridge University Press, USA, 2011, p.p. 396-398.

[3] « State policy leading to the infliction upon an individual of harressment, tortment, oppression, or discriminatory measures, designed to or likely to produce physical or mental suffering or economic harm, because of the victim's beliefs, views, or membership in a given identifiable groupe (religious, social, ethnic, linguistic etc), or simply because the perpetrator sought to single out a given category of victims for reasons peculiar to the perpetrator », Ibid., p. 396.

يتسبب في حرمان الشخص حرمانا شديدا من حقوقه الأساسية بما يتعارض مع القانون الدولي بسبب انتمائه لفئة أو جماعة معينة بذاتها[1].

ولقد ساعد إدماج جريمة الاضطهاد ضمن الأفعال المحظورة في توسيع الركن المادي للجريمة ضد الإنسانية، وذلك بإمكانية تجريم كل مساس أو خرق لحقوق الإنسان ومنه معاقبة كل فعل أيا كانت درجة خطورته (**الفرع الأول**) إذا ما ارتكب بدافع تمييزي (**الفرع الثاني**).

الفرع الأول
أفعال الاضطهاد

إن اضطهاد فئة معينة يعني تعريضها باستمرار وبصفة منظمة لآلام جسدية ونفسية وحرمانها من حقوقها الأساسية وحتى من أملاكها وممتلكاتها. وإن طبيعة هذه التصرفات التي تتعرض لها الضحية لا يهم في حقيقة الأمر بقدر ما تهم نتيجة هذه الأفعال وهي حرمان هذه الفئة من إنسانيتها واعتبارها فئة أدنى من الفئة المضطهدة[2].

ونظرا للطبيعة المعقدة والاستثنائية لهذه الجريمة التي قد تجعل من بعض الأفعال أقل خطورة بمثابة جرائم ضد الإنسانية، فقد صعب تحديد معالم هذه الجريمة وحصر الأفعال التي تدخل في تكوين الركن المادي لجريمة الاضطهاد، كما ثار خلاف حول مدى اعتبار هذه الجريمة كجريمة مستقلة عن غيرها أو اشتراط ارتباطها بغيرها من الجرائم التي تدخل ضمن اختصاص مختلف المحاكم الجنائية الدولية.

أولا- ماهية "أفعال الاضطهاد"

يهدف الاضطهاد إلى استبعاد الضحية تماما من المجتمع الذي تنتمي إليه، إذ أن المضطهد ومن وراء أفعاله يمس بحقوق الفئة المضطهدة، سواء كانت هذه الحقوق أساسية كالحق في الحياة أو الحرية أو يمس بحقوق أخرى أقل خطورة منها كالحق في التنقل أو التعبير عن الرأي أو المساواة أمام مؤسسات الدولة التي تنتمي إليها الضحية. هذه الطائفة الثانية

---

[1] أنظر المادة 7 /1/ح من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

ويرى شريف بسيوني أنه بالرغم من تعريف هذه الجريمة ضمن المادة 7 وذكر أركانها إلا أن هذا التعريف يترك عدة استفهامات وتساؤلات، راجع في ذلك:

BASSIOUNI Mahmoud Cherif,. op.cit, 404.

[2] JUROVICS Yann, op.cit., p. 86.

من الأفعال وإن كانت تبدو أقل خطورة ولا ترق لدرجة تجريمها، إلا أنه قد ينتج عنها استبعاد الضحية من المجتمع وحرمانها من ممارسة أدنى حقوقها كإنسان[1].

ويعد تعريف هذه الجريمة وتحديد قائمة الأفعال التي تشكل الركن المادي لها، من المسائل المعقدة التي واجهت المحاكم الدولية التي عالجت هذا الموضوع، نتيجة لصعوبة تحديد ماهية الحقوق الجوهرية ومتى يكون الحرمان منها شديدا ليشكل جريمة ضد الإنسانية[2].

1 –تعريف "الاضطهاد" وتحديد ركنه المادي

ساهم اجتهاد المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة في تحديد معالم هذه الجريمة ورفع اللبس الذي يحوم حولها خاصة أمام سكوت النصوص عن تعريفها. إذ اعتبرت محكمة يوغسلافيا ضمن حكم (**Tadic**) أن **الاضطهاد هو حرمان الشخص من حقوقه الأساسية، وهو خرق لمبدأ المساواة الذي يؤثر بشكل كبير على ممارسة الفرد لهذه الحقوق، كما يعد الاضطهاد شكلا من أشكال التمييز الذي يستند على أسس كالعرق، الدين أو السياسة، هذه الأسس التي تعد ضرورية ولازمة، لأن التمييز في حد ذاته هو الذي يجعل من هذا الفعل جريمة اضطهاد**[3].

وقد أكدت غرفة الدرجة الأولى لمحكمة يوغسلافيا على أن الاضطهاد يمكن أن يشمل عددا كبيرا من الأفعال التي قد تكون ذات طابع مادي، اقتصادي أو قانوني والتي من شأنها حرمان الفرد من ممارسة حقوقه الأساسية[4]، على أن يكون لهذه الأفعال طابع تمييزي أساسه أحد الأسباب المذكورة ضمن نظام المحكمة[5].

إلا أن محكمة يوغسلافيا عدلت عن هذا التعريف الذي اعتبرته لاحقا ضمن قضية (**Kupreskic**) تعريفا واسعا، ورأت ضرورة تحديد الأفعال المشكلة لجريمة الاضطهاد بدقة،

---

1 JUROVICS Yann, op.cit.,p. 86.

2 سوسن تمر خان بكة، المرجع السابق، ص. 481.

3 « Il ressort à l'évidence de ce qui précède que l'élément nécessaire est une certaine forme de discrimination qui entend constituer un déni des droits fondamentaux d'un individu et se traduit par un tel déni. De plus cette discrimination doit se fonder sur des motifs spécifiques, à savoir la race, la religion ou la politique », Aff Tadic (7/5/1997),§697.

4 « Ainsi le crime de persécution englobe une variété d'actes, y compris notamment ceux d'un caractère physique, économique ou judiciaire, qui privent une personne de son droit à un exercice légal de ses libertés fondamentales »,Aff Tadic (7/5/1997), §710.

5 Voir: Aff: Kupreskic, §616. Aff Martic, § 113.

لأن كل مساس بحقوق الإنسان لا يشكل جريمة ضد الإنسانية[1]، واشترطت بلوغ الفعل درجة خطورة معينة تصل إلى حد خطورة الأفعال المحظورة الأخرى المنصوص عليها في نظام المحكمة[2]. ومنه عرفت الاضطهاد بأنه "**حرمان أو إنكار صارخ، لأسباب تمييزية، لحق من الحقوق الأساسية المعترف بها ضمن القانون الدولي العرفي والإتفاقي، يصل من حيث خطورته وجسامته إلى ذات درجة خطورة الأفعال المحظورة الأخرى المنصوص عليها في نص المادة الخامسة من نظام المحكمة**"[3].

وأما عن أركان هذه الجريمة فقد حددتها محكمة يوغسلافيا بكونها كل فعل (أو امتناع) خاص (**Spécifique**) يتسبب في معاناة شديدة للضحية ارتكب ضدها بسبب مميزاتها الخاصة العرقية، الدينية أو السياسية[4].

ومنه فإن أفعال الاضطهاد قد تتخذ أشكالا متفاوتة الخطورة[5]، يجمع بينها قاسم مشترك هو "**إنكار الحقوق والحريات الأساسية التي تتضمنها المواثيق الدولية والمعترف بها للأفراد بشكل متساو دون تمييز بينهم على أي أساس كان**"[6]، لذا فلا يمكن أن تكون لأفعال

---

1 Voir: Aff Kupreskic, §618.

2 « On peut conclure que la gravité des actes de persécution doit au moins correspondre à celle des autres actes énumérés à l'article 5 du Statut », Aff Kupreskic, § 619.

وهو نفس ما قضت به محكمة رواندا ضمن قضية (Nahimana):

P. c. FERDINAND NAHIMANA et consorts, Aff : N° ICTR-96-52-T, (12/12/003), (après Aff : Nahimana), §985.

3 « L'analyse de différentes dispositions de ces textes permet d'identifier une série de droits fondamentaux dont bénéficie tout êtres humains et dont la violation caractérisé peut constituer, en fonction des circonstance, un crime contre l'humanité. La persécution consiste en une atteinte grave à des droits, dans le but d'exclure une personne de la société pour des motifs discriminatoire. La chambre de première instance définit par conséquent la persécution comme le déni manifeste ou flagrant, pour des raisons discriminatoires, d'un droit fondamental consacré par le droit international coutumier ou conventionnel, et atteignant le même degré de gravité que les autres actes prohibés par l'article 5 du Statut », Aff Kupreskic, §621. Aff Nahimana, §1072.

4 « L'Accusation affirme que les éléments constitutifs de la persécution sont que :
1) l'accusé a commis un acte ou une omission spécifique contre la victime;
2) l'accusé entendait que l'acte ou l'omission spécifique harcèle, cause des souffrances ou discrimine de toute autre manière, la victime pour des raisons politiques, raciales ou religieuses », Aff Tadic (7/5/1997), § 698.
Voir aussi : Aff Nahimana, §1072.Aff Krnojelac, § 431.

5 Voir: Aff Tadic (7/5/1997), §704.

6 Voir : Rapport de la CDI, 1996, p.51.=

الاضطهاد قائمة حصرية[1]، فإلى جانب الأفعال المعتادة المشكلة لجريمة الاضطهاد كالتحرش أو ممارسة أي عنف جسدي أو عقلي ضد الضحايا على أساس تمييزي، يمكن اعتبار أفعال أخرى كالقتل، الاغتصاب العنف والاعتداء، السرقة وتهديم الممتلكات وغيرها من الأفعال كأفعال تحقق جريمة الاضطهاد[2].

2 – استقلالية جريمة الاضطهاد

إلى جانب صعوبة تحديد الأفعال التي تدخل في تكوين الركن المادي لجريمة الاضطهاد (كما رأيناه سابقا)، فقد أثارت مسألة اعتبار هذه الجريمة كجريمة مستقلة نقاشات حادة ومواقف متباينة سواء من جانب الفقه أو القضاء، فهناك من اعتبرها جريمة مستقلة وبمثابة جرائم ضد الإنسانية مشددة نظرا لارتكابها بناء على دافع تمييزي، بينما اعتبرها البعض الآخر مجرد فعل محظور ضمن قائمة الأفعال المحظورة المشكلة للجريمة ضد الإنسانية.

ولقد حاول الاجتهاد القضائي الإجابة على إشكالية مدى اعتبار الأفعال "**المسماة**" المجرمة ضمن المادة (5) من نظام محكمة يوغسلافيا كجريمة اضطهاد، فاعتبرت محكمة يوغسلافيا في بادئ الأمر ضمن قضية (**Tadic**) أن الاضطهاد ليس جريمة مستقلة عن

=ولقد عوضت هذه العبارة قائمة الأفعال الحصرية التي وضعتها لجنة القانون الدولي بشأن الأفعال التي تشكل اضطهادا إذا ما مورست بدافع تمييزي. وهذه الأفعال هي:

- حظر ممارسة بعض الطقوس الدينية.
- اعتقال الأفراد الذين ينتمون لمجموعات دينية، سياسية أو ثقافية لفترات طويلة وبصفة منتظمة.
- حظر استخدام اللغة الوطنية ولو في أماكن خاصة.
- التدمير المنهجي للآثار والمباني التي تمثل مجموعة معينة اجتماعية، دينية أو ثقافية.

راجع: تقرير لجنة القانون الدولي لسنة 1991، ص. 236.

[1] Voir: Aff Tadic (7/5/1997), §694. Aff Kupreskic, §§567 -614. Aff Blaskic, §§218 - 219. Aff Krnojelac, §§219-433.

[2] يعتبر شريف بسيوني بأنه بناء على اجتهاد محكمة يوغسلافيا يمكن أن تشكل الأفعال التالية جريمة الاضطهاد: العنف الجسدي، القتل والإبادة، السجن، التعذيب، الضرب، الاعتداء الجنسي، الهجمات غير القانونية ضد المدنيين، التدابير التمييزية، السرقة، الترحيل أو النقل القسري الحرمان من الحق في حرية التنقل، الحرمان من الحق في محاكمة عادلة، تدمير المنازل وغيرها من الممتلكات العامة، والمؤسسات الثقافية، والمعالم التاريخية والمواقع المقدسة.

راجع في ذلك:

BASSIOUNI Mahmoud Cherif, Crimes Against Humanity, op.cit., p.p. 399 -400.

الجريمة "**الأم**" ضد الإنسانية، بل هو مجرد فعل محظور ضمن قائمة الأفعال المشكلة للجرائم ضد الإنسانية، والدليل على ذلك هو ذكر هذا الفعل بنفس كيفية ذكر الأفعال المحظورة الأخرى.

ومنه فقد خلص القضاة في هذه القضية إلى أن الأفعال الأخرى المنصوص عليها ضمن نص المادة (5) من نظام المحكمة لا تشكل اضطهادا[1] ، على أساس أن كل الأفعال المحظورة في هذه المادة تشترط الطابع التمييزي لتكيف على أنها جرائم ضد الإنسانية[2]، مرتكزين في قضائهم هذا على تقرير الأمين العام للأمم المتحدة الملحق بنظام المحكمة[3] وعلى تصريحات ممثلي الدول الأعضاء في مجلس الأمن الذين اعتمدوا نظام المحكمة[4].

لكن في المقابل، فقد اعترفت المحكمة ضمن نفس الحكم، بإمكانية أن تشكل الجرائم الأخرى الواردة في كل من المادة (2) والمادة (3) من النظام[5] جرائم اضطهاد إذا ما اشتملت على طابع تمييزي[6]، معتمدة في ذلك على تعريف الجرائم ضد الإنسانية الوارد في قضية (**Justice**) [7] الذي يؤكد بأن جرائم الحرب يمكن أن تشكل كذلك جرائم ضد الإنسانية لتشابه الأفعال المشكلة للجريمتين[8]. كما اعتمدت كذلك على ما صدر عن محكمة نورمبارغ ضمن

---

[1] « La dernière question consiste à savoir si les actes consistent des crimes contre l'humanité dans le cadre des différents alinéas de l'article 5 peuvent aussi constituer le crime de persécution en vertu de l'article 5h si l'intention discriminatoire nécessaire existe… les actes dont on a conclu qu'ils constituent des crimes contre l'humanité aux termes d'autres alinéas de l'article 5 ne seront pas inclus dans l'examen de la persécution au titre de l'article 5 h du statut », Aff Tadic (7/5/1997), § 702.

[2] هناك البعض من الفقه من سار في نفس هذا الاتجاه، واعتبر بأن جريمة الاضطهاد جريمة عامة يخرج عن نطاقها الأفعال الأخرى مثل القتل والإبادة والاسترقاق والفصل العنصري وغيرها من الجرائم التي نصت عليها المادة 7 من نظام المحكمة الجنائية الدولية. راجع في ذلك:

عبد الفتاح بيومي حجازي، المرجع السابق، ص. ص. 614-615.

[3] أنظر الفقرة 48 من تقرير الأمين العام للأمم المتحدة المؤرخ في 1993/5/3، المرجع السابق.

[4] Voir : S/PV.3217, du 25/5/1993, p. p. 11, 16, 45

[5] المادة 2 المتعلقة بالانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف والمادة 3 المتعلقة بخرق قوانين وأعراف الحرب.

[6] « Les crimes énumérés aux articles 2 et 3 du statut, qui comportent aussi des éléments constitutifs de la persécution y compris les éléments communs des crimes contre l'humanité, peuvent englobés dans une conclusion de persécution en vertu de l'article 5h du statut », Aff Tadic (7/5/1997), § 700.

[7] Voir :Aff États-Unis .c. JOSEF ALTSTOTTER et consort, devant le tribunal militaire Jugement du 3-4/12/1947, reproduit dans Trials of Major War Criminals Before the Nuremberg Military Tribunals, under Control Council Law No. 10, Vol III, (1950), (le procès Justice).

[8] Voir: TMI, p.p. 152-153.

أحكامها[1] وتناول قضاتها للجريمتين معا لارتباطهما وعدم وضوح الحد الفاصل بينهما دائما[2]. ومنه فقد قررت المحكمة بأن الأفعال المذكورة في نصوص أخرى من النظام يمكن أن تشكل إدانة إضافية إذا ما توافر شرط جريمة الاضطهاد وهو ارتكاب الفعل بدافع تمييزي[3].

إلا أن محكمة يوغسلافيا قد عدلت عن هذا التوجه فيما بعد ضمن حكم (**Kupreskic**)[4] الذي اعتبرت ضمنه بأن "**كل فعل يمس بالحقوق الأساسية للفرد ارتكب بدافع تمييزي يشكل جريمة اضطهاد، إذ أن الاضطهاد لا يعد فقط الاعتداء على الحقوق السياسية، الاجتماعية والثقافية أو الاقتصادية، بل هو كل مساس بالسلامة الجسدية والعقلية للفرد متى ارتكب بدافع تمييزي، ومنه فكل الأفعال المنصوص عليها ضمن المادة 5 من النظام يمكن أن تشمل جريمة اضطهاد**"[5].

وقد اعتمدت المحكمة في ذلك على القانون الدولي العرفي وعلى السوابق القضائية في هذا المجال لاسيما اجتهاد محكمة نورمبارغ الذي اعتبر القتل، الإبادة، الاسترقاق وغيرها من

---

[1] Voir: Aff Tadic (7/5/1997), § 700.

[2] سوسن تمر خان بكة، المرجع السابق، ص. 483.

[3] Voir: Aff Tadic (7/5/1997), § 701.

[4] Voir: Aff Blaskic, §220. Aff Kordic, §198.Aff : Krnojelac, §433.

[5] « La Chambre de première instance estime que la jurisprudence susmentionnée reflète et illustre le sens donné à la notion de persécution en droit international pénal coutumier. Elle conclut par conséquent que les actes figurant aux autres alinéas de l'article 5 du Statut peuvent constituer une persécution »,Aff Kupreskic, § 605.

وبخصوص تحديد الأفعال التي قد تشكل أفعال اضطهاد، عبرت المحكمة قائلة:

« Jusqu'ici, les Chambres de première instance du TPIY se sont accordées à reconnaître que les actes suivants pouvaient être qualifiés de persécutions lorsqu'ils étaient commis avec l'intention discriminatoire requise : emprisonnement, détention illégale de civils, atteinte à la liberté individuelle, l'assassinat, la déportation ou transfert forcé, ainsi que ' l'arrestation, le rassemblement, la séparation et le transfert forcé de civils aux centres de détention', la destruction généralisée de maisons et de biens, la destruction de villes et villages et autres biens publics ou privés et le pillage de biens, les attaques dirigées contre des villes ou villages, le fait d'obliger une personne à creuser des tranchées et l'utilisation d'otages ou de boucliers humains, la destruction ou l'endommagement délibéré d'édifices consacrés à la religion ou à l'éducation, et les violences Sexuelles », P. c. MIROSLAV KVOCKA et consorts, Aff : N° IT-98-30/1-T (2/11/2001), (après Aff : kvocka), §186.

وفي نفس الاتجاه فقد اعتبرت محكمة رواندا بأن قتل التوتسي قد يشكل جريمة اضطهاد:

Voir : P. c. LAURENT SEMANZA, Aff : N° ICTR-97-20-T, (15/5/2003), (après Aff Semanza), § 471.

الأفعال الوحشية الأخرى "**من نموذج القتل**" التي تدخل ضمن السياسة الاضطهادية التي اتبعتها ألمانيا من أجل القضاء على يهود أوربا تشكل جريمة اضطهاد[1].

إذ توسعت محكمة نورمبارغ في مسألة اضطهاد اليهود[2] واعتبرت بأن الحزب النازي اتبع منذ توليه الحكم مخططا منظما ومحكما ارتكب خلاله عدة أفعال بشعة ضد فئة اليهود[3]، زادت حدتها ابتداء من سنة 1942 وانعقاد مؤتمر فانسي، لذا فقد اعتبرت بأن الاضطهاد كان بمثابة مقدمة للإبادة[4].

كما اعتبرت محاكم الاحتلال التي طبقت القانون رقم 10 لمجلس الرقابة على ألمانيا، بأن الاعتقال واحتجاز الأشخاص في معسكرات وتعذيبهم وتشويههم، ترحيلهم وإجبارهم على العمل القسري يعد بمثابة جرائم اضطهاد[5].

كما انتهجت كذلك المحاكم الوطنية نفس الاتجاه حين اعتبرت الأفعال اللاإنسانية "**من نموذج القتل**" أنها يمكن أن تشكل جريمة اضطهاد، إذ اعتبرت المحكمة العليا

---

[1] -« L'extermination des Juifs fut aussi confiée à des unités de police… démontre clairement la nature organisé et systématique des persécutions des Juifs », TMI, p.149.
« La persécution des Juifs par le gouvernement Nazi a été décrite de la façon la plus détaillé devant ce tribunal. Nous avons là la preuve d'actes commis sur une grande échelle avec une inhumanité constante et systématique… », Ibid., p. 147.

[2] Ibid., p.p. 147-151.

[3] « …On organisa des pogroms consistant à bruler et à détruire les synagogues, à piller les magasins israélites et à arrêter les hommes d'affaires Juifs importants. Une amende collective d'un milliard de Mark fut imposée aux Juifs, la saisie de leurs avoirs fut permise et ils ne furent autorisés à se déplacer que dans certains districts et à certaines heures. Des ghettos furent crées en grand nombre et, sur ordre de la police de sureté, les juifs furent obligés de porter une étoile jaune sur la poitrine et une autre sur le dos », Ibid., p. 148.

[4] « Les persécutions des Juifs commencèrent immédiatement. A l'origine, le territoire contenait deux millions cinq cent mille à trois millions cinq cent mille Juifs. Ils furent tous contraints de vivre dans des ghettos, soumis à des lois d'exceptions, privés de la nourriture nécessaire à leur subsistance, finalement exterminés systématiquement et brutalement », Ibid., p.194.

[5] Voir : Aff États-Unis .c. ERNST VON WEIZSACKER et consort, devant le tribunal militaire Jugement du 11/4/1949, reproduit dans Trials of Major War Criminals Before the Nuremberg Military Tribunals, under Control Council Law No. 10, Vol XIV, (1950), (l'affaire des ministres).
Voir aussi : Aff : procès du Gauleiter ARTUR GREISER, cour nationale suprême de Pologne (21/6-7/7/1946), reproduit dans Law Reports of trials of War Criminals (1949), Vol XIII.
Aff : WILLY ZUHLKE, cour spéciale Néerlandaise d'Amsterdam, Bijzonder Gerechtshof Amsterdam, 3 août 1948.

الإسرائيلية في قضية (**Eichmann**) بأن كل الأفعال التي ارتكبها المتهم تعد بمثابة اضطهاد لفئة اليهود[1].

وفي الأخير، ترى الباحثة أن محكمة يوغسلافيا كانت محقة في اتجاهها الأول ضمن قضية (**Tadic**) حين اعتبرت هذه الجريمة ليست جريمة مستقلة وأن الأفعال الأخرى لا يمكن أن تشكل جريمة اضطهاد على أساس أن لها وصفا خاصا بها يتناسب ودرجة خطورة هذه الأفعال.

لكن ما يؤخذ على هذا الحكم هو اشتراط الدافع التمييزي لكل الأفعال الواردة ضمن المادة (5) من نظام المحكمة كي تكيف على أنها جرائم ضد الإنسانية، رغم عدم اشتراط نظام نورمبارغ ذلك، وانتقاد ذات المحكمة لهذا الشرط الوارد ضمن المادة (3) من نظام محكمة رواندا.

كما ترى الباحثة بأن المحكمة غير موفقة في الاتجاه الثاني الذي تبنته والذي يقضي باعتبار كافة الأفعال المحظورة الأخرى كجريمة اضطهاد إذا ما ارتكبت بدافع تمييزي، لأن هذه الأفعال تبلغ حدا من الخطورة يجعل تجريمها قائما على أساس خطورتها تلك، وليس على أساس ارتكاب هذه الأفعال بدافع تمييزي، أضف إلى ذلك فإن هذا الاتجاه يتناقض والهدف من وراء تجريم أفعال الاضطهاد وهو معاقبة الأفعال التمييزية مهما كانت درجة خطورتها[2].

3– الأفعال التي لا تشكل في حد ذاتها أفعالا لا إنسانية

إضافة إلى أنه لم يتم الاتفاق على طبيعة الحقوق التي متى انتهكت بصفة تمييزية تتشكل جريمة اضطهاد فقد أثارت مسألة أخرى عدة خلافات ونقاشات تمثلت في مدى اعتبار

---

[1] « Tous les actes commis par l'accusé dans le but d'exterminer le peuple juif représentent aussi *ipso facto* la persécution des juifs pour des motifs nationaux, raciaux, religieux et politiques », cité in Aff Tadic (7/5/1997),§ 699. Voir aussi : Aff ARTUKOVIC, Tribunal de district de Zagreb, Doc. N° K-1/84-61, 14 mai 1986,cité dans l'arrêt du Bijzondere Raad van Cassatie, 6 décembre 1948, Nederlandse Juris prudentie, 1949 N° 85, cités in Aff Kupreskic, p. 603.

[2] L'intérêt fondamental du chef de persécution est plutôt de se caractériser par l'incrimination d'actes, quelle que soit leur nature, même de gravité apparemment, très réduite, commis pour servir un motif discriminatoire », JUROVICS Yann, op.cit., p. 84.

الأفعال التي لا تعد بطبيعتها أفعالا لا إنسانية، إذا ما ارتكبت بدون دافع تمييزي، أو تلك الأفعال التي لم يتم ذكرها أصلا ضمن النصوص، كجرائم اضطهاد.

إجابة على ذلك، فقد نص نظام المحكمة الجنائية الدولية على تجريم الأفعال التي تنطوي على حرمان شديد من الحريات الأساسية، إذ لا يمكن لهذه المحكمة أن تحاكم إلا الانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الجنائي خوفا من أن تتحول هذه المحكمة لمحكمة لحقوق الإنسان[1].

إن اتجاه المفاوضين في مؤتمر روما، جاء متوافقا مع ما قضت به محكمة يوغسلافيا حين اعتبرت أن جريمة الاضطهاد تنطوي فقط على كل إنكار أو حرمان صارخ للحقوق الأساسية المعترف بها للفرد، كما أضافت بأنه لاعتبار الفعل جريمة اضطهاد يجب أن تدرس كل حالة وكل قضية على حده، وأن ينظر للفعل ضمن السياق الذي ارتكب فيه، إذ قد لا يشكل الفعل في حد ذاته فعلا لا إنسانيا إلا أنه بالنظر إلى نتيجته قد يكيف على أنه جريمة اضطهاد[2].

وقد ارتكزت محكمة يوغسلافيا في ذلك على اجتهاد محكمة نورمبارغ الذي اعتبر بأن سن قوانين تمييزية واستبعاد فئة اليهود من الحياة الاجتماعية والسياسية[3]، وحرمانهم من استعمال وسائل النقل الجماعية، تحديد أماكن تنقلهم وإجبارهم على العيش في أماكن خاصة بهم، منعهم من ممارسة بعض المهن ومن تقلد الوظائف العمومية، وإجبارهم على ارتداء "**نجمة داوود**" بمثابة أفعال اضطهاد لهذه الفئة[4].

---

[1] سوسن تمر خان بكة، المرجع السابق، ص. 487.

[2] « La chambre de première instance tient à rappeler que les actes de persécutions doivent être évalués dans leurs contexte et non pas isolément, en prenant en considération leur effet cumulatif même si les actes, pris individuellement, peuvent ne pas être inhumains, leurs conséquences globales doivent choquer l'humanité à un point tel qu'elles peuvent être qualifiées d' « inhumains » », Aff Kupreskic, § 622.

[3] قننت ألمانيا ابتداء من سنة 1935 أفكارها النازية تحت اسم "قوانين نورمبارغ"، التي كانت تهدف إلى نزع المواطنة من اليهود وحرمانهم من التمتع بحقوقهم كمواطنين ألمان.

Voir : TMI, p. 88.

كما اعتبرت المحاكم الأمريكية ضمن قضية (Justice) بأنه:

« Le recours à un système juridique aux fin d'appliquer une politique discriminatoire a été considéré comme constituant une persécution », cité in Aff Kupreskic, § 612.

[4] Voir: TMI, p. 148.

ولقد حاكمت محكمة نورمبارغ عدة متهمين بناء على ذلك[1]، بل قد ذهبت لأبعد من ذلك حين اعتبرت ضمن حكم (**Streicher**) [2] أن التحريض على القتل وعلى الحقد "**العنصري**" يمكن أن يشكل جريمة اضطهاد، إذ قررت المحكمة بأن المتهم كان ينادي بإبادة اليهود ضمن مقالاته في نفس الوقت الذي كانت ترتكب ضد هذه الطائفة أبشع الجرائم، ومنه فيعد هذا المتهم مرتكبا لجريمة اضطهاد لأسباب سياسية وعرقية[3].

في نفس الاتجاه، اعتبرت محكمة رواندا أن الخطاب الذي يحمل الكراهية ضد فئة معينة يعد مساسا بالكرامة الشخصية لهؤلاء ومنه يعد بمثابة جريمة اضطهاد[4]، إذ اعتبرت غرفة الدرجة الأولى الخطاب الذي يحرض على العنف ضد فئة إثنية أو أية فئة أخرى كانت، يعد بمثابة مساس بسلامة أعضاء هذه الفئة ومنه يشكل اضطهادا فعليا.

إلا أن محكمة رواندا قد عدلت عن رأيها هذا، إذ ألغت هذا الحكم واعتبرت الخطابات التي تحمل الغل والكره اتجاه فئة معينة لا يمكن أن تشكل مساسا مباشرا بحياة وسلامة الفئة ما لم ترافقهما أفعال مادية لذلك لا يمكن أن تعتبر هذه الخطابات بمثابة جريمة اضطهاد[5].

وتعتقد الباحثة بأن غرفة الاستئناف قد حادت عن الصواب حين ألغت حكم المحكمة الذي اعترف بأن كل فعل لا إنساني متى ارتكب بدافع تمييزي يعد بمثابة اضطهاد، ومنه يمكن اعتبار الخطابات التي تعمل على نشر الحقد والضغينة بمثابة اضطهاد بمفهوم نظام المحكمة.

---

1 Voir: Bormann, TMI, p.p. 233-235. Frank, TMI, p.p. 193-195. Frick, TMI, p.p. 195-197.

2 Voir: TMI, p.p. 198-200.

3 « Le fait que Streicher poussait au meurtre et à l'extermination, à l'époque même où, dans l'Est, les Juifs étaient massacrés dans les conditions les plus horribles, réalise « la persécution pour des motifs politiques et raciaux » prévue parmi les crimes de guerre définis par le statut, et constitue également un crime contre l'humanité », TMI, p. 200.

إلا أنه تجدر الإشارة في هذا الموضع بأن المحكمة قد أخطأت حين اعتبرت بأن أفعال الاضطهاد تشكل جريمة حرب بالرغم من عدم ذكرها تماما ضمن المادة 6/ب من نظام محكمة نورمبارغ.

4 Voir : Aff Nahimana, §§ 1073-1076.

5 Voir : P. c. FERDINAND NAHIMAMA et consorts, Aff : N° ICTR-99-52-A, (28/11/2007), (après Aff Nahimana Appel),§986.

- **هل يعد المساس بالأملاك جريمة اضطهاد؟**

ذهبت المحاكم الجنائية الدولية بعيدا في تكييفها لأفعال الاضطهاد إذ اعتبرت المساس بملكية الأفراد على أساس تمييزي يعد بمثابة جريمة اضطهاد، إلا أن ذلك لم يكن سهلا منذ البداية، نظرا لأن المساس بأملاك الضحايا لا يعادل المساس بحياتها وصحتها الجسدية والعقلية. إلا أنه تم التيقن فيما بعد، أن كل السياسات الاضطهادية تقوم على سرقة ونهب ضحاياها وحرمانهم من ممتلكاتهم ومنه إجبارهم على العيش في ظروف بدائية وصعبة تؤدي بهم شيئا فشيئا للهلاك.

وأمام اعتراف القانون الدولي بحق الأفراد في الملكية[1]، عاقب القضاء الدولي الجنائي المساس بها واعتبر بأن ذلك قد يشكل جريمة اضطهاد، نظرا للنتيجة التي يرغب المضطهد في الوصول إليها من وراء حرمان ضحيته من حقوقها الاقتصادية[2]. إلا أنه تم الاتفاق على أنه ليس كل مساس بأملاك الضحايا يشكل جريمة اضطهاد، بل فقط ما يصل إلى حد ودرجة خطورة الأفعال الأخرى ويشكل مساسا بالسلامة الجسدية والعقلية للضحية كالحرمان من الغذاء مثلا، حينئذ فقط يمكن اعتباره بمثابة جريمة ضد الإنسانية.

ومنه فقد حاكمت محكمة نورمبارغ العديد من المتهمين على أساس تهمة التمييز الاقتصادي ضد اليهود واعتبرتها بمثابة جرائم ضد الإنسانية – اضطهاد[3] إلا أن المحاكم الأمريكية قد خالفت هذا الاجتهاد حين اعتبرت في قضية (**Flick**) بأن المساس بالأملاك لا يرقى لدرجة خطورة الأفعال المحظورة الأخرى، ومنه لا يمكن لهذه الأفعال أن تشكل جريمة

---

[1] أنظر المادة 17 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة 5 من الاتفاقية المتعلقة بالقضاء على كل أشكال التمييز العنصري (لسنة 1965).

ولقد اقترحت لجنة القانون الدولي إضافة المساس الفادح بالأملاك ضمن قائمة الأفعال المشكلة للجريمة ضد الإنسانية.
Voir : Rapport de la CDI,1989, p.p. 69-70.

[2] JUROVICS Yann, op.cit., p. 97.

[3] حاكمت المحكمة كل من: المتهم (Goring) الذي كان يهدف من وراء إلزام دفع غرامة المليار مارك، إبعاد اليهود من الحياة الاقتصادية والاستيلاء على أملاكهم.

Voir :TMI, p.p. 178-180.

وكذا المتهم (Seyss Inquart) الذي وضع برنامجا، حين كان على رأس النمسا، من أجل سلب أموال اليهود مما أجبرهم ذلك على الرحيل من ديارهم وانتهى بهم الأمر في المحتشدات.

Voir : TMI, p.p. 223-225.
Voir aussi:
Funk :TMI, p.p. 200-202. Rosenberg :TMI, p.p. 190-192.Frick :TMI, p.p. 195-197.

اضطهاد، إذ فرقت المحكمة بين المساس بالأملاك الفردية والشخصية للضحايا كالاعتداء على مساكنهم وحرمانهم من مصدر عيشهم بهدف تعريض حياتهم وصحتهم للخطر، وما بين المساس بالأملاك الصناعية التي لم تدرجها ضمن أفعال الاضطهاد، لكن دون أن تبين صراحة إن كانت الطائفة الأولى تحقق هذه الجريمة[1].

سارت كل من محكمتي يوغسلافيا السابقة ورواندا في نفس اتجاه محكمة نورمبارغ[2]، واعتبرتا المساس بالملكية يعد جريمة اضطهاد نظرا لما تخلفه هذه الأفعال من ضرر نفسي ومادي عند الضحايا[3].

إذ جرمت محكمة يوغسلافيا أفعال تهديم المنازل لإجبار ساكنيها على عدم العودة إليها[4]، وكذا أفعال السرقة، الاستيلاء غير الشرعي، نهب ممتلكات المنازل، تهديم المصانع والمتاجر واعتبرتها بمثابة جريمة اضطهاد[5]، كما ألغت المحكمة كل تفرقة بين المساس بالملكية الفردية أو الشخصية والملكية الصناعية[6].

---

[1] «les faits [la saisie d'office des industriels juifs] n'impliquent pas automatiquement une condamnation, même au titre d'une interprétation correcte de la section de la Loi n°10 du Conseil de contrôle traitant des crimes contre l'humanité. Les "atrocités et les crimes" qui y sont énumérés, "assassinat, extermination" etc, constituent tous des crimes contre la personne. Les biens n'y sont pas évoqués. En vertu de la doctrine *ejusdem generis*, le libellé de nature supplétive "autres persécutions" doit être considéré comme n'incluant que celles qui portent atteinte à la vie et à la liberté des peuples opprimés. La saisie des biens industriels, aussi répréhensible soit-elle, n'entre pas dans cette catégorie». Aff États-Unis .c. FRIEDRICH FLICK et consort, devant le tribunal militaire Jugement du 22/12/1947, reproduit dans Trials of War Criminals Before the Nuremberg Military Tribunals, under Control Council Law No. 10, Vol VI, (1950), (l'affaire Flick), p. 1215.
Voir aussi : Aff : USA.c. CARL KRAUCH et consorts, devant le tribunal militaire Jugement du 29-30/7/1948, reproduit dans Trials of War Criminals Before the Nuremberg Military Tribunals, under Control Council Law No. 10, Vol VIII, (1950), (Aff Farben), p.p. 1129-1130.

[2] اعتبرت كذلك المحكمة الإسرائيلية العليا في قضية (Eichmann) بأن حجز أملاك الضحية وإجبارها على الهجرة تعد بمثابة جريمة اضطهاد.

[3] اعتبرت محكمة يوغسلافيا في معظم القضايا المعروضة عليها بأن المساس بالأموال جريمة اضطهاد، ما عدا في قضية (Sikirica) التي اعتبرت فيها بأن ابتزاز أموال السجناء بمثابة أفعالا لا إنسانية.
Voir : Aff Sikirica, Acte d'Accusation du 21/7/1995,§ 33.

[4] Voir : AffKaradzic, § 29.

[5] JUROVICS Yann, op.cit., p. 101.

[6] « La chambre de première instance estime que les atteintes au droit de propriété peuvent constituer une persécution…il se peut que la destruction de certains types de biens n'ait pas de conséquences suffisamment grave sur la victime pour constituer un crime contre l'humanité, même si elle est motivée par une intention discriminatoire : en témoigne l'incendie =

وأمام اشتراط نظام المحكمة الجنائية الدولية أن يشكل الفعل حرمانا شديدا للحقوق الأساسية للفئة المستهدفة، سوف تختار المحكمة الجنائية الدولية توجهها فيما يخص تجريم أو عدم تجريم المساس بملكية الأفراد، التي لا تقل حسب رأينا، أهمية عن عمليات النقل أو الترحيل أو السجن، بل قد تكون حتى مقدمة للإبادة كما حدث خلال الحرب العالمية الثانية أو أثناء النزاعات المسلحة الحديثة.

ثانيا - ضرورة ارتباط "أفعال الاضطهاد" بالأفعال أو بالجرائم الأخرى

اشترط نص المادة السابعة من نظام المحكمة الجنائية الدولية أن تكون أفعال الاضطهاد مرتبطة بأي فعل من الأفعال المحظورة والمنصوص عليها ضمن نفس المادة أو بأية جريمة من الجرائم الداخلة ضمن اختصاص المحكمة[1]، وبهذا تعد المحكمة الجنائية الدولية قد سجلت تراجعا[2] فيما يخص اعتبار جريمة الاضطهاد جريمة منفصلة يمكن ارتكابها بمعزل عن الجرائم الأخرى[3].

وتعد مسألة الارتباط[4] من أهم النقاط التي دار النقاش حولها أثناء مؤتمر روما، إذ اختلفت آراء الوفود بين مؤيد لفكرة الارتباط لتفادي التفسير الواسع لهذه الجريمة الغامضة، وبين معارض لهذه الفكرة التي تجعل من هذه الجريمة مجرد جريمة ثانوية قد تستخدم كتهمة إضافية أو ظرف مشدد[5]، ليتم الأخذ في الأخير برأي الفريق المؤيد لهذا الارتباط متجاهلين أهم القرارات التي صدرت في هذا الشأن من طرف المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة.

=d'une voiture (sauf dans le cas où elle constitue un bien indispensable et vital pour son propriétaire)… »,Aff Kupreskic, §631.

[1] أنظر المادة 7/1-ج – 4 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[2] CASSESSE Antonio, SCALIA Damien, THALMANN Vanessa, op.cit., p. 205.

[3] سارت الغرف الخاصة لتيمور الشرقية في نفس مسار المادة 7 من نظام المحكمة الجنائية الدولية، واشترطت ضرورة ارتباط أفعال الاضطهاد بالجرائم الأخرى التي تختص بها المحكمة وفقا لنظامها كي تكيف كذلك.

Voir : P. c. ALARICO MESQUITA (Chambre d'appel), Aff : N° 28/2003, (24/11/2004).

[4] كان شرط الارتباط وليد نظام محكمة نورمبارغ لأسباب تتعلق بالشرعية، إذ استوجب على المحكمة عدم النظر في الجرائم ضد الإنسانية ما لم تكن مرتبطة بالنزاع المسلح. راجع: ص. ص. 48-52 من هذه الدراسة.

[5] سوسن تمر خان بكة، المرجع السابق، ص. 490.

إذ اعتبرت محكمة يوغسلافيا قبل ذاك، جريمة الاضطهاد بأنها جريمة منفصلة عن الأفعال المحظورة المنصوص عليها ضمن المادة (5) وعن كل الجرائم التي تختص بها المحكمة[1]، ومنه يمكن محاكمتها دون توفر أي ارتباط مع أية جريمة كانت.

وقد انتقد قضاة هذه المحكمة نظام المحكمة الجنائية الدولية على أساس أن هذا الشرط قد تم استبعاده منذ القانون رقم 10 لمجلس الرقابة على ألمانيا، ومنه فهو يعد مخالفا لما تضمنه القانون الدولي العرفي[2] حول عدم اشتراط اقتران الجرائم ضد الإنسانية بالنزاع المسلح[3]، مؤكدة على أن خطورة أفعال الاضطهاد لا تكمن في ارتباطها بالأفعال المحظورة الأخرى أو الجرائم الأخرى بل في الدافع التمييزي الذي يجعل من أي فعل مهما كان فعلا لا إنسانيا يكيف على أنه جريمة اضطهاد[4].

وأضافت محكمة يوغسلافيا بأن شرط الارتباط الذي أحياه نظام المحكمة الجنائية الدولية قد تلاشى، فمحكمة نورمبارغ نفسها، التي نص نظامها على هذا الشرط، اكتفت

---

[1] « cette exigence d'un lien entre la persécution et les crimes de guerres ou d'agression apparait particulièrement frappante au regard du fait que le statut de la Cour pénale internationale reflète le droit international coutumier dans son abolition du lien entre crime contre l'humanité et conflit armé », Aff Kupreskic, §580.
Voir aussi : Aff Kordic, §§ 193-197.
إلا أن المحكمة لم تبين موقفها من شرط الارتباطوالتزمت الصمت ضمن قرارات أخرى (Tadic, kvocka, Blaskic, Krnojelc) إلا أن نصوص هذه الأحكام توحي بنية القضاة في عدم اشتراط هذا الارتباط.

[2] Voir : Aff Kupreskic, §580.

[3] تم استبعاد هذا الشرط ضمن مختلف القوانين الوطنية التي جرمت الجرائم ضد الإنسانية، وكذا ضمن اجتهاد المحاكم العسكرية التي طبقت القانون رقم 10:
Voir : USA . c. OTTOO HLENDORF et consorts, devant le tribunal militaire Jugement du 29-8/4/1948, reproduit dans Trials of War Criminals Before the Nuremberg Military Tribunals, under Control Council Law No. 10, Vol IV/1, (1950), (Aff Einsattzgruppen), p. 49.
Voir aussi : Aff Justice, p. 974.Aff Flick, p. 1213.
وكذا ضمن الاتفاقيات الدولية التالية:

- الاتفاقية الدولية للإبادة (1948).
- الاتفاقية الدولية حول عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية (1968).
- الاتفاقية الدولية للقضاء على التمييز العنصري (1973).

وكذا ضمن اجتهاد محكمة يوغسلافيا السابق في قضية (Tadic) التي اعتبرت بأن الجرائم ضد الإنسانية قد ترتكب في وقت الحرب وكذا في وقت السلم.
Voir: Aff Tadic (7/5/1997), §§141-142.

[4] « Il n'est pas nécessaire qu'il y ait un acte inhumain distinct pour qu'il ait persécution, la discrimination en soi rend l'acte inhumain », Ibid., §697.

بارتباط ضعيف[1] بالجرائم الأخرى أثناء محاكمتها لكل من (**Streicher**) [2] و(**Von Schirah**) [3] واعتبرتهما مذنبين بارتكابهما جرائم ضد الإنسانية فقط.

وفي الأخير ترى الباحثة بأن اشتراط الارتباط يتناقض مع الهدف الأساسي من وراء تجريم أي فعل ارتكب بدافع تمييزي، وينكر المساواة بين البشر، الحق المعترف به ضمن كل المواثيق الدولية من جهة، ومن جهة ثانية فإن اشتراط هذا الارتباط يستبعد محاكمة كل فعل اضطهادي ارتكب خارج النزاعات المسلحة، بالرغم من أن العديد من الجرائم ذات الطابع التمييزي ترتكب قبل أو بعد النزاعات المسلحة، ومنه فإن الإبقاء على هذا الشرط يقتضي بقاء كل هذه الأفعال دون محاسبة أو عقاب.

الفرع الثاني
بواعث الاضطهاد

جريمة الاضطهاد هي جريمة عنصرية[4]، يستهدف الجاني من خلالها ضحاياه بسبب طائفي أو عرقي أو لأي سبب محظور من طرف القانون الدولي[5]، وبذلك يحرمهم من حقهم الأساسي ألا وهو المساواة في التمتع بالحقوق والواجبات.

ويعد الباعث ركنا مهما في جريمة الاضطهاد إذ لا تقوم بدونه، لأن استهداف الضحايا لسبب من الأسباب المحظورة من طرف القانون الدولي هو أساس تجريم هذه الأفعال[6]. هذه

---

1 Voir: Aff Kupreskic, §576.
2 Voir: TMI, p.p. 198-200.
3 Ibid., p.p. 213-215.
4 العنصرية مفهوم يختلف باختلاف الأساس الذي يستند إليه، فأي تمييز يستند لأي أساس من الأسس يعد في نظر القانون الدولي تمييزا عنصريا.
5 عبد الفتاح بيومي حجازي، المرجع السابق، ص. 616.
6 « Les actes doivent être commis sur la base de l'un des motifs de discrimination énumérés », Aff Tadic (7/5/1997), §§ 711-713.

البواعث المستوحاة من عدم قبول الاختلاف عند الآخرين[1] قد لازمت جريمة الاضطهاد منذ ذكرها ضمن المادة (6) من نظام محكمة نورمبارغ سنة 1945[2].

ويعترف القانون الدولي بخمسة أسس أو بواعث على أساسها يتم ارتكاب هذه الأفعال، ثلاثة منها ظهرت منذ نظام نورمبارغ وتضمنتها كل النصوص المجرمة لجريمة الاضطهاد[3] وهي الأسباب **العرقية، الدينية والسياسية**. أما السبب **الوطني والإثني** فنصت عليهما اتفاقية منع إبادة الجنس البشري والمعاقبة عليها لسنة 1948 لكنهما لم يظهرا إلى غاية نظام المحكمة الجنائية الدولية[4] الذي وسع من قائمة هذه الأسباب.

ولقد اكتفت النصوص بذكر هذه الأسباب دون إعطاء تعريف لها أو تحديد لمضمونها، وتجدر الإشارة إلى أن ارتكاب الفعل بناء على دافع أو سبب واحد كاف لتحقق هذه الجريمة[5].

أولا - البواعث المعترف بها ضمن القانون الدولي قبل نظام المحكمة الجنائية الدولية

إنّ اختيار البواعث ضمن نظام محكمة نورمبارغ كان بناء على الجرائم النازية المرتكبة خلال الحرب العالمية الثانية، إذ أراد صائغو النظام كشف وتجريم السياسة الاضطهادية النازية التي ارتكبت ضد اليهود خاصة وضد كل معاد لأفكار الحزب النازي[6].

---

[1] JUROVICS Yann, op.cit., p. 106.
Voir aussi : Rapport de la CDI, 1989, p. 65, § 156.

[2] أول ظهور لها كان من خلال أعمال لجنة الأمم المتحدة لجرائم الحرب، إذ عبر رئيسها الأول (Sir Cecil Hurst)عن ضرورة معاقبة الأفعال المرتكبة من قبل دول المحور ضد مواطنيهم أو ضد مواطني الدول المحتلة بسبب العرق أو الدين أو الآراء.

[3] لم يتضمن نظام محكمة طوكيو الدافع الديني، إذ اعتبر بأن الجرائم اليابانية بعيدة عن البواعث الدينية. أنظر:
JUROVICS Yann, op.cit., p. 108.

[4] ظهرت هذه الدوافع ضمن تقرير الأمين العام للأمم المتحدة.
أنظر الفقرة 48 من تقرير الأمين العام المؤرخ في 1993/5/3، المرجع السابق.

[5] « Il ressort ainsi à l'évidence qu'en droit international coutumier les motifs de la persécution ont le caractère de possibilité différentes et l'existence d'un motif de discrimination suffit pour qu'il y ait persécution », Aff Tadic (7/5/1997), § 712.

[6] « Ces persécutions furent dirigées contre les Juifs et aussi contre les personnes dont les opinions politiques ou les aspirations spirituelles passaient pour être en opposition avec les buts nazi », TMI, Chef d'Accusation N :4 - §B, p. 74.

كما كان لاختيار هذه الدوافع ضمن النصوص اللاحقة لنظام نورمبارغ، علاقة بالوقائع والظروف المراد تجريمها[1]، ومنه فإن تحديد طبيعة المجموعات المستهدفة من وراء الاضطهاد يمكّن من الكشف عن الأساس أو الدافع لهذه الجريمة.

وتقسم هذه البواعث إلى قسمين الأول متعلق بصفة الضحية والثاني بآرائها وأفكارها.

1 – البواعث المتعلقة بصفة الضحية

إن البواعث المتعلقة بصفة الضحية أو المرتبطة بميلادها هي **الأسباب العرقية، القومية، الإثنية والدينية**، ولدراسة هذه الأسباب يجب الكشف عن طبيعة هذه الجماعات التي استهدفت بسبب مميزاتها هذه، وسنعتمد في ذلك على ما توصل إليه الاجتهاد عند مناقشته لهذه المجموعات في مجال جريمة الإبادة الجماعية.

فقد ذكرت اتفاقية الإبادة الجماعية أربع جماعات تتمتع بالحماية في ظل هذه الاتفاقية هي الجماعة العرقية، القومية، الاثنية والدينية[2]، وبالرغم من عدم إعطائها لأي تعريف لهذه المجموعات، إلا أنها اعتبرتها مجموعات ثابتة[3] بسبب انضمام أعضائها لها بشكل دائم منذ الولادة ودون تفنيد ذلك من طرف هؤلاء[4].

ومنه فقد استبعدت الاتفاقية عدة مجموعات من حمايتها، مثل الجماعات الاجتماعية والسياسية والثقافية على أساس أن الإبادة لا تستهدف إلا مجموعات مستقرة

---

[1] JUROVICS Yann, op.cit., p. 108.

[2] تنص المادة 2 من الاتفاقية على أنه "في هذه الاتفاقية تعني الإبادة الجماعية أيا من الأفعال التالية، المرتكبة على قصد التدمير الكلي أو الجزئي لجماعة قومية، إثنية، عرقية ودينية، بصفتها هذه...".

[3] Voir : Comptes rendus analytiques des séances de la 6ème commission de l'AG du 21/9-10/12/1948.

[4] « …l'appartenance à de tels groupes semblerait ne pouvoir être normalement remise en cause par ses membres, qui y appartiennent d'office, par naissance, de façon continue et souvent irrémédiable »,Aff Akayesu, § 511.

وثابتة[1]، واعتبرت المجموعات الأخرى بأنها مجموعات متغيرة ينضم إليها أفرادها بناء على رغباتهم الشخصية التي قد تتغير[2].

وقد سار اجتهاد محكمة رواندا في نفس الاتجاه، إذ عرفت المحكمة ضمن حكم (**Akayesu**) هذه المجموعات وهي بصدد تحديد انتماء التوتسي لإحدى الجماعات الأربعة كالتالي:

- **الجماعة القومية[3]: هي مجموعة من أفراد الشعب يشعرون بالاشتراك في علاقات قانونية قائمة على مواطنة مشتركة ومقترنة بتبادل الحقوق والواجبات[4].**
- **الجماعة الاثنية: إن السمة الأساسية المميزة لها هي اشتراك أعضائها في لغة أو في ثقافة مشتركة[5].**
- **الجماعة العرقية: تقوم على جملة من الخصائص الطبيعية الموروثة التي تحدد عادة حسب المناطق الجغرافية المختلفة بغض النظر عن العوامل اللغوية أو الثقافية أو القومية أو الدينية[6].**
- **الجماعة الدينية[7]: ويشترك أعضاؤها في دين أو اعتقاد واحد[8].**

---

[1] « …la chambre s'est interrogée sur le fait de savoir si les groupes protégés par la convention sur le génocide, repris par l'article 2 du Statut, devaient être limités aux seuls quatre groupes expressément mentionnées … De l'avis de la chambre il convient de surtout respecter l'intention des auteurs de la convention sur le Génocide, qui selon les travaux préparatoires, était bien d'assurer la protection de tout groupe stable et permanent », Aff Akayesu., §516.

[2] محمد عادل محمد سعيد شاهين، المرجع السابق، ص. 483.

[3] وقد اعتمدت في ذلك على الحكم الصادر عن محكمة العدل الدولية:

Voir : Affaire NOTTEBOHM, arrêt du 6/4/1955, CIJ, recueil 1955, p. 5.Voir: www.icj-cij.org/docket/files/18/2673pdf, consulté le 6/7/2016.

[4] « le groupe national qualifie un ensemble de personnes considérées comme partageant un lien juridique basé sur une citoyenneté jointe à une réciprocité de droits et de devoirs », Aff Akayesu, § 512.

[5] « le groupe ethnique qualifie généralement un groupe dont les membres partagent une langue ou une culture commune », Aff Akayesu, § 513.

[6] « La définition classique du groupe racial est fondée sur les traits physiques héréditaires, souvent identifiés à une région géographique, indépendamment des facteurs linguistiques, culturels, nationaux ou religieux », Ibid., § 514.

[7] « le groupe religieux est un groupe dont les membres partagent la même religion, confession ou pratique de cultes », Ibid., § 515.

[8] ولقد استقر على هذه التعاريف التي أخذت بها المحكمة في قضايا أخرى.

Voir : Aff Kayeshima, §98.

ولقد اعتبرت ذات المحكمة لاحقا في قضية (**Rutaganda**) بأنه لا توجد تعاريف محددة ومستقرة بخصوص هذه الجماعات، ويجب أن يؤخذ كل مصطلح بحسب الظروف السياسية، الاجتماعية والثقافية المحيطة به[1]، ومنه على المحكمة أن تدرس كل جماعة وتقرر إن كانت أم لا تخضع للحماية المقررة ضمن الاتفاقية[2].

وأمام صعوبة تحديد هذه المجموعات والبواعث المنبثقة عنها، نظرا لما يشوبها من تداخل وغموض يؤدي في العديد من الأحيان إلى عدم التفرقة بينها، فضل استعمالها بشكل إجمالي، إذ استعملت محكمة نورمبارغ مصطلح العرق للدلالة على الاضطهاد الذي تعرضت له فئة اليهود بالرغم من أنه كان بإمكانها اعتبار فئة اليهود كمجموعة دينية نظرا لاعتناق هؤلاء للديانة اليهودية.

فاعتمدت المحكمة في ذلك على السياسة الاضطهادية النازية التي كانت تقوم على أساس العرق وتعتبر بأن اليهود هم من عرق أدنى أو أنهم مرضى أو طفيليات، إذ اعتبر **هتلر** ضمن النقطة الرابعة من برنامجه أنه "**لا يمكن أن يكون مواطنا إلا أعضاء العرق، ولا يمكن أن يكون من أعضاء العرق إلا ذوي الدم الألماني، دون اعتبار للاعتقاد. لا يمكن أن يكون اليهودي عضوا في العرق**"[3].

إلا أنه وبسبب غموض مصطلح **العرق**[4] الذي لا يقوم على أساس نظرية علمية محددة ومضبوطة[5]، فقد استبعدت محكمة يوغسلافيا استعماله ضمن أحكامها بصفة فردية بل راحت تستعمل كل من الباعث العرقي، الوطني والديني بصفة مجملة[6].

---

[1] « la chambre note que les concepts de nation, d'ethnie, de race et de religion ont fait l'objet de nombreuses recherches et qu'il n'en existe pas, en l'état, de définition précises et généralement et internationalement acceptées. Chacun de ces concepts doit être apprécié à la lumière d'un contexte politique, social, et culturel donné », Aff Rutaganda, § 56.

[2] Ibid., § 58.

[3] « Peut seul être citoyen un membre de la race. Est membre de la race celui- là seul qui est de sang allemand, sans considération de croyance. Aucun Juif ne peut être membre de la race », TMI, p.p. 147-148.

[4] عرف العرق بأنه "صنف من الأشخاص تميزهم سمات مشتركة ثابتة وموروثة". إلا أنه يعاب على هذا التعريف عدم وجود جماعة في وقتنا الحالي تتمتع بنقاء عرقها. راجع في ذلك: سوسن تمر خان بكة، المرجع السابق، ص. 496.

[5] JUROVICS Yann, op.cit., p. 109.

[6] Voir: Aff Gagovic, Acte d'Accusation (26/6/1996), §§ 4-7.
Voir aussi: Aff Karadzic. Aff Sikirica.

ولم يظهر العرق بصفة منفردة إلا مرة واحدة ضمن قرار الاتهام في قضية (Meakic) وفقط ضمن الصيغة الفرنسية.
Voir : JUROVICS Yann, op.cit., p. 109.

2 – البواعث المتعلقة بآراء الضحية

إن الأفعال التي ترتكب بناء على هذا النوع من البواعث تقتضي أن تضطهد الضحية لأنها اختارت أن تعبر عن آرائها التي قد تكون مخالفة لآراء السلطات الحاكمة في الدولة[1]، ومنه فإن تجريم الباعث السياسي يهدف إلى معاقبة كل مساس بحرية التفكير والتعبير وخاصة الاختيار الذي يجب أن يتمتع به كل فرد، لأن ذلك يعد من بين الحقوق اللصيقة بالفرد ولا يمكن حرمانه منها.

لذا فقد ظهرت ضرورة حماية التعبير عن الفكر السياسي ضد ما سمي "**بالجرائم ضد الفكر**"[2]. وقد تم تقنين هذا الباعث لأول مرة ضمن نظام نورمبارغ[3] لمعاقبة الجرائم النازية المرتكبة في حق معارضي الحزب النازي[4] .

لم يحتل في بادئ الأمر هذا الباعث المكانة التي يستحقها مقارنة بالبواعث الأخرى[5]، ولكن تم التفطن إلى أهميته نظرا لضمانه ملاحقة كل الجرائم التمييزية المرتكبة ضد أعضاء الجماعات السياسية المعارضة، وقد تم ذكره ضمن نصوص كل أنظمة المحاكم الجنائية الدولية.

ولقد أثار هذا الباعث جدلا كبيرا على أساس صعوبة تحديد معنى المجموعة السياسية بدقة، نظرا لما تتسم به هذه المجموعات من عدم استقرار وديمومة مقارنة بالمجموعات المذكورة آنفا[6]. وقد تم تقسيم الجماعات السياسية إلى قسمين الأولى مجموعات "**سياسية**

---

1 Voir: Aff Akayesu,§§99-100. Aff Karadzic, §§ 18-33.

2 JUROVICS Yann, op.cit., p. 110.

3 لم يظهر هذا المصطلح بشكل صريح ضمن تقرير القاضي جاكسن الموجه للرئيس ترومان في 1945/6/7، بل جاء بشكل ضمني حين تعرض لضرورة معاقبة كل الجرائم المرتكبة منذ عام 1933، ولم يظهر ضمن نص المادة 6 من نظام محكمة نورمبارغ إلا بتاريخ 1945/6/28.

4 قام هتلر بعد توليه الحكم في 1933/1/30، باستبعاد كل نصوص دستور (Weimar) التي كانت تضمن حرية التعبير والصحافة وحرية التجمع وتكوين الجمعيات للألمان، وبعث بكل معارضيه إلى المحتشدات التي أعدت خصيصا لذلك (مثل محتشد Dachau). لم يكتف رواد الحزب النازي بالقضاء على كل معارضة سياسية، بل قاموا كذلك باستبعاد كل الجبهات الأخرى التي يمكن أن تشكل عائقا أمام سياستهم كالنقابات الحرة للعمال وصادروا أموالهم وحبسوا رؤسائهم، كما قاموا بغلق كل الكنائس النصرانية لإبعاد كل تأثير على الألمان خاصة على الشباب واستبدال المعتقدات الدينية بالمعتقدات النازية فقاموا باضطهاد كل الحركات الدينية حتى السلمية منها.

Voir : TMI, Chef d'Accusation N : 1, § IV-D, p. 41.

5 Voir : TMI, Chef d'Accusation N:4, §B, p. 74.

6 نظرا لصعوبة تحديد هذه المجموعات وتغيرها المستمر فقد استبعدت محكمة رواندا أن تكون الإبادة بدافع سياسي.=

فاعلة" (Agissantes) اختارت أن تعبر عن آرائها المختلفة بوسائل ملموسة كالمظاهرات والتفجيرات وحمل السلاح وغيرها. والثانية جماعات "**سياسية مفكرة" (Pensantes)** لها أفكار معارضة لكن دون أن تجسد هذه المعارضة في الواقع، وهذا النوع من الجماعات السياسية هو الذي يعنى بالحماية القانونية، إذ أن اضطهاد هذه الفئة يعني إجبارها على التوقف عن التفكير وإن هذا الاعتداء هو الذي يشكل **جريمة ضد الإنسانية – اضطهاد**[1].

وتجدر الإشارة في الأخير أن الاجتهاد قد أقر بمحاكمة كل شخص قام باضطهاد أفراد جماعة معينة، حتى وإن أخطأ في تحديد صفة الجماعة التي ينتمي إليها ضحاياه، أو كان وصفه لها مخالفا للواقع أو غير موجود أصلا. إذ اعتبرت محكمة نورمبارغ ضمن قرار الاتهام **(التهمة الرابعة)** بأنه يعد اضطهادا لأسباب سياسية كل فعل موجه ضد معارضي الحزب النازي، وحتى ضد من افترض فيهم معارضتهم للحزب النازي[2]، وقد اعتبر اجتهاد المحاكم المؤقتة بأن العبرة ليست بصفة الضحية أو المجموعة التي تنتمي إليها، لكن الأساس هو محاكمة النية التمييزية لدى المتهم الذي استهدف مجموعة معينة بسبب مميزاتها[3].

ثانيا - البواعث المسلم بها الأخرى...

حاول المفاوضون أثناء مؤتمر روما تدارك الانتقادات التي وجهت لمعاهدة الإبادة بسبب عدم شمولها على الجماعات السياسية والاجتماعية والثقافية وغيرها من المجموعات التي قد تضطهد بسبب خصوصياتها، إذ اعتبر استبعاد هذه المجموعات يؤدي إلى نتائج خطيرة أهمها بقاء مرتكبي هذه الجرائم دون عقاب[4].

=« Il apparait …que le crime de Génocide aurait été conçu comme ne pouvant viser que de Groupes Stables constitués de façon permanente et auquel on appartient par naissance, à l'exclusion des groupes plus « mouvants », qu'on rejoint par un engagement volontaire individuel, tel les groupes politiques ou économiques », Aff Akayesu, § 511.

1 JUROVICS Yann, op.cit., p. 112.

2 « …Ce plan comprenait entre autres le meurtre et la persécution de ceux qui était ou que l'on soupçonnait être hostiles au parti nazi, et de tous ceux qui étaient, ou que l'on soupçonnait être opposés au plan concerté mentionné au chef d'accusation n :1 de l'acte », TMI, Chef d'Accusation N : 1, § IV-D, p. 41.

3 Voir : Aff karadzic, § 94. Aff Jelesic, § 70, Aff Nicolic, § 27. Aff Rutaganda, § 56. Aff Musema, § 161.

4 محمد عادل محمد سعيد شاهين، المرجع السابق، ص. 483.

وأمام اعتراف محكمة رواندا بإمكانية توسيع قائمة البواعث التي ترتكب على أساسها جريمة الإبادة وأن ذلك لا يتعارض مع روح الاتفاقية[1]، تقرر القيام بالشيء المماثل بالنسبة لجريمة الاضطهاد التي قد ترتكب لأسباب أخرى غير المذكورة صراحة ضمن النصوص ومنه وسعت المادة السابعة من نظام المحكمة الجنائية الدولية من قائمة الجماعات المستهدفة بالرغم من انتقاد البعض لذلك، نظرا لأنه سوف يزيد من غموض جريمة الاضطهاد ويخرق مبدأ الشرعية[2].

أضاف نظام روما، اعتمادا على تقارير أعضاء مجلس الأمن[3] وعلى الأعمال السابقة للجنة القانون الدولي[4]، للبواعث المعترف بها سابقا، تجريم اضطهاد المجموعات على أساس نوع الجنس، إذ عرفت المادة (3/7) منه "**نوع الجنس" بكونه يشير إلى الجنسين، الذكر والأنثى، في إطار المجتمع، ولا يشير تعبير "نوع الجنس" إلى معنى آخر يخالف ذلك**.

وقد تم إضافة هذا الباعث بعد نقاش حاد أثناء المؤتمر الدبلوماسي بين وفود مؤيدة وأخرى معارضة، نظرا لما تثيره جملة "**في إطار المجتمع**" من إشكال خاصة بين الدول المتقدمة الداعمة لحقوق المرأة والدول المحافظة التي عادة ما تنكر هذه الحقوق باسم العادات والتقاليد والديانة[5].

وإن إشارة هذا الباعث للجنسين، حسب رأينا، هو توسيع لحماية المرأة خاصة ضد الجرائم المرتكبة ضدها، مهما كانت درجة خطورتها إذا ما ارتكبت على أساس التمييز الجنسي، بالرغم من أن هذه الأفعال يمكن أن توجه كذلك ضد الرجال أيضا لإذلالهم والإطاحة بهم.

وقد انتقدت عبارة "**دون أي معنى آخر يخالف ذلك**" على أساس أنها تخرج من دائرة الحماية فئة المثليين جنسيا (**Homosexuels**) وما قد ترتكب ضدهم من جرائم من قبل السياسات الاضطهادية بسبب ميولاتهم أو اختياراتهم الجنسية، إذ تقرر بسط الحماية لهذه

---

1 Voir : Aff Akayesu, § 516.

2 سوسن تمر خان بكة، المرجع السابق، ص. 494.

3 Voir : Compte rendu provisoire de la 3217ème réunion du conseil de sécurité.
Voir : U.N. Doc.S/PV.3217 (27/5/1993).

4 « La persécution pour des motifs sexuels pourrait aussi être considérée comme un crime contre l'humanité », Rapport de la CDI, 1996, §18.

5 سوسن تمر خان بكة، المرجع السابق، ص. 502.

الفئة خاصة بعدما تعرضت له على يد النازيين خلال الحرب العالمية الثانية[1]، إلا أنه في النهاية تقرر التخلي عن حماية الحق النابع عن التوجه الجنسي[2].

ولقد توجهت نية واضعي نظام روما الأساسي إلى تجريم كل مساس بأية جماعة محددة مهما كانت، لذا فقد أدرجوا ضمن نص المادة (7) كذلك الجماعات الثقافية بالرغم من أنه سيكون من الصعب على المحكمة تحديد وبدقة هذه الجماعات لما يكتنفها من غموض، هذا الغموض الذي كان السبب في عدم إدراجها ضمن اتفاقية الإبادة[3].

إلا أنه ومع ذلك، ترى الباحثة بأن إضافة هذا الباعث سوف يمكن من محاكمة كل السياسات الاضطهادية التي تضطهد المفكرين والمثقفين دون عقاب بسبب عدم إمكانية إدراجهم ضمن الجماعات السياسية[4].

وفي الأخير، تجدر الإشارة إلى أن المادة السابعة من نظام روما الأساسي جعلت من قائمة بواعث الاضطهاد قائمة غير حصرية، إذ تركت هذه القائمة مفتوحة لتتضمن أي أسباب أخرى من المسلم عالميا بأن القانون الدولي لا يجيزها[5]، ومنه إمكانية إدماج أية دوافع يرتكب بناء عليها الاضطهاد دون حاجة لتعديل نظام المحكمة الجنائية الدولية، أو ترك هذه الجرائم دون عقاب.

المطلب الثاني
جريمة الفصل العنصري

تم استخدام مصطلح "**الفصل العنصري**" (**Apartheid**) لأول مرة سنة 1916 في خطاب ألقاه أحد رجال السياسة الأفارقة (**Christian Smunts**) الذي أصبح رئيس وزراء

---

1 Voir : Etude Ruhashyankiko. Doc. E/CN.4/Sub.2/1985/6, (2/7/1985), p. 20, § 30. cité in JUROVICS Yann, op.cit., p 121.

2 سوسن تمر خان بكة، المرجع السابق، ص. 503.

3 نفس المرجع، ص. 501.

4 راجع حول ما فعل الخمير الحمر بالمفكرين ضمن:
BENABID BOUCHEMAL Sandra, « Le nouveau modèle de justice … », op.cit., p. 39.

5 أنظر المادة 1/7 – ح من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

جنوب إفريقيا ابتداء من سنة 1919، وكان ذلك بصدد سياسات وممارسات الفصل العنصري التي سادت المنطقة في تلك الفترة[1].

ويقوم الفصل أو التمييز العنصري على كل فعل ينطوي على اضطهاد أو سوء معاملة أو أي فعل غير إنساني آخر لفرد أو مجموعة من الأفراد على أساس العرق أو الجنس أو اللغة أو الدين أو السياسة أو غيرها... بهدف الاضطهاد أو الهيمنة على الفرد أو تلك المجموعة من الأفراد[2].

وتعد جريمة الفصل العنصري جريمة عنصرية (**الفرع الأول**) ومن بين جرائم التمييز العنصري التي تشكل إحدى صور الجريمة الجسيمة ضد الإنسانية، إلا أن نظام روما لم يعالج إلا شقا واحدا منها المتعلق بالفصل العنصري كالذي كانت تمارسه حكومة جنوب إفريقيا[3]، ومنه اشتراط انتماء الضحية لمجموعة معينة ألا وهي الجماعة العرقية (**الفرع الثاني**).

الفرع الأول
جريمة الفصل العنصري جريمة عنصرية

ينطوي مفهوم العنصرية على الإخلال بروح الإخاء والمساواة بين بني البشر بشيء يتعارض مع المبادئ والقيم الإنسانية[4]، إذ أن الأصل أن يولد الناس أحرارا ومتساوين في الكرامة، الحقوق والحريات دون تمييز بينهم على أي أساس كان[5].

---

[1] وليم نجيب جورج نصار، المرجع السابق، ص. ص. 200-203.

[2] عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص. 139.

[3] وليم نجيب جورج نصار، المرجع السابق، ص. 195.

[4] عبد الفتاح بيومي حجازي، المرجع السابق، ص. 635.

[5] أنظر المواد 3/1 – 1/13/ب – 55 /ح- 73/ح من ميثاق الأمم المتحدة، والمادة 1/2 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية.

ولقد شهد التاريخ العديد من نماذج هذه الجريمة التي تقتضي تمييز فئة على فئة أخرى، أو اعتبار بعض الشعوب نفسها أرقى من غيرها[1]، لتصبح العنصرية مفهوما سياسيا خلال الثلاثينات على يد سياسة **هتلر** ومبادئ النازية التي تدعو بتفوق الجرمان على بقية الأجناس الأخرى[2]، ليتحول إلى مفهوم قانوني قنن وطبق من طرف حكومات استعمارية كما حدث في جنوب إفريقيا ضمن سياسة الأبارتيد[3].

ونتيجة لكل تلك الممارسات اللاإنسانية، عمل المجتمع الدولي على القضاء على كافة صور التمييز العنصري بهدف إعلاء قيمة الفرد وإحداث توازن بين جميع الفئات والطبقات وكذا العناصر في المجتمع الدولي[4]، إذ انعقد أول مؤتمر دولي لمكافحة العنصرية في لندن سنة 1940 وهو "**المؤتمر الدولي للأجناس**" تحت شعار "**لا توجد أجناس متفوقة**" ردا على السياسة التي تقضي بكون الألمان أرقى الأجناس والتي حاول الألمان نشرها وتطبيقها منذ تولي هتلر الحكم.

على إثر ذلك، أصبح حظر هذه الممارسات من أهم مهام هيئات الأمم المتحدة، التي اعتبرت بأنها جريمة دولية وأن ارتكابها يشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين[5]. وتوالت

---

[1] ظهر عدم المساواة عند الإغريق حين اعتبروا بأن اليونانيين أكثر سموا من الشعوب الأخرى، وكان الرومان يدعون بتفوق الجنس الروماني على الأجناس الأخرى التي سمونها بالبرابرة، واعتبر اليهود أنفسهم شعب الله المختار، وأطلق العرب على غيرهم اسم العجم. راجع في ذلك: وليم نجيب جورج نصار، المرجع السابق، ص. 198.

[2] قال هتلر في كتابه كفاحي " إن كل ما تطالعنا به الحضارة البشرية من نتاج الفن والعلم، والتكنيك يكاد يكون كله ثمرة النشاط الآري الخلاق، لقد كان الآري ولازال المشعل الإلهي الذي يضيء السبل أمام البشر، فإذا توارى الآري يغشى البسيطة الظلام الدامس وتتلاشى الحضارة البشرية". نقلا عن: عبد الفتاح بيومي حجازي، المرجع السابق، ص. 396.

[3] مكنت هذه السياسة البيض، الذين يشكلون أقل من خمس تعداد السكان، بالاحتفاظ بالسلطة الحقيقية التي كانت تفرض قيودا صارمة على حرية الحركة والحقوق السياسية والاجتماعية والاقتصادية، كما مكنت هذه الأقلية من الاستيلاء على غالبية الأرض بما فيها المناطق الغنية بالمعادن وترك الأفارقة يعيشون في المعازل.

راجع عن سياسة الأبارتيد في جنوب إفريقيا، وليم نجيب جورج نصار، المرجع السابق، ص. ص. 199-203.

[4] أشرف محمد لاشين، المرجع السابق، ص. 441.

[5] اعتبرت كل من الجمعية العامة ومجلس الأمن بأن هذه السياسات تعد خرقا لميثاق الأمم المتحدة.

Voir: U.N. Doc. A/Res/2202 A (1967),U.N. Doc. A/Res/2671F (1976).
U.N. Doc. S/Res/282 (1970), U.N. Doc. S/Res/311 (1972),U.N. Doc. S/Res/292 (1976).

ويصل عدد الوثائق الدولية (إعلانات، اتفاقيات وبروتوكولات) التي صدرت في مواجهة جرائم التمييز العنصري ثلاث عشرة (13) وثيقة دولية، أنظر في ذلك: أشرف محمد لاشين، المرجع السابق، ص. ص. 442-443.

الاتفاقيات والبروتوكولات التي تنبذ العنصرية والتمييز وتحث على محاربتها، لعل أهمها هي الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري لعام 1965[1].

ولقد عرفت هذه الاتفاقية التمييز العنصري ضمن مادتها الأولى على أنه "**أي تمييز أو استثناء أو تقييد أو تفضيل يقوم على أساس العرق أو اللون أو النسب أو الأصل القومي أو الإثني، ويستهدف أو يستتبع تعطيل أو عرقلة الاعتراف بحقوق الإنسان والحريات السياسية أو التمتع بها أو ممارستها على قدم المساواة في الميدان السياسي أو الاقتصادي أو الاجتماعي أو الثقافي أو في ميدان آخر من ميادين الحياة العامة**".

بالرغم من أن هذه الاتفاقية حرمت هذه الممارسات دون تجريمها[2]، إلا أنها تضمنت تعهدا من طرف الدول الأعضاء بعدم ممارسة أي عمل تمييزي، والعمل على محاربة كل الأنظمة التي تشجع العنصرية[3]، وتعد هذه الاتفاقية من دون شك، تمهيدا لتجريم الفصل العنصري واعتباره جريمة ضد الإنسانية لاحقا ضمن اتفاقية سنة 1973.

الفرع الثاني
جريمة الفصل العنصري جريمة ضد الإنسانية

كيفت الجمعية العامة للأمم المتحدة سياسة الأبارتيد بأنها سياسة عنصرية ضمن قرارها الصادر بتاريخ 1950/12/2[4]، وجرمت هذه الأفعال صراحة ضمن الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والعقاب عليها لعام 1973[5] واعتبرتها بمثابة جرائم ضد الإنسانية.

---

[1] اعتمدت الجمعية العامة هذه الاتفاقية ضمن قراراها رقم 2106 (دورة رقم 20) الصادر في 1965/12/21. دخلت حيز النفاذ في 1969/6/4.

[2] سوسن تمر خان بكة، المرجع السابق، ص. 508.

[3] ولقد استحدثت هذه الاتفاقية في المادة 2 منها "لجنة القضاء على التمييز العنصري" مهمتها فحص دراسة التقارير المقدمة من طرف الدول الأطراف وتقديم اقتراحات وتوصيات للجمعيات العامة بذلك، وكذا دراسة الشكاوي المقدمة لها من طرف الأفراد والجماعات. أنظر المواد من 9 إلى 15 من الاتفاقية.

[4] Voir :U.N. Doc. A/ Res/ 395 (V) (1950).

[5] اعتمدتها الجمعية العامة بموجب القرار رقم 3068 (دورة 28) الصادر في 1973/11/30، ودخلت حيز النفاذ في 1976/7/18.

أولا - جريمة الفصل العنصري ضمن الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والعقاب عليها

اعتبرت **الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والعقاب عليها** ضمن مادتها الأولى بأن الأفعال اللاإنسانية الناجمة عن سياسات الفصل العنصري وما يماثلها من سياسات وممارسات العزل والتدمير العنصريين، جرائم تشكل انتهاكا لأحكام القانون الدولي العام ولاسيما مبادئ الأمم المتحدة، كما تشكل تهديدا خطيرا للسلم والأمن الدوليين.

ولقد حرمت هذه الاتفاقية كل السياسات والممارسات التي تقوم على هيمنة أية فئة عنصرية من البشر على أخرى، ورتبت مسؤولية جنائية فردية عن كل من يرتكب هذه الممارسات العنصرية.

وعددت الاتفاقية ضمن مادتها الثانية الأفعال المشكلة لهذه الجريمة[1]، والتي تعد مستوحاة بشكل كبير من اتفاقية الإبادة الجماعية[2]، إذ جاءت بقائمة حصرية تضم كل

---

[1] تنص المادة 2 من الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والعقاب عليها على:

" أ- حرمان عضو أو أعضاء في فئة أو فئات عنصرية من الحق في الحياة والحرية الشخصية

1-بقتل أعضاء فئة أو فئات عنصرية.

2-بإلحاق أذى خطير بدني أو عقلي بأعضاء فئة أو فئات عنصرية، أو بالتعدي على حريتهم أو كرامتهم، أو بإخضاعهم للتعذيب أو للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو الحاطة بالكرامة.

3-بتوقيف أعضاء فئة أو فئات عنصرية تعسفا، وسجنهم بصورة غير قانونية.

ب – إخضاع فئة أو فئات عنصرية عمدا، لظروف معيشية يقصد منها أن يفضي بها إلى الهلاك الجسدي كليا أو جزئيا.

ج – اتخاذ أية تدابير تشريعية وغير تشريعية يقصد بها منع فئة أو فئات عنصرية من المشاركة في الحياة السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية للبلد، وتعمد خلق ظروف تحول دون النماء التام لهذه الفئة أو الفئات وخاصة بحرمان أعضاء فئة أو فئات عنصرية من حريات الإنسان وحقوقه الأساسية، بما في ذلك الحق في العمل والحق في تشكيل نقابات معترف بها والحق في التعليم والحق في مغادرة الوطن والعودة إليه، والحق في حمل الجنسية، والحق في حرية التنقل والإقامة والحق في حرية الرأي والتعبير والحق في حرية الاجتماع وتشكيل الجمعيات سلميا.

د – اتخاذ أية تدابير بما فيها التدابير التشريعية، تهدف إلى تقسيم السكان وفق معايير عنصرية بخلق محتجزات ومعازل مفصولة لأعضاء فئة أو فئات عنصرية، وبحظر التزاوج فيما بين الأشخاص المنتسبين إلى فئات عنصرية مختلفة، ونزع ملكية العقارات المملوكة لفئة أو فئات عنصرية أو لأفراد منها.

هـ – استغلال عمل أعضاء فئة أو فئات عنصرية ولاسيما بإخضاعهم للعمل القسري.

و – اضطهاد المنظمات والأشخاص بحرمانهم من الحقوق والحريات الأساسية لمعارضتهم الفصل العنصري".

[2] سوسن تمر خان بكة، المرجع السابق، ص. 511.

الممارسات التي انتهجت في جنوب إفريقيا، مما أدى بالبعض إلى القول بأن هذه الاتفاقية تبدو ظاهريا وكأنها تسري على جنوب إفريقيا لوحدها[1].

إلا أن هذه الاتفاقية تعد في حقيقة الأمر تتويجا للجهود التي بذلتها الأمم المتحدة، إذ يمكن تطبيقها على أي نظام انتهج هذا الأسلوب التمييزي، كما أنها أخرجت هذه الجريمة من دائرة الجرائم السياسية، وما ينتج عن ذلك من إمكانية تسليم المجرمين الفارين[2] أو محاكمتهم أمام المحاكم الوطنية ذات الولاية على هؤلاء المتهمين أو أمام محكمة دولية تنشأ لهذا الغرض[3].

وبالرغم من النقد الموجه لهذه الاتفاقية على أساس عدم تحديدها لمفهوم "**العرق** أو **العنصر**" وكذا المعنى الواسع لنصوصها[4]، إلا أنه كان لها دور كبير في إدراج هذه الأفعال ضمن قائمة الجرائم ضد الإنسانية وتجريمها بصفة مستقلة ضمن نظام المحكمة الجنائية الدولية.

ثانيا - الفصل العنصري ضمن المادة السابعة من نظام المحكمة الجنائية الدولية

ترددت الوفود أثناء مؤتمر روما الدبلوماسي في إضافة أفعال الفصل العنصري إلى قائمة الأفعال المحظورة المشكلة للجريمة ضد الإنسانية، إلا أن إصرار الإفريقيين أثناء المؤتمر على ذلك[5]، نجح في إدراجها ضمن نص المادة السابعة من نظام المحكمة الجنائية الدولية[6].

وإن عدم تناول المحاكم الجنائية الدولية السابقة لهذه الجريمة وعدم وجود أي اجتهاد قضائي بخصوصها، أدى بصائغي نظام روما إلى الاعتماد على اتفاقية سنة 1973، إلا أن التعريف الذي تضمنته المادة السابعة جاء بشكل أكثر حذرا[7]، إذ عرف النظام الفصل العنصري بأنه "**أية أفعال لا إنسانية تماثل في طابعها الأفعال المشار إليها في الفقرة 1 وترتكب في سياق نظام مؤسسي قوامه الاضطهاد المنهجي والسيطرة المنهجية من جانب**

---

[1] أشرف محمد لاشين، المرجع السابق، ص. 447. راجع أيضا:
JUROVICS Yann, op.cit., p. 146.

[2] أنظر المادة 11 من الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والعقاب عليها.

[3] أنظر المادة 5 ، نفس المرجع.

[4] سوسن تمر خان بكة، المرجع السابق،ص. ص. 514-515.

[5] نفس المرجع، ص. 516.

[6] أنظر المادة 1/7/ي من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[7] سوسن تمر خان بكة، المرجع السابق، ص. 517.

جماعة عرقية واحدة إزاء أية جماعة أو جماعات عرقية أخرى، وترتكب بنية الإبقاء على ذلك النظام"[1].

ولقد جاء هذا التعريف بشكل فضفاض[2]، إذ أنه لم ينص صراحة على الأفعال المادية المشكلة لجريمة التمييز العنصري، واكتفى بتجريم كل الأفعال اللاإنسانية المذكورة ضمن الفقرة الأولى من المادة السابعة وكذا كل الأفعال اللاإنسانية الأخرى التي تماثلها من حيث طبيعة وخطورة الفعل[3].

ويرى البعض بوجود تطابق بين الأفعال المادية اللاإنسانية المنصوص عليها ضمن المادة السابعة من نظام المحكمة الجنائية الدولية والمادة الثانية من اتفاقية قمع التمييز العنصري(1973) [4]، بينما يرى البعض الآخر بأن المادة السابعة قد استبعدت بعض الأفعال المنصوص عليها في الاتفاقية[5] على أساس عدم تجاوزها حد الخطورة الذي يسمح بإدراجها ضمن اختصاص المحكمة[6].

وترى الباحثة بأنه حسن فعل نظام المحكمة حين جعل من هذا التعريف واسعا وفضفاضا، إذ أن الهدف من وراء ذلك هو عدم التقيد بالأفعال المنصوص عليها صراحة، ومنه إمكانية تجريم أية أفعال أخرى ترتكب بناء على طابع تمييزي بينما لا نشاطر الرأي القائل بأن الأفعال المنصوص عليها ضمن اتفاقية قمع التمييز العنصري لعام 1973 لا ترقى إلى درجة خطورة الأفعال الأخرى، على أساس أنه تم الإقرار، من طرف الاجتهاد القضائي للمحاكم الجنائية الدولية المؤقتة، بأن ارتكاب أي فعل مهما كانت درجة خطورته بدافع تمييزي يجعل منه جريمة ضد الإنسانية[7].

وإذا لم تنص المادة (7) صراحة على أن الأفعال المادية المشكلة لجريمة التمييز العنصري، التي تعد جريمة ضد الإنسانية، إلا أنها نصت صراحة على أنه لا يعد ارتكاب أي

---

[1] أنظر المادة 7/3/ح من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[2] وليم نجيب جورج نصار، المرجع السابق، ص. 196.

[3] محمود شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية، المرجع السابق، ص. 223.

[4] عبد الفتاح بيومي حجازي، المرجع السابق، ص. ص. 641- 642.

[5] أنظر الفقرة أ/2، الفقرتين ج ود من المادة الثانية من اتفاقية قمع التمييز العنصري (1973).

[6] سوسن تمر خان بكة، المرجع السابق، ص. ص. 517-518.

[7] راجع في هذا الصدد اجتهاد (Tadic).

فعل لا إنساني ضد أية فئة عرقية جريمة فصل عنصري بمفهوم المادة السابعة، إذ أن هذه الأخيرة قد اشترطت توافر عناصر أخرى ليكيف الفعل كذلك، وهذه العناصر هي:

- **أن تقوم جريمة الفصل العنصري على أحد الأفعال المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة السابعة من نظام المحكمة الجنائية الدولية، أو أن تصل هذه الأفعال إلى حد درجة خطورتها**[1].

ومنه فعلى المحكمة أن تضبط الحد الذي يجعل من بعض الأفعال أفعالا لا إنسانية وتكيف على أنها جريمة فصل عنصري متى توافرت الشروط الأخرى.

- **أن ترتكب هذه الأفعال من جانب جماعة عرقية ضد جماعة عرقية أخرى**[2].

إذ أن الباعث في هذه الجريمة هو الباعث العرقي أو الأساس العرقي الذي تنتمي إليه الضحية، ومنه عرفت هذه الجريمة بأنها "**تصنيف مجموعة بشرية بأنها مختلفة عن مجموعة بشرية أخرى على أساس الفروق في الذكاء أو القدرات الفطرية الثابتة والدائمة**"[3].

ولقد حدد معنى العرق بأنه "**مجموعة اجتماعية محددة على أسس أو مفاهيم مادية وهذه المجموعة الاجتماعية تحدد من خلال أصلها الاجتماعي أو الوطني أو الإثني. كما تحدد على أساس اللغة أو الثقافة أو التاريخ**"[4].

وبما أن هذا التعريف جاء بشكل واسع إذ ينص على حالات عديدة، يبقى على المحكمة أن تفصل وبشكل دقيق في مسألة مفهوم العرق الذي تتطلبه جريمة الفصل العنصري.

وقد انتقد نظام المحكمة الجنائية الدولية على أساس أنه كان بالإمكان توسيع قائمة البواعث التي تمارس على أساسها هذه الجريمة لتشتمل الدافع الديني أو القومي أو غيرهما، بدلا من الاكتفاء بالدافع العرقي الذي اشترطته اتفاقية قمع التمييز العنصري (1973) عدة سنوات من قبل[5].

---

[1] أنظر المادة 1/7- ي-2 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[2] أنظر المادة 1/7- ي – 4، نفس المرجع.

[3] عبد الفتاح بيومي حجازي، المرجع السابق، ص. 635.

[4] نفس المرجع، ص. 646.

[5] JUROVICS Yann, op.cit., p. 146.

- **أن ترتكب الأفعال في إطار نظام مؤسسي قائم على القمع والسيطرة بصورة منهجية[1]، وضرورة توجه إرادة الجاني على الإبقاء على ذلك النظام[2].**

إذ اعتبر **محمود شريف بسيوني** بأن هذا النوع من الجرائم هو "**من أنماط الجرائم الجماعية التي تتطلب في ارتكابها سياسة دولة، وهذا العنصر يعد من العناصر الأساسية المكونة للجرائم ضد الإنسانية، وبعبارة أخرى فهي جريمة جماعية مرتكبة أساسا من قبل الدولة، أو من لديهم سلطات مماثلة لسلطات الدولة، وموجهة ضد فئة من المدنيين معبرة عن سياسة منبعها مصادر السلطة الآمرة أو المرتكبة لهذا النوع من الجرائم**"[3].

ولقد تم انتقاد هذا العنصر الأخير على أساس أنه يضيق من هذا المفهوم من خلال استبعاده لكل الجرائم التي قد ترتكب من طرف جماعات إرهابية أو جماعات لا تمارس سيطرة فعلية على الإقليم أو الشعب[4].

---

[1] أنظر المادة 1/7- ي- 4 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[2] أنظر المادة 1/7-ي- 5، نفس المرجع.

[3] محمود شريف بسيوني، الوثائق الدولية المعنية بحقوق الإنسان، الطبعة الثانية، دار الشروق، القاهرة، 2005، ص998.

[4] سوسن تمر خان بكة، المرجع السابق،ص518.

راجع في اشتراط ارتكاب الجرائم ضد الإنسانية بناء على سياسة الدولة: ص. ص. 305 -318 من هذه الدراسة.

الفصل الثاني
السياق العام لارتكاب الجرائم ضد الإنسانية

لا تكيف الأفعال المحظورة السابقة الذكر على أنها جرائم ضد الإنسانية، إلا إذا ارتكبت في ظل سياق أو نطاق معين نصت عليه مختلف نصوص أنظمة المحاكم التي تناولت هذه الجريمة،إلا أن هذا السياق قد تغير منذ أول نص عرف الجريمة ضد الإنسانية سنة 1945، إذ كان نظام محكمة نورمبارغ يشترط ارتباط هذه الجريمة بالجرائم الأخرى الداخلة ضمن اختصاص المحكمة.

إلا أنه وبعد أن استقر كل من الفقه والقضاء الدوليين على استقلالية هذه الجرائم، تم استبعاد شرط اقتران الجرائم ضد الإنسانية بالنزاع المسلح، لتنص أنظمة المحاكم الجنائية الدولية الحديثة على ضرورة ارتكاب الأفعال ضمن هجوم واسع النطاق أو منهجي يوجه ضد السكان المدنيين **(المبحث الأول)**.

وبما أن الجرائم ضد الإنسانية لا تعد نتاج أفعال شخصية أو فردية، اشترط لاحقا أن تكون الأفعال المحظورة نتاج سياسة يخطط لها في أعلى المستويات من طرف كبار رجال الدولة الذين يأمرون ويحرضون ويشجعون على ارتكاب مثل هذه الجرائم في حق مدنييهم **(المبحث الثاني)**.

المبحث الأول
"الجريمة ضد الإنسانية"
جريمة مرتكبة في ظل نزاع مسلح ضد السكان المدنيين

كانت مسألة احترام وحماية حقوق الإنسان من المسائل والمجالات المحفوظة للدول، ومن قبيل شؤونها الداخلية التي لا يجوز التدخل فيها بتاتا وبأي حال من الأحوال. وتبعا لذلك فقد حاول الحلفاء، أثناء صياغتهم لنظام نورمبارغ، إيجاد مخرج أو منفذ يمكنهم من محاكمة الجرائم الذي ارتكبت من طرف ألمانيا ضد مواطنيها، ولم يجدوا سبيلا آخر غير اشتراط ارتباط هذه الجرائم بالحرب العالمية الثانية.

هذا الشرط الذي حكم بعدم جدواه، تم العدول عنه مباشرة بعد نورمبارغ، عندما تم التأكيد على استقلالية هذه الجرائم وعدم ارتباطها بالنزاعات المسلحة أيا كان طابعها داخليا أو دوليا، وخلص إلى أن هذه الجرائم يمكن أن ترتكب ضمن هجوم واسع ومنهجي **(المطلب الأول)**.

ولقد اشترطت كل المواثيق الدولية أن توجه الأفعال المحظورة ضد أية مجموعة من السكان المدنيين أيا كانت جنسيتهم، سواء من ذات جنسية الجاني، أو من جنسية مختلفة، كما يجب أن تستهدف هذه الأفعال عددا كبيرا من السكان كي تكيف الجريمة على أنها جريمة ضد الإنسانية، وكان الهدف من وراء ذلك هو استبعاد كل الأفعال المنعزلة أو الفردية التي لا ترقى لتكيف كذلك **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول
"الجرائم ضد الإنسانية" أفعالا محظورة مرتكبة في ظل نزاع مسلح

إن شرط ارتباط الجرائم ضد الإنسانية بالنزاع المسلح، بالرغم من اعتبارها جريمة مستقلة، هو وليد نظام محكمة نورمبارغ، إذ عد هذا الشرط ضروريا وقت صياغة هذا النظام لعدم انتهاك السيادة الوطنية للدول، على أساس أن الارتباط بالحرب هو الذي يعطي الحق في تدخل القانون الدولي ومنه مشروعية المحاكمة الدولية للجرائم التي تكون عادة من الاختصاص الداخلي للدولة **(الفرع الأول)**.

إلا أن هذه الصلة سرعان ما تلاشت ضمن التطورات القانونية اللاحقة لنظام نورمبارغ[1]، إلى أن اختفت تماما ضمن نظام المحكمة الجنائية الدولية (**الفرع الثاني**).

الفرع الأول
اشتراط ارتباط الجرائم ضد الإنسانية بالنزاع مسلح

أكد الحلفاء في أعقاب الحرب العالمية الثانية أنه يستوجب معاقبة كل الجرائم النازية دون استثناء، بما فيها تلك المرتكبة قبل الحرب، لأنه لا يوجد حسب رأيهم أي مبرر قانوني أو أخلاقي يسمح بالتعامل مع هذه الجرائم بشكل أكثر تساهلا من الجرائم المرتكبة خلال الحرب[2].

ولتفادي مشاكل الشرعية، ربطوا بين هذه الجرائم وبين الحرب، ومنه ظهر شرط الارتباط الذي لازم هذه الجريمة لسنين.

أولا - العلاقة التاريخية بين الجرائم ضد الإنسانية والحروب[3]

نصت المادة السادسة من نظام نورمبارغ على أن "**الجرائم ضد الإنسانية هي كل أفعال... التي ترتكب ضد السكان المدنيين قبل أو أثناء الحرب...وإذا ما اقترنت بجرائم أخرى تدخل ضمن اختصاص المحكمة أو نتجت عنها**".

يتضح من خلال هذا النص أنه لا يشترط ارتكاب الجريمة ضد الإنسانية في فترة زمنية معينة، بل أنه يقر بإمكانية ارتكابها وقت الحرب أو السلم، غير أنه ورد في الفقرة الأخيرة من هذه المادة ضرورة اقتران هذه الجريمة بجريمة أخرى تدخل ضمن اختصاص المحكمة لاسيما جرائم الحرب والجرائم ضد السلم.

1- الارتباط بجرائم الحرب والجرائم ضد السلم ضمن نظام نورمبارغ

اعترف منذ سنة 1945 بضرورة حماية المدنيين ضد الجرائم المرتكبة ضدهم من طرف دولهم، والتي عادة ما ينتج عنها مساس فادح بحقوقهم وحرياتهم الأساسية. إلا أن هذه الفكرة قد أثارت تخوفا على أساس أن ذلك يمكن أن يشكل انتهاكا لسيادة الدول، إذ اعتبر الحلفاء

---

[1] محمود شريف بسيوني، الجرائم ضد الإنسانية، المرجع السابق، ص. 81.

[2] سوسن تمر خان بكة، المرجع السابق، ص. 178.

[3] محمود شريف بسيوني، الجرائم ضد الإنسانية، المرجع السابق، ص. 80.

معاقبة الألمان عن الجرائم التي ارتكبوها في حق مواطنيهم تدخلا غير مشروع في الشؤون الألمانية، وكذا خرقا لمبدأ الشرعية.

ولتفادي ذلك، اشترط صائغو نظام نورمبارغ ضرورة ارتباط هذه الجريمة الجديدة بالقانون الدولي العرفي والاتفاقي الذي كان يجرم الفظائع التي ترتكب أثناء الحروب[1]. ومنه ظهر هذا الشرط الذي يعطي للجرائم ضد الإنسانية ركنا دوليا[2] ويجعل منها جرائم دولية تخضع للقانون الدولي، وبموجبه أصبحت محاكمة هذه الجريمة أمام محكمة نورمبارغ محاكمة شرعية[3].

إلا أن هذا الارتباط قد أثار موجة من الانتقادات من طرف فقهاء القانون الدولي الذين اعتبروا كل هذه الحجج واهية، إذ أن الاختفاء وراء مبدأ الشرعية لا أساس له كون هذه الجرائم ليست بالجديدة بل هي أفعال مخالفة للمبادئ والأعراف الدولية المستقر عليها آنذاك، وقد تم تقنينها فقط ضمن نظام نورمبارغ[4].

أما بالنسبة لمسألة انتهاك سيادة الدول، فإن تخوف الحلفاء من التدخل في الشؤون الداخلية لألمانيا لا أساس له، لأنهم قاموا بأكثر من ذلك حين احتلوا ألمانيا بعد الحرب، وتمتعوا بحرية كاملة وواسعة في الوصول إلى كل الوثائق الحكومية نظرا للدمار الشامل الذي عرفته ألمانيا وكل هياكلها[5]، وانتهى الفقه إلى القول بأن شرط الارتباط قد أفرغ هذا المصطلح من محتواه، لأن الغاية من وراء استحداث هذه الجريمة هو تغطية وتجريم الأفعال التي تخرج عن نطاق جرائم الحرب.

وفي المقابل، فقد اعتبر البعض الآخر أن شرط الارتباط الوارد ضمن نظام نورمبارغ يعد شرطا لانعقاد اختصاص محكمة نورمبارغ بمحاكمة هذا النوع من الجرائم لا غير، ولا

---

[1] « Les camps de concentrations et les déportations poursuivaient un plan…de livrer une guerre injuste à laquelle nous avons été amenés à participer. Nous ne voyons aucune autre base sur laquelle nous soyons justifiés de nous en prendre aux atrocités qui étaient commises à l'intérieur de l'Allemagne, sous le régime Allemand, ou même en violation du droit allemand par les autorités de l'Etat allemand », Extrait du Procès -Verbal du Juge Jackson, p.p. 331-333, cité in JUROVICS Yann, op.cit., p. 259.

[2] محمود شريف بسيوني، الجرائم ضد الإنسانية، المرجع السابق، ص. 80.

[3] BETTATI Mario, « Le crime contre l'Humanité », in ASSENCIO Hervé, DECAUX Emmanuel, PELLET Alain (Sous. Dir),op.cit., p. 308.

[4] ROULOT Jean François, op.cit., p.p. 318-319.

[5] محمود شريف بسيوني، الجرائم ضد الإنسانية، المرجع السابق، ص. 32.

يعد بمثابة ركنا مكونا للجريمة ضد الإنسانية[1]، وما كان على المحكمة إلا إثبات العلاقة ما بين هذه الأفعال والجرائم الأخرى التي تختص بها والتي لها علاقة بالحرب العالمية الثانية.

وبالرغم من اعتراف صائغي النظام بإمكانية ارتكاب الجرائم ضد الإنسانية خارج إطار الحرب[2]، إلا أن شرط الارتباط جعل من هذه الجريمة المستقلة بطبيعتها، مجرد جريمة تابعة للجرائم الأخرى وخاصة لجرائم الحرب، إذ لم تتحر محكمة نورمبارغ الدقة في الفصل بين الجريمتين وحاكمت معظم المتهمين الماثلين أمامها بناء على التكييف المزدوج[3]، بل إن محكمة نورمبارغ قد اعتبرت أن الأصل في الجريمة هو أن تكون جريمة حرب، وإن تعذر عليها تكييفها كذلك اعتبرتها حينئذ جرائم ضد الإنسانية[4].

إن اشتراط هذا الارتباط أدى إلى عدم محاكمة الألمان من طرف محكمة نورمبارغ عن الجرائم التي ارتكبوها خارج نطاق الحرب، ومنه كان لتقييد الاختصاص الزماني للمحكمة نتائج وخيمة أفرغت هذا المصطلح من معناه[5].

---

[1] « Le lien de connexité exigé par l'article 6 centre celles-ci (les infractions) et les crimes contre la paix ou les crimes de guerre parait n'être qu'une condition imposé à la poursuite devant le tribunal militaire international, non un élément de qualification du crime contre l'humanité ». « La circonstance de la guerre (…) intervient ici, non comme élément constitutif de l'infraction mais comme élément constitutif de la compétence de la juridiction internationale », GRYNFOGEL Catherine, Le crime contre l'humanité, notion et régime juridique, thèse de Doctorat en sciences criminelles, Université des sciences sociales de Toulouse, 1991, p.p. 118-119.

[2] « …depuis le déclenchement des hostilités, on a vu se commettre, sur une vaste échelle, des actes présentant le double caractère de crime de guerre et de crime contre l'humanité. D'autre actes, également postérieurs au début de la guerre et visés par l'acte d'accusation, ne sont pas, à proprement parler, des crimes de guerre. Mais le fait qu'ils furent perpétrés à la suite d'une guerre d'agression ou en rapport avec celle-ci permet de voir en eux des crimes contre l'humanité », TMI, p. 153.

[3] « Le Ministère Public se basera sur les faits exposés au chef d'accusation N°3 qui constituent également des crimes contre l'humanité », Ibid., p. 73.

راجع أيضا: عبد القادر البقيرات، الجرائم ضد الإنسانية في ضوء القانون الدولي العام، المرجع السابق، ص. 131.

[4] Voir : TMI, p. 153.

[5] اعتبر القاضي الفرنسي (Henri Donnedieu De Vabre) بأن المصطلح الذي أدخله النظام من باب صغير قد تبخر أثناء المحاكمات. راجع في ذلك:

JUROVICS Yann, op.cit., p. 262.

كما اعتبرت (Elisabeth Zoller) بأن القضاة قد أبدوا تحفظا كبيرا فيما يخص الجرائم ضد الإنسانية، إلا أن اللوم لا يقع عليهم بل على النظام الذي منع عليهم اعتبار هذه الجريمة كجريمة مستقلة.

Voir : ZOLLER Elisabeth, op.cit., p. 557.

2 - نتائج الارتباط: استبعاد محاكمة الجرائم المرتكبة قبل سنة 1939

يقتضي شرط الارتباط أن تقدم المحكمة الدليل على ارتباط الجرائم ضد الإنسانية بإحدى الجرائم المنصوص عليها ضمن نظامها الأساسي، من أجل ذلك فقد اعتمدت المحكمة على تاريخ ارتكاب الأفعال المحظورة المنصوص عليها ضمن المادة (6/ج)، واعتبرت بأن تاريخ اندلاع الحرب العالمية الثانية الموافق لـ1939/9/1 هو المرجع في تحديد هذا الارتباط الذي اشترطه النظام.

ومنه كان على المحكمة، وبالنسبة للأفعال التي ارتكبت قبل هذا التاريخ، أن تقدم الدليل على ارتباطها بالجريمة ضد السلم، وإن عدم إيجاد الدليل على اقتران هذه الأفعال بحرب العدوان التي شنتها ألمانيا ضد الحلفاء، قد أدى بالمحكمة إلى القضاء بعدم اختصاصها في محاكمة هذه الجرائم ضد الإنسانية، بالرغم من اعترافها بأن النظام النازي قد طبق قبل اندلاع الحرب، سياسة وحشية منظمة تقوم على اضطهاد اليهود والقضاء على كل معارضة سياسية[1].

وبناء على ذلك، فقد استبعدت المحكمة كذلك تهمة المؤامرة التي تضمنها قرار الاتهام بالنسبة لهذا النوع من الجرائم، كما فعلت بالنسبة لتهمة المؤامرة في جرائم الحرب[2].

إن طريقة تطبيق شرط الارتباط من طرف قضاة المحكمة، جعل الباحثة تشاطر رأي كل من اعتبر الأحكام الصادرة عن محكمة نورمبارغ تظهر النية الحقيقية من وراء هذه المحاكمات وهي معاقبة ألمانيا عن الحرب العدوانية التي شنتها ضد الحلفاء[3]، ومنه ما كانت

---

1 « Il est hors de doute que, dès avant la guerre, les adversaires politiques du Nazisme furent l'objet d'internements ou d'assassinats dans les camps de concentrations ; le régime de ces camps était odieux. La terreur y régnait souvent, elle était organisée et systématique. Une politique de vexations, de répression, de meurtres à l'égard des civils présumés hostiles au gouvernement fut poursuivie sans scrupules, la persécution des Juifs sévissait déjà.
Mais, pour constituer des crimes contre l'humanité, il faut que les actes de cette nature, perpétrés avant la guerre, soient l'exécution d'un complot ou plan concerté, en vue de déclencher et de conduire une guerre d'agression. Il faut, tout au moins, qu'ils soient en rapport avec celui-ci. Or le tribunal estime que la preuve de cette relation n'a pas été faite si révoltants et atroces que fussent parfois les actes dont il s'agit.
Il ne peut donc déclarer d'une manière générale que ces faits, imputés au Nazismes, et antérieurs au 1er Septembre 1939, constituent, au sens du Statut, des crimes contre l'humanité », TMI, p. 153.

2 عبد الفتاح بيومي حجازي، المرجع السابق، ص. 463.

3 ZOLLER Elisabeth, op.cit., p. 557.

محاكمة الجرائم ضد الإنسانية إلا إكسسوارات لهذه المحاكمات[1]، فلو أرادت المحكمة معاقبة الألمان على اضطهاد اليهود لسلكت نفس النهج الذي سلكته أثناء محاكمة كل من (**Streicher**) و(**Von Schirach**) الذين أدانتهما بسبب ارتكابهما جريمة ضد الإنسانية فقط دون إعطاء الدليل على اقتران جرائمهما بجرائم الحرب[2].

ونظرا للانتقاد الذي تعرض له شرط الارتباط، فقد عدل عنه مباشرة بعد نورمبارغ، إذ لم تتضمن المادة (2) من القانون رقم 10 لمجلس الرقابة على ألمانيا ضرورة ارتباط الجرائم ضد الإنسانية بالحرب، وكان ذلك بسبب السلطة المطلقة التي مارسها المجلس في ذلك الوقت على ألمانيا التي استسلمت دون قيد أو شرط للحلفاء[3].

إلا أن اجتهاد المحاكم العسكرية الأمريكية لم يتسم بالثبات بشأن ذلك، وتذبذبت آراء المحكمة بين اشتراط هذا الارتباط من عدمه، نظرا لاعتبار بعض القضاة بأن ديباجة القانون رقم 10 أرادت منه أن يكون مكملا لإعلان موسكو وميثاق لندن وأن يسير وفقا لأحكامهما.

وبناء على ذلك، فقد ألغت المحكمة التهم المتعلقة بارتكاب جرائم ضد الإنسانية من طرف مسؤولي الخارجية النازية لعدم توافر شرط الارتباط[4]، معتبرة بأنه "**لم يقصد من وراء القانون رقم 10 أن يمضي أبعد من ميثاق نورمبارغ الذي يشترط الارتباط بالحرب، والذي يعد في حد ذاته تقنينا للقانون الدولي**"[5]. إلا أن المحكمة فيما بعد عدلت عن هذا الاتجاه واعتبرت بأن الحاجة لهذا الارتباط قد زالت، ومنه سمحت بمحاكمة الجرائم ضد الإنسانية المرتكبة قبل الحرب[6].

---

1 JUROVICS Yann, op.cit., p. 250.

2 اعتبرت المحكمة في قضية بالمتهم(Von Schirach)، بأن احتلال النمسا كان على إثر مخطط مدروس للعدوان عليها ومنه فإن أفعال الاضطهاد الذي ارتكبها المتهم تشكل جرائم ضد الإنسانية. إلا أن المحكمة لم تقدم أي دليل على الارتباط الذي اشترطه النظام في قضية (Streicher) الذي كان يدعو إلى قتل وإبادة اليهود من خلال جريدته.
Voir : Von Schirach, TMI, p.p. 213-215. Streicher, TMI, p.p.198- 200.

3 محمود شريف بسيوني، الجرائم ضد الإنسانية، المرجع السابق، ص. 80.

4 Voir : Aff des ministres. Aff Flick, p.p. 25-26.

5 نقلا عن: سوسن تمر خان بكة، المرجع السابق، ص. 180.

6 Voir: Aff Einsattzgruppen, p. 49.Aff Justice, p. 974.
هو ما أكدته كل من اتفاقية إبادة الجنس البشري واتفاقية منع الفصل العنصري.

في النهاية ترى الباحثة أن فكرة الارتباط بالنزاع المسلح هي من مخلفات نورمبارغ التي تم استبعادها مباشرة بعد أن جزم بانفصال هذه الجريمة عن كل نزاع حتى لو ارتكبت تحت لوائه[1]، إلا أن شرط الارتباط هذا قد لازم هذه الجريمة وظهر قرابة الخمسين سنة من بعد نورمبارغ ضمن نظام المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة.

ثانيا - مدى ارتباط الجرائم ضد الإنسانية بالنزاع المسلح ضمن نظام المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة

اعتبرت المادة الخامسة من نظام المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة أنه "**للمحكمة سلطة محاكمة الأشخاص المسؤولين عن الجرائم التالية متى ارتكبت في ظل نزاع مسلح، ذو طابع دولي أو داخلي...**". يبدو للوهلة الأولى بأن هذا النص قد شهد تراجعا حين اشترط ارتباط الجرائم ضد الإنسانية بالنزاع المسلح، إذ أعادت هذه المادة ما تضمنته المادة السادسة من نظام نورمبارغ بخصوص اشتراط ارتباط الجرائم ضد الإنسانية بالنزاع المسلح.

ولقد اعتبرت محكمة يوغسلافيا بأن النص على هذا الشرط ضمن المادة الخامسة من نظامها، من طرف مجلس الأمن، قد ضيق من مفهوم الجريمة ضد الإنسانية[2]، لأن القانون الدولي العرفي لم يعد يتطلب هذا الارتباط[3]، بل اعترف بإمكانية محاكمة كل الجرائم سواء ارتكبت أثناء النزاعات المسلحة أيا كان طابعها، دوليا أو داخليا، وحتى خارج هذه النزاعات المسلحة[4].

إلا أنه بعد التمعن في هذا النص والوقوف على اجتهاد المحكمة فيما يخص ذلك، ندرك بأن ليس المقصود من وراء عبارة "**متى ارتكبت في ظل نزاع مسلح**" إضافة ركن جديد

---

[1] أكدت لجنة القانون الدولي على هذا الشرط عند صياغتها لمبادئ نورمبارغ، إذ اعتبرت بأن:
« Les crimes contre l'humanité ne peuvent être commis seulement pendant une guerre. Bien au contraire ; la commission pense que de tels crimes peuvent être commis également avant une guerre, en relation avec des crimes contre la paix », Rapport de la CDI, 1950, p. 5, §§ 122-123.

[2] « Le Conseil de Sécurité a peut être défini le crime de l'article 5 de façon plus étroite que nécessaire au terme du Droit International coutumier », Affaire Tadic relatif à l'appel de la défense concernant l'exception préjudicielle d'incompétence, Aff N° IT-94, 72 (2/10/1995),(après Aff Tadic I), § 141.

[3] Ibid., § 78.

[4] « Les crimes contre l'humanité sont dirigés contre une population civile quelle qu'elle soit et sont interdits qu'ils aient ou non été commis au cours d'un conflit armé de caractère international ou de caractère interne », Rapport du SG de L'ONU établi conformément au 2ème§ de la Résolution 808(1993) du Conseil de Sécurité du 3/5/1993, op.cit.

لهذه الجريمة[1]، بل تشكل فقط شرطا لانعقاد اختصاص محكمة يوغسلافيا في محاكمة الأفعال المحظورة المنصوص عليها ضمن نفس المادة[2].

إذ اعتبرت المحكمة ضمن قضية (**Tadic**) أن هذا الشرط المنصوص عليه ضمن المادة الخامسة يمكن أن يشكل أساسا لانعقاد الاختصاص بمحاكمة الجرائم المرتكبة في ظل النزاعات المسلحة، الدولية والداخلية[3].

دائما بخصوص شرط الارتباط، فقد أكدت محكمة يوغسلافيا على استقلالية الجرائم ضد الإنسانية عن النزاع المسلح واعتبرت هذه الاستقلالية أمرا مفروغا منه[4]، إذ أن هذا الشرط لم يعد له أي أساس منطقي أو قانوني[5] وهو ما أدى إلى استبعاده مباشرة بعد محاكمات نورمبارغ، إذ أن تطبيق هذه الأخيرة له ما كان إلا استجابة لما كان في القانون الدولي من قصور آنذاك[6].

لكن، وبالرغم من أن قضاء محكمة يوغسلافيا قد رسخ فكرة استقلالية الجرائم ضد الإنسانية واستبعد ارتباطها بالنزاعات المسلحة، إلا أن المحكمة كان عليها، من أجل التمكن من النظر في الجرائم ضد الإنسانية، أن تتحقق من وجود نزاع مسلح، دوليا كان أو داخليا، وأن الجرائم التي تنظر فيها قد ارتكبت في ظله[7].

---

[1] «Le Secrétaire Général a explicitement refusé de faire de cette condition un élément constitutif du crime contre l'humanité », Aff Blaskic, § 67.

[2] «L'Accusation a par ailleurs raison d'affirmer que la condition de l'existence d'un conflit armé est un "élément constitutif de la compétence et non de l'intention requise pour les crimes contre l'humanité" (c'est-à-dire qu'elle ne s'attache pas à la composante subjective du crime», Aff Blaskic, § 68.
Voir Aussi : Aff Tadic (7/5/1997),§ 249.

[3] « L'article 5 peut être invoqué comme fondement de la compétence en matière de crimes commis dans les conflits armés, internes ou internationaux », Aff Tadic I, § 142. Aff Blaskic,§68.

[4] Voir: Aff Blaskic, § 66.Aff Tadic I, § 140. Aff Tadic(7/5/1997), § 251.

[5] « la Chambre d'appel…a affirmé l'autonomie de cette incrimination par rapport au conflit, ayant estimé que cette condition de belligérance n'avait « aucun fondement logique ou juridique » et était contraire au droit international coutumier »,Aff Blaskic, § 68.

[6] محفوظ سيد عبد الحميد محمد، المرجع السابق، ص. 309.

[7] Voir : Aff Tadic(7/5/1997), § 559.

1 - ارتكاب الجريمة ضد الإنسانية في ظل نزاع مسلح

اشترطت المادة الخامسة من نظام محكمة يوغسلافيا السابقة أن ترتكب الأفعال في ظل نزاع مسلح، دولي أو داخلي. ولقد عد هذا الشرط كما رأينا سابقا، شرطا وجوبيا لانعقاد اختصاص المحكمة بالنسبة لكل الجرائم التي نص عليها نظامها الأساسي ما عدا جريمة الإبادة الجماعية[1].

إن مسألة وجود نزاع مسلح في إقليم يوغسلافيا السابقة، كان ربما من أهم المسائل التي تناولتها المحكمة، خاصة بعد أن دفع أمامها في قضية (**Tadic**) بعدم وجود نزاع مسلح في هذا الإقليم، وأن القتال دار بين قوات نظامية في شكل مجموعات صغيرة تمارس أعمال شغب وإثارة لا أكثر ولا أقل[2].

أ – وجود نزاع مسلح في إقليم يوغسلافيا السابقة

توصل اجتهاد محكمة يوغسلافيا السابقة إلى وجوب توافر عدة دلائل للقول بوجود نزاع مسلح في المنطقة من عدمه وذلك بغض النظر إن كان دوليا أو داخليا. إذ قررت المحكمة في قضية (**Tadic I**) "**أننا نكون أمام نزاع مسلح كلما تم اللجوء إلى القوة المسلحة بين الدول، أو كان هناك عنف مسلح طويل المدة بين السلطات الحكومية وجماعات منظمة أو بين الجماعات داخل دولة من الدول**"[3].

وقد توصلت المحكمة بعد الاعتماد على هذا المعيار، ومن خلال العديد من الأدلة إلى إثبات وجود نزاع مسلح في إقليم يوغسلافيا السابقة، واعتبرت بأن هذا النزاع كان مستمرا وواسع النطاق، ودار بين القوات المسلحة لمختلف الدول المشكلة لدولة يوغسلافيا السابقة وما بين القوات الحكومية ومجموعات منظمة من الثوار[4].

---

[1] أنظر المادة 4 من نظام محكمة يوغسلافيا السابقة.

Voir : Aff Tadic(7/5/1997), §§ 558-559.

[2] مرشد أحمد السيد، أحمد غازي الهرمزي، القضاء الجنائي الدولي، دراسة تحليلية للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا السابقة مقارنة مع نورمبارغ وطوكيو ورواندا، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع، الأردن، 2002، ص. 98.

[3] « Un conflit armé existe chaque fois qu'il y a recours à la force armée entre Etats ou un conflit armé prolongé entre les autorités gouvernementales et des groupes armés organisés ou entre de tels groupes au sein d'un Etat », Aff Tadic I, §70.

[4] « Les combats entre les diverses entités au sein de l'Ex- Yougoslavie ont commencé en 1991, se sont poursuivis durant l'été 1992 quand les crimes présumés auraient été commis et continuent à ce jour (…). Ces Hostilités excèdent les critères d'intensité applicables aux conflits armés tant internes qu'internationaux. On a observé un conflit prolongé, sur une =

وقد أخذت محكمة يوغسلافيا في كل القضايا التي عرضت عليها لاحقا[1] باجتهاد قضية (**Tadic I**) بخصوص وجود نزاع مسلح في المنطقة، وأكدت بأن إثبات وجود نزاع مسلح في كل إقليم يوغسلافيا السابقة يغني عن إثبات المحكمة لوجود نزاع في كل مقاطعة من المقاطعات[2].

ب – أفعالا مرتكبة في ظل نزاع مسلح، دولي أو داخلي[3]

لم يحدد مجلس الأمن عند إصداره لقرار تأسيس المحكمة نوع النزاع المسلح في إقليم يوغسلافيا السابقة إن كان دوليا أم داخليا، بل كان همه الوحيد آنذاك، هو إعادة الأمن وتعزيز السلم في المنطقة، ومعاقبة كل المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني[4].

ولقد ترك مسألة تحديد طبيعة النزاع إلى المحكمة التي سوف تحدده حسب وقائع كل قضية[5] وهو كذلك ما قضت به محكمة يوغسلافيا في قضية (**Tadic I**) حين تعمدت عدم

=grande échelle, entre les forces armées de différent Etats et entre des forces gouvernementales et des groupes de rebelles organisés… », Aff Tadic I, §70.

1 Voir: Aff Nicolic, § 29. Aff Tadic(7/5/1997), §561.

2 « Ce critère s'applique à tous les conflits, qu'ils soient internationaux ou internes. Il n'est au demeurant pas nécessaire de prouver l'existence d'un conflit armé dans chaque municipalité concernée. Il suffit, en effet, d'établir l'existence du conflit dans l'ensemble de la région dont les municipalités visées font partie », Aff Blaskic, § 64.

3 عرف الفيلسوف جون جاك روسو الحرب (أو النزاع المسلح الدولي حديثا) بأنها " نشوب القتال المسلح بين دولتين أو أكثر، وعلى هذا يخرج عن نطاق الحرب الدولية ما يحدث من صراع بين مجموعات من الأفراد".

نقلا عن:يوسف حسن يوسف، المحاكمات الدولية المعاصرة لمجرمي الحرب والتطهير العرقي وجرائم الإبادة، الطبعة الأولى، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2011، ص. 77.

كما عرف النزاع المسلح الداخلي أو ما يصطلح عليه بالحرب الأهلية بأنها " حالة حرب داخلية كثيرا ما تنشب فيما بين قوات السلطة الحاكمة في الدولة وقوات الثوار المناهضين لهذه السلطة، وأحيانا تنشب بين طوائف مختلفة من أفراد شعب الدولة لاختلافات مذهبية أو عنصرية تفقد خلالها السلطة الحاكمة سيطرتها على الأوضاع وفعاليتها في حفظ النظام والأمن"، نقلا عن: إبراهيم محمد العناني، "مجالات تطبيق القانون الدولي الإنساني"، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، القاهرة، العدد الأول، يناير 2001، ص. 27.

4 مرشد أحمد السيد، أحمد غازي الهرمزي، المرجع السابق، ص. 105.

5 « La commission estime que les conflits au sein de l'Ex-Yougoslavie étaient tantôt internationaux, tantôt internes, et qu'il appartiendrait au tribunal de déterminer la nature du conflit, affaire par affaire, en fonction de la preuve présentée par les parties », Rapport de la Commission d'Experts pour l'Ex- Yougoslavie, op.cit., p. 13, §§ 42-44.

تحديد نوع النزاع في هذا الإقليم إن كان دوليا أو داخليا، وتركت مسألة تحديد ذلك لكل غرفة حسب نوع القضية المعروضة عليها[1].

وكانت مسألة تحديد طبيعة النزاع في إقليم يوغسلافيا السابقة مسألة معقدة للغاية[2]، إذ كان على المحكمة أن تحدد الحالات التي يكون فيها النزاع دوليا عند تطبيقها لكل من المادتين (2) و(3) من النظام وتعرضها للمخالفات المرتبكة ضد اتفاقيات جنيف والانتهاكات ضد قوانين وأعراف الحرب. بينما لم تكن لهذه التفرقة أية أهمية عند تطبيقها لنص المادة (5) وتعرضها للجرائم ضد الإنسانية، على أساس أنها مختصة بالنظر في هذا النوع من الجرائم متى ارتكبت في ظل نزاع مسلح بغض النظر عن طابعه دوليا كان أو داخليا.

2 - اشتراط الرابطة الزمنية (Le lien) بين الفعل الإجرامي والنزاع المسلح

اشترطت محكمة يوغسلافيا لانعقاد اختصاصها بمحاكمة الجرائم ضد الإنسانية وفقا لنص المادة الخامسة من نظامها، وجود صلة ما بين الفعل المحظور المرتكب (الفعل أو الامتناع عن الفعل) والنزاع المسلح فالشرط الذي تضمنته عبارة "**متى ارتكبت في ظل نزاع مسلح**" من المادة السالفة الذكر قد نتج عنه خلاف بين كل من هيئتي الاتهام والدفاع في قضية (**Tadic**) أثناء تحديد طبيعة الرابطة الواجب توافرها بين الفعل والنزاع المسلح.

فاعتبرت هيئة الإدعاء أنه لإثبات الرابطة يكفي أن يرتكب الفعل أثناء النزاع، حتى وإن لم يكن هناك علاقة مباشرة بين الفعل والنزاع أو لم يكن جزءا من الأعمال العدوانية. بينما خالف الدفاع ذلك، كمحاولة منه للإفلات من العقاب، مؤكدا على ضرورة ارتكاب الفعل ضمن النزاع المسلح، أي أن يرتكب في نفس وقت ومكان حدوث النزاع المسلح[3].

---

[1] « nous concluons que les conflits dans l'Ex- Yougoslavie revêtent la caractère de conflits à la fois internes et internationaux, que les membres du conseil de sécurité avaient clairement les deux aspects à l'esprit quand ils ont adopté le statut du tribunal international et qu'ils avaient l'intention de l'habiliter à juger des violations du droit humanitaire commises dans les deux contextes », Aff Tadic I, §77.

[2] BOURGON Stéphane, « Le TPIY », TAVERNIER Paul, BOURGORGNE –LARSEN Laurence, (Sous. Dir), Un siècle de droit humanitaire, centenaire des Conventions de La Haye, cinquantenaire des Conventions de Genève, Bruyant, Bruxelles, 2001, p.p. 106-116.

[3] « L'Accusation affirme que pour établir le lien nécessaire à une violation de l'article 5, il suffit de démontrer que les crimes ont été commis à quelque moment au cours ou durant un conflit armé, même si ces crimes n'ont pas été commis en liaison directe ou en tant qu'élément de la conduite des hostilités, de l'occupation ou d'autres aspects intégraux du conflit armé. Pour sa part, la Défense soutient, au contraire, que l'acte doit être commis "dans" un conflit armé », Aff Tadic (7/5/1997), §629.

ولقد فصلت محكمة يوغسلافيا بخصوص تحديد مسألة الرابطة بين الفعل المحظور والنزاع المسلح معتمدة على تأويل عبارة "**متى ارتكبت في ظل نزاع مسلح**" من طرف عدة أعضاء دائمين في مجلس الأمن وتفسيرهم لها على أنها "**ارتكاب الفعل خلال فترة النزاع المسلح**"[1]، ومنه فقد استبعدت المحكمة وجهة نظر دفاع المتهم (**Tadic**)، وأقرت بأن هذا الشرط لا يقصد من ورائه ضرورة ارتكاب الأفعال في المنطقة الجغرافية التي يسود فيها النزاع، بل يمكن أن يمتد إلى أجزاء أخرى من الأقاليم الخاضعة لسيطرة أطراف النزاع، وإلى غاية وقف العمليات العدائية والتوصل إلى سلام دائم بالنسبة للنزاع الدولي، أو التوصل إلى تسوية سلمية في حالة النزاع المسلح الداخلي[2].

ولقد أقرت محكمة يوغسلافيا بأن مجرد توافق زمني بين الفعل المحظور والنزاع المسلح يكفي لتحقق هذا الشرط، الذي يعد شرطا ظرفيا لا غير[3]، بينما أكدت المحكمة بأن الفعل لا يمكن أن ينفصل كليا عن النزاع المسلح، إذ لا يمكن محاكمة أفعال مرتكبة بناء على دافع شخصي[4].

نخلص إلى أنه وخلافا لما كان يبدو في بداية الأمر، فإن اجتهاد محكمة يوغسلافيا قد طور في مسألة الارتباط ما بين الأفعال المحظورة والنزاع المسلح، إذ أكد من جديد على مسألة استقلالية هذه الجريمة، وأقر بإمكانية محاكمة الجرائم ضد الإنسانية وإن ارتكبت بعد انتهاء

---

1 Voir : Compte Rendu provisoire de la 3217ème réunion du CS, (25/5/1993), op.cit., p. p. 11,16,19,46.

2 « Le champ temporel et géographique des conflits armés internationaux et internes s'étend au-delà de la date et du lieu exacts des hostilité … Le droit international humanitaire s'applique dès l'ouverture de ces conflits armés et s'étend au-delà de la cessation des hostilités jusqu'à la conclusion générale de la paix; ou, dans le cas de conflits internes, jusqu'à ce qu'un règlement pacifique soit atteint. Jusqu'alors, le droit international humanitaire continue de s'appliquer sur l'ensemble du territoire des États belligérants ou, dans le cas des conflits internes, sur l'ensemble du territoire sous le contrôle d'une Partie, que des combats effectifs s'y déroulent ou non », Aff Tadic I, §§ 67-70. Aff Tadic (7/5/1997), §§ 632-633.

3 JUROVICS Yann, op.cit., p. 266.

4 « Deuxièmement, il doit exister un lien entre l'acte et le conflit ou, pour retourner cet argument, l'acte ne doit pas être dépourvu de lien avec le conflit armé, ne doit pas être motivé purement par des desseins personnels de l'auteur. Ce point est approfondi ci-après sous l'angle du degré d'intention requis », Aff Tadic (7/5/1997), §634.

النزاع المسلح[1]، إن لم يعد السلم للمنطقة وسواء كان هناك قتال أم لا، إذا ما تعرضت ضحايا هذه الجرائم إلى حرمان أو تقييد لحرياتهم أثناء النزاع المسلح الذي افترضت نهايته[2].

الفرع الثاني

ارتكاب الفعل المحظور في إطار "هجوم واسع النطاق أو منهجي"

لم يتضمن أي نص من النصوص المعرفة للجريمة ضد الإنسانية مصطلح **"الهجوم واسع النطاق أو المنهجي"** قبل نص المادة (3) من نظام رواندا الذي أشار صراحة إلى ارتكاب الأفعال المحظورة ضمن هذا الهجوم، تبعه في ذلك نص المادة (7)من نظام المحكمة الجنائية الدولية الذي استخدم هذه العبارة، رغم النقاشات الحادة التي دارت بين الوفود خلال مؤتمر روما بخصوص غموض هذه العبارة الواردة في مسودة النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وضرورة استبدالها بمصطلح أدق هو "**الأفعال**"[3]، ليأخذ في نهاية الأمر بالعبارة الواردة في نظام رواندا مع تعديل طفيف لها، وهو أن يوجه هذا الهجوم ضد السكان المدنيين،ثم تم اعتناق هذه العبارة ضمن معظم أنظمة المحاكم الهجينة التي جاءت نصوصها المتضمنة لهذه الجريمة مماثلة لنص المادة (7) من نظام روما الأساسي كما رأيناه سابقا.

أولا - مفهوم "الهجوم واسع النطاق أو المنهجي"

يقصد بعبارة **الهجوم "السلوك الذي ينطوي على ارتكاب أعمال العنف، ولا يقتصر على القتال المسلح فحسب، بل يمكن أن يشمل أيضا حالات من سوء المعاملة للأشخاص الذين لا يشتركون مباشرة في الأعمال العدائية، كالشخص الذي يكون رهن الاعتقال"**[4].

وإذا كان نص المادة (3) من نظام محكمة رواندا نص على ارتكاب الفعل المحظور ضمن هجوم واسع النطاق ومنهجي، إلا أنه لم يعط معنى لهذه العبارة، تاركا ذلك لاجتهاد المحكمة الذي عرف الهجوم ضمن قضية (**Akayesu**) بأنه "**كل فعل مخالف للقانون**

---

[1] « Le champ temporel et géographique des conflits armés internationaux et internes s'étend au- delà de la date et du lieu exacts des hostilités »,Aff Tadic I, § 67.

[2] BOURGON Stéphane, op.cit., p. 106.

[3] سوسن تمر خان بكة، المرجع السابق، ص. 243.

[4] محمد صلاح أبو رجب، المرجع السابق، ص. 309.

ومماثل للأفعال المنصوص عليها في المادة 3 من نفس المادة، كما يمكن أن توصف الأفعال غير العنيفة بطبيعتها على أنها هجوم إذا ما ارتكبت على درجة واسعة وبشكل منظم"[1].

وبالرغم من أن مصطلح "**الهجوم**" لم يظهر صراحة ضمن أيا من النصوص السابقة لنظام رواندا إلا أن اجتهاد المحاكم الدولية المؤقتة اشترط، ولو بشكل ضمني، ارتكاب الفعل المشكل للجريمة ضد الإنسانية بشكل واسع النطاق ومنهجي[2]، إذ تضمنت أحكام محكمة نورمبارغ عبارات تدل على أن الجرائم النازية قد ارتكبت كجزء من سياسة رعب طبقت في أغلب الأحيان بشكل منظم ومنهجي أي ضمن مخطط منظم (**Plan concerté ou Complot**) ارتكب على مستوى واسع ضد مدنيي المناطق المحتلة[3]، كما اعتبرت المحكمة أن اضطهاد اليهود قد ارتكب على نطاق واسع وبوحشية ثابتة ومنظمة[4].

ولقد اشترطت المحاكم الأمريكية المطبقة للقانون رقم 10 للرقابة على ألمانيا ضمن قضية (**Justice**) بأن "**الهجوم على السكان المدنيين يتطلب عملا حكوميا منظما**"[5]، كما

---

[1] « L'Attaque peut se définir comme tout acte contraire à la loi du type énuméré aux alinéas a- à – i de l'article 3 du statut (Assassinat, extermination, réduction en esclavage, etc). Les actes non violents par nature, y compris l'imposition d'un système d'apartheid, qui est considéré comme un crime contre l'humanité à l'article premier de la convention internationale sur l'élimination et la répression du crime d'apartheid de 1973, ou l'exercice de pressions publiques sur une population pour amener celle-ci à agir de telle ou telle manière pourraient être rangé sous ce vocable, s'ils s'exercent à une échelle massive ou de manière systématique », Aff Akayesu, § 581.

كما عرفت محكمة يوغسلافيا مصطلح "الهجوم" قائلة:

« Une attaque peut s'analyser comme un type de comportement entrainant des actes de violence », Aff Kunarac, §415.

« dans le cas d'un crime contre l'humanité, le terme « attaque » a une signification légèrement différente de celle qu'il revêt dans les lois de la guerre, en matière de crime contre l'humanité « l'attaque » ne se limite pas à la conduite des hostilités, mais peut également comprendre des situations où des mauvais traitements sont infligés à des personnes ne participants pas directement aux hostilités, … », Ibid., § 416.

[2]« Cependant, le Tribunal, examinant les actes dont il avait à connaître, a souligné qu'il s'agissait d'actes inhumains commis dans le cadre d'une *politique de* "terreur... souvent ... organisée et systématique" »,Aff Tadic(7/5/1997), §648.

[3] بالرغم من استبعاد تهمة المؤامرة ضمن حكم نورمبارغ، إلا أنه تم التأكيد على:

« Ces méthodes et crimes faisaient partie implicite ou intégrante d'une ligne de conduite systématique », TMI, Chef d'Accusation N° 1, p.p. 38-49.

Voir aussi : BETTATI Mario, op.cit., p. 300.

[4] « Nous avons là la preuve d'actes commis sur une grande échelle avec une inhumanité constante et systématique », TMI, (persécution des Juifs), p.p. 147-151.

[5] سوسن تمر خان بكة، المرجع السابق، ص. 251.

اعتبرت بعض القرارات الصادرة عن محكمة يوغسلافيا السابقة[1]، أنه وبالرغم من عدم تناول المادة الخامسة من النظام بشكل صريح هذه العبارة، إلا أنها وردت ضمنه بشكل ضمني[2]، نظرا لتضمن تقرير الأمين العام للأمم المتحدة المتعلق بالمحكمة الجنائية الدولية على هذه العبارة إذ اعتبر بأن "**الجريمة ضد الإنسانية تتعلق بأفعال غير إنسانية تتسم بطابع شديد الجسامة، ترتكب كجزء من هجوم واسع النطاق أو على نحو منهجي ضد أي سكان مدنيين**"[3]، كما تضمن التقرير النهائي للجنة الخبراء ليوغسلافيا السابقة ذلك، إذ نص على أنه "...**يتعين أن ترتكب هذه الأفعال بأسلوب منهجي أو بإجراء جماعي، وبذلك يكون عدد ضحايا هذه الجرائم ومرتكبيها مرتفعا بصورة مميزة**"[4].

ولقد تم اعتماد مصطلح الهجوم ضمن نظام روما الأساسي، بالرغم من اعتراض البعض، وعرف الهجوم الموجه ضد المدنيين بكونه "**نهجا سلوكيا يتضمن الارتكاب المتكرر للأفعال المشار إليها في الفقرة 1 ضد أية مجموعة من السكان المدنيين، عملا بسياسة دولة أو منظمة تقضي بارتكاب هذا الهجوم، أو تعزيزا لهذه السياسة**"[5].

كما عرف الهجوم ضمن الفقرة الثالثة من مقدمة المادة (7) المتعلقة بأركان الجرائم على أنه " **إجراء يتضمن ارتكابا متعددا للأفعال المشار إليها في الفقرة 1 من المادة 7 من النظام الأساسي ضد أي سكان مدنيين تأييدا لدولة أو سياسة تنظيمية بارتكاب هذا الهجوم. ولا توجد ضرورة لأن تشكل الأفعال عملا عسكريا.**

---

[1] Voir: Aff Tadic(7/5/1997), § 648. Aff Blaskic, §202

[2] محمود شريف بسيوني، الجرائم ضد الإنسانية، المرجع السابق، ص. 486.

[3] أنظر الفقرة 48 من تقرير الأمين العام المؤرخ في 1993/5/3، المرجع السابق.

كما أشار ممثل فرنسا في جلسة مجلس الأمن أن "المادة 5 تنطبق على جميع الأفعال عندما ترتكب في سياق هجوم واسع أو منظم ضد السكان المدنيين"، وأوضح ممثل الولايات المتحدة الأمريكية أن "من المفهوم أن المادة 5 تسري على جميع الأفعال المذكورة في تلك المادة، عندما ترتكب كجزء من هجوم واسع أو منهجي ضد سكان مدنيين"، كما أشار ممثل الاتحاد السوفياتي إلى "أننا نرى من الواجب أن نلحظ، حسب فهمنا، أن المادة 5 من النظام الأساسي تشمل الأفعال الإجرامية...وهي أفعال واسعة النطاق أو منتظمة، استهدفت السكان المدنيين".

Voir : U.N. Doc S/PV/3217 (25/5/1993), op.cit., p.p. 11,16,45.

[4] Rapport final de la Commission d'Expert pour l'Ex-Yougoslavie, op.cit., §84.

[5] أنظر المادة 7 /2- 1 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

ومن المفهوم أن "السياسة الرامية إلى القيام بهذا الهجوم" تستدعي أن تقوم الدولة أو المنظمة بتعزيز أو تشجيع نشط للقيام بهذا الهجوم ضد السكان المدنيين"[1].

ولقد عرفت محكمة سيراليون الهجوم ضمن كل من قضية الجبهة المتحدة الثورية وكذا قضية قوات الدفاع المدني بأنه "**حملة أو عملية أو نهج سلوكي**"، كما اعتبرت بأن استخدام هذه العبارة بدلا من "**النزاع المسلح**" تعكس الوضع في القانون الدولي العرفي الذي يقر بإمكانية ارتكاب الجرائم ضد الإنسانية وقت السلم وبشكل منفصل عن النزاع المسلح[2].

ولقد تم الإجماع ضمن عدة وثائق واجتهادات قضائية[3] بأن الطابع المنهجي والواسع للأفعال يعد ركنا أساسيا لملاحقة الجرائم ضد الإنسانية، ومنه فلا يعد جريمة ضد الإنسانية إلا كل فعل ارتكب ضمن هجوم واسع النطاق أو منهجي.

---

[1] هناك اختلاف بين النصين، إذ يقتضي الأول الارتكاب المتكرر بينما الثاني الارتكاب المتعدد، هذا المصطلح الأخير الذي يتوافق أكثر مع النص الفرنسي الذي استعمل عبارة (multiplier les actes).

ويرى البعض بأن المصطلح الأول "الارتكاب المتعدد" يتناسب أكثر والمنطق القانوني، لأن الارتكاب المتكرر للأفعال يفترض وجود فاصل زمني غير محدد بين الفعل والآخر.

راجع في ذلك: سوسن تمر خان بكة، المرجع السابق، ص. 246.

[2] محمود شريف بسيوني، الجرائم ضد الإنسانية، المرجع السابق، ص. 270.

[3] جاء ضمن تعليق لجنة القانون الدولي حول مشروع النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لسنة 1994 أن "تعريف الجرائم ضد الإنسانية يشمل الأعمال اللاإنسانية ذات الطابع الخطير للغاية التي تنطوي على انتهاكات واسعة النطاق أو منتظمة تستهدف السكان المدنيين...وينبغي النظر إلى عبارة "واستهدفت أي سكان مدنيين" على أنها تشير إلى أفعال مرتكبة كجزء من هجوم واسع النطاق أو منتظم ضد السكان المدنيين".

Voir : Rapport de la CDI, 1994, p. 76.

وقد جاء أيضا في تعليق لجنة القانون الدولي حول المادة 18 على مشروع مدونة الجرائم المخلة بسلم البشرية وأمنها لعام 1996 بأن "...الشرطين العامين الذين يجب استيفاؤهما بالنسبة لأحد الأفعال المحظورة الواردة في المادة 18 كي يمكن وصفه بأنه جريمة ضد الإنسانية تشملها المدونة. ويقتضي الشرط الأول أن يكون الفعل "ارتكب بشكل منتظم أو على نطاق واسع".

« …le désir d'exclure les actes isolés ou fortuits de la notion de crimes contre l'humanité qui a conduit à inclure la condition que les actes doivent être dirigés contre une "population" civile, et une conclusion faisant état d'un caractère soit général, qui se réfère au nombre de victimes, soit systématique, indiquant qu'un schéma ou un plan méthodique est évident, satisfait cette condition », Aff Tadic(7/5/1997), § 648.

« Pour la chambre, il est une condition sine qua non : l'acte doit s'inscrire dans le cadre d'une attaque généralisée ou systématique et ne saurait être un acte de violence isolé », Aff Akayesu, § 579. Aff kayishema, § 123.

1 – الهجوم المنهجي (المنظم)

ذكرت لجنة القانون الدولي شرط "**المنهجية**" من خلال شرحها لمشروع مدونة الجرائم المخلة بسلم البشرية وأمنها لعام 1996 واعتبرت بأنه "**ارتكاب الأعمال اللاإنسانية عملا بخطة أو سياسة عامة متعمدة، ويؤدي تنفيذ هذه الخطة أو السياسة العامة إلى الارتكاب المتكرر أو المتواصل للأفعال اللاإنسانية**"[1]، كما نصت في تقريرها لعام 1991 أنه "**تتعلق صفة الانتظام بممارسة ذات طابع دائم أو بمخطط منهجي لارتكاب هذه الانتهاكات**"[2].

ولقد جاء تعريف المحاكم الدولية المؤقتة لهذا الشرط مماثلا للتعاريف الصادرة عن لجنة القانون الدولي، إذ عرفته محكمة رواندا في قضية (**Akayesu**) بأنه "**السلوك المنظم الذي يتبع نمطا ثابتا أو ينفذ عملا بسياسة أو خطة مستعملا قدرا كبيرا من الوسائل العامة أو الخاصة**[3].

وعرفته محكمة يوغسلافيا بأنه "**الطابع المنتظم لأعمال العنف وعدم احتمال وقوع تلك الأعمال بصورة عشوائية**" و"**إن التكرار المتعمد والمنتظم لنفس الأفعال الإجرامية هو الذي يكشف عن الطابع المنهجي للهجوم**"[4].

ولقد أوردت محكمة يوغسلافيا ضمن قضية (**Blaskic**)[5] عدة أدلة تثبت منهجية الهجوم وهي:

---

[1] le terme systématique signifie « en application d'un plan ou d'une politique préconçus, dont la mise en œuvre se traduit par la commission répétée ou continue d'actes inhumains », Rapport de la CDI, 1996, p. 115.

[2] Voir : Rapport de la CDI, 1991, p. 241.

[3] « Le caractère systématique tient, quand à lui, au fait que l'acte est soigneusement organisé selon un modèle régulier en exécution d'une politique concertée mettant en œuvre des moyens publics ou privés considérables », Aff Akayesu,§ 580. Aff Kayishema, § 123.

[4] « L'adjectif « systématique » dénote le caractère organisé des actes de violence et l'improbabilité de leur caractère fortuit. C'est au scénario des crimes, à savoir « la répétition délibérée et régulière de comportements criminels similaires », que l'on reconnait le caractère systématique d'une attaque », Aff Nicolic, §756. Aff Kordic, § 94.Aff Blaskic, § 203. Aff Mrksic, § 437. Aff Kunarac, § 429.

كما عرفت غرف تيمور الشرقية الهجوم المنهجي ضمن النسخة الأنجليزية المتوفرة في قضية (Santos) بكونه:

« An attack carried ont according to a goal according to a plan and directed against a certain kind of people », Aff Armando Santos (Arrêt), p. 18.

[5] Voir: Aff Blaskic, § 203.

- **"وجود هدف سياسي أو إيديولوجي، أو مخطط لاضطهاد أو إبادة جماعة من وراء الهجوم.**
- **ارتكاب الأفعال المشكلة للسلوك الجرمي للجريمة ضد الإنسانية بشكل متكرر ومتواصل.**
- **ارتكاب هذه الأفعال يصاحبه استعمال وسائل هامة عمومية أو خاصة أو معلومات عسكرية أو غيرها.**
- **تورط السلطات السياسية أو العسكرية الموجودة على مستويات عليا في الدولة في إعداد وتحضير هذا المخطط"**[1].

ولقد ذهب اجتهاد المحكمة الجنائية الدولية لنفس ما ذهب إليه اجتهاد المحاكم المؤقتة، إذ عرفت المحكمة الشرط المنهجي بأنه يشير إلى "**الطابع المنظم لأعمال العنف وعدم احتمال وقوع تلك الأعمال بصورة عشوائية**"[2]، واعتبرت المحكمة في قضية (**Ntaganda**) أن الهجوم كان منهجيا نظرا لأن "**الجناة استخدموا نفس الوسائل والأساليب للهجوم على مواقع مختلفة، فقد توجهوا نحو الأهداف في وقت واحد، بأعداد كبيرة، ومن اتجاهات مختلفة، وهاجموا القرى بالأسلحة الثقيلة، وطاردوا السكان بصورة منهجية بنفس الأساليب، حيث تعقبوهم من بيت إلى بيت وفي الأدغال، وأحرقوا الممتلكات ومارسوا أعمال النهب**"[3].

2 –الهجوم واسع النطاق

يقصد من وراء هذا الشرط "**اتساع نطاق الهجوم وإلى العدد الكبير للأشخاص المستهدفين**" ومنه إلى تعدد الضحايا، ولقد عرفت محكمة رواندا في قضية (**Akayesu**) هذا

---

[1] نقلا عن: بن حفاف سماعيل، المرجع السابق، ص. 178.

[2] « Il existe une jurisprudence constante selon laquelle… l'adjectif « systématique » reflète, pour sa part, le caractère organisé des actes de violences commis et l'improbabilité de leur caractère fortuit, il est également acquis, en jurisprudence, que le caractère systématique de l'attaque renvoie à l'existence d'un « scénario des crimes » se traduisant par la répétition délibérée et régulière, de comportements criminels similaires »,Aff Katanga, § 1123.
Voir aussi : Aff Harun, N° IT-95-14/2-A,(17/12/2004), § 94. Aff Ruto,(2012), § 179.

[3] Voir: Aff Ntaganda, § 31.

الشرط بأنه "**عمل ضخم متكرر الحدوث على نطاق واسع، ينفذ بشكل جماعي وبخطورة كبيرة ضد عدد كبير من الضحايا**[1].

كما أضافت محكمة يوغسلافيا في قضية (**Tadic**) أن الهدف من وراء اشتراط الارتكاب الواسع النطاق للأفعال الذي عادة ما يكشف من وراء عدد الضحايا المخلف، هو استبعاد الأفعال المنعزلة والعشوائية من فكرة الجريمة ضد الإنسانية[2].

وتناولت لجنة القانون الدولي في تعليقها على مسودة الجرائم المخلة بسلم البشرية وأمنها لعام 1996 هذا الشرط وأكدت على " **إن اشتراط أن ترتكب الأفعال على مستوى واسع يعني أن تكون الأفعال موجهة ضد العديد من الضحايا، وهذا يستبعد الأفعال غير الإنسانية المنعزلة المرتكبة من الجاني الذي يعمل بمبادرة منه ويوجه عمله ضد ضحية واحدة**"[3]، ومنه يراد من وراء هذا الشرط استبعاد أعمال العنف المتفرقة التي يقوم بها الأشخاص بمحض إرادتهم دون أن تكون هذه الأفعال جزءا من مخطط واسع النطاق[4].

ولقد وضعت محكمة يوغسلافيا ضمن قضية (**Blaskic**)[5] معيارا للقول بأن الهجوم واسع النطاق هو:

"**-يجب أن تكون الأفعال المشكلة للسلوك الجرمي للجريمة ضد الإنسانية قد تمت على نطاق واسع، أي تم توجيهها ضد عدد كبير من الضحايا.**

- **يجب أن تتوافر الجريمة على صفة الكثافة أو على نطاق واسع، من خلال الأثر التراكمي لمجموعة من الأفعال المشكلة للسلوك الجرمي للجريمة ضد الإنسانية، أو حتى بفعل الأثر المنفرد لفعل واحد لما يكون على نطاق واسع**"[6].

---

[1] «le caractère « généralisé » résulte du fait que l'acte présente un caractère massif, fréquent, et que mené collectivement et revêt une gravité considérable et est dirigé contre une multiplicité de victime », Aff Akayesu, § 580. Aff Kunarac, §428. Aff Tadic (7/5/1997), § 648. Aff Blaskic, § 206. Aff Nicolic, § 756. Aff Kordic, §94. Aff Katanga, §394.

[2] Voir: Aff Tadic (7/5/1997), §648.

[3] Voir: Rapport de la CDI, 1996, p. 116.

[4] Voir : Rapport de la CDI, 1991, p. 241. Rapport de la CDI, 1996, p. 95.
Voir aussi : Aff Harun (24/7/2007), § 62. Aff Ntaganda (13/7/2012), § 19.Aff Rutaganda, §§ 67-69. Aff Kayishema, §§ 122-123.

[5] Voir : Aff Blaskic, §206.

[6] نقلا عن بن حفاف سماعيل، المرجع السابق، ص. 177.

وهو نفس ما أخذت به المحكمة الجنائية الدولية إذ اعتبرت بأن **"الهجوم يكون واسع النطاق بسبب الأثر التراكمي لأعمال لا إنسانية متعددة أو نتيجة عمل لا إنساني ضخم"**[1]، وأن اتساع النطاق "**ينطوي على هجوم ينفذ على منطقة جغرافية واسعة أو هجوم في منطقة جغرافية صغيرة موجه ضد عدد كبير من المدنيين"**[2].

وإذا كان القانون الدولي العرفي يتطلب في الأفعال التي تشكل جريمة ضد الإنسانية أن تكون جزءا من حملة واسعة من الفظائع المرتكبة ضد المدنيين[3]، إلا أن هذا الشرط لا يعد دليلا (**indice**) على وجود سياسة أو مخطط منظم[4]، إذ أنه لم يتم تحديد عتبة "**عدد الضحايا**" الذين يجب أن يوجه ضدهم هذا الفعل اللاإنساني ليعتبر الهجوم واسع النطاق.

ولقد نتج بخصوص هذه المسألة تناقضا بين اجتهاد المحاكم العسكرية بعد الحرب العالمية الثانية، إذ أخذت المحاكم الأمريكية بشرط اتساع النطاق ليشكل الفعل جريمة ضد الإنسانية، بينما رأت المحاكم البريطانية عكس ذلك، حين اعتبرت أن شرط اتساع النطاق ليس مهما في تعريف هذه الجريمة، لا من ناحية عدد الأفعال ولا عدد الضحايا[5].

إن عدم استقرار الفقه في الاعتماد على هذا الشرط بصفة مستقلة عن الشرط الآخر[6]، هو الذي دفع ببعض المفاوضين في مؤتمر روما الدبلوماسي إلى القول بالأخذ بكلا الشرطين متلازمين[7]، ليختار الطابع التناوبي للشرطين في نهاية الأمر.

---

[1] « Il existe une jurisprudence constante selon laquelle l'adjectif généralisée renvoie au fait que l'attaque a été menée sur une grande échelle ainsi qu'au nombre de victimes qui en est résulté », Aff Katanga, § 1123.

[2] ولقد اعتبرت المحكمة الجنائية الدولية في قرار الإذن المتعلق بكينيا بأن "التقييم ليس كميا فقط ولا جغرافيا فقط، ولكن يجب أن يجرى على أساس كل حالة على حدة".

Voir: Décision pour l'autorisation pour le Kenya, § 95. Aff Bemba, § 83.

[3] بن حفاف سماعيل ، المرجع السابق، ص. 177.

[4] JUROVICS Yann, op.cit., p. 280.

[5] « Ce qui comptait n'était pas le caractère de masse, mais le lien entre l'acte et le régime cruel et barbare, plus spécifiquement le régime Nazi », cité in Aff Tadic (7/5/1997),§649.

[6] BETTATI Mario, op.cit., p. 298.

[7] Voir : Rapport du comité préparatoire pour la création d'une cour criminelle internationale, Vol. I (travaux du comité préparatoire en Mars –Avril et Aout 1996), Doc. Assemblée Générale, 51ème session, Suppl 22, A/51/22, 1996, p. 22, § 85.

ثانيا - ارتباط الفعل المحظور بالهجوم الواسع النطاق أو المنظم

اشترط نظام المحكمة الجنائية الدولية أن ترتكب الأفعال المنصوص عليها في المادة (7) منه والتي تشكل جريمة ضد الإنسانية كجزء من الهجوم، إذ يجب إثبات الصلة أو العلاقة بين الهجوم والفعل كي يشكل هذا الأخير جريمة ضد الإنسانية.

1 – اشتراط الصلة ما بين الفعل المجرم والهجوم

يقصد من وراء هذا الشرط، وجود علاقة بين الفعل المجرم وبين الهجوم الموجه ضد المدنيين[1] على أنه لا يشترط ضرورة ارتكاب الأفعال ضمن الهجوم، بل فقط أن تكون لها علاقة به، ومنه فقد أقر بإمكانية ارتكاب الأفعال قبل أو أثناء الهجوم، وأن ترتكب الأفعال في أماكن مختلفة[2] بشرط توافر علاقة كافية بينها وبين الهجوم[3].

وبخصوص هذه الصلة فقد اعتبرت محكمة يوغسلافيا ضمن قضية (**Kunarac**) [4] بأنه يمكن إثبات هذه الصلة من خلال:

- **ارتكاب فعل ما يشكل بالنظر إلى طبيعته أو نتائجه جزءا من هذا الهجوم.**
- **إذا كان المتهم على علم بهذا الهجوم الموجه ضد المدنيين، وارتكب فعله ضمنه.**

ولقد اتبعت المحكمة الخاصة لسيراليون في قضية الجبهة المتحدة الثورية نفس ما قضت به محكمة يوغسلافيا في قضية (**Kunarac**)، واشترطت أن تكون الأفعال التي قام بها المتهم جزءا من الهجوم، إذ اعتبرت بأن "**ارتكاب الفعل الذي يكون جزءا من الهجوم بطبيعته أو نتائجه**"[5].

وأكدت المحكمة على أنه بإمكان المدعي العام إثبات صلة الجرائم بالهجوم على السكان المدنيين، إلا أنه لا يشترط عليه إثبات أنها قد ارتكبت خلال هذا الهجوم، إذ جاء ضمن الحكم الابتدائي الصادر في قضية الجبهة المتحدة الثورية أن "**ويمكن أن تظل الجريمة التي ترتكب قبل الهجوم الرئيسي أو بعده أو بعيدا عنه جزءا من ذلك الهجوم في حالة اتصالها**

---

[1] Voir : Aff Nicolic, § 757, Aff Kunarac, § 417.

[2] Voir : Aff Ntaganda, § 30. Aff Ruto (confirmation des charges), § 177.

راجع في ذلك أيضا: محمود شريف بسيوني، الجرائم ضد الإنسانية، المرجع السابق، ص. ص. 490–491.

[3] Voir : Aff Nicolic, § 757.

[4] Voir : Aff Kunarac, § 418.

[5] أنظر حكم الاستئناف في قضية الجبهة المتحدة الثورية، الفقرة 322.

به بشكل كاف. ومع ذلك، ينبغي ألا تكون فعلا منفصلا...ويجب أن يكون الهجوم وحده واسع النطاق أو منهجيا وليس الأفعال الفردية"[1].

ولقد أقر اجتهاد محكمة يوغسلافيا بخصوص هذه الصلة، ضمن ما يسمى بسابقة مستشفى **فيكوفار(Hôpital de Vukovar)** بأن ارتكاب فعل واحد أو عدد محدود من الأفعال يمكن أن يشكل جريمة ضد الإنسانية إذا لم يكن الفعل فعلا معزولا أو عشوائيا وكان له صلة بالهجوم[2].

وفي النهاية يمكن القول بأنه لو كان هناك جزم على ضرورة وجود صلة ما بين الأفعال والهجوم، فإنه ليس من الضروري أن يكون الفعل جزءا من هجوم واسع النطاق ومنهجي أي أن يكون جزءا من الاثنين معا[3].

2 – الهجوم الواسع النطاق و/أو المنهجي

أكدت لجنة القانون الدولي أثناء شرح مدونة الجرائم المخلة بسلم البشرية وأمنها لعام 1996 على الطابع التناوبي لهذين الشرطين، إذ اعتبرت بأن "**الفعل يمكن أن يشكل جريمة ضد الإنسانية إذا ما استوفى أحد الشرطين: المنهجية أو اتساع النطاق**"[4]، وقالت بكفاية توافر إحدى هاتين الصفتين "**الانتظام أو الطابع الجماعي**" في أي فعل من الأفعال المنصوص عليها لكي يتحقق وقوع هذه الجريمة.

وقد أكد الاجتهاد القضائي كذلك على استقلالية الشرطين وعدم ضرورة تلازمهما، إذ يكفي إثبات توافر عنصر واحد منهما للقول بتحقق الجريمة ضد الإنسانية[5]، فاعتبرت محكمة

---

[1] نقلا عن محمود شريف بسيوني، الجرائم ضد الإنسانية، المرجع السابق، ص. 273.

[2] «Les crimes contre l'humanité doivent être distingués des crimes de guerre contre des personnes. Ils doivent, notamment, être généralisés ou présenter un caractère systématique. Cependant, dans la mesure où il présente un lien avec l'attaque généralisée ou systématique contre une population civile, un acte unique pourrait remplir les conditions d'un crime contre l'humanité. De ce fait, un individu qui commet un crime contre une seule victime ou un nombre limité de victimes peut être reconnu coupable d'un crime contre l'humanité si ses actes font partie du contexte spécifique identifié ci-dessus », Aff Tadic(7/5/1997), § 649.

« C'est pourquoi un acte unique peut être considéré comme un crime contre l'humanité s'il intervient dans un certain contexte :Par exemple, la dénonciation d'un voisin juif aux autorités nazies – si elle est commise dans un contexte de persécution généralisée – a été considérée comme un crime contre l'humanité. Toutefois, un acte isolé, c'est-à-dire une atrocité qui n'a pas été commise dans pareil contexte, ne peut recevoir cette qualification »,Aff Kunarac, § 431.Aff Kupreskic, § 550.

[3] Voir : Aff Akayesu, § 579.

[4] Voir : Rapport de la CDI, 1996, p. 97. Rapport de la CDI, 1991, p. 241.

[5] Voir: Aff Kayeshima, § 123. Aff Mrksic, § 4379. Aff Tadic (7/5/1997), §§ 646-647.

رواندا بأنه "**يجب أن ينطوي الهجوم على تحقق أحد الشرطين البديلين المتمثلين في اتساع النطاق أو الطابع المنهجي للهجوم**"[1]، وقد حذت محكمة سيراليون مرة أخرى نفس حذو المحاكم المؤقتة، لما اعتبرت ضمن قضية الجبهة المتحدة الثورية بأن الشرط المتعلق بضرورة أن يكون الهجوم إما واسع النطاق أو منهجيا قد أصبح من الأمور المستقر عليها، إذ أن العنصرين منفصلان وليسا متلازمين.

ولقد أخذ نظام روما الأساسي ضمن المادة (7) منه بتناوب المعيارين بالرغم من اختلاف وجهات النظر بين الوفود المتفاوضة في مؤتمر روما[2]، إذ رأى البعض من المفاوضين بضرورة تلازم الشرطين وإلا أدى ذلك إلى جعل "**المعيار مفتوحا بإفراط**"[3]، إذ قد ترتكب أفعال على نطاق واسع دون تخطيط مسبق لها، وتكيف على أنها جرائم ضد الإنسانية، إذا ما أخذ بهذا المعيار لوحده.

وبالرغم من اشتراط الفقرة 2 من المادة (7) أن يكون الفعل المتكرر على علاقة وصلة بسياسة دولة أو منظمة تقضي بارتكاب هذا الهجوم، إلا أن اجتهاد المحكمة الجنائية الدولية سار في نفس اتجاه اجتهاد المحاكم المؤقتة، إذ اعتبرت المحكمة بأن "**هذا العنصر السياقي" المتمثل في اتساع النطاق أو الطابع المنهجي" ينطبق بشكل منفصل، بحيث يجب أن تكون الأعمال المزعومة مرتكبة إما على نطاق واسع وإما بصورة منهجية ليبرر تصنيفها في إطار الجرائم ضد الإنسانية**"[4].

وفي الأخير، وإن كانت هناك في الواقع صعوبة في الفصل بين الشرطين لتلازمهما[5]، نظرا لأنه من غير المتصور ارتكاب أفعال لا إنسانية على مستوى واسع دون أن تكون جزءا

---

[1] ورد في الصيغة الفرنسية للمادة 3 من نظام محكمة رواندا "واو" بدلا من "أو" وذلك خلافا للصيغة الإنجليزية. لذا فقد اعتبرت المحكمة فيما بعد ضمن حكم (Akayesu) أن ورود الشرطين متلازمين ضمن النص الفرنسي الأصلي قد رفع كثيرا من عتبة الحد الأدنى المطلوب لتطبيق هذا الحكم، لأن القانون الدولي العرفي لا يشترط سوى أن يكون الهجوم إما واسع النطاق وإما منهجيا، ومنه فقد اعتبرت المحكمة بأنه هناك أسباب كافية للافتراض بأن خطأ في الترجمة يشوب النص الفرنسي.

Voir: Aff Akayesu, § 579.

راجع في ذلك أيضا: محمود شريف بسيوني، الجرائم ضد الإنسانية، المرجع السابق،ص. ص. 485-486.

[2] راجع حول اختلاف وجهات النظر في مؤتمر روما: سوسن تمر خان بكة، المرجع السابق، ص. ص. 252-254.

[3] محمود شريف بسيوني، الجرائم ضد الإنسانية، المرجع السابق، ص. 487.

[4] Voir: Décision d'autorisation pour le Kenya,(31/3/2010), §94. Aff Bemba, (15/6/2009), §82.

[5] BOURGON Stephane, op.cit., p. 144.

من مخطط منظم لارتكابها، إلا أنه يكفي حسب رأينا، الطابع التناوبي لهذين الشرطين الذي قال به اجتهاد المحاكم الجنائية الدولية لتفادي بقاء العديد من العمليات الإجرامية دون عقاب.

ثالثا - العلم بالهجوم

نصت المادة (7) من نظام روما الأساسي على الركن المعنوي الخاص للجرائم ضد الإنسانية الذي يضاف للركن المعنوي بمفهومه العام الذي نصت عليه المادة (30) من نظام المحكمة الجنائية الدولية[1] والذي يقضي بتوافر كل من القصد والعلم لمعاقبة ارتكاب أي جريمة تدخل ضمن اختصاص المحكمة.

إذ يقتضي هذا الركن الذي نصت عليه الفقرة الأخيرة من كل فعل محظور منصوص عليه ضمن المادة (7) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على أن "**يعلم المتهم بأن التصرف جزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد مجموعة من السكان المدنيين أو أن ينوي أن يكون هذا التصرف جزءا من ذلك الهجوم**".

وقد كانت هذه المسألة محل نقاش بين المفاوضين في مؤتمر روما، إذ رأى البعض أن إدراج "**العلم بالهجوم**" شيء ضروري على أساس أن الهجوم هو الصفة الأساسية للجريمة ضد الإنسانية، ومنه فلا بد من أن يعلم المتهم بهذا الهجوم لاستيفاء الركن المعنوي لارتكاب هذا النوع من الجرائم.

بينما رأى البعض الآخر بأن هذه العبارة لا جدوى منها على أساس أنه لا يمكن تصور ارتكاب فعل لا إنساني في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي دون أن يكون المتهم عالما به[2].

وبالرغم من أن نظام روما الأساسي قد اشترط "**العلم بالهجوم**"، إلا أنه لم يعرف المقصود من وراء ذلك صراحة، بينما تناولت كل من محكمتي يوغسلافيا السابقة ورواندا هذه المسألة، بالرغم من أن نظاميهما لم ينصا عليها، ولقد اشترط اجتهاد المحكمتين ضرورة

---

[1] تنص المادة 30 من نظام المحكمة الجنائية الدولية على أنه "ما لم ينص على غير ذلك، لا يسأل الشخص جنائيا على ارتكاب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة ولا يكون عرضة للعقاب على هذه الجريمة إلا إذا تحققت الأركان المادية مع توافر القصد والعلم".

[2] سوسن تمر خان بكة، المرجع السابق، ص. 295.

علم المتهم بوقوع الهجوم على السكان المدنيين، وأن يكون الفعل المحظور جزءا من ذلك الهجوم لاستيفاء الركن المعنوي للجريمة ضد الإنسانية[1].

في هذا الصدد، أكدت محكمة يوغسلافيا ضمن قضية (**Tadic**) أنه لاستيفاء هذا الركن، يجب العلم بالهجوم وبطابعه الواسع النطاق والمنهجي، وكذا بضرورة وجود صلة ما بين الفعل المحظور المرتكب من طرف الجاني والهجوم[2].

وأكدت محكمة رواندا في قضية (**Kayishema**) أن ما يحول الفعل اللاإنساني إلى جريمة ضد الإنسانية هو خطورة هذا الفعل التي يجب أن يعلم بها الجاني. وكي يعد هذا الأخير مسؤولا عن ارتكاب هذه الأفعال المجرمة، يجب أن يعلم بأنها جزء من هجوم واسع النطاق ومنهجي، وجه ضد السكان المدنيين، كما يجب أن يعلم بأن ارتكابه لهذا الفعل كان من أجل تحقيق سياسة أو مخطط معين[3].

إلا أنه لا يشترط "**إثبات علم المتهم بجميع خصائص ذلك الهجوم أو بالتفاصيل الدقيقة للخطة أو السياسة التي تتبعها الدولة أو المنظمة. ففي حالة ظهور الهجوم**

---

[1] Voir: Aff Blaskic, § 244.Aff Kunarac, §418. Aff Kayishema, § 133.

[2] « L'accusé doit avoir, premièrement, connaissance du contexte général dans lequel s'inscrivent ses actes et, deuxièmement, du rapport de connexité entre son action et ce contexte », Aff Blaskic, § 247.

«L'auteur doit être conscient du contexte plus large dans lequel le crime (…) est commis»,Aff Tadic (7/5/1997), § 656.

وهو نفس ما قضت به محكمة رواندا إذ اعتبرت بأن:

« Pour être coupable de crimes contre l'humanité, l'auteur doit avoir connaissance de l'existence d'une attaque contre la population civile et du fait que son acte s'inscrit dans le cadre de cette attaque », Aff kayishema, § 133.

Voir aussi : l'Arrêt de la Cour Suprême du Canada du 23/3/1994 : Affaire « REGINA c. IMRE FINTA », (1994) 1, Recueil de la Cour Suprême, 701, p. 81.

[3] « Ce qui transforme l'acte d'un individu en crime contre l'humanité, c'est notamment le fait que cet acte soit classé dans une catégorie d'infractions présentant un niveau de gravité accru. L'accusé devrait par conséquent être conscient de ce degré de gravité pour être tenu pour responsable desdits crimes. De ce fait, une connaissance objective ou raisonnée du contexte plus large dans lequel s'inscrit l'attaque s'avère nécessaire pour que la *mens rea* exigée soit constatée. Autrement dit, l'Accusé doit savoir que son acte est partie intégrante dans le cadre d'une attaque généralisée et systématique contre la population civile et qu'il a été accompli pour donner effet à une politique ou à un plan donné », Aff Kayishema, § 134.

واعتبرت محكمة يوغسلافيا في هذا الصدد بأن:

« Les actes de l'accusé doivent avoir été commis dans le contexte d'une attaque généralisée et systématique contre une population civile et (…) l'accusé devait savoir que ses actes s'inscrivaient dans pareil contexte », Aff Tadic (7/5/1997), § 648.

الواسع النطاق والمنهجي ضد السكان المدنيين يشير شرط القصد في العنصر الأخير إلى استيفاء هذا العنصر الأخير إلى استيفاء العنصر المعنوي إذا نوى مرتكب الجريمة مواصلة هذا الهجوم"[1].

وتبعا لذلك، لا يستلزم إثبات علم المتهم بالتفاصيل الدقيقة للهجوم[2]، أما إذا نفى المتهم كليا علمه بالخطة كمحاولة منه للتنصل من المسؤولية، فقد أكد الاجتهاد على ضرورة الاعتماد على السياق العام للهجوم والظروف المحيطة به لاستنتاج علم الجاني به[3].

واتبعت محكمة سيراليون ما قضت به محكمة يوغسلافيا ضمن قضية (**Kunarac**)، وأوجبت على المدعي العام إثبات أن المتهم كان عالما أو كان لديه سبب لمعرفة أن أفعاله تشكل جزءا من الهجوم، إذ اعتبرت ضمن قضية الجبهة المتحدة الثورية[4] بأنه "**يعتمد الدليل على العلم بالهجوم على وقائع قضية معينة ومن ثم فإن الطريقة التي أثبت من خلالها هذا الركن القانوني قد تختلف بناء على ذلك من قضية إلى أخرى. وينبغي أن يفهم المتهم السياق العام الذي وقعت فيه الأفعال التي قام بها، غير أنه ليس من الضروري أن يعرف التفاصيل المتعلقة بالهجوم أو المشاركة في الغرض أو الهدف المراد منه.**

وتكون دوافع مشاركة المتهم في الهجوم لا صلة لها بالموضوع. كما أنه ليس من الضروري إثبات ما إذا كان المتهم يقصد بأفعاله أن تكون موجهة ضد سكان مستهدفين أو ضد ضحيته، إذ أن الهجوم هو ما ينبغي أن يوجه ضد سكان مستهدفين وليست الأفعال التي يقوم بها المتهم"[5].

---

[1] أنظر الفقرة 2 من مقدمة أركان الجرائم ضد الإنسانية ضمن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[2]« L'auteur doit non seulement avoir l'intention de commettre le crime en question, mais également savoir que la population civile fait l'objet d'une attaque. Et que ses actes s'inscrivent dans le cadre de celle-ci, ou du moins prendre le risque que son acte participe à cette attaque, il n'est toutefois pas nécessaire qu'il soit informé des détails de l'attaque »,Aff Kunarac, §434.

[3] «…Il ne serait pas nécessaire d'établir que l'accusé savait que ses actions étaient inhumains, donc si la connaissance est requise, elle est approchée sur un plan objectif et elle peut être déduite implicitement des circonstances »,Aff Tadic (7/5/1997), § 657. Aff Blaskic, § 259, Aff Kayishema, §134.

[4] أنظر الفقرة 90 من الحكم الابتدائي الصادر عن المحكمة في قضية الجبهة المتحدة الثورية.

[5] نقلا عن محمود شريف بسيوني، الجرائم ضد الإنسانية، المرجع السابق، ص. ص. 273-274.

ولقد اعتمدت الغرف الخاصة لتيمور الشرقية على ما قضت به محكمة يوغسلافيا في قضية (**Blaskic**)[1] بخصوص الاعتماد على الظروف المحيطة بالفعل للقول بالعلم أو بعدمه، واعتبرت هذه الغرف بأن المتهم (**Armando santos**) [2] كان رجلا أميا لا يتكلم إلا لهجة محلية، عاش طوال حياته في منطقة نائية وبإمكانيات محدودة، وهو الشيء الذي أثبت عدم علمه بالمخطط الإجرامي وجعل القضاة يعتبرون بأن كل ما ارتكبه من جرائم كان بناء على ضغوطات من أشخاص آخرين. وبناء على ذلك فقد برأت الغرفة المتهم من تهمة الجرائم ضد الإنسانية بسبب عدم إمكانية إثبات علم المتهم بالهجوم أو بالمخطط الإجرامي، وتابعته من أجل ارتكاب جرائم قانون العام فقط.إلا أن قضاة غرفة الاستئناف انتقدوا هذا الاتجاه، وقضوا بعدم اشتراط علم المتهم بالأحداث الواقعة في كل إقليم تيمور الشرقية، بينما يكفي علمه بالأحداث المرتكبة في المنطقة التي يعيش فيها[3].

كما اعتمدت غرف تيمور الشرقية في إثبات علم المتهم بالهجوم على موقع المتهم في السلم الهرمي، إذ اعتبرت بأن المتهم (**Agustinho Atolan**) كان على علم بالهجوم لأنه كان قائدا لإحدى الفرق شبه العسكرية التي تنشط في إقليم (**Oecussi**)، إضافة إلى حضوره في الاجتماع الذي تقرر فيه الهجوم على مدنيي المنطقة[4].

وفي نفس السياق فقد استنتجت المحكمة الجنائية الدولية في قضية (**Bemba**) [5]، بأن قوات حركة تحرير الكونغو تصرفت عن علم بالهجوم من الأساليب المستخدمة في هذا الهجوم والتي تعكس نمطا واضحا[6].

كما اعتبرت المحكمة في قضية (**Katanga**) [7] بأن "**العلم بالهجوم ووعي الجاني أن فعله يمثل جزءا من هذا الهجوم يمكن أن يستنتجا من الأدلة غير المباشرة، مثل: المنصب الذي يشغله المتهم في تسلسل القيادة العسكرية، وتوليه لدور هام في الحملة الإجرامية**

---

[1] Voir : Aff Blaskic, § 259.

[2] Voir : Aff. Armando Santos, (9/9/2002), p.p. 19-20.

[3] Voir : Aff. Armando Santos, Cour d'appel (15/7/2003), p.p. 17-19.

[4] Voir : Aff . Agustinho Atolan, (9/6/2006), p. 6.

Voir aussi: P. c. LINO DECARVALHO, Aff N° 10/2001, (18/3/2002), p.11,§ 62.

[5] Voir: Aff Bemba, § 126.

[6] محمود شريف بسيوني، الجرائم ضد الإنسانية، المرجع السابق، ص. 512.

[7] Voir : Aff Katanga, §402.

الأوسع نطاقا، ووجوده في مكان ارتكاب الجرائم، وإشارته إلى تفوق جماعته على الجماعة المعادية، والبيئة التاريخية والسياسية العامة التي وقعت فيها الأعمال"[1].

أما بخصوص ارتكاب الفعل المحظور بدوافع شخصية، فقد اشترط لتكييف هذا الفعل على أنه جريمة ضد الإنسانية، أن لا يكون قد ارتكب لأسباب شخصية محضة، إنما قد يكيف كذلك، إذا لم تكن هذه الدوافع هي الوحيدة لارتكاب الفعل الإجرامي[2]، إذ اعتبرت محكمة يوغسلافيا ضمن قضية (**Kunarac**) أن ارتكاب الفعل لأسباب شخصية أمر لا يهم ما دام أن المتهم يعلم بأن فعله يمثل جزءا من الهجوم، وكانت له النية في أن يكون فعله جزءا من هذا الهجوم[3].

يستخلص مما سبق، أن استيفاء شرط "**العلم بالهجوم**" ضروري لمتابعة المتهم بتهمة الجرائم ضد الإنسانية، لكن دون ذلك يتابع المتهم في إطار القوانين الجنائية الوطنية من أجل ارتكاب جرائم قانون عام إذا ما توافر الركن المعنوي المطلوب[4].

المطلب الثاني

أفعالا محظورة موجهة ضد أية مجموعة من السكان المدنيين

اشترطت كل أنظمة المحاكم الجنائية الدولية منذ نظام نورمبارغ[5]، لتكييف الفعل المحظور على أنه جريمة ضد الإنسانية، أن يوجه ضد السكان المدنيين سواء في ظل نزاع مسلح أو هجوم واسع النطاق أو منهجي ضمن سياسة دولة تقضي بذلك.

---

[1] نقلا عن محمود شريف بسيوني، الجرائم ضد الإنسانية، المرجع السابق، ص. 513.

[2] Voir : Aff Tadic (7/5/1997), §§ 656-660

[3] « Seule l'attaque, non les actes individuels de l'accusé, doit être généralisée ou systématique. C'est pourquoi un acte unique peut être considéré comme un crime contre l'humanité s'il intervient dans un certain contexte », Aff Kunarac, § 431.

[4] سوسن تمر خان بكة، المرجع السابق، ص. 298.

[5] المادة 6 من نظام نورمبارغ، المادة 5 و3 من نظامي محكمتي رواندا ويوغسلافيا السابقة، المادة 7 من نظام روما الأساسي، وكذا ضمن أنظمة المحاكم الهجينة.

بينما لم تظهر هذه العبارة ضمن المادة 5 من نظام طوكيو، إذ اعتبر البعض بأن اليابانيين لم يستهدفوا مواطنيهم من وراء الهجوم، راجع في ذلك:

JUROVICSYann, op.cit., p.193.=

ولقد كانت الغاية من وراء ذلك سنة 1945،هي تجريم كل السلوكات العدوانية المرتكبة من طرف الدول والتي من شأنها خرق الحقوق والحريات الأساسية المعترف بها لمواطنيها، وقد شكل ذلك قفزة نوعية في مجال حماية حقوق الإنسان من ناحيتين، تتمثل الأولى في انتقال حماية رعايا الدول من تعنت حكامهم إلى المجال أو الاختصاص الدولي، أما الناحية الثانية فهي انتقال الاهتمام بحماية المدنيين من وقت الحرب إلى وقت السلم ومهما كانت جنسيتهم.

إلا أن غموض عبارة "**السكان المدنيين**" بسبب عدم تعريفها وتحديد معناها من طرف أنظمة المحاكم الدولية التي تعرضت لمفهوم الجريمة ضد الإنسانية، حتم الرجوع لتفسير هذه العبارة، إلى أحكام القانون الدولي الإنساني الذي يقر بحماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة. ولقد نتج عن ذلك في بعض الأحيان تداخل بين مفهوم كل من جريمة الحرب والجريمة ضد الإنسانية (**الفرع الأول**).

وقد كان للسياسة النازية التي كانت قائمة على اختيار ضحاياها بشكل محدد، دور في ظهور الدافع التمييزي الذي يجعل من كل فعل محظور جريمة ضد الإنسانية، إذا ما ارتكب لأسباب سياسية، عرقية أو دينية **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول

مفهوم "السكان المدنيين" تحت مظلة الجرائم ضد الإنسانية

لم يتعرض نظام المحكمة الجنائية الدولية، كغيره من الأنظمة، لعبارة "**السكان المدنيين**" بشكل كاف ولم يفصل في معناها، ما عدا من خلال النص عليها بشكل عرضي ضمن مقدمة المادة (3/7) من النظام[1]. إذ لم تبد الوفود المتفاوضة في مؤتمر روما اهتماما

=ورأى البعض الآخر بأن عدم الإشارة للسكان المدنيين ضمن هذه المادة كان من أجل معاقبة عمليات القتل واسعة النطاق المرتكبة ضد العسكريين في حرب غير مشروعة.

راجع في ذلك: سوسن تمر خان بكة، المرجع السابق، ص. 273.

[1] تنص مقدمة المادة 7 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في فقرتها الثالثة على أنه:

" 3 – يفهم "الهجوم المباشر ضد السكان المدنيين" في سياق هذا العنصر بأنه يعني إجراء يتضمن ارتكابا متعددا للأفعال المشار إليها في الفقرة 1 من المادة 7 من النظام الأساسي *ضد أي سكان مدنيين* تأييدا لدولة أو سياسة تنظيمية بارتكاب هذا الهجوم...".

كبيرا لإيضاح هذه العبارة، ولم يدر النقاش أثناء المؤتمر إلا حول اختيار العبارة التي تشترط ارتكاب الجرائم ضد الإنسانية في إطار هجوم موجه ضد **أية مجموعة من السكان** أو العبارة التي تشترط ارتكاب الجرائم ضد الإنسانية في إطار هجوم موجه ضد **أية مجموعة من السكان المدنيين** أو حذف هذه العبارة كلية، ليختار في الأخير، رغم معارضة البعض من المفاوضين العبارة الثانية[1].

فاعتبرت المادة (7) من نظام المحكمة الجنائية الدولية بأنه "**لغرض هذا النظام الأساسي، يشكل أي فعل من الأفعال التالية "جريمة ضد الإنسانية" متى ارتكبت في ظل هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد أية مجموعة من السكان المدنيين...**".

إن عدم إيضاح المقصود من وراء هذه العبارة أدى إلى ظهور عدة تأويلات لمضمون هذه الفئة من طرف المحاكم الجنائية الدولية التي تناولت هذا المفهوم من خلال تعرضها للجريمة ضد الإنسانية. وسنحاول إيضاح هذا المفهوم المركب، ثم ننتقل إلى مختلف تأويلات هذه العبارة ضمن الاجتهاد القضائي الصادر عن مختلف المحاكم التي تناولت الجريمة ضد الإنسانية.

أولا - تحليل عبارة " موجه ضد أية مجموعة من السكان المدنيين"

تجدر الإشارة أولا، إلى أن اشتراط نص المادة (7) من نظام روما الأساسي أن يكون الهجوم موجها ضد "**السكان المدنيين**" معناه أن تكون هذه الطائفة هي الهدف الرئيسي

[1] كما أكد المفاوضين على استبعاد المعنى الوارد في المادة 8 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية والمتعلقة بجرائم الحرب.

راجع في ذلك: سوسن تمر خان بكة، المرجع السابق، ص. 262.

المقصود من وراء هذا الهجوم[1] بدلا من أن تكون مجرد ضحية عرضية له[2]. لهذا فقد استعملت عبارة **"موجه ضد"** من أجل الدلالة على نية الهجوم أكثر من نتيجته المادية[3].

وتعد عبارة "**أية مجموعة من السكان المدنيين**" عبارة مركبة[4] تشتمل على عدة عناصر أو مفردات يستوجب الوقوف عندها وتوضيح معناها استنادا لمختلف الأحكام القضائية الواردة في هذا المجال.

1 – "أية مجموعة" (quelle qu'elle soit)

قرر القانون الدولي معاقبة كل الجرائم المرتكبة ضد السكان المدنيين الأجانب أو ذوي الجنسية المختلفة عن جنسية الجاني، واعتبر بأن المساس بهذه الطائفة يعد بمثابة جرائم حرب. لكن بقيت مسألة معاقبة الجرائم المرتكبة من طرف الدولة ضد مواطنيها المدنيين، والتي كانت من الاختصاص الداخلي المطلق للدولة معلقة.

لكن أمام وحشية الجرائم المرتكبة خلال الحرب العالمية الثانية، أكدت لجنة الأمم المتحدة لجرائم الحرب بأن جنسية الجاني أصبحت أمرا ثانويا ويستوجب معاقبة كل الجرائم المرتكبة من قبل الدول ضد مواطنيها، وبناء على ذلك فقد اعتبرت كل الجرائم الألمانية المرتكبة ضد الشيوعيين واليهود الألمان بمثابة جرائم ضد الإنسانية[5].

ومنه لم تعد، ابتداء من سنة 1945، الجنسية الواحدة[6] للجاني والضحية عقبة في وجه تكييف هذه الفظائع على أنها جرائم ضد الإنسانية، وتعمدت أنظمة كل المحاكم الجنائية الدولية منذ تلك الفترة إلقاء الحماية على طائفة المدنيين أيا كانت الجنسية التي

---

[1] « L'expression « dirigée contre » indique que dans le cas des crimes contre l'humanité, la population civile doit être la cible principale de l'attaque », Aff Kunarac, § 421.

[2] محمود شريف بسيوني، الجرائم ضد الإنسانية، المرجع السابق، ص. 494.

Voir aussi :Aff Kunarac, § 421. Aff Bemba, § 76. Décision d'autorisation pour le Kenya (2010), § 82.

إن اشتراط المادة 7 من نظام روما أن يوجه الفعل ضد السكان المدنيين هو ما دفع بالمحكمة الجنائية الدولية، حين تعرضها للجريمة ضد الإنسانية، أن تثبت بأن الهجوم كان موجها ضد السكان المدنيين.

Voir : Aff Bemba, § 94. Aff Ntaganda (2012), §§ 20-21.

[3] « Le terme « dirigé » semble se référer plus à l'intention de l'auteur du crime de commettre un crime de masse ou d'ampleur qu'au résultat concret de son action », Aff Blaskic, p. 73.

[4] « La condition à l'article 5 que les actes énumérés doivent être « dirigés contre une population civile quelle qu'elle soit » renferme plusieurs éléments… », Aff Tadic (7/5/1997), § 635.

[5] JUROVICS Yann, op.cit., p. 193.

[6] Ibid., p. 193.

يحملها هؤلاء. ولقد ذهبت المحاكم البريطانية المطبقة للقانون رقم 10 لمجلس الرقابة على ألمانيا لأبعد من ذلك، حين قالت بتكييف "**كل الأفعال التي ترتكب من طرف الدولة ضد مواطنيها**" على أنها جرائم ضد الإنسانية دون الالتفات إلى صفة الضحية إن كانت مدنية أو عسكرية[1]. كما اعتبر الجرائم المرتكبة ضد مواطني العدو والتي من المفروض أن تشكل جرائم حرب قد تشكل جرائم ضد الإنسانية إذا ما توافرت ظروف معينة[2].

إلا أن التفسير الواسع لهذه العبارة قد أدى إلى الخلط ما بين كل من جريمة الحرب والجريمة ضد الإنسانية، بالرغم من أن هذه العبارة وضعت أساسا من أجل التفرقة ما بين الجريمتين[3]، إذ يعتبر القانون الدولي بأن ضحايا جرائم الحرب هم العسكريون أو مدنيو العدو، بينما توجه الجرائم ضد الإنسانية ضد أية مجموعة من السكان المدنيين.

وقد أكد اجتهاد المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة هذه النظرة، إذ أكد على تفسير هذا المصطلح تفسيرا عاما[4]، فحددت محكمة يوغسلافيا في قضية (**Tadic**) المقصود من مصطلح "**أية مجموعة**" بأنه ارتكاب هذه الجريمة ضد مدنيين من ذات جنسية الجاني، أو ضد عديمي الجنسية أو ضد مدنيين من جنسية مختلفة[5].

2 – السكان المدنيين

يقصد بكلمة "**السكان**" التي تضمنتها هذه العبارة أن تكون لهذه الجريمة طابعا جماعيا يدل على وقوع الهجوم ضد عدد كبير من الضحايا، وينتج عن ذلك استبعاد كل الأفعال المنعزلة أو الفردية التي لا ترقى إلى درجة فظاعة الجريمة ضد الإنسانية[6]. إلا أن

---

[1] سوسن تمر خان بكة، المرجع السابق، ص. 264.

اعتبر (Y. Jurovics) بأن قراءة مستفيضة لهذا الحكم الصادر عن المحاكم البريطانية تؤكد بأن المحكمة قصدت محاكمة الجرائم ضد الإنسانية المرتكبة من طرف الدولة ضد مواطنيها، دون أن تقصد غير ذلك.

« …La notion rend possible la répression des crimes commis contre les nationaux ; non qu'elle a vocation à punir tous ces crimes », JUROVICS Yann, op.cit., p. 194.

[2] Voir :Rapport de la CDI, 1987, Vol II, 2ème partie, p. 16, §4.

[3] MEYROWITZ Henri, op.cit., p. 281.

[4] Voir: Aff Kupreskic, § 547. Aff Mrskic, § 442. Aff Tadic (7/5/1997), § 643.

[5] «… La formulation de caractère indéfini «quelle qu'elle soit » signifie indéniablement que les crimes contre l'humanité peuvent être commis contre des civils de la même nationalité que l'auteur ou contre des civils apatrides ainsi que ceux d'une nationalité différente », Aff Tadic (7/5/1997), § 635.

[6]« L'élément «population » vise plutôt à impliquer les crimes d'une nature collective et exclut de ce fait les actes individuels ou isolés qui, bien qu'ils puissent constituer des crimes de=

الطابع الجماعي لا يقصد من ورائه استهداف كل من يقيم في الدولة أو الإقليم أو المنطقة الجغرافية[1] التي تعرضت للهجوم، أي أن الاستهداف يمكن أن يكون جملة أو جزئيا[2]. كما أن استهداف الضحايا من وراء الهجوم لا يكون بسبب خصائصهم الفردية بل بسبب انتمائهم لمجموع من السكان المدنيين.

في نفس هذا السياق، قضت المحكمة الجنائية الدولية في قضية (**Bemba**) أنه لاعتبار هذه الأفعال جريمة ضد الإنسانية يجب على المدعي العام أن يثبت أن الهجوم قد وجه ضد السكان ولم يوجه ضد مجموعة محددة من الأفراد[3].

وتجدر الإشارة إلى أن اشتراط وقوع الهجوم ضد عدد كبير من الضحايا هو الذي دفع بالبعض إلى القول بأن مصطلح " **السكان**" الوارد ضمن تعريف هذه الجريمة ما هو إلا تكرار لكون أن "**الهجوم يجب أن يكون واسع النطاق**"، الشرط الذي تضمنه تعريف الجريمة ضد الإنسانية ضمن كل من المادة (3) من نظام محكمة رواندا والمادة (7) من نظام المحكمة الجنائية الدولية[4] وكذا أنظمة المحاكم الهجينة.

=guerre ou des crimes contre une législation pénale nationale, n'atteignent pas le degré d'importance de crimes contre l'humanité », Aff Tadic (7/5/1997), § 644.

كما أكدت لجنة الأمم المتحدة لجرائم الحرب على أن:

« Les crimes isolés ne relevaient pas de la notion de crimes contre l'humanité. La règle systématique est qu'une action de masse, en particulier si elle était revêtue d'autorité, était nécessaire pour transformer un crime ordinaire, punissable uniquement dans le cadre du droit interne, en un crime contre l'humanité, qui relevait alors aussi de la sphère du droit international. Seuls les crimes qui, par leur ampleur et leur sauvagerie ou par leur nombre ou par le fait qu'un schéma identique était appliqué à différentes époques et endroits, mettaient en danger la communauté internationale ou choquaient la conscience de l'humanité, justifiaient l'intervention des États autres que celui sur le territoire duquel les crimes avaient été commis, ou dont les ressortissants étaient devenus les victimes », Rapport de la Commission des Nations Unis sur des crimes de guerre, p. 179.(Cité in Aff Tadic (7/5/1997), §643).

[1] « les actes prohibés doivent être dirigés contre une "population" civile ne signifie pas que toute la population d'un État ou d'un territoire donné doit être la victime de ces actes pour que ceux-ci constituent un crime contre l'humanité », Aff Tadic (7/5/1997), § 644. Voir Aussi : Aff Kunarac, § 424, Aff Bemba, § 77. Décision d'autorisation pour le Kenya (2010), § 82

[2] جاء في تقرير لجنة القانون الدولي لعام 1994 أن"الجرائم ضد الإنسانية هي الأعمال اللاإنسانية ذات الطابع الخطير للغاية التي تنطوي على انتهاكات واسعة النطاق أو منتظمة تستهدف السكان المدنيين جملة أو جزئيا"، نقلا عن: محمود شريف بسيوني، الجرائم ضد الإنسانية، المرجع السابق، ص. 497.

[3] Voir: Aff Bemba, § 77. Décision d'autorisation pour le Kenya (2010), § 81.

[4] سوسن تمر خان بكة، المرجع السابق،ص. ص. 266-267.

أما بالنسبة لمصطلح "**المدنيين**" الذي تضمنته هذه العبارة، فقد قررت كل أنظمة المحاكم الجنائية الدولية حماية هذه الفئة ضد كل ما يرتكب ضدها من جرائم حرب أو جرائم ضد الإنسانية، من دون أن تعطي تعريفا لهذا المصطلح أو أن تحدد الأشخاص الذين يدخلون ضمن هذه الفئة، وقد ترك أمر تحديد ذلك إلى كل محكمة تتعرض لهذا الموضوع.

اعتمدت المحاكم الجنائية الدولية في بادئ الأمر، أثناء تعريفها "**للمدنيين**" على المبادئ المستقر عليها ضمن القانون الدولي الإنساني[1] لاسيما في مجال التفرقة ما بين المدنيين والمقاتلين أثناء النزاعات المسلحة، وكذا المعاملة الواجب إتباعها نحو هذه الفئة[2].

ولقد عرف القانون الدولي الإنساني "**المدني**" تعريفا سلبيا، إذ اعتبر مدنيا كل من لم يتمتع بوصف المقاتل القانوني[3]، معتبرا بأنه كل "**من لا ينتمي إلى أفراد القوات المسلحة والميليشيات المتطوعة التي تعد جزءا منها، أو أفراد الميليشيات الأخرى والوحدات المتطوعة، بمن فيهم أعضاء حركات المقاومة، أو أفراد القوات المسلحة النظامية الذين يعلنون ولاءهم لحكومة أو سلطة لا تعترف بها الدولة، فضلا عن أنه (أي مصطلح المدني) يشمل السكان الذين يحملون السلاح من تلقاء أنفسهم عند اقتراب العدو لمقاومة القوات**

---

[1] بالرغم من أن اتفاقيات جنيف لعام 1949 وخاصة الرابعة منها تعد بمثابة حماية حقيقية لفئة المدنيين أثناء النزاعات المسلحة، إلا أنها لم تعرف المدنيين واكتفت بتحديد الفئات التي تحميها هذه الاتفاقية وهي:

- "الطائفة الأولى وهم الأشخاص الذين يجدون أنفسهم في لحظة ما وبأي شكل كان في حالة قيام نزاع مسلح في أيدي أحد الأطراف المتحاربة أو دولة محتلة ليسوا من رعاياها.
- الطائفة الثانية وهم مجموعة السكان المدنيين في الأراضي المحتلة".

راجع في ذلك: محمد أحمد داود، الحماية الأمنية للمدنيين تحت الاحتلال في القانون الدولي الإنساني، دار الكتب والوثائق القومية، د.ب.ن، 2008، ص. ص. 101-104.

أنظر أيضا: المواد 4، 5، 13، 16 من اتفاقية جنيف الرابعة.

[2] علي محمد راشد الشميلي، حماية السكان المدنيين أثناء النزاعات المسلحة، شركة الدليل للدراسات والتدريب وأعمال الطباعة والنشر، القاهرة، 2013، ص. ص. 62-64.

[3] تريكي فريد، حماية ضحايا النزاعات الدولية المسلحة في القانون الدولي الإنساني والفقه الإسلامي دراسة مقارنة، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2014، ص. 108.

الغازية (حالة الهبة الشعبية)، كما أنه يشمل كافة السكان المدنيين، ولا يفقد المدنيون صفتهم هذه بسبب وجود أفراد بينهم لا يسري عليهم تعريف المدنيين"[1].

إلا أنه عدل عن هذا الاتجاه فيما بعد، على أساس أن نصوص القانون الدولي الإنساني لها نظرة حربية محضة، إضافة إلى أنها لم تعرف "**المدنيين**" بل قامت فقط بحصر الأشخاص الذين يتمتعون بالحماية باعتبارهم "**غير محاربين**" (**Non-combattant**).

وهو ما أدى بمحكمة يوغسلافيا إلى استبعاد تطبيق نصوص القانون الدولي الإنساني لاسيما تطبيق المادة (3) المشتركة لاتفاقيات جنيف الأربع[2] بالرغم من أنها تقوم على "**الاعتبارات الدولية الإنسانية**"، واعتبرت في قضية (**Tadic**) بأنه لا مجال لتطبيق هذه المادة لأنها جزء من قوانين وأعراف الحرب[3]. إلا أن الاعتماد على قواعد القانون الدولي الإنساني في تعريف "**المدنيين**" في بادئ الأمر أدى إلى توسيع مفهوم "**السكان المدنيين**" ضمن اجتهاد المحاكم الجنائية الدولية.

ثانيا - المفهوم الواسع للسكان المدنيين ضمن اجتهاد المحكمة الجنائية الدولية

لم تتضمن أنظمة المحاكم الجنائية الدولية التي تناولت الجريمة ضد الإنسانية أي تعريف لمفهوم "**المدنيين**"، إلا أن كل هذه الأنظمة أجمعت على أن هذه الجريمة وضعت أساسا من أجل خلق حماية خاصة لفئة معينة هي فئة المدنيين.

وقد اعتبرت لجنة الأمم المتحدة لجرائم الحرب في تعليقها على نص المادة (6/ج) من نظام نورمبارغ بأن عبارة "**السكان المدنيين**" التي تضمنتها المادة السالفة الذكر تعني بأن الجرائم ضد الإنسانية "**هي أفعال مرتكبة حصريا ضد المدنيين وليس ضد القوات**

---

[1] نقلا عن: محمد صلاح أبو رجب، المرجع السابق، ص. 324.

أنظر أيضا: المادة 50 من البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف.

[2] توسعت المادة الثالثة المشتركة لاتفاقيات جنيف في تحديد فئة المدنيين المشمولين بالحماية لتضم كل من شارك في الأعمال العدائية ولو بصورة غير مباشرة.

[3] « …Cependant, cette définition des civils figurant à l'article 3 commun n'est pas directement applicable aux crimes contre l'humanité parce qu'elle fait partie des lois ou coutumes de la guerre et ne peut être appliquée que par analogie. Il en est de même de la définition figurant au protocole I et le commentaire, Convention de Genève IV sur le traitement des civils, qui sont tous deux partisans d'une interprétation large du terme « civil » »,Aff Tadic (7/5/1997), § 639.

الحربية"[1]، وهو نفس ما ذهبت إليه لجنة خبراء يوغسلافيا السابقة ضمن تقريرها النهائي[2]، حين قررت بأن نص المادة (5) من نظام محكمة يوغسلافيا يطبق أولا وأساسا على المدنيين أي الأشخاص غير المحاربين، وهم كل سكان المنطقة المنكوبة من جراء أي نزاع، دون أي تمييز مناهض قائم بوجه خاص على العرق أو الجنسية أو الدين أو الرأي السياسي، كما لا يختلف اللاجئون عن المدنيين الآخرين[3].

كما توسعت لجنة خبراء يوغسلافيا ضمن تقريرها النهائي في مسألة تحديد هذه الفئة، فاعتبرت الأشخاص الذين حملوا الأسلحة في وقت من الأوقات للحاجة لا يفقدون صفتهم كمدنيين[4] لأن أفعالهم لا تعد بمثابة نشاطات حربية[5].

ومن الملاحظ بأن اجتهاد المحاكم الجنائية الدولية سار في هذا الدرب، إذ كانت له غاية في توسيع دائرة الحماية[6]. إذ اعتبرت محكمة رواندا "**مدنيا كل من لم يعد له علاقة بالعمليات الحربية لأي سبب كان**"[7]، وقررت محكمة يوغسلافيا بأن وجود أعضاء لا يحملون وصف المدني ضمن مجموعة "**السكان المدنيين**" لا يفقد هؤلاء هذه الصفة ومنه الحماية المقررة لهم بموجب المادة (5) من نظام المحكمة[8].

---

[1] « l'expression "population *civile*" semble indiquer que les crimes contre l'humanité sont limités aux actes inhumains commis contre des civils par opposition aux membres de forces armées », Rapport de la Commission sur les Crimes de Guerre, p. 193.(cité in Aff Tadic (7/5/1997), § 640).

[2] Voir : Rapport Final de la Commission d'Expert de l'Ex-Yougoslavie, op.cit., § 77.

[3] محفوظ سيد عبد الحميد محمد، المرجع السابق، ص. 325.

[4] « Le chef de famille qui, dans de telles conditions, essaie de protéger sa famille l'arme à la main ne perd pas pour autant son statut de civil. Tel peut être aussi le cas du policier unique ou du garde de défense locale qui agissent ainsi, même s'ils s'associent pour essayer d'empêcher le cataclysme », Rapport Final de la Commission d'Expert de l'Ex-Yougoslavie, § 78.

[5] « La Commission d'Experts constituée conformément à la résolution 780 du Conseil de Sécurité (Commission d'Experts) a considéré que pouvaient être qualifiées de civils les personnes qui, bien qu'elles aient porté des armes, n'ont pas exercé à proprement parler d'activités militaires », Aff Blaskic, §213.

[6] Voir: Aff Mrskic, § 29. Aff Tadic (7/5/1997), §§ 636- 647. Aff Kupreskic, § 547.

[7] « …considérer comme civils, au sens de l'article 3 du Statut du TPIR, les personnes qui, pour une raison ou une autre, n'étaient plus directement impliquées dans des combats », Aff Akayesu, § 582.

[8] « …la présence de personnes participants directement au conflit ne devrait donc pas empêcher de qualifier une population de « civils »… »,Aff Tadic (7/5/1997), § 643.
« …la présence de militaires, au sein de la population civile qui fait l'objet d'une attaque délibérée, ne modifie pas le caractère civil de celle- ci… », Aff Blaskic, §214.
Voir aussi: Aff Kupreskic, § 549. Aff Akayesu, § 582. Aff Kayeshima, § 128.

وخلصت محكمة يوغسلافيا إلى أن الجرائم ضد الإنسانية هي ليست الجرائم المرتكبة ضد المدنيين فقط، بل هي كذلك كل الأفعال المرتكبة ضد كل من المحاربين (**Les Combattants**) وكذا المقاومين (**Les Résistants**) [1].

1 – فئة المحاربين

إن مسألة تكييف الجرائم المرتكبة ضد المحاربين أو أعضاء القوات المسلحة ومدى اعتبارها كجرائم ضد الإنسانية، قد حظيت بالقبول ضمن الممارسة العملية لمختلف المحاكم الجنائية الدولية منذ سنة 1946[2]. فإذا كيفت محكمة نورمبارغ في بادئ الأمر الجرائم المرتكبة ضد أعضاء القوات المسلحة على أنها جرائم حرب[3]، فقد اعترف ضمن المحاكمات التي تلت مباشرة الحرب العالمية الثانية بإمكانية تكييف الجرائم المرتكبة ضد هذه الطائفة على أنها جرائم ضد الإنسانية، إذ لم تفرق المحكمة البريطانية آنذاك بين المحاربين والمدنيين إن كان كل من المجرمين والضحايا ألمانا[4]. كما قضت المحكمة الأمريكية في قضية (**High Command**) بأن إعدام طياري الحلفاء من دون محاكمة يعد بمثابة جريمة ضد الإنسانية[5].

وقد أكد هذا الاتجاه ضمن ممارسة المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة، إذ اعتبرت محكمة يوغسلافيا أنه بالرغم من أن نص المادة (5) من نظام المحكمة لا يوحي بتقرير حماية لطائفة العسكريين أو المحاربين، إلا أن عدم تكييف الجرائم المرتكبة ضدهم ضمن هجوم واسع ومنظم على أنها جرائم ضد الإنسانية لا يتطابق مع هدف وروح هذه المادة[6]، لأن الهدف

---

[1] « Le crime contre l'humanité ne concerne donc pas seulement des actes commis à l'encontre de civils au sens strict du terme, mais englobe également des exacxctions perpétrées contre deux catégories de personnes : celles qui appartiennent à un mouvement de résistances ou celle qui ont été des combattant, sous uniforme ou non, mais ne participaient plus aux hostilités aux moments de la perpétration des crimes…», Aff Blaskic, § 214.

[2] « la possibilité de considérer les membres des forces armées comme des victimes potentielles de crimes contre l'humanité a été reconnues dès 1946 », Aff Tadic (7/5/1997), § 640.
« Le fait que deux articles distincts définissent d'une part les crimes de guerre (6b), d'autres part les crimes contre l'humanité (6c), ne suffit pas à démontrer qu'un combattant ne peut être la victime d'un crime contre l'humanité », JUROVICS Yann, op.cit., p. 177.

[3] سوسن تمر خان بكة، المرجع السابق، ص. 272.

[4] MEYROWITZ Henri, op.cit., p. 282.

[5] سوسن تمر خان بكة، المرجع السابق، ص. 273.

[6] « …La chambre considère que c'est l'esprit du texte que la spécificité du crime contre l'humanité tient non pas principalement à la qualité de la victime mais bien à l'ampleur et à l'organisation dans laquelle ceux-ci doivent s'inscrire », Aff Blaskic, § 208.

من وراء تجريم الأفعال المشكلة للجريمة ضد الإنسانية هو حماية القيم الأساسية للإنسانية، ومنه فإن استبعاد فئة المحاربين من هذه الحماية خاصة إذا ما تعرضوا لأفعال غير مجرمة تحت غطاء جرائم الحرب كالاضطهاد مثلا لا أساس له[1].

ومنه فقد قضت محكمة يوغسلافيا ضمن عدة أحكام صادرة عنها بإمكانية ارتكاب الجريمة ضد الإنسانية ضد فئة المحاربين، وقررت أن تطول الحماية المقررة لفئة المدنيين الذين لم يشاركوا مباشرة في النزاع، أعضاء القوات المسلحة الذين وضعوا في وقت أو آخر الأسلحة[2].

2 –فئة المقاومين

توسعت الحماية المقررة لفئة المدنيين، لتشمل فئة أخرى هي أعضاء المقاومة أو المقاومين، وهم المتطوعون الذين لا ينتمون إلى قوات الجيش النظامية[3]، إذ تم قبول إمكانية أن يكونوا ضحايا للجرائم ضد الإنسانية كفئة "**السكان المدنيين**".

تقرر ذلك لأول مرة ضمن قضية (**Klaus Barbie**) [4]، قائد الـ(**Gestapo**) أثناء الحرب العالمية الثانية، الذي توبع من طرف غرفة اتهام محكمة ليون الفرنسية من أجل ارتكابه لجرائم ضد الإنسانية بسبب اضطهاده لفئة اليهود، بسبب تقادم جرائم الحرب التي ارتكبها في حق كل من المحاربين والمقاومين أثناء الحرب[5].

---

[1] « Il serait incompréhensible que seuls les civils, et non les combattants, soient protégés par ces règles (notamment par celle qui interdit les persécutions), puisque l'on peut considérer que ces normes ont un champ et un objet humanitaires plus larges que celles prohibant les crimes de guerre », Aff Kupreskic, § 547.

[2] Voir : Aff Blaskic, § 209.

[3] أسند لهذه الفئة نفس الحماية التي تضمنها القانون الدولي الإنساني لفئة أسرى الحرب، (أنظر المادة 4 من الاتفاقية الثالثة من اتفاقيات جنيف لسنة 1949)، ومنه فالاعتداء على هذه الفئة يعد بمثابة جريمة حرب.

[4] Aff : Fédération Nationale des Déportés et Internés Résistants et Patriotes et autres (F.N.D.R.I.P). c. KLAUS BARBIE. (1985), I.L.R.

[5] أصدر القاضي (M. Riss) المكلف بالتحقيق في قضية (Barbie) عدة قرارات بانقضاء الدعوى العمومية في حق كل الجرائم المرتكبة ضد المقاومين على أساس أنها تقادمت منذ سنة 1964 باعتبارها جرائم حرب، وهو كذلك ما قررته الوزارة الفرنسية التي اعتبرت بأن الجرائم المرتكبة من طرف (Barbie) لا تعد جرائم ضد الإنسانية.

إذ اعتبرت بأن:

« Les crimes commis par Klaus Barbie n'apparaissent pas comme des crimes contre l'humanité…, au demeurant, les principes d'interprétation stricte de la loi pénale – dont les exigences sont d'autant plus rigoureuses qu'il s'agit d'appliquer des textes dérogeant au droit=

إلا أن محكمة النقض الفرنسية نقضت هذا الحكم، معتبرة بأن الجرائم ضد الإنسانية قد ترتكب ضد المدنيين بسبب مميزاتهم العرقية أو الدينية، وكذا ضد كل معارضي سياسة الهيمنة الإيديولوجية، أيا كان نوع هذه المعارضة[1]، وتم تأكيد ذلك ثانية في نفس القضية ضمن قرار الاتهام الصادر عن غرفة اتهام محكمة باريس بتاريخ 1986/7/9[2].

إن هؤلاء المقاومين أو "**محاربي الظل**" كما يدعون، لم يحاربوا النظام النازي الذي كان يهدف إلى إبادة اليهود، بل كانت معارضتهم تتجه نحو القضاء على سياسة الاحتلال الألماني،ومنه تعد جرائمهم من قبيل جرائم الحرب. إلا أن محكمة النقض الفرنسية اعتبرت بأن هؤلاء المقاومين هم ضحايا لجرائم ضد الإنسانية ارتكبت ضدهم من طرف الجيش النازي.

إن المحاكم الفرنسية، وبقضائها ذلك، أخلطت ما بين السياسة الإبادية التي اتبعتها ألمانيا ضد اليهود، وبين سياسة الاحتلال الجرمانية التي كان هدفها هو الاستحواذ على أوربا، ولم تفرق ما بين الجرائم التي ارتكبتها ألمانيا أثناء الحرب، جاعلة من اليهود والمقاومين ضحايا لجريمة واحدة ألا وهي الجريمة ضد الإنسانية. بتكييفها هذا، فإن المحاكم الفرنسية لم تميز ما بين كل من جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية، وهو ما جعل القاضي (**Pierre Truche**) يعتبر بأن الجريمة ضد الإنسانية قد ابتلعت جرائم الحرب في هذه المحاكمة[3].

يتضح من خلال هذا الحكم، أن المحاكم الفرنسية لم تتحر الدقة في التمييز بين الجريمتين جاعلة من الجرائم ضد الإنسانية "**تكييفا قانونيا للنجدة**"[4]، لأن تكييف الجرائم

=commun- s'opposent à une interprétation extensive de la notion de crime contre l'humanité », Réponses Ministérielles N : 28728 et 33010 publiées in JO, Débats de l'Assemblée Nationale, 18/4/1983, p. 1844 et 29/8/1983 p. 3782. Cité in JUROVICS Yann, op.cit., p. 177.

[1] « Les actes inhumains et les persécutions qui, au nom d'un Etat pratiquant une politique d'hégémonie idéologique, ont été commis de façon systématique, non seulement contre des personnes en raison de leur appartenance à une collectivité raciale ou religieuse, mais aussi contre les adversaires de cette politique, quelle que soit la forme de leur opposition » , Cass. Crim (20/12/1985), la Gazette du Palais, 1986, 1, p. 247.

[2] « Qu'en raison de l'ambiguïté pouvant résulter des termes « population civile » lesquels peuvent laisser penser que les Résistants en sont exclus et que ces faits n'ont pas l'objet d'une inculpation, il convient d'inculper Klaus Barbie de crime contre l'humanité… », Arrêt de la mise en accusation rendu par la chambre d'accusation de la Cour d'Appel de Paris le 9/7/1986.

[3] «alors qu'à Nuremberg, la notion de crime de guerre avait absorbé celle de crime contre l'humanité, ici l'inverse s'est produit », cité in JUROVICS Yann, op.cit., p. 178.

[4] « une Qualification de secours », Ibid., p. 176.

المرتكبة ضد المقاومين كجرائم حرب كان سيؤدي إلى عدم متابعة هذا المتهم بسبب التقادم الذي يطول هذا النوع من الجرائم.

أصبح تكييف "**الحاجة**" الذي لجأت إليه المحاكم الفرنسية تخليدا لروح المقاومين الذين وقفوا في وجه ألمانيا أثناء الحرب العالمية الثانية، وبالرغم من الانتقادات الموجهة له، بمثابة مبدأ قانوني يقضي بأن "**الجرائم التي يتعرض لها المقاومين تشكل جرائم ضد الإنسانية**"، هذا المبدأ اتبعته عدة محاكم جنائية دولية فيما بعد[1].

فقضت محكمة يوغسلافيا في قضية (**Mrkic**) ضمن قرار مستشفى (**Vukovar**) بأنه في حالات معينة، يمكن أن يكون فيها المقاومون ضحايا لجرائم ضد الإنسانية[2]، واعتبرت المرضى المتواجدين في هذا المستشفى سواء كانوا مدنيين أو مقاومين يعدون ضحايا لهذا النوع من الجرائم.

أكدت كل الاجتهادات القضائية السالفة الذكر على إعطاء مصطلح "**السكان المدنيين**" تعريفا واسعا وتفسيرا عاما، إذ يمكن أن يشكل كل فعل محظور مرتكب في ظل هجوم وموجه ضد أي مجموعة كانت بغض النظر عن جنسيتها أو انتمائها أو أية سمة أخرى تميزها، جريمة ضد الإنسانية.

وإن كان هناك إلمام من طرف كل من الفقه والقضاء على أن الطابع العام للمجموعة المستهدفة من وراء الهجوم يجب أن يغلب عليه الطابع المدني، إلا أنه ثبت فيما بعد، بأن وجود عناصر أخرى ضمن هذه المجموعة المدنية، شاركت بشكل مباشر أو غير مباشر في النزاع، لا يغير من وصف السكان المدنيين ومن إضفاء الحماية المقررة لهم.

إن هذا التوسع في مفهوم السكان المدنيين، وعدم الاستقرار على تعريف هذا المصطلح وتحديد الفئات المشكلة له، جعل البعض[3]، ونشاطرهم الرأي في ذلك، يرى بأنه كان من المفروض إلغاء عبارة "**السكان المدنيين**" ضمن نص المادة (7) من نظام المحكمة الجنائية

[1] « La présence de personne participant directement au conflit ne devrait donc pas empêcher de qualifier une population de « civile » et les personnes engagés dans un mouvement de résistances peuvent être classées comme victime de crimes contre l'humanité », Aff Tadic (7/5/1997), § 643.

[2] « Bien que les crimes contre l'humanité doivent cibler une population civile, les personnes qui, à un moment donné, se sont livrés à des actes de résistances peuvent, dans certaines circonstances, être victimes de crimes contre l'humanité », Aff Mrksic, § 29.

[3] سوسن تمر خان بكة، المرجع السابق، ص. 287.

الدولية، لتطول الحماية لكل من وجه الهجوم في مواجهته، إذا ما توافرت الشروط الأخرى التي اقتضاها نظام روما الأساسي.

الفرع الثاني

الجريمة ضد الإنسانية والدافع التمييزي

عدت مسألة اشتراط الدافع التمييزي لدى مرتكب الجريمة ضد الإنسانية من أهم النقاط التي دار النقاش حولها أثناء مؤتمر روما الدبلوماسي، إذ اعتبرت بعض الوفود المشاركة بأن "**الجريمة ضد الإنسانية لا يقصد من ورائها الاعتداء على فرد معين بذاته وإنما باعتباره شخصا إنسانيا تابعا لفئة جنسية أو دينية أو عنصرية أو سياسية معينة. فإذا لم ينتم إلى طائفة من هذه الطوائف، فالجريمة ليست دولية وإنما من جرائم القانون العام**"[1].

وبين مؤيد ومعارض لهذا الدافع، أخذ في الأخير برأي الأغلبية المعارضة التي تقر بإمكانية ارتكاب الجرائم ضد الإنسانية ضد السكان المدنيين بشكل عام دون اشتراط أي دافع تمييزي، سوى بالنسبة لجريمة الاضطهاد[2].

إن هذا النقاش الحاد الذي دار بين الوفود المتفاوضة[3] أثناء مؤتمر روما يعكس تذبذب المواقف بخصوص هذا الدافع الذي لازم الجريمة ضد الإنسانية منذ ظهورها إلى أن تلاشى شيئا فشيئا ضمن نص المادة (7) من نظام المحكمة الجنائية الدولية.

---

[1] نقلا عن: سوسن تمر خان بكة، المرجع السابق، ص.194.

[2] أنظر المادة 1/7 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[3] راجع مواقف الوفود من هذا الشرط أثناء مؤتمر روما الدبلوماسي في: سوسن تمر خان بكة، المرجع السابق، ص. ص. 194-197.

أولا- ظهور شرط الدافع التمييزي مع الجريمة ضد الإنسانية

اكتسب مصطلح "**الجريمة ضد الإنسانية**" منذ ظهوره ضمن نظام نورمبارغ، صدى عالميا ثابتا[178] على أساس أنه يحمي الإنسانية كلها، من كل الأعمال الوحشية التي ترتكب ضدها بسبب العرق، الدين أو أي اختلاف آخر.

إن اختيار السياسة النازية لضحاياها بشكل محدد ونتيجة لاعتبارات معينة، هو السبب الذي أدى بالحلفاء غداة الحرب العالمية الثانية إلى تجريم كل سياسة قائمة على أساس تمييزي، بل قرر ذلك قبل انتهاء الحرب، حين نادت لجنة الأمم المتحدة لجرائم الحرب بمعاقبة كل الجرائم المرتكبة من قبل دول المحور ضد رعايا الدول المحتلة وضد مواطنيها لأسباب عرقية، دينية أو بسبب الآراء السياسية[179].

واقترحت لجنتها القانونية في ماي 1944 توسيع دائرة العقاب لتشمل، إلى جانب جريمة الحرب، كل جريمة ترتكب ضد أي شخص بغض النظر عن جنسيته[180]، لأسباب عرقية، وطنية أو بسبب الاعتقادات الدينية أو السياسية.

اعتمادا على ذلك، فقد تضمنت أشغال صياغة المادة (6) من نظام نورمبارغ، اشتراط ارتكاب الأفعال المحظورة بصفة تمييزية كي تكيف على أنها جرائم ضد الإنسانية. فجاءت عبارة "**الفظائع والاضطهاد والنقل لأسباب سياسية، عرقية أو دينية**"في كل المشاريع المجرمة لهذه الجريمة الجديدة، والتي أفضت إلى النص النهائي للمادة 6/ج من النظام، الذي اعتبر بأن الجريمة ضد الإنسانية هي كل الأفعال الموجهة ضد المدنيين بسبب انتمائهم لمجموعة عرقية، دينية أو سياسية.

ولقد أثار نص المادة (6/ج) من نظام نورمبارغ عدة تساؤلات بشأن اشتراط الدافع التمييزي من عدمه، وإن كان يعد عنصرا مشكلا للجريمة ضد الإنسانية فيما يخص النوع الأول من الأفعال من نموذج القتل، أو فقط بالنسبة للنوع الثاني من الأفعال من نموذج الاضطهاد؟

---

[178] محمود شريف بسيوني، الجرائم ضد الإنسانية، المرجع السابق، ص. 55.

[179] JUROVICS Yann, op.cit., p. 134.

[180] تولد شعور بإلزامية تخطي شرط الجنسية من أجل محاكمة كل الانتهاكات التي ترتكب في حق مواطني الدولة لأسباب تمييزية، لاسيما آنذاك حماية اليهود الألمان.

وللإجابة على هذا السؤال، فقد تم الاعتماد على مختلف النصوص الصادرة عن الحلفاء قبل اعتماد نظام نورمبارغ[1]، التي أقرت بأن كل الأفعال المحظورة المنصوص عليها ضمن نص المادة (6/ج) أيما كانت، لا تشكل جريمة ضد الإنسانية إلا إذا ارتكبت لأسباب سياسية، عرقية أو دينية[2]. وقد تم تأكيد هذا الارتباط بعد صدور بروتوكول برلين المؤرخ في 1945/10/6[3]، والذي صحح الخطأ الوارد في نص المادة (6/ج) واستبدل (؛) بـ(،) التي تعكس الإرادة الأولى والحقيقية لصائغي النظام أثناء الأشغال التحضيرية في مؤتمر لندن، في تجريم كل الأفعال القائمة على أساس اختيار الضحية[4].

ولقد أكد اجتهاد محكمة نورمبارغ هذا الدافع التمييزي، إذ أظهرت المحكمة من خلال أحكامها، النية في محاكمة كل فعل قائم على أساس تمييزي[5]. وبالرغم من أن حكم المحكمة فصل بين نوعي الأفعال المحظورة، إلا أنه جرم أفعال الطائفة الأولى (**الأفعال من نموذج القتل**) التي ارتكبت قبل الحرب العالمية الثانية ضد كل معاد للسياسة النازية[6].

---

[1] Voir : Article (e) de l'amendement Britannique (28/6/1945), Article (e) du projet revu par la délégation Américaine (30/6/1945), article (6e) du Draft of Agreement and Charter Reported by drafting Subcommittee.

[2] إن توسط فعل الاضطهاد في عبارة "الفظائع والاضطهاد والنقل لأسباب سياسية، عرقية أو دينية"، التي تضمنتها كل المشاريع المجرمة للجريمة ضد الإنسانية، لدليل على اشتراط الدافع التمييزي لكل الأفعال.

Voir: JUROVICS Yann, op.cit., p. 137.

[3] بخصوص بروتوكول برلين، راجع ص. 52 من هذه الدراسة.

[4] JUROVICS Yann, op.cit., p.p. 139-142.

[5] « Il est peut-être possible de soutenir que l'expression "pour des raisons politiques, raciales et religieuses" se rapporte non seulement aux persécutions mais aussi au premier type de crimes contre l'humanité. Le Procureur en chef Britannique a peut-être soutenu cette opinion quand il a parlé de "assassinat, extermination, réduction en esclavage, persécution pour des raisons politiques, raciales et religieuses". Cette interprétation semble, toutefois, difficilement justifiée par le libellé en anglais et moins encore par le texte en français ... De plus, dans sa déclaration relative à la culpabilité de Von Schirach, la Cour a désigné les crimes contre l'humanité comme "le massacre, l'extermination, l'esclavage, la déportation et autres actes inhumains ainsi que la persécution pour des raisons politiques, raciales ou religieuses».Mémorandum du Secrétaire Général sur la Charte et le Jugement du Tribunal de Nuremberg, p. 67.(cité in Aff Tadic (7/5/1997), § 651).

[6] أكدت المحكمة على محاكمة كل الأفعال التي ارتكبت قبل اندلاع الحرب بدافع سياسي قائلة:

« Pour atteindre les buts exposés plus haut, les accusés adoptèrent en Allemagne une politique de persécution, de répression, d'extermination de tous les civils qui étaient ou que l'on croyait susceptible de devenir hostile au Gouvernement nazi….Ils les emprisonnèrent sans procédure judiciaire…les soumirent à des persécutions et à des humiliations, les dépouillèrent, les asservirent, les torturèrent, les assassinèrent…Les différents camps de concentrations=

وإذا جاءت أحكام محكمة نورمبارغ متأثرة بالجرائم النازية المرتكبة على أساس تمييزي، فقد اختلف بعد ذلك كل من الفقه[1] والاجتهاد بخصوص هذه المسألة، إذ قررت المحكمة العليا البريطانية المطبقة للقانون رقم 10 لمجلس الرقابة على ألمانيا أنه يمكن تكييف الأفعال المحظورة على أنها جريمة ضد الإنسانية دون اشتراط الدافع التمييزي[2].

=comprenaient Buchenwald qui fut établi en 1933 et Dachau qui fut établi en 1934. Dans ces camps et dans d'autres, les civils étaient soumis à un régime d'esclavage, maltraités ou assassinés par divers moyens… », TMI, Chef d'Accusation N:4, § XA, p.p. 73-74.

[1] انقسم الفقه إلى فريقين، إذ قال الفريق الأول بضرورة ارتكاب الأفعال بدافع تمييزي، فاعتبر Jean GRAVEN بأن:

« La qualité spéciale de la victime constitue l'essence même des crimes contre l'humanité et permet de distinguer des crimes de guerre », cité in BETTATI Mario, op.cit., p. 303.

ويرى Eric DAVID بأن:

« Ne pas retenir le critère de discrimination dans tous les cas conduit à abolir la différence entre crime contre l'humanité et crime de guerre », Ibid., p. 306.

بينما نادى فريق ثاني بضرورة استبعاد هذا الشرط، فاعتبر Jean HEMPTINNE بأن:

« Écarter la distinction et appliquer l'exigence discriminatoire à tous les actes, c'est confondre le crime contre l'humanité et le génocide dans la mesure où ce dernier seul vise une communauté pour ses spécificités », Ibid., p.p. 306-307.

[2] MEYROWITZ Henri, op.cit., p. 250.

« La Chambre d'appel de la Cour suprême britannique, a conclu dans l'affaire d'un juge allemand qui avait présidé une cour martiale dans des procès intentés contre deux officiers de la marine allemande : un commandant de sous-marin, poursuivi pour avoir critiqué Hitler en 1944 et un capitaine de corvette de la marine de guerre allemande, poursuivi pour s'être procuré, en 1944, deux cartes d'identité étrangères, pour son épouse et pour lui-même. Le juge avait voté pour la peine de mort pour les deux. La Cour suprême a considéré que le juge pouvait être tenu coupable de crimes contre l'humanité, même s'il n'avait pas agi pour des motifs politiques, dans la mesure où son comportement participait délibérément du système nazi de violence et de terreur », Arrêt du 18 Octobre 1949 (S. StS. 309/49) relatif à l'affaire H .

Voir aussi : Même interprétation dans l'arrêt du 16 novembre 1948, S. StS 65/48 in Entscheidungen des Obersten Gerichtshofes für die Britische Zone, vol. I, pp 167 – 171.

Cités in Aff Tadic (15/7/1999), p.p. 132-133.

ثانيا-تذبذب المواقف بخصوص الدافع التمييزي بعد نورمبارغ

أكدت لجنة القانون الدولي من خلال جميع أشغالها المتعلقة بتعريف الجريمة ضد الإنسانية على ضرورة اقتران الأفعال المحظورة بالدافع التمييزي، واعتبرته عنصرا مكونا لهذه الجريمة[1]، وشرطا ضروريا لتمييز هذه الجرائم الدولية عن جرائم القانون العام[2].

إلا أن اللجنة قد غيرت موقفها ابتداء من سنة 1996 تماشيا مع موقف القانون الدولي الجديد بخصوص هذه المسألة[3]، إذ اعتبرت بأن القاضي لا يجب أن يشترط توافر الدافع التمييزي لمحاكمة الجرائم ضد الإنسانية[4]، وإلا لسار في نفس اتجاه المتهم الذي اختار ضحاياه[5]. إضافة إلى أن اشتراط هذا الدافع، سوف يلغي كل تفرقة ما بين أفعال الصنف الأول والثاني، التفرقة التي تم إقرارها ضمن كل أنظمة المحاكم الجنائية الدولية.

وقد تم اعتماد موقف اللجنة من طرف معظم الجهات القضائية الداخلية، التي أكدت على ضرورة استبعاد الدافع التمييزي بالنسبة لأفعال الصنف الأول من الجرائم ضد

[1] « Tous les auteurs, toutes les décisions jurisprudentielles s'accordent sur le fait que ce qui caractérise le crime contre l'humanité, c'est le mobile, c'est-à-dire l'intention de porter atteinte à une personne ou à un groupe de personne, en raison de leur race, de leur nationalité, de leur religion ou de leur opinion politique. Il s'agit d'une intention spéciale, incorporée dans le crime et qui lui donne sa spécificité », Rapport de la CDI, 1986, p. 47, §86.

[2] JUROVICS Yann, op.cit., p. 147.

[3] Voir : Rapport de la CDI, 1996, p.p. 93-94.

[4] BETTATI Mario, op.cit., p. 305.

[5] « Accepter une distinction entre les victimes, c'est faire le jeu de l'auteur du crime dans la distinction arbitraire qu'il a établi au sein de genre humain », argument de l'Avocat Général dans l'Affaire Barbie (Cass. Crim 20/12/1985), cité in BETTATI Mario, op.cit., p. 30.

الإنسانية واشتراطها فقط بالنسبة لأفعال الاضطهاد[1]، ما عادا المحكمة الكندية التي أعادت اشتراط هذا الدافع في قضية (**Finta**) [2].

أما بخصوص موقف المحاكم الجنائية المؤقتة من هذا الدافع، فقد عرفت محكمة رواندا تراجعا ملحوظا في هذا المجال، بينما تذبذبت مواقف محكمة يوغسلافيا بشأن هذا الدافع.

1 – الصفة التمييزية ضمن المادة (3) من نظام محكمة رواندا

أكدت ديباجة المادة (3) من نظام رواندا صراحة على الطابع التمييزي[3]، إذ اشترطت لتكييف الفعل على أنه جريمة ضد الإنسانية، أن توجه كل الأفعال المنصوص عليها ضمن المادة، ضد السكان المدنيين بسبب انتمائهم الوطني، السياسي، الإثني، العرقي أو الديني[4].

أعاد هذا النص محتوى الفقرة 48 من تقرير الأمين العام للأمم المتحدة الذي جاء ضمنها بأنه "**تعتبر كجرائم ضد الإنسانية كل الأفعال الخطيرة...المرتكبة ضمن هجوم واسع أو منظم ضد فئة المدنيين أيا كانوا لأسباب وطنية، سياسية، اثنية، عرقية أو دينية**"[5].

---

[1] « S'agissant des crimes contre l'humanité, nous n'avons pas la moindre hésitation à rejeter l'argument de la défense selon lequel chacun des actes figurant explicitement dans la définition des crimes contre l'humanité doit être perpétré avec l'intention de persécuter la victime pour des motifs nationaux, religieux ou politiques. Il est clair que cette condition ne s'applique que lorsque l'élément constitutif du crime est la persécution elle-même. Le législateur a jugé nécessaire de distinguer la persécution des autres types d'actes en employant un point-virgule et en plaçant la conjonction "ou bien" avant le mot persécution, établissant ainsi clairement que la persécution est un crime à part et qu'il est le seul soumis à cette condition », Affaire ENIGSTER, Tribunal de district de Tel-Aviv, Décision du 4 /1/1952. (cité in Aff Tadic (15/7/1999), p. 132).

[2] « Ainsi, l'élément spécifique du crime contre l'humanité tient au fait que les actes inhumains ont été motivés par la discrimination à l'égard d'un groupe identifiable ou par la persécution de ce dernier », Affaire Finta, Cour suprême du Canada, Arrêt du 24/3/1994). (Cité in Aff Tadic (15/7/1999), p. 132).

[3] أنظر المادة 3 من نظام المحكمة الجنائية الدولية لرواندا.

[4] اعتبر البعض بأن هذه الديباجة قد نتج عنها حشو وتكرار لا فائدة منه خاصة بالنسبة لجريمة الاضطهاد التي اشترط النظام أن ترتكب لأسباب عرقية، سياسية أو دينية، وكذا تقييدا وحصرا للدوافع المنصوص عليها في الديباجة.
Voir: JUROVICS Yann, op.cit., p. 148.

[5] « Les crimes contre l'humanité désignent des actes inhumains d'une extrême gravité (…) commis dans le cadre d'une attaque généralisée ou systématique contre une population civile quelle qu'elle soit, pour des raisons nationales, politiques, ethniques, raciales ou religieuses »,=

يعد اشتراط نص المادة (3) لهذا الدافع التمييزي "**صراحة**" شرطا مقيدا، وتراجعا كبيرا باعتباره أهم فارق بين كل من المادة (3) السالفة الذكر والمادة (5) من نظام محكمة يوغسلافيا السابقة[1]، كما يعد مناقضا لموقف القانون الدولي العرفي من مسألة اشتراط الدافع التمييزي، إذ أنه أخلط ما بين هذا المفهوم وبين جريمة الإبادة الجماعية المرتكبة على أساس انتماء الضحية لمجموعة معينة[2].

إلا أن الدكتور **محمد خليل مرسي** رأى خلاف ذلك، واعتبر بأنه " **تساهم الصفة التمييزية للسلوك الجرمي لجريمة الإبادة الجماعية في التمييز بين الإبادة والجريمة ضد الإنسانية، ويجب أن لا يفهم في هذا المجال أن احتواء المادة الثالثة من نظام محكمة رواندا على الصفة التمييزية للفعل المكون للسلوك الجرمي في الجريمة ضد الإنسانية، أن هذه الصفة مطلوبة في الجريمة ضد الإنسانية، وما احتواء نظام محكمة رواندا على هذا الشرط بالنسبة للجرائم ضد الإنسانية إلا تعبيرا عن خصوصية الظروف التي أحاطت بوضع النظام الأساسي لهذه المحكمة، فهذا النظام قد وضع للمعاقبة على الجرائم المرتكبة عام1994 على وجه التحديد والتي كان الدافع الأساسي وراء ارتكابها الأصل الاثني لجماعة التوتسي، فجاء النظام متضمنا لهذا الشرط حتى لا يفلت أي شخص من دائرة العقاب عن جرائم اقترفها ضد التوتسي في رواندا"**[3].

وبسبب صراحة نص المادة (3) من نظام محكمة رواندا في اشتراط الدافع التمييزي، سلك قضاة المحكمة نفس طريق النص، واعتبروا بأن "**الجريمة ضد الإنسانية يجب أن ترتكب بدافع تمييزي**"[4]، ومنه اشترطت المحكمة هذا الدافع صراحة بالنسبة لكل الأفعال

=Rapport du SG de l'ONU établi conformément au § 2 de la Résolution 808 du conseil de sécurité,(3/5/1993). Op.cit., § 48.

[1] ASSENCIO Hervé, « Tribunaux ad hoc pour l'Ex Yougoslavie et le Ruanda », In ASSENCIO Hervé, DECAUX Emmanuel, PELLET Alain, op.cit., p. 723.

[2] تساهم الصفة التمييزية في التمييز بين الجريمتين، إذ يتعمد الجاني في جريمة الإبادة الجماعية توجيه فعله ضد ضحايا ينتمون إلى إحدى الجماعات المحلية، بينما يوجه الهجوم في الجريمة ضد الإنسانية ضد السكان المدنيين على وجه العموم دونما تمييز بينهم على أساس العرق أو الإثنية أو القومية أو الدين.

[3] محمد خليل مرسي، "جريمة الإبادة الجماعية في القضاء الجنائي الدولي"، مجلة الأمن والقانون، أكاديمية شرطة دبي، العدد 1، جانفي 2003، ص. ص. 198-199.

[4] « Les crimes énumérés doivent avoir été commis dans le cadre d'une attaque généralisée ou systématique dirigée contre une population civile quelle qu'elle soit, en raison de son

لاسيما القتل[1]، الإبادة[2] التعذيب[3] والاغتصاب[4]. لكن في المقابل، جاء موقف محكمة يوغسلافيا غامضا ومتذبذبا بشأن مسألة اشتراط الدافع التمييزي من عدمه.

2 – غموض موقف قضاة محكمة يوغسلافيا السابقة اتجاه الدافع التمييزي

جاء نص المادة (5) من نظام محكمة يوغسلافيا خاليا من شرط اقتران الجرائم ضد الإنسانية بالدافع التمييزي، خلافا لنص المادة (3) من نظام محكمة رواندا، إلا أن الأحكام الأولى للمحكمة جاءت مشترطة لهذا الدافع التمييزي بالنسبة لكل الجرائم ضد الإنسانية ولكلا الصنفين من الأفعال المحظورة.

ولقد تأثرت المحكمة في موقفها هذا، بعدة تقارير[5] أقرت بأن المادة (5) من نظام المحكمة تخص الأفعال المرتكبة بدافع تمييزي، منها تقرير الأمين العام للأمم المتحدة السالف الذكر، الذي اعتبر بأن الجرائم ضد الإنسانية هي الأفعال المرتكبة ضد سكان مدنيين أيا

appartenance nationale, politique, raciale ou religieuse », Aff Kayishema,§ 122. Aff Akayesu, §583. AffRutaganda, § 66.

[1] «… La victime doit avoir été tuée pour un motif discriminatoire inspiré par son appartenance nationale, ethnique, raciale, politique ou religieuse », Aff Akayesu, § 590.

[2] « … La chambre définit les éléments essentiels de l'extermination comme suit: …
L'attaque doit être mue par des motifs discriminatoires fondés sur l'appartenance nationale, politique, ethnique, raciale ou religieuse », Ibid., § 592.

[3] « … La chambre considère par ailleurs que la torture constitue un crime contre l'humanité lorsque, de plus, les conditions ci-après sont remplies: …
C - L'attaque doit être motivée par une forme de discrimination quelle qu'elle soit, fondée notamment sur l'appartenance nationale, ethnique, raciale, religieuse ou politique », Aff Akayesu, § 595.

[4] « … Cet acte doit être commis: …
C – pour des motifs discriminatoires, en raison notamment de l'appartenance nationale, ethnique, politique, raciale ou religieuse de la victime », Ibid., § 598.

[5] باعتبارها أعمالا تحضيرية بمفهوم القانون الدولي، إذ نصت المادة 32 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات على الوسائل التكميلية في التفسير التي يمكن اللجوء إليها كالأعمال التحضيرية للمعاهدة. ولقد تم اعتبار هذه التقارير بمثابة أعمالا تحضيرية تعتمد عليها المحكمة في تفسيرها لنصوص النظام.

اعتمدت اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات من قبل المؤتمر الأمم المتحدة بشأن قانون المعاهدات الذي عقد بموجب قراري الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 2166 (1966/12/5) و2287 (1967/12/6). عرضت هذه الاتفاقية للتوقيع في 1969/5/23. ودخلت حيز النفاذ في 1980/1/27.

كانوا، لأسباب وطنية، سياسية إثنية، عرقية أو دينية، وكذا بتقارير مقدمة من طرف أعضاء دائمين في مجلس الأمن[1] وتقرير لجنة الخبراء ليوغسلافيا السابقة[2].

اشترطت المحكمة من خلال أحكامها، ضرورة توافر الدافع التمييزي بالنسبة لكل الجرائم ضد الإنسانية، معتبرة بأن الهجوم الذي وجه ضد المدنيين الآخرين من غير الصرب لا لسبب إلا لأنهم ليسوا صربا[3]، يعد بمثابة تمييز حقيقي[4]، ومنه فقد أخذت بعين الاعتبار هوية الضحايا وانتماءهم لمجموعة معينة بذاتها لاعتبار الأفعال على أنها جريمة ضد الإنسانية[5].

إلا أن محكمة يوغسلافيا غيرت موقفها من اشتراط الدافع التمييزي، ضمن القرار الصادر عن غرفة الاستئناف في قضية (**Tadic**)، واعتبرت بأن نص المادة (5) لا يشترط توافر هذا الدافع بالنسبة لكل الجرائم ضد الإنسانية بل فقط بالنسبة للطائفة الثانية من الأفعال أي أفعال الاضطهاد[6]، وإن القول بخلاف ذلك يعد مناقضا للأهداف التي رسمها واضعو هذا النظام.

---

[1] Voir : Compte Rendu provisoire de la 3217ème réunion du Conseil de Sécurité, 25/5/1993, op.cit., p. 11 (France). p. 16 (USA). p.45 (Russie).

[2] « La commission considère comme crime contre l'humanité toute violation flagrante des règles fondamentales du droit humanitaire et du droit relatif aux droits de l'homme, commise(…) dans le cadre d'une politique officielle de discrimination », Premier rapport de la Commission d'Experts pour l'Ex-Yougoslavie, (10/2/1993), op.cit., § 49.

[3] « la chambre de première instance adopte la condition d'intention discriminatoire pour tous les crimes contre l'humanité en vertu de l'article 5… l'introduction de cette condition supplémentaire … établissant que l'attaque contre la population civile non serbe pour la raison qu'il s'agissait de non – Serbes », Aff Tadic (7/5/1997), § 652. Aff Karadzic, § 91. Aff Nicolic, § 26.

[4] Voir: Aff Jelisic, §71.Aff Blaskic, § 236.
Voir aussi : Rapport final de la Commission d'Experts de l'Ex Yougoslavie, op.cit., p.p.26-27,§96.

[5] Voir: Aff Meakic (camp d'Omarska), § 15. Aff Jelesic, Acte d'Accusation (30/6/1995), § 14. Aff Kordic, Acte d'Accusation (10/10/1995), § 22/3. Aff Krnojelac,Acte d'Accusation (17/6/1997), § 4/7. Aff Krstic,Acte d'Accusation (2/11/1998), § 16. Aff Simic,Acte d'Accusation (11/12/1998), § 23.

[6] « Il ressort clairement du sens ordinaire de l'article 5 que cette disposition n'exige pas que tous les crimes contre l'humanité soient commis dans une intention discriminatoire. Pareille intention n'est exigée que pour une sous – catégorie de ces crimes, à savoir les persécutions visées au paragraphe h de l'article 5 », Aff Tadic (15/7/1999), § 283.

اعتبرت محكمة يوغسلافيا بأن اشتراط الدافع التمييزي سوف يمنع من تكييف بعض الأفعال على أنها جرائم ضد الإنسانية إن لم ترتكب بناء على قائمة الدوافع المنصوص عليها صراحة[214]. يعد هذا الموقف من أحدث مواقف المحكمة بشأن هذا الدافع[215]، والذي بموجبه ألغت مخلفات نورمبارغ[216]، وساعدت من خلاله على إرساء اجتهاد في هذا الصدد اعتمد عليه أثناء مؤتمر روما الدبلوماسي للعدول نهائيا عن هذا الشرط.

إلا أن ما يؤسف له، عدم استقرار محكمة يوغسلافيا على رأيها هذا في عدة قضايا عرضت عليها فيما بعد[217]. ومنه فقد ترددت المحكمة في استبعاد شرط الدافع التمييزي لتكييف الأفعال على أنها جريمة ضد الإنسانية، ولم تتخلص نهائيا من هذا الشرط الذي يجعل من هذه الجريمة كل فعل مرتكب ضد مجموعة محددة بذاتها، وهو ما قد يؤدي إلى الخلط ما بين جريمتين مستقلتين هما الجريمة ضد الإنسانية وجريمة الإبادة الجماعية.

تفاديا لذلك، جاء نص المادة (7) من نظام المحكمة الجنائية الدولية خال من هذا الشرط، وجعل ارتكاب الجريمة ضد الإنسانية ضد السكان المدنيين بشكل عام دون حاجة لإثبات أي دافع تمييزي، إلا بالنسبة لجريمة الاضطهاد التي تعد أصلا من بين الجرائم المرتكبة بدافع تمييزي. وقد حذت محكمة سيراليون حذو المحكمة الجنائية الدولية، حين قررت في قضية الجبهة المتحدة الثورية أن الهجوم على السكان المدنيين لا يجب أن يكون قائما على أساس تمييزي خاص[218].

---

214 Voir: Aff Tadic (15/7/1999), § 285.

215 Voir : Aff Kordic, Acte d'Accusation (10/11/1995), Chef d'Accusation 1-3. Aff Kupreskic, § 558. Aff Aleksovski, §23.Aff Blaskic, § 260.

216 JUROVICS Yann, op.cit., p. 153.

217 إلا أنه وبالرغم من موقفها الصريح في هذا القرار، إلا أنها لم تعتمده في قضايا لاحقة:

« La chambre de première instance est convaincue que les crimes commis par les trois accusés faisait partie de l'attaque dirigée contre une population civile musulmane…Il a donc pleinement approuvé que l'attaque lancé par les serbes pour des motifs ethniques contre la population civile musulmane… », Aff Kunarac, § 592.Aff Vasiljevic, Acte d'Accusation (25/1/2000), § 13. Aff Krajisnik, Acte d'Accusation (21/3/2000), § 33.

218 أنظر الفقرات 262، 263، 299، 300 من حكم محكمة سيراليون في قضية الجبهة المتحدة الثورية.

المبحث الثاني
"الجريمة ضد الإنسانية" جريمة مرتكبة في ظل سياسة دولة

إن "**عنصر السياسة**" هو العنصر الأساسي الذي يضفي الصفة الدولية على الجرائم ضد الإنسانية، إذ أنه يضفي الخطورة على الأفعال المرتكبة ليدخلها ضمن اختصاص المحاكم الجنائية الدولية[1]. ولقد حظي هذا العنصر أثناء مؤتمر روما الدبلوماسي باتفاق أغلبية المفاوضين[2] الذين أجمعوا على أن الجرائم ضد الإنسانية ليست أفعالا عشوائية منفردة ترتكب بصفة ذاتية، بل يتطلب ارتكابها تخطيطا وتدبيرا من طرف دولة أو منظمة[3] (**المطلب الأول**).

ولما كانت الجرائم ضد الإنسانية هي جرائم جماعية تحتاج إلى تنفيذ جماعي[4]، يمكّن ركن السياسة من الكشف والوصول إلى صانعي القرار، الذين دبروا لهذه الجرائم ووجهوا وأمروا مرؤوسيهم بتنفيذ وتحقيق سياستهم الإجرامية التي خططوا لها، من أجل اقتيادهم أمام المحاكم الجنائية الدولية لمساءلتهم عن جرائمهم وتحميلهم مسؤولية أعمالهم (**المطلب الثاني**).

المطلب الأول
اشتراط توافر ركن السياسة بالنسبة للجرائم ضد الإنسانية

توصل المفاوضون أثناء مؤتمر روما إلى حل يرضي الجميع، مفاده إدراج عنصر السياسة ضمن تعريف الهجوم المنصوص عليه بالمادة (7/2/أ)، بعد اختلاف الأطراف المشاركة حول مسألة الهجوم إن كان يجب أن يكون واسع النطاق و/أو منهجي. فتم اقتراح عبارة "**هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد أية مجموعة من السكان المدنيين**" التي توحي بضرورة توافر عنصر السياسة[5].

---

[1] راجع في ذلك: محمد صلاح أبو رجب، المرجع السابق، ص. 320. عبد الحميد محمد عبد الحميد، المرجع السابق، ص. 573.

[2] Voir : Rapport du Comité préparatoire pour la création d'une Cour Criminelle Internationale, 1996, op.cit., p. 22, § 85.

[3] JUROVICS Yann, op.cit., p. 199.

[4] Ibid., p. 333.

[5] Ibid., p. 200.

كما تم اشتراط هذا العنصر صراحة من خلال الفقرة (2/أ) من المادة (7) التي تنص على "**تعني عبارة "هجوم موجه ضد أية مجموعة من السكان المدنيين" نهجا سلوكيا يتضمن الارتكاب المتكرر للأفعال المشار إليها في الفقرة 1 ضد أية مجموعة من السكان المدنيين،عملا بسياسة دولة أو منظمة تقضي بارتكاب هذا الهجوم، أو تعزيزا لهذه السياسة**".

لذا سنتطرق إلى مفهوم "**سياسة الدولة**" الذي أصبح بموجب نظام روما الأساسي من العناصر المكونة لهذه الجريمة، والذي بتحققه يتحقق الركن الدولي الذي يجعل من هذه الجريمة في عداد الجرائم الدولية، التي تخضع للمحاكم الدولية في كل من المساءلة والعقاب (**الفرع الأول**).

ولقد أقر نظام المحكمة الجنائية الدولية بأن السياسة لا تسند إلى السلطات الرسمية في الدولة فحسب، بل يمكن أن تسند إلى أية جماعات أخرى قد تكون متورطة في ارتكاب الجرائم الدولية مثل العصابات المدنية المسلحة أو الوحدات شبه العسكرية وغيرها (**الفرع الثاني**).

الفرع الأول

مفهوم "سياسة الدولة" وأهميته

تعرف سياسة الدولة بكونها "**ذلك السلوك غير المشروع الذي ترتكبه الأطراف الحكومية مستغلة سلطة الدولة ومواردها العامة، متسربلة بعباءة القانون لارتكاب أفعال ضارة مستهدفة بذلك مجموعة من السكان المدنيين**"[1].

إن طبيعة الأفعال المشكلة للجرائم ضد الإنسانية تقتضي أن ترتكب بموجب تدبير أو تخطيط من طرف جهات فاعلة في الدولة، لذا فقد تم التأكيد على استبعاد كل الأفعال المرتكبة بصفة ذاتية دون أن تكون لها علاقة بخطة أو سياسة إجرامية معينة[2].

[1] محمود شريف بسيوني، الجرائم ضد الإنسانية، المرجع السابق، ص. 40.

[2] « la raison pour laquelle les crimes contre l'humanité scandalisent tellement la conscience de l'humanité et justifient l'intervention de la communauté internationale tient à ce qu'il ne s'agit pas d'actes isolés, commis fortuitement par des individus, mais qu'ils résultent plutôt d'une tentative délibérée de cibler une population civile. Traditionnellement, cette condition a été=

تكمن أهمية هذا العنصر في التفرقة ما بين الجريمة ضد الإنسانية والجرائم الوطنية المشابهة لها من حيث الركن المادي، لكون هذا العنصر هو الذي يحول الجريمة الوطنية إلى جريمة دولية[1]، كما يساعد في التمييز بين هذه الجريمة والجرائم الدولية الأخرى لاسيما جريمة الحرب وجريمة الإبادة الجماعية.

أولا - عنصر "السياسة" ضمن الوثائق الدولية

اشترطت لجنة القانون الدولي ضمن مشروع مدونة الجرائم المخلة بسلم وأمن البشرية لعام 1954 توافر عنصر السياسة بالنسبة للجرائم ضد الإنسانية، وأكدت على ضرورة استبعاد الأفعال المرتكبة من طرف الأشخاص العاديين من تلقاء أنفسهم وبدون أي تدخل أو تحريض من طرف سلطات الدولة فاعتبرت بأن الجرائم ضد الإنسانية هي" **قيام سلطات دولة ما، أو مجموعة من الأفراد ممن يعملون بتحريض أو بتغاض من تلك السلطات، بارتكاب أفعال لا إنسانية مثل القتل..."** [2]. كما ظهر هذا العنصر كذلك ضمن مشروعها لعام 1996، فاعتبرت ضمنه بأن الجرائم ضد الإنسانية هي "**كل فعل من الأفعال التالية... عند ارتكابها بشكل منتظم أو على نطاق واسع أو بتحريض أو توجيه من الحكومات أو من أي منظمة أو جماعة**"[3].

وإذا كان عنصر السياسة قد ظهر صراحة ضمن أشغال لجنة القانون الدولي، فإن الحال لم يكن كذلك بالنسبة لأنظمة المحاكم الجنائية المؤقتة الصادرة قبل نظام روما الأساسي، إذ لم تنص صراحة على هذا العنصر، إلا أنها أكدت ضمن اجتهادها على هذا العنصر واعتبرته ركناً مكونا للجرائم ضد الإنسانية.

=interprétée comme signifiant qu'il doit exister une certaine forme de politique pour commettre ces actes », Aff Tadic (7/5/1997), § 653.

[1] اعتبر القاضي الأمريكي (Jackson) في جلسة 1945/7/23 من مؤتمر لندن أنه " في العادة، لا نعتبر أعمال الحكومة تجاه رعاياها أمرا يستدعي تدخلنا، ولما شهدت بلادنا أوقاتاً وقعت فيها بعض الأحداث المؤسفة التي عانت فيها الأقليات من معاملة ظالمة، كما نرى أن هناك ما يبرر تدخلنا أو محاولتنا، لتعويض الأفراد أو الدول لسبب وحيد هو أن معسكرات الاعتقال وعمليات الترحيل كانت تهدف إلى تحقيق مشروع أو خطة استهدفت شن حرب ظالمة أو غير مشروعة تورطنا فيها نحن أيضا. ونحن لا نرى أي أساس آخر يبرر لنا التدخل للتعامل مع تلك الفظائع التي ارتكبتها السلطات في دولة ألمانيا، سواء بموجب القانون الألماني أو حتى بالمخالفة له".

نقلا عن: محمود شريف بسيوني، الجرائم ضد الإنسانية، المرجع السابق، ص. 52.

[2] Voir : Rapport de la CDI, 1954, p. 150.

[3] Voir : Rapport de la CDI, 1996, p. 95.

فلم يشر نص المادة (6/ج) من نظام محكمة نورمبارغ[1] تحديدا إلى مصطلح "**سياسة الدولة**" بل استعمل مصطلحا آخر للدلالة على ذلك هو "**المؤامرة أو المخطط الإجرامي**"[2]، كما أشير إليه ضمن ديباجة المادة التي تقتضي أن يكون تصرف المتهم لصالح دول المحور[3].

إلا أن أحكام محكمة نورمبارغ[4] قد تضمنت عدة عبارات للدلالة على أن الجرائم النازية كانت جزءا من سياسة رعب وخطة مدبرة ضد السكان المدنيين[5]. وأثبتت المحكمة بأن ارتكاب هذه الجرائم كان نتاج تخطيط محكم ومنهجي[6]، تم الوقوف عليه من خلال الوثائق التي تحصل عليها الحلفاء والتي بينت المعاملات الإجرامية التي نفذها النظام النازي بتخطيط من كبار مسؤوليه ضد كل من الغجر واليهود والمرضى العقليين. وقد عبر النائب العام الفرنسي(**François de Menthon**) أمام محكمة نورمبارغ بأن كل الفظائع التي ارتكبت خلال الحرب لم تكن تحت تأثير عاطفة أو غضب أو انتقام بل كانت إتباعا لسياسة محسوبة وواعية وضعت من طرف **هتلر** وأعوانه هدفها تنظيم والتحكم في ارتكاب الجرائم[7].

---

[1] تنص المادة 6 من نظام نورمبارغ على "...يسأل الموجهون والمنظمون والمحرضون المتدخلون الذين ساهموا في وضع أو تنفيذ مخطط أو مؤامرة لارتكاب إحدى الجرائم المذكورة أعلاه، عن كل الأفعال المرتكبة من قبل أي شخص، تنفيذا لهذا المخطط".

[2] استخدمت عدة مصطلحات للدلالة على سياسة الدولة سواء ضمن قرار الاتهام أو الحكم الصادر عن المحكمة كالبرنامج أو المخطط أو المؤامرة... وباللغة الفرنسية استخدمت عبارات:plan, politique, dessein, complot

[3] محمود شريف بسيوني، الجرائم ضد الإنسانية، المرجع السابق، ص. 12.

[4]« Ces atrocités ne sont que la conséquence inévitable de la politique inaugurée en 1941… »,TMI, p. 150.
« Dès l'automne 1938, les Nazis, dans leur politique antisémite…Le ministère public a affirmé que certains aspects de cette politique antisémites se rattachent aux plans de guerre d'agression… », Ibid., p. 148.

[5] سوسن تمر خان بكة، المرجع السابق، ص. 279.

[6] « En ce qui concerne les crimes contre l'humanité…les adversaires de la politiques du Nazisme furent l'objet d'internements ou d'assassinats dans les camps de concentration, le régime de ces camps était odieux. La terreur y régnait souvent, elle était organisée et systématique. Une politique de vexations, de répression, de meurtre à l'égard des civils présumés hostiles au gouvernement fut poursuivie sans scrupule », TMI, p. 153.

[7] « Les atrocités ont été commises au cours de la guerre non sous l'influence d'une passion furieuse, ou d'une colère guerrière, ou d'un ressentiment vengeur, mais en vertu d'un froid calcul, de méthodes parfaitement conscientes d'une doctrine préexistante. L'entreprise vraiment démoniaque de Hitler et de ses compagnons fut(…) de construire et de propager une doctrine qui organise, réglemente et prétend commandes le crime », intervention de François de Menthon devant le TMI, cité in JUROVICS Yann, op.cit.,p. 227.

بالرغم من عدم ظهور مصطلح "**السياسة**" صراحة ضمن نظام نورمبارغ، إلا أنه تم اعتباره كعنصر مكون للجريمة ضد الإنسانية، وأن هذه الأخيرة لا يمكن ارتكابها بدونه نظرا لحجمها وطبيعتها. واعتبر **محمود شريف بسيوني** أن ما يجعل الأفعال المنصوص عليها في المادة (6/ج) جرائم ضد الإنسانية هو توافر ركن دولي شامل متمثل في سياسة الدولة[1]. وأن استخدام مصطلح "**الاضطهاد**" ضمن هذه المادة يقصد من ورائه تلك الممارسات المرتكبة ضد فئات معينة، أباحتها سياسة نازية تمييزية هدفها الاضطهاد والتمييز، وأضاف بأن اشتراط ارتباط الجرائم ضد الإنسانية بكل من جرائم الحرب والجرائم ضد السلم ما هو إلا دليل آخر على ربط هذه الجريمة بخطط الدولة وسياستها[2].

وأكدت المحاكمات التي تمت في ظل القانون رقم 10 لمجلس الرقابة على ألمانيا على اشتراط عنصر السياسة بالنسبة للجرائم ضد الإنسانية، إذ أكدت كل من المحاكم البريطانية والأمريكية أن أهم ركن من أركان الجرائم ضد الإنسانية يتمثل في علاقة الارتباط بالنظام النازي الوحشي والمرعب، وأن ارتكاب الفعل تبعا للسياسة النازية، هو الذي يحول الفعل من جريمة للقانون العام إلى جريمة ضد الإنسانية[3].

فاعتبرت المحاكم البريطانية أنه متى غاب هذا الارتباط، لا يمكن تكييف الأفعال على أنها جريمة ضد الإنسانية حتى وإن ارتكبت في ظل هذا النظام ومن طرف مجرمين نازيين[4]، كما أقرت المحاكم الأمريكية ضمن قضية (**Altstotter**) و(**Justice**) [5] ضرورة وجود عمل حكومي منظم كي يكيف الفعل على أنه جريمة ضد الإنسانية.

---

[1] محمود شريف بسيوني، الجرائم ضد الإنسانية، ص. 51.

[2] نفس المرجع، ص. 12.

[3] « Le caractère que revêtent nécessairement tous les crimes contre l'humanité : le lien avec le régime tyrannique et arbitraire tel qu'il a existé à l'époque nazie », O.G.H.br.Z .I p. 14. (cite in MEYROWITZ Henri, op.cit., p. 255).

[4] MEYROWITZ Henri,op.cit., p. 256.

ولقد شكك البعض بخصوص موقف المحاكم المطبقة للقانون رقم 10 من مسألة اشتراط عنصر السياسة مستدلين بموقف المحاكم الأمريكية ضمن قضية (flick) التي اعتبرته مذنبا بارتكابه جرائم ضد الإنسانية، بالرغم من أن أفعال السخرة المتابع بها لم تكن جزء من مخطط هتلر الإجرامي.

راجع في ذلك: سوسن تمر خان بكة، المرجع السابق، ص. 280.

[5] نفس المرجع، ص. 280.

وبالرغم من أن أنظمة المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة لم تنص صراحة على هذا العنصر في تعريفها للجرائم ضد الإنسانية، إلا أن أحكام هذه المحاكم جاءت مؤيدة لهذا العنصر[1]، إذ اعتبرت المحكمة في قضية (**Tadic**) أن الجرائم ضد الإنسانية ليست أفعالا منعزلة أو عشوائية مرتكبة من طرف أفراد عاديين، بل إن استهداف السكان المدنيين من وراء هذه الجرائم لدليل على وجود سياسة ما لارتكابها[2]. كما أكدت ضمن قضية (**Blaskic**) على ضرورة وجود هدف سياسي أو خطة للهجوم أو إيديولوجية (بالمعنى الواسع للكلمة) لتدمير جماعة محلية ما أو اضطهادها أو إضعافها[3].

أما بالنسبة لمحكمة رواندا، فقد اعتبر البعض أن اشتراط عنصر السياسة كان أوضح ضمن المادة (3) من نظامها عنه في المادة (5) من نظام محكمة يوغسلافيا. والسبب في ذلك هو اشتمال هذه المادة على عبارة" **الهجوم واسع النطاق والمنهجي**" التي "**لا تعد مجرد وصف لطريقة ارتكاب الأفعال الجرمية بل على أنها وصف لطبيعة السلوك، وبما يعكس وجود السياسة**"[4].

وأكدت محكمة رواندا على عنصر السياسة معتبرة بأن توافر شرطي الاتساع والمنهجية كافيان لإثبات الخطة أو السياسة، ومنه استبعاد الأفعال التي لم ترتكب في ظلها[5].

أما بالنسبة لاجتهاد المحاكم الوطنية، فقد أكد معظمه على اشتراط علاقة الجرائم ضد الإنسانية بالسياسة، وذلك بالرغم من عدم توافر الإشارة الصريحة لهذا العنصر ضمن النصوص الداخلية التي تجرم هذه الأفعال. فاشترطت المحاكم الإسرائيلية ضمن قضية

---

[1] محمد صلاح أبو رجب، المرجع السابق، ص. 322.

[2]« … la raison pour laquelle les crimes contre l'humanité scandalisent tellement la conscience de l'humanité et justifient l'intervention de la communauté internationale tient à ce qu'il ne s'agit pas d'actes isolés, commis fortuitement pas des individus, mais qu'ils résultent plutôt d'une tentative délibérée de cibler une population civile. Cette condition a été interprétée comme signifiant qu'il doit exister une forme de politique pour commettre ces crimes »,Aff Tadic (7/5/1997), § 653.Aff Nicolic (20/11/95), § 26.

[3] « … l'existence d'un but de caractère politique, d'un plan en vertu duquel l'attaque est perpétrée ou d'une idéologie au sens large du terme, à savoir détruire, persécuter ou affaiblir une communauté », Aff Blaskic, § 203.

[4] سوسن تمر خان بكة، المرجع السابق، ص. 281

[5]« … Le caractère systématique tient, quand à lui, au fait que l'acte est soigneusement organisé selon un modèle régulier en exécution d'une politique concerté mettant en œuvre des moyens publics ou privés considérables »,AffAkayesu, § 580. Aff Rutaganda, § 69. Aff Musema, § 204. Aff Kayishema, § 124.

(**Eichmann**) ضرورة حدوث الأفعال الجرمية خلال الحكم النازي، كما أكدت المحاكم الكندية في قضية (**Finta**) ضرورة وجود عنصر السياسة بالرغم من عدم اشتمال القانون الكندي على ذلك[1].

بينما اشترط القانون الفرنسي صراحة ضمن النصوص المعرفة للجرائم ضد الإنسانية[2] ضرورة ارتكاب الأفعال تنفيذا لخطة عامة أو مخطط إجرامي موضوعة من طرف دولة متبعة لسياسة هيمنة أو سيطرة إيديولوجية[3].

وإذا كان من الواضح أن معظم السوابق القضائية الدولية وكذا الداخلية[4]، تؤكد على ضرورة توافر هذا الشرط، فإن محكمة يوغسلافيا وضمن قراراتها الأخيرة قد قللت من أهمية هذا العنصر[5]، ونفت اعتبار عنصر السياسة من بين أركان الجرائم ضد الإنسانية. وبدلا من ذلك، أكدت المحكمة على ضرورة إثبات وجود هجوم واسع النطاق أو منهجي. فاعتبرت المحكمة ضمن قضية (**Kunarac**)[6] أن السياسة هي بمثابة مؤشر على الطابع المنهجي للانتهاكات التي يقوم عليها الاتهام بارتكاب الجرائم ضد الإنسانية. إذ عبرت عن ذلك بقولها "**على خلاف الدفوع المقدمة، لم يكن الهجوم الذي قام به المتهمون ولا الأفعال التي**

---

[1] سوسن تمر خان بكة، المرجع السابق، ص. 282.

[2] l'article 212-1 du Code Pénal Français (1/3/1994) stipule que « la déportation, la réduction en esclavage ou la pratique massive et systématique d'exécution sommaire, d'enlèvements de personnes suivis de leur disparition, de la torture ou d'actes inhumains inspirés par des motifs politiques, philosophiques, raciaux ou religieux et organisées en exécution d'un plan concerté à l'encontre d'un groupe de population civile sont punis de la réclusion criminelle à perpétuité ».
ولقد نص على هذا الشرط ضمن كل التعديلات التي مست هذه المادة، ضمن القانون المؤرخ في 2004/8/7، القانون المؤرخ في 2010/8/9 وكذا القانون المؤرخ في 2013/8/7.

[3] اعتبر المدعي العام (Hubert de Touzalin) في قضية (Touvier) بأن:
«… le crime contre l'humanité nécessite la réunion de sept éléments constitutifs :…
2 – Il faut un Etat pratiquant une politique d'hégémonie idéologique…que veut dire «hégémonie idéologique » ? Hégémonie : le Reich allemand entendait assurer sa suprématie dans tous les domaines. Maitrise totale, voilà le sens du terme hégémonie. Idéologique : la maitrise devient idéologique en ce sens que le Reich ne tolérait pas d'autre doctrine que celle professée par le parti unique. La règle était l'intolérance des gens racialement différents de la race dominante. Gens différents donc considérés comme dangereux et encore plus haïssable…
3 – Il faut un plan concerté par ce pays, par l'Allemagne, plan au service de cette hégémonie idéologique… », cité in BEDARIDA François (Sous Dir), op.cit., p.p. 256-257.

[4] أنظر أيضا: قضية (Menton) أمام المحاكم الهولندية، وقضية (Simone) أمام المحاكم الأرجنتينية.

[5] محمود شريف بسيوني، الجرائم ضد الإنسانية، المرجع السابق، ص. 499.

[6] Voir:Aff Kunarac, § 98. Aff Kordic, § 182. Aff Blaskic, § 120.

ارتكبوها تستدعي أن تكون مدعمة بأي شكل من أشكال "السياسة" أو "الخطة". ففي الوقت الذي ارتكبت فيه الأفعال المدعاة، لم يوجد في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية أو في القانون الدولي العرفي ما يشترط توفر دليل على وجود خطة أو سياسة تقضي لارتكاب هذه الجرائم. وتعد الأدلة التي تثبت أن الهجوم كان موجها ضد سكان مدنيين وأنه كان واسع النطاق أو منهجيا، كما هو مبين أعلاه، أركان قانونية للجريمة. وإثبات هذه الأركان لا يتطلب إثبات كونها نتيجة وجود سياسة أو خطة. وقد يفيد هذا في إثبات أن الهجوم كان موجها ضد سكان مدنيين وأنه كان واسع النطاق أو منهجيا (مع التأكيد على صفة المنهجية) لإظهار أنه كان في حقيقة الأمر نتاج سياسة أو خطة ما، وإن أمكن إثبات هذه الأشياء بالإشارة إلى أمور أخرى. وبالتالي، فإن وجود سياسة أو خطة يمكن أن يكون أمرا مهما نظرا لقدرته على إثبات وقوع الجريمة، لكنه ليس ركنا من أركانها القانونية"[1].

إلا أن هذا الموقف قد تم نقده بشدة واعتبر بأنه موقف معيب ومؤسف، إذ اعتبر **محمود شريف بسيوني** بأن المحكمة قد تجاهلت ما يقتضيه القانون الدولي العرفي بشأن اشتراط عنصر سياسة الدولة واعتبارها ركنا مكونا للجريمة ضد الإنسانية منذ نظام محكمة نورمبارغ، كما اعتبر بأن المحكمة قد اعتمدت على تفسير حرفي لجريمة الإبادة التي لا تقتضي توافر شرط السياسة أو الخطة، وأن تفسيرها هذا جاء سطحيا وهو " **أعظم وأشد خطرا**" بالنسبة للجريمة ضد الإنسانية عنه بالنسبة لجريمة الإبادة[2].

إلا أن موقف المحكمة الجنائية الدولية جاء أكثر حسماً عندما نص نظامها صراحة على شرط السياسة من خلال تعريفها للهجوم[3]. وقد جاءت معظم القضايا المعروضة عليها مؤيدة لذلك.

إذ خلصت الدائرة التمهيدية في قراراها الذي يؤكد لائحة الاتهام على المتهم (**Gbagbo**)[4] أنه "**يجب أن تفهم "السياسة"، لأغراض النظام الأساسي، بالتشجيع أو الترويج الفعلي من دولة أو منظمة للهجوم على مجموعة من السكان المدنيين. وتلاحظ**

---

[1] نقلا عن: محمود شريف بسيوني، الجرائم ضد الإنسانية، المرجع السابق، ص. 61.

[2] نفس المرجع، ص. ص.61-68.

[3] أنظر المادة 7/2-1 من نظام المحكمة الجنائية الدولية.

[4] Voir: Aff Gbagbo (2014), § 214.

الدائرة أنه لا يرد في النظام الأساسي ولا في أركان الجرائم أساس منطقي ومسوغات لإدراج عنصر السياسة ضمن الشروط التي يتضمنها التعريف. غير أن تحديد هذا المسوغ يمكن أن يكون مفيدا في التعرف على السمات المشتركة بين الأفعال والروابط التي تجمع بينها"[1]. كما خلصت الدائرة الابتدائية في قضية (**Bemba**) إلى أن "**الهجوم جاء عملا بسياسة مؤسسة بالاستناد إلى الأدلة التي تثبت أن قوات حركة تحرير الكونغو شنت هجمات على نفس النمط**"[2].

ثانيا - شروط عنصر السياسة

يعد عنصر السياسة من العناصر الأساسية للجريمة ضد الإنسانية، وقد تم التأكيد على ذلك صراحة ضمن نص المادة (7) من نظام المحكمة الجنائية الدولية. إلا أنه ومن الثابت، فإنه لا يشترط أن تكون هذه السياسة صريحة أو معلنة[3] أو أن تكتسب شكلا رسميا. مثلما كان الحال بالنسبة للجرائم النازية التي أثبتتها الوثائق التي عثر عليها الحلفاء بعد الحرب، والتي لم تدع أي مجال للشك حول نوايا النازيين في إبادة اليهود وغيرهم من الفئات غير المرغوب فيها. أو كذلك الحال بالنسبة للجرائم التي ارتكبها الخمير الحمر في كمبوديا طيلة سنوات حكمهم ما بين 1975-1988.

إلا أن الإعلان عن السياسة الإجرامية واتخاذها طابعا رسميا قد يخفف فقط من عبء إثبات وجود هذه السياسة الذي يقع على هيئة الادعاء، لاستيفاء العنصر الدولي لهذه الجريمة وانعقاد الاختصاص للمحكمة الجنائية الدولية[4].

بينما إن كانت هذه السياسة ضمنية، وهي في أغلب الأحيان كذلك[5]، فيكون عبء الإثبات أصعب ومنه تستشف السياسة من خلال الطابع المنظم والواسع للأفعال الموجهة

---

[1] نقلا عن: محمود شريف بسيوني، الجرائم ضد الإنسانية، المرجع السابق، ص. 504.

[2] Voir : Aff Bemba (2009), § 115.

[3] « Plus important encore, cependant, une telle politique n'a pas besoin d'être énoncée de façon formelle et elle peut être déduite de la façon dont les actes sont commis. En particulier, le caractère d'actes généralisés ou systématiques démontre l'existence d'une politique visant à commettre ces actes, qu'elle soit ou non énoncée formellement », Aff Tadic (7/5/1997), §653. « Ce dessein ne doit cependant pas nécessairement être déclaré expressément, ni énoncé de façon claire et précise », Aff Blaskic, § 204.

[4] سوسن تمر خان بكة، المرجع السابق، ص. 285.

[5] محمد صلاح أبو رجب، المرجع السابق، ص. 318.

ضد المدنيين[1]، أو من خلال تنفيذ هذه الجرائم من طرف قوات تابعة للدولة أو في مناطق خاضعة لسيطرتها، وكذا من خلال الظروف المحيطة بالفعل الإجرامي.

ولقد اعتبرت المحكمة في قضية (**Tadic**) أن هذه الجرائم كانت تخدم بوضوح أهداف إستراتيجية لجمهورية صربيا وسياستها في التطهير العرقي، كما أن استخدام وسائل الدولة، وارتكاب الأفعال المحظورة في معسكرات صربيا دلالة كافية على وجود سياسة ارتكبت من طرف صربيا ضد المسلمين[2].

كما أكدت نفس المحكمة في قضية (**Blaskic**) أنه يمكن الوقوف على وجود عنصر السياسة من خلال وقوع سلسلة من الأحداث كالسياق التاريخي العام والخلفية السياسية العامة وغيرها من الأحداث العرقية[3].

---

[1] « … le caractère d'actes généralisés ou systématique démontre l'existence d'une politique visant à commettre ces actes, qu'elle soit ou non énoncé formellement… », Aff Tadic (7/5/1997), § 653.

[2] سوسن تمر خان بكة، المرجع السابق، ص. 287.

[3] « Il peut se déduire de la survenance d'un ensemble de faits, notamment :
- des circonstances historiques générales et du cadre politique global dans lesquels s'inscrivent les actes criminels.
- de la création et de la mise en œuvre sur un territoire donné, et à n'importe quel niveau de pouvoirs, de structures politiques autonomes.
- de la teneur générale d'un programme politique, telle qu'elle résulte des écrits de ses auteurs et de leurs discours.
- de la propagande médiatique.
- de la création et de la mise en place de structures militaires autonomes.
- de la mobilisation de forces armées.
- d'offensives militaires répétées et coordonnées dans le temps et dans l'espace.
- des liens entre la hiérarchie militaire et la structure politique et son programme.
- des modifications de la composition « ethnique » des populations.
- des mesures discriminatoires, administratives ou autres (restrictions bancaires, laissez passez, …).
- de l'ampleur des exactions perpétrées et, principalement, des meurtres et autres violences physiques, des viols, des détentions arbitraires, des déportations et expulsions, ou des destructions de biens à caractère non militaires, notamment des édifices religieux », Aff Blaskic, § 204.

وقد أكدت المحكمة الجنائية الدولية بأنه لا يلزم أن ترسم السياسة رسميا أو أن تسن قبل الهجوم، بل يمكن استخلاصها من خلال تكرار الأفعال أو الأنشطة الممهدة لها أو من التعبئة الجماعية[1].

أقرت المحاكم الجنائية الدولية أنه لا يشترط أن تكون السياسة جزءا من سياسة الدولة، إذ رفض اجتهاد هذه المحاكم الجعل من هذه الجريمة من أعمال السيادة الجنائية[2]. فلا يشترط أن تعد أو أن ترسم هذه السياسة من طرف كبار مسؤولي الدولة[3]، ولا أن تكون جزءا من هجوم عسكري[4]، بل يمكن أن تعتمدها هيئات على الصعيد الإقليمي مثل المسؤول الأعلى رتبة أو الحكومة الإقليمية في مقاطعة ما، إذا ما مكنتها الوسائل المتاحة لها من ذلك[5].

بل بالعكس، فقد أكدت هذه المحاكم على أن السياسة يمكن أن تباشر من طرف أفراد عاديين بدعم أو تشجيع فعال من دولة أو منظمة أو بإحجام هاتين الأخيرتين عن منع الهجوم أو معاقبة المجرمين[6]. وقد أكد الاجتهاد القضائي لهذه المحاكم أن "**التشجيع أو التأييد**" قد يكون صريحا أو ضمنيا وإن تعمد عدم القيام بأي عمل يحقق عنصر السياسة[7].

---

[1] « en ce qui concerne la preuve de l'existence d'une telle politique, il est en effet important de souligner qu'il est relativement rare, même si on ne peut l'exclure, que l'Etat ou l'organisation qui entend encourager une attaque contre une population civile adopte et diffuse un projet préétabli ou un plan à cet effet. L'existence d'une politique d'un Etat ou d'une organisation pourra donc, dans la plupart des cas, être déduite, notamment, du constat de la répétition d'actes réalisés selon la même logique, de l'existence d'activités préparatoires ou encore de mobilisation collective orchestrées et coordonnées par cet Etat ou cette organisation »,Aff Katanga (2014), § 1109.Décision de confirmation des charges contre Gbagbo, §§ 211- 215.

[2] « Le plan ne doit pas non plus être nécessairement conçu au plus haut niveau de l'appareil étatique. Les Chambres de première instance I et II de ce Tribunal et du TPIR ont, en effet, constamment refusé de faire du crime contre l'humanité un « acte de souveraineté criminel », Aff Blaskic, § 205.

[3] « Il n'est nullement exigé que cette politique soit officiellement adopté comme politique d'Etat », Aff Akayesu, § 580. Aff Kayishema, § 126. Aff Nicolic, § 26. Aff Tadic (7/5/1997), § 654. Aff Blaskic, § 205.

[4] محمد صلاح أبو رجب، المرجع السابق، ص. 321.

[5] محمود شريف بسيوني، الجرائم ضد الإنسانية، المرجع السابق، ص. 503، أنظر أيضا:
Décision d'autorisation pour le Kenya (2010), § 89.

[6] سوسن تمر خان بكة، المرجع السابق، ص. 288.

[7] «…Ils (les crimes contre l'humanité) peuvent être commis par des individus n'ayant pas de Statut officiel et n'agissant pas au nom de la puissance publique. La jurisprudence disponible semble indiquer que, dans ces cas, il convient d'établir l'existence d'une sorte d'approbation ou assentiment explicite ou implicite de l'Etat ou des pouvoirs publics, ou alors qu'il est=

كما تجدر الإشارة إلى أن السياسة لا يجب أن تكون مفصلة ومدققة[1]، وتحتوي على الطرق والوسائل المتبعة لارتكاب الجريمة، بل يكفي أن تشتمل على خطوط عريضة تبين نية كبار مسؤولي الدولة في ارتكاب هذه الجرائم[2]. كما لا يشترط أن يكون المتهم المتابع بارتكابه جرائم ضد الإنسانية قد شارك بنفسه في وضع تلك السياسة.

الفرع الثاني

الكيانات الصانعة للسياسة الإجرامية

إن الهدف من وراء اشتراط عنصر السياسة هو استبعاد الجرائم العادية التي يرتكبها أفراد عاديون يتصرفون من تلقاء أنفسهم من دون أن تكون لهم أية صلة بدولة أو منظمة.

ولقد شهدت مسألة ارتكاب الجرائم ضد الإنسانية من طرف الدولة أو مؤسساتها تحولا وتطورا من شأنه قبول ارتكاب هذه الجرائم من طرف أية مجموعات تمارس العنف ضد السكان المدنيين.

أولا - ممارسة "السياسة " الإجرامية من طرف الدولة[3]

إن حجم وطبيعة الجرائم ضد الإنسانية تقتضي ارتكاب هذه الأخيرة باستخدام مؤسسات الدولة وهيئاتها ومصادرها[4]، كما أنها تقتضي "**تورط مستوى سياسي رفيع في**

=nécessaire que le crime ait été clairement encouragé par une politique générale de l'Etat ou qu'il s'inscrive manifestement dans le cadre d'une telle politique »,Aff Kupreskic, § 555.
Voir aussi : Rapport final de la Commission d'Experts de l'Ex Yougoslavie, op.cit., § 85.

[1] « …La chambre tient cependant à souligner que l'existence d'un projet formel n'est pas, en tant que tel, requis par les textes », Aff Katanga, § 1108.

[2] لهذا السبب تم استبعاد الاقتراح الفرنسي أثناء مؤتمر روما الدبلوماسي باشتراط وجود خطة مدبرة (Plan concerté) مثلما هو الحال في النص الفرنسي. نظرا لما يشكله من تعقيد في إثبات هذا العنصر.

راجع في ذلك: سوسن تمر خان بكة، المرجع السابق، ص. 287.

[3] اعتبرت الدائرة التمهيدية الثانية للمحكمة الجنائية الدولية في قرار الإذن بالتحقيق المتعلق بكينيا لعام 2010 أن المقصود من وراء كلمة "دولة" ليس بحاجة إلى شرح. راجع في ذلك: محمود شريف بسيوني، الجرائم ضدالإنسانية، المرجع السابق، ص. 502.

[4] «Une question supplémentaire concerne le caractère de l'entité qui est à l'origine de la politique. La conception traditionnelle était que, en fait, non seulementune politique devait exister mais qu'elle devait être celle d'un État, comme dans le cas de l'Allemagne nazie. L'opinion dominante était, comme l'a expliqué un auteur, que les crimes contre l'humanité, en tant que crimes de caractère collectif, exigentune politique étatique "parce que leur perpétration appelle l'utilisation des institutions, du personnel et des ressources étatiques dans le but de=

الدولة في ارتكاب الجريمة ضد الإنسانية بشكل مباشر أو غير مباشر"[1]، فقد تكون السياسة بقرار من رئيس الدولة، أو وفقا لخطة دبر لها كبار مسؤولي الدولة، أو بفعل من صغار مسؤولي الدولة بدعم وتشجيع من كبارها[2].

ويعتمد في ذلك موظفو الدولة على صفتهم الرسمية وعلى غطاء السلطة، ويرتكبون جرائمهم بناء على سلطاتهم التي يحددها لهم القانون[3]، إذ أن هذا الأخير يضفي صفة الشرعية على الأعمال غير المشروعة التي خطط لها كبار المسؤولين في الدولة، الذين يتلاعبون بقوانينها لتحقيق أهدافهم الإجرامية.

ويعد ارتكاب "**وكلاء الدولة**" لهذه الجرائم أو الأمر بتنفيذها أو التحريض عليها، دليلا قطعيا على وجود هذه السياسة، الشيء الذي يسمح بإزالة الحصانة التي يتمتع بها هؤلاء ومنه إخضاعهم للمسؤولية الجنائية الفردية ومعاقبتهم عن هذه الجرائم.

إن هذا التصور الذي يقتضي ارتكاب الجرائم ضد الإنسانية من طرف الدولة ومؤسساتها قد اتبع ضمن محاكمات نورمبارغ التي أثبتت تورط النظام النازي في سياسة إبادة اليهود والغجر والمرضى العقليين، وكذا ضمن كل المحاكمات التي تلت محاكمات نورمبارغ والتي لها علاقة بالحرب العالمية الثانية[4]. إلا أن هذا التصور الكلاسيكي قد تم العدول عنه لاحقا عندما قيل بإمكانية ارتكاب السياسة الإجرامية من طرف هيئات شبيهة بالدول[5].

ثانيا - ممارسة "السياسة" الإجرامية من طرف غير الدول

إذا كان الاتجاه التقليدي الذي ساد إلى غاية الحرب العالمية الثانية، يتطلب توافر سياسة مرتكبة من طرف الدولة، فإن الأمر قد تغير ولم يعد كذلك.إذ تعرض اجتهاد غرف تيمور الشرقية ضمن قضية (**Los Palos**)[6] والقاضي بوجوب إثبات رسم السياسة الإجرامية

=commettre ou d'éviter d'empêcher la perpétration des crimes spécifiques décrits à l'article 6 c du statut de Nuremberg », Aff Tadic (7/5/1997), § 654.

[1] سوسن تمر خان بكة، المرجع السابق، ص. 285.

[2] محمود شريف بسيوني، الجرائم ضد الإنسانية، المرجع السابق، ص. 55.

[3] نفس المرجع، ص. 40.

[4] Voir : Aff Tadic (7/5/1997), § 654

[5] محمود شريف بسيوني، الجرائم ضد الإنسانية، المرجع السابق، ص. 59.

[6] Voir : Aff Los Palos, § 673.

من طرف الحكومة الأندونيسية للنقد[1]، على أساس أن هذه المسألة قد تم تجاوزها من طرف الاجتهاد القضائي الصادر عن المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة، الذي أصبح يشترط "**إثبات وجود سياسة إجرامية تستهدف المدنيين**" **فقط**، دون أن يشترط أن تكون من صنع الدول[2].

ومنه فقد أقر الاتجاه الحديث بقدرة جهات غير حكومية على وضع سياسة منظمة تعادل في وحشيتها واتساعها سياسة الدولة. هذه السياسة قد تلحق أضرارا بالسكان المدنيين أثناء النزاعات المسلحة غير الدولية أو أثناء الصراعات الداخلية، بقدر ما قد تلحقه الدول أثناء النزاعات المسلحة الدولية بل ربما أكثر.

وتوسعت المادة (7) من نظام المحكمة الجنائية الدولية في مفهوم الجرائم ضد الإنسانية، لما قبلت محاكمة هذا النوع من الجرائم المرتكبة في ظل الحروب الأهلية أو الاضطرابات الداخلية[3] التي تقوم بها مجموعات إجرامية معينة[4]. وإن هذا التطور يعكس ما توصل إليه اجتهاد المحاكم الجنائية الدولية في هذا المجال، إذ اعتبرت محكمة يوغسلافيا أن القانون الدولي العرفي قد تطور في مجال الجرائم ضد الإنسانية ليسمح بارتكاب هذه الجرائم على يد كيانات أخرى غير الدول[5].

وقد أدى عدم تحديد نظام المحكمة الجنائية الدولية للمعنى الدقيق أو شكل "**المنظمة أو التنظيم**" المسؤول عن ارتكاب الجرائم ضد الإنسانية إلى اختلاف الفقه حول تحديد

---

[1] MARTINEAU Anne Charlotte, op.cit., p. 144.

[2] « une criminalité de système, caractérisée par la mise en œuvre d'une politique criminelle à l'encontre d'une population civile », ASSENCIO Hervé, « Les tribunaux ad hoc pour l'Ex – Yougoslavie et le Ruanda », op.cit., p. 722.

[3] محمد صلاح أبو رجب، المرجع السابق، ص. 322.

[4] تنص المادة 7 /2– أ على أنه " تعني عبارة "هجوم موجه ضد أية مجموعة من السكان المدنيين" نهجا سلوكيا...عملا بسياسة دولة أو منظمة تقضي بارتكاب هذا الهجوم، أو تعزيزا لهذه السياسة".

[5] « …la conception traditionnelle était que, en fait, non seulement une politique devait exister mais qu'elle devait être celle d'un Etat … à cet égard, le droit relatif aux crimes contre l'humanité a évolué… les crimes contre l'humanité peuvent être commis pour le compte d'entités exerçant un contrôle de facto sur un territoire particulier… », Aff Tadic (7/5/1997), § 654.
« L'article 18 du projet de Code de la CDI a d'ailleurs défini le crime contre l'humanité comme le fait de commettre des actes criminels, « d'une manière systématique ou sur une grande échelle et à l'instigation ou sous la direction d'un gouvernement, d'une organisation ou d'un groupe », Rapport de la CDI, 1996, p. 114.

ذلك[1]، إذ اعتبر البعض أن المنظمة يجب أن تمارس نفس صفات السياسة العامة للدولة وأن تقوم بسيطرة وتحكم على الإقليم والشعب. بينما يرى آخرون بإمكانية ارتكاب هذا النوع من الجرائم من طرف منظمات إرهابية أو حركات انفصالية أو حركات ثورية، إتباعا لما ذهبت إليه لجنة القانون الدولي من خلال مشروع الجرائم المخلة بسلم البشرية وأمنها[2].

وقد أخذ اجتهاد محكمة يوغسلافيا بالرأي الأول حين اعتبر في قضية (**Tadic**) أن الجرائم ضد الإنسانية قد ترتكب من طرف قوات تمارس سيطرة فعلية على إقليم معين، وأن تكون قادرة على التحرك فيه بكل حرية،بالرغم من عدم تبعيتها للحكومة الشرعية. كما تم التوصل إلى أن الجرائم ضد الإنسانية قد ترتكب لصالح كيانات تمارس رقابة فعلية على إقليم معين، سواء حصلت هذه الكيانات على اعتراف دولي أو وضع رسمي من طرف قانون الدولة، أو كانت هذه الكيانات مجرد جماعات أو منظمات إرهابية[3].

ولقد اعتبر **محمود شريف بسيوني** أن "**نص المادة 7 لا يمثل تطورا فيما يتعلق بالأطراف غير الحكومية**"، كما أن مصطلح "**السياسة**" لا يقصد من ورائه سياسة منظمة بعينها بل يشير فقط إلى سياسة الدولة، وأكد بأن القول بخلاف ذلك يعني قبول مثول جهات كالمافيا أو القاعدة أمام المحكمة الجنائية الدولية، إلا أن هذا الأمر غير مقبول ومفروغ منه، لأن جرائم هذه المنظمات لا ترقى لأن تكيف على أنها جرائم ضد الإنسانية، بالرغم مما تخلفه من أضرار بالغة ومآسي للإنسانية[4].

---

[1] راجع في اختلاف الفقه حول هذه المسألة: سوسن تمر خان بكة، المرجع السابق، ص. ص. 293-294.

[2] « des individus « pourvus d'un pouvoir de fait ou organisés en bande » sont tout aussi capables que des dirigeants d'un État de mettre en œuvre une politique de terreur à grande échelle et de commettre des exactions massives », Rapport de la CDI, 1991, p. 290.

[3] « le droit relatif aux crimes contre l'humanité a évolué de sorte à tenir compte de forces qui, bien que n'étant pas celles d'un gouvernement légitime, exercent le contrôle *de facto* sur un territoire particulier ou peuvent s'y déplacer librement. Dans ses conclusions préalables à l'instance, l'Accusation affirme qu'endroit international, les crimes contre l'humanité peuvent être commis pour le compte d'entités exerçant un contrôle *de facto* sur un territoire particulier mais sans la reconnaissance internationale ou le statut juridique officiel d'un État *de jure*, ou par un groupe ou une organisation terroriste », Aff Tadic (7/5/1997), § 654.

[4] محمود شريف بسيوني، الجرائم ضد الإنسانية، المرجع السابق، ص. ص. 66-67.

وإلى جانب رأي البروفيسور **بسيوني**، فإنه يتضح من خلال دراسة نظام المحكمة الجنائية الدولية أنه لا يقصد من ورائه تجريم أفعال المنظمات الإرهابية بالرغم مما قد تخلفه هذه الجرائم من مآس تستوجب تحميلها المسؤولية والعقاب[1].

المطلب الثاني

المسؤولية الجنائية الفردية لصانعي السياسة الإجرامية

إذا كان المبدأ المعترف به هو أن لا يعاقب أي شخص إلا على فعله الشخصي ولا يحاسب على جرائم غيره[2]، فإن طبيعة الجرائم ضد الإنسانية تقتضي أن تنشأ المسؤولية الجنائية الفردية بناء على أفعال الغير لأن هذه الجريمة تفترض تعدد الجناة لتحقيقها.

وكان لنظام نورمبارغ الفضل في إرساء مبادئ المسؤولية الجنائية الفردية عن ارتكاب الجرائم الدولية[3] وبتقرير العقاب لكل من ساهم في ارتكابها أيا كانت درجة أو كيفية مساهمته فيها[4]، لذا سنعتمد على قواعد المساهمة الجنائية لتحديد مسؤولية كل من ساهم في ارتكاب

---

[1] إن سبب عدم إمكانية ارتكاب الجرائم ضد الإنسانية من طرف المنظمات الإرهابية هو حالة الفشل المتعمد، إذ لا يمكن لهذه الأخيرة أن تسيطر سيطرة كاملة على الإقليم، ومنه فلن يقع عليها التزام قانوني بمنع الهجوم على السكان المدنيين. راجع في ذلك: سوسن تمر خان بكة، المرجع السابق، ص. 294.

[2] « Les principes de la responsabilité pénale individuelle consacrés par l'article 7 1) du Statut reflètent l'idée fondamentale que la responsabilité pénale individuelle à raison des infractions relevant du Tribunal international déborde le cadre de la responsabilité directe », Aff Celebici, § 319. Aff Blaskic, § 263.

[3] راجع في إقرار المسؤولية الجنائية الفردية من طرف معاهدة لندن وضمن محاكمات نورمبارغ: طاهر عبد السلام إمام منصور، الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية ومدى المسؤولية القانونية عنها، رسالة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، القاهرة، 2005، ص. 358.

[4] اعتبرت محكمة نورمبارغ بأن قادة الجيش النازي مسؤولون عن ارتكاب الجرائم الدولية التي تختص بها المحكمة، بالرغم من دفع هؤلاء بأنهم مجرد منفذين وأن المسؤولية يجب أن تقع على الدولة الألمانية. إذ قضت المحكمة بأن:
« Il est admis depuis longtemps que le droit international impose des devoirs et des responsabilités aux personnes physiques… Il est surabondamment prouvé que la violation du droit international fait naitre des responsabilités individuelles. Ce sont des hommes et non des entités abstraites qui commettent les crimes dont la répression s'impose comme sanction du droit international », cité in DAVID Eric, « actualité juridique de Nuremberg », Actes de colloque international, Université libre de Bruxelles, 27/03/1987, Editions Bruyant, Editions de l'Université de Bruxelles, 1988, p. 105.=

الجرائم ضد الإنسانية، ومنه الوصول إلى معاقبة كل من كان مسؤولا عن هذه السياسة الإجرامية بصفة فردية من جهة (**الفرع الأول**). وإلى كل من شارك في اتفاق إجرامي من أجل ارتكاب الجرائم ضد الإنسانية من جهة ثانية (**الفرع الثاني**).

الفرع الأول

المسؤولية الجنائية الفردية عن المساهمة في ارتكاب الجرائم ضد الإنسانية

يقصد بالمساهمة "**حالة تعدد الجناة الذين يرتكبون ذات الجريمة، ويجمع بينهم هدف إجرامي مشترك**"[1]، كما تعرف بأنها "**حالة وقوع الجريمة من جناة متعددين يلعبون الدور الرئيسي فيها، فتصبح الجريمة نتاج تعاون بين أشخاص عديدين لكل منهم دوره المادي فيها وإرادته الإجرامية نحو تحقيقها**"[2].

فالمساهمة هي "**ارتكاب جريمة واحدة بواسطة عدة أشخاص وزعوا الأدوار فيما بينهم من أجل ارتكابها**"[3]، ومنه يسأل كل هؤلاء عن ارتكاب جريمة واحدة، لوحدة الركنين المادي والمعنوي لدى كل هؤلاء الجناة[4]. وللمساهمة الجنائية نوعان، **مساهمة جنائية أصلية ومساهمة جنائية تبعية.**

فالمساهمة الجنائية الأصلية أو المباشرة هي تظافر جهود أو نشاط أكثر من شخص من أجل ارتكاب جريمة معينة وهو ما يسمى بتعدد الفاعلين (**les Coauteurs**)، وقد عرفتها

=إن محكمة نورمبارغ لم تكتف فقط بإقرار المسؤولية الجنائية الدولية لكل من أمر بارتكاب الجرائم الدولية التي تدخل في اختصاص المحكمة، بل أكدت كذلك على المسؤولية الجنائية الفردية لكل من لم يمنع ارتكاب هذه الجرائم بعد علمه بحدوثها وكان له القدرة على منع ارتكابها. لهذا فقد اعتبرت المحكمة المتهم (Frick) مسؤولا عن عدم منعه ارتكاب القتل الرحيم (euthanasie) في المستشفيات والمصحات التي كانت تحت مسؤوليته حين كان يشغل منصب وزير للداخلية في حكومة الرايخ، بالرغم من تلقيه عدة بلاغات عن ذلك.

[1] محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم العام، الطبعة السادسة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1989، ص. 387.

[2] رضا فرج، شرح قانون العقوبات الجزائري، الكتاب الأول، قانون العقوبات، القسم العام، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر، د. س.ن، ص. 283.

[3] محمد صلاح أبو رجب، المرجع السابق، ص. 496.

[4] طاهر عبد السلام إمام منصور، المرجع السابق، ص. 127.

الدكتورة **فوزية عبد الستار** بأنها "**تعدد الفاعلين في إقامة البنيان القانوني للجريمة، بحيث يبدو كل واحد منهم وكأنه الفاعل الأصلي لها، وأن دوره أساسي في إتمامها بحيث لو لم يقم به لما تمت الجريمة**"[1].

أما **المساهمة الجنائية التبعية أو الثانوية** فهي حالة **الشريك** الذي لم يرتكب الفعل المادي ولم يساهم مساهمة مباشرة في ارتكاب الجريمة بل ساهم فيها بصفة ثانوية بمساعدته للفاعل أو الفاعلين الأصليين بكل الطرق على تنفيذ الجريمة. فعرفت بأنها " **كل نشاط يرتبط بالفعل الإجرامي، ونتيجته برابطة السببية، ولا يتحقق به البنيان القانوني للجريمة كليا ولا جزئيا، فنشاط المساهم التبعي نشاط ثانوي لأنه لا يتضمن تنفيذ الجريمة، ولا يساهم بشكل مباشر في تنفيذها، كما أنه نشاط تبعي لأنه يتطابق والنشاط غير المشروع المنصوص عليه في النص التشريعي التجريمي، فهو يستمد صفته الإجرامية من الفعل الذي ارتبط به**"[2].

إن الجريمة ضد الإنسانية هي جريمة جماعية يفترض لتحققها مساهمة عدة أشخاص، وتبعا لذلك فهناك **فاعلون أصليون**[3] وآخرون **ثانويين أو شركاء**[4]، وللتمييز بينهما **يعد فاعلا أصليا** كل من ساهم مساهمة مباشرة في تنفيذ هذه الجريمة أو أنه "**كل من يقصد التدخل في ارتكاب الجريمة ويأتي عمدا عملا من الأعمال المرتكبة في سبيل**

[1] طاهر عبد السلام إمام منصور، المرجع السابق، ص. 128.

[2] نفس المرجع، ص. 129.

[3] ينص قانون العقوبات الجزائري ضمن المادة 41 منه على أنه " يعتبر فاعلا كل من ساهم مساهمة مباشرة في تنفيذ الجريمة أو حرض على ارتكاب الفعل بالهبة أو الوعد أو التهديد أو إساءة استعمال السلطة أو الولاية أو التحايل أو التدليس الإجرامي"، أنظر الأمر 156/66، المرجع السابق.

ومنه يأخذ الفاعل الأصلي صورتين: الفاعل المادي والمحرض أو الفاعل المعنوي. راجع في ذلك:أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2008، ص.ص. 152-159.

[4] تنص المادة 42 من قانون العقوبات الجزائري على أنه " يعتبر شريكا في الجريمة من لم يشترك اشتراكا مباشرا، ولكنه ساعد بكل الطرق أو عاون الفاعل أو الفاعلين على ارتكاب الأفعال التحضيرية أو المسهلة أو المنفذة لها مع علمه بذلك"، أنظر الأمر 156/66، المرجع السابق.

تنفيذها، متى كان عمله في حد ذاته يعتبر شروعا في ارتكابها، ولو كانت الجريمة لم تتم بهذا الفعل، وإنما تمت بفعل واحد أو أكثر ممن تداخلوا معه فيها"[1].

بل اعتبر كذلك "**المساهم فاعلا أصليا للجريمة بالرغم من أن ما صدر عنه لا يعتبر بدءا في التنفيذ ولا شروعا وإنما مجرد أعمال تحضيرية متى كانت تلك الأعمال لها دور رئيسي في تنفيذ خطة الجريمة وكان المساهم موجودا على مسرح الجريمة وقت تنفيذها"**[2].

وإذا ميزت القوانين الجنائية الداخلية ما بين المساهمين في الجريمة، فإنها سوت في العقوبة المقررة لكل من الفاعل الأصلي والشريك[3]. أما فيما يتعلق بالقانون الدولي الجنائي، فقد أخذ هذا الأخير بالتسوية الكاملة بين المساهمين في الجريمة، وذلك في جميع مراحلها المعاقب عليها ابتداء من الأعمال التحضيرية للجريمة إلى غاية التنفيذ الكامل لها[4]، وذلك منذ محاكمات نورمبارغ، نظرا لخطورة الأفعال الإجرامية التي يقوم بها المساهم وما ينطوي عن هذه الأفعال من مساس بالإنسانية جمعاء[5].

---

[1] علي عبد القادر القهوجي، فتوح عبد الله الشادلي، شرح قانون العقوبات القسم العام، النظرية العامة للجريمة المسؤولية والجزاء الجنائي، مطابع السعدني، الاسكندرية، 2003، ص. 397.

[2] نفس المرجع، ص. 398.

[3] تنص المادة 44 من قانون العقوبات الجزائري على أنه "يعاقب الشريك في جناية أو جنحة بالعقوبة المقررة للجناية أو الجنحة"، أنظر الأمر 156/66، المرجع السابق.

كما نصت المادة 41 من قانون العقوبات المصري على أنه "من اشترك في جريمة فعليه عقوبتها"، وكذلك الحال بالنسبة للمادة 59 من قانون العقوبات الفرنسي المؤرخ في 1810/2/13 التي تنص على:

« Les complices d'un crime ou d'un délit seront punis de la même peine que les auteurs même de ce crime ou délit, sauf les cas où la loi en aurait disposé autrement».

[4] محمد عبد المنعم عبد الخالق، النظرية العامة للجريمة الدولية، رسالة لنيل شهادة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، القاهرة، 1988، ص. 289.

[5] صرح الرئيس روزفلت قبل انتهاء الحرب العالمية الثانية بأنه سوف يسوى بين كل المساهمين في ارتكاب الجرائم ضد الإنسانية قائلا:

« All who knowingly take part in the deportation of Jews to their death…are equally guilty with the executioner. All who share that guilt shall share the punishment », cité in JUROVICS Yann, Op. cit, p. 367.

وقد تناول نظام المحكمة الجنائية الدولية[1] بشكل مفصل المساهمة الأصلية أي "**القيام بدور مباشر في تنفيذ الجريمة**"[2]، أو إتيان النشاط الذي يعاقب عليه القانون بواسطة فاعل أصلي وحده أو مع غيره يساعده في إتمام السلوك الجرمي للجريمة، إذ نصت المادة (3/25) منه بأن "...**يسأل الشخص جنائيا ويكون عرضة للعقاب عن أية جريمة تدخل في اختصاص المحكمة في حال قيام هذا الشخص بما يلي: أ - ارتكاب هذه الجريمة، سواء بصفته الفردية، أو بالاشتراك مع آخر...**"، واعتبرا كليهما فاعلا أصليا.

كما تناولت المادة (25) السالفة الذكر الفاعل المعنوي[3] وهو "**من لا يباشر الأعمال التنفيذية للجريمة بنفسه، وإنما بواسطة غيره**" أو "**الشخص الذي يسخر غيره في تنفيذ الجريمة**"، هذا الغير الذي قد يكون غير أهل للمسؤولية الجنائية أو قد يكون حسن النية، بجهله للحقيقة أو باعتقاده أنه ينفذ عملا مشروعا من الناحية القانونية. ولقد أقرت هذه المادة مسؤولية الفاعل المعنوي، تبعا لما استقر عليه القانون الدولي الجنائي، إذ قضت بأن "**...أو عن طريق شخص آخر، بغض النظر عما إذا كان الشخص الآخر مسؤولا جنائيا**". ولقد ذهبت المادة لأبعد من ذلك، حين اعتبرت الفاعل المعنوي، فاعلا أصليا للجريمة وليس محرضا كما تقتضيه بعض التشريعات الوطنية[4] نظرا لأنه لم يرتكب أي فعل مادي للجريمة.

ونظرا لطبيعة الجريمة ضد الإنسانية التي توصف بأنها جريمة منظمة[5] تحتاج إلى تخطيط وتدبير من طرف أشخاص ذوي مراتب عالية في الدولة، ويملكون سلطة اتخاذ القرار وتوجيه الأوامر لتنفيذ وتحقيق السياسة الإجرامية التي خططوا لها، فلقد تمت التسوية بين كافة المساهمين في ارتكاب هذه الجريمة، لأن تورط هؤلاء أكبر من تورط المنفذين أو الفاعلين الأصليين للجريمة الذين عادة ما يكونون مجرد مأمورين يطبقون الأوامر.

---

[1] أنظر كذلك قبل نظام المحكمة الجنائية الدولية: المادة 6 من نظام نورمبارغ، المادة 5 من نظام محكمة طوكيو، المادة 7 من نظام محكمة يوغسلافيا والمادة 6 من نظام محكمة رواندا.

[2] رضا فرج، المرجع السابق، ص. 295.

[3] يسمى كذلك بالفاعل غير المباشر أو الفاعل بالواسطة.

[4] محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص. 415.

[5] JUROVICS Yann, op.cit., p. 375.

وإذا كانت معظم النصوص الدولية لا تفرق بين التحريض والمساعدة وبين الارتكاب الفعلي للجريمة[1]، نظرا لما تشكله هذه الأفعال من تهديد للسلم والأمن في المجتمع الدولي[2]، إلا أنه عادة ما تميز بين المخططين لارتكاب هذه السياسة وكل من ساعد أو عاون على تنفيذها بالنظر لخطورة دور كل منهما في ارتكاب الجريمة الدولية.

وقد اتبعت هذه التفرقة منذ محاكمات نورمبارغ التي خصت بمحاكمة النوع الأول على أساس أنهم مجرمون كبار(**Major Criminal**) بينما عهد للمحاكم الوطنية المطبقة لأحكام القانون الدولي مهمة محاكمة النوع الثاني[3]. وقد اتبع اجتهاد المحاكم الجنائية الدولية هذا التقسيم واعترف بوجود أفعال منظمة وأخرى مساعدة أو مشجعة لارتكاب السياسة الإجرامية[4] نتناول كل منها تباعا.

أولا - المسؤولية عن تنظيم السياسة الإجرامية

الجريمة ضد الإنسانية هي جريمة جماعية تحتاج إلى تنفيذ جماعي، ونظرا لاستحالة وقوعها من طرف جان واحد، فإنها تفترض مساهمة جماعية لتحققها. فالمسؤولية في هذه الجريمة تتعدى الفاعل الأصلي الذي قام بالقتل أو النقل أو حقق ركنها المادي، لتنتقل إلى كل الفاعلين "**غير المباشرين**" الذين هم من وراء السياسة الإجرامية ووضع المخطط الإجرامي.

ويتم التنظيم لارتكاب الجريمة ضد الإنسانية سواء عن طريق التخطيط للجريمة أو إصدار الأوامر أو التحريض على ارتكابها.

1 – مسؤولية التخطيط لارتكاب الجريمة ضد الإنسانية (La planification)

إن تنظيم السياسة الإجرامية تبدأ بالتخطيط والتدبير لها من طرف موظفين سامين أو من طرف جهات رسمية لدى السلطات الحكومية في الدولة. وتعد أفعال التخطيط من

---

[1] لكن لا يحول ذلك دون حق القاضي في استعمال سلطته التقديرية لتفريد العقاب، نظرا للدور الذي يقوم به كل مساهم وأثره على تنفيذ العقوبة. راجع في ذلك: حسنين عبيد، المرجع السابق، ص. 114.

[2] علي عبد القادر القهوجي، فتوح عبد الله الشادلي، المرجع السابق، ص. 325.

[3] اتبع نظام محكمة نورمبارغ نفس فكرة تقسيم المجرمين التي تضمنها تصريح موسكو، الذي نص على طائفة المجرمين الكبار الذين سوف يحاكمون أمام محكمة نورمبارغ، وبين طائفة المجرمين الآخرين الذين عهد بمسؤولية معاقبتهم لمحاكم الدول التي ارتكبوا فيها جرمهم. راجع ص. ص.38–39 من هذه الدراسة.

[4] Voir: Aff Akayesu, § 533.

دون شك أهم مرحلة في تنظيم السياسة، إذ تمتد من وقت بلورة الأفكار إلى غاية تنفيذ الجريمة،وعرفت محكمة يوغسلافيا التخطيط بكونه "**عزم فرد أو جماعة من الأفراد على برمجة ارتكاب جريمة معينة منذ بداية التحضير لها إلى غاية تنفيذها**"[1]. وقد رتب القانون الدولي الجنائي مسؤولية جنائية فردية على أساس أفعال التخطيط التي بدونها لا تتحقق الجريمة[2].

وكانت هذه المسؤولية أساسا للمتابعات التي تمت أمام محكمة نورمبارغ، إذ ظهرت قبل انتهاء الحرب العالمية الثانية فكرة وجوب معاقبة كبار الموظفين الذين كانت لهم سلطة اتخاذ القرار في النظام النازي. والذين كانوا من وراء كل الجرائم المرتكبة خلال الحرب ضد رعاياهم أو رعايا القطاعات المحتلة، مستبعدين غطاء الحصانة التي كان يتمتع بها هؤلاء.

وبناء على ذلك، فقد أدانت محكمة نورمبارغ العديد من المتهمين بسبب دورهم في وضع المخططات الإجرامية، إذ اعتبرت المتهم (**Frick**) مسؤولا عن ارتكاب الجرائم ضد الإنسانية بسبب إصدار تشريعات شكلت قاعدة لقوانين نورمبارغ التي كانت تهدف إلى اضطهاد ثم إبادة اليهود نهائيا[3].

---

[1]«La « planification » suppose ainsi « qu'une ou plusieurs personnes envisagent de programmer la commission d'un crime, aussi bien dans ses phases de préparation que d'exécution », Aff Blaskic, § 279.

« La « planification » pourrait être défini comme supposant qu'une ou plusieurs personnes envisageant de programmer la commission d'un crime, aussi bien dans ses phases de préparation que d'exécution », Aff Akayesu, § 480. Aff Musema, § 119. Aff Rutaganda, § 37.

[2] JUROVICS Yann, op.cit., p. 376.

[3] لقد كان اختفاء هتلر هو السبب في إسقاط اسمه رسميا بتاريخ 1945/8/29 من قائمة كبار مجرمي الحرب بالرغم من كونه على رأس قائمة منظمي السياسة الإجرامية النازية، إلا أنه تقررت محاكمته أمام هذه المحكمة إذا ما تم العثور عليه لاحقا،إذ صرح القاضي جاكسن بأن:

« that Hitler's name had been dropped, but if found alive before the date of trial he would, of course, be included », cité in DECAUX Emmanuel, «Les Gouvernants», in ASSENCIO Hervé, DECAUX Emmanuel, PELLET Alain, op.cit., p. 188.

ولقد تم اعتبار المتهم (Doenitz) رئيسا للدولة الألمانية في مكانه، إلا أن هذا الأخير لم يحاكم بهذه الصفة نتيجة لعدم تقلده فعلا لهذا المنصب، وقد اعتبرته المحكمة مسؤولا عن قيادة حرب عدوانية وعن ارتكابه جرائم حرب فقط باعتباره قائدا للقوات البحرية الألمانية.

Voir:TMI, p.p. 206-210.

ونظرا لخطورة أفعال التخطيط، فقد تم تجريمها ضمن كل نصوص أنظمة المحاكم الجنائية الدولية اللاحقة[1]، إلا أن بعضها لم تستعمل صراحة مصطلح "**التخطيط**" بل عبارة "**الحث على ارتكاب الجريمة**" للدلالة على نفس المعنى[2].

ومنه تنتج المسؤولية الجنائية الفردية عن أفعال التخطيط حتى إن لم يوضع المخطط مباشرة من طرف المتهم، بل بمجرد تبني هذا الأخير لمخطط مقترح من طرف آخرين[3]. ومن أجل ذلك، فقد تم انتقاد[4] موقف محكمة نورمبارغ التي برأت المتهم (**Schacht**)[5] بسبب عدم مشاركته في إعداد المخطط الإجرامي الذي أعده **هتلر**، على أساس أن هذا المتهم هو وزير الاقتصاد في الحكومة النازية ومنه يفترض علمه بالمشاريع والخطط النازية، وحتى وإن لم يشترك في إعدادها فانتماؤه للحكومة النازية يشكل دليلا على تبنيه لأفكارها.

وقد أحدث نظام المحكمة الجنائية الدولية تطورا ملحوظا فيما يخص مسألة التنفيذ الفعلي للمخطط الإجرامي المدير له، إذ نص صراحة على "**الحث على ارتكاب جريمة وقعت بالفعل أو شرع فيها**"[6]، ومنه فقد جعل من التخطيط جريمة مستقلة سواء تحققت هذه الأفعال أو شرع فيها فقط، خلافا لما ذهبت إليه المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة السابقة

---

[1] كماورد تجريم أفعال التخطيط ضمن مشاريع لجنة القانون الدولي التي نصت على:
« ...Participe directement à la planification ou à une entente en vue de commettre un tel crime », Rapport de la CDI, 1996, §§ 13-15. (art 2-3e).
Voir aussi : Rapport de la CDI, 1954. (art 2-13i).

[2] أنظر المادة 3/25 – ج من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[3]« prendre une part substantielle à l'élaboration d'un plan criminel ou d'une politique criminelle, y compris en approuvant une politique ou un plan de ce type proposé par une autre personne », Rapport de la CDI, 1996, § 13.

[4] عارض القاضي السوفياتي (Nikitchenko) حكم نورمبارغ قائلا:
« Schacht also participated in the persecution of the jews:
A - He testified in court that he "continued the policy of persecution of the Jews as a matter of principle (Transcript, Afternoon Session, 2nd May, 1946) although, he stated, to a certain extent it was a matter of conscience which, however, "was not serious enough to bring about a break " between him and the Nazis.
B– In his capacity of minister of economy, Schacht signed a series of decries, in accordance with which the property of the Jews in Germany was subject to plunder with impunity. Schacht conformed in court the fact that he had signed a series of anti-Semitic decrees». Dissenting Opinion of the Soviet member of the international military Tribunal, cite in JUROVICS Yann, op .cit., p. 377.

[5] Voir: TMI, p.p. 203-206.

[6]أنظر المادة 3/25 – ب من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

لنظام روما الأساسي، التي لم تجرم أفعال التخطيط إلا إذا نتج عنها تنفيذ حقيقي للجريمة ضد الإنسانية[1]، كما فرقت ما بين المجرمين الذين حققوا مخططاتهم الإجرامية والذين فشلوا في ذلك، بالرغم من أن نية كليهما هي نفسها في تحقيق أفعالهم الجهنمية[2].

2 – مسؤولية التحريض على ارتكاب الجريمة ضد الإنسانية (L'Incitation)

يعد التحريض أحد صور النشاط الإجرامي للمساهمة الجنائية التبعية[3]، وكذلك أحد صور تنظيم السياسة الإجرامية[4]، لأن المحرض يستطيع جمع أكبر عدد ممكن من الأشخاص وإقناعهم بتبني السياسة الإجرامية وتنفيذها، لذا فقد ورد النص على التحريض ضمن كل أنظمة المحاكم الجنائية الدولية[5].

وإذا كان التحريض هو التأثير على الجاني ودفعه لارتكاب "**شيء معين**"، فيعرف في القانون الجنائي على أنه "**دفع الجاني إلى ارتكاب جريمته وذلك بالتأثير في إرادته وتوجيهها للوجهة التي يريدها المحرض بوسائل مادية**"[6]، كما يعرف بأنه "**التأثير على الجاني ودفعه لارتكاب الجريمة عن طريق إثبات أقوال أو أفعال تدفعه لارتكابها، وذلك في شأن جريمة وقعت بالفعل بناء على هذا التحريض، وذلك سواء وقعت الجريمة كاملة أو وقفت عند حد الشروع**"[7].

---

[1] « …la responsabilité pénale individuelle figurant à l'article 6(1) suppose que la planification ou la préparation du crime débouche effectivement sur la commission, en effet, le principe de la responsabilité pénale individuelle pour la tentative infructueuse de commettre un crime n'a été retenu que pour le génocide », Aff Akayesu, § 473. Aff Rutaganda, § 34. Aff Musema, § 115.

ولم يتم إقرار المحاولة إلا بالنسبة لجريمة الإبادة الجماعية مطبقين ما نصت عليه المادة 3 – ب من اتفاقية الإبادة الجماعية.

[2] JUROVICS Yann, op.cit., p. 377.

[3] محمد صلاح أبو رجب ،المرجع السابق، ص. 515.

[4] JUROVICS Yann, op.cit., p. 386.

[5] أنظرنص المادة 6 من نظام نورمبارغ، المادة 6 من نظام رواندا، المادة 7 من نظام محكمة يوغسلافيا والمادة 25 من نظام روما الأساسي. وكذا المادة 6 من نظام محكمة سيراليون، المادة 14 من لائحة الإدارة الانتقالية للأمم المتحدة لتيمور الشرقية رقم 2001/15.

[6] رضا فرج، المرجع السابق، ص. 313.

[7] محمد صلاح أبو رجب، المرجع السابق، ص. 515.

ولقد عرفت محكمة يوغسلافيا التحريض ضمن قضية (**Blaskic**) بأنه "**حث الآخرين على ارتكاب جريمة ما**"[1]. كما اعتبرت المحكمة ضمن نفس الحكم بأن هذا التعريف جاء واسعا ليشمل إلى جانب الأفعال، الامتناع عن الأفعال، وكذا كل الأفعال الصريحة أو الضمنية[2].

وللتحريض عدة خصائص هي:

- أنه ليس مجرد نصح أو اقتراح، بل هو التأثير على إرادة الجاني وحمله على ارتكاب الجريمة من طرف من له نفوذ عليه. والنفوذ لا يقصد منه أن يكون للمحرض سلطة فعلية على الجاني، بل يكفي أن يكون له نفوذ معنوي عليه[3].

- أن ينصب التحريض على فعل، أو أكثر، غير مشروع.
- أن يكون التحريض مباشرا[4]، أي أن يؤدي مباشرة إلى ارتكاب الفعل أو الجريمة.

ومنه فلا يمكن أن يكون التحريض غير المباشر وسيلة من وسائل المساهمة التبعية[5].

ولقد تم التوسع في مفهوم التحريض المباشر، ليقبل أي فعل ولو كان ضمنيا يفهم من ورائه نية المحرض في إقناع ضحاياه على ارتكاب الجريمة[6]. ويعود للقاضي سلطة دراسة كل حالة على حده وتقرير ما إذا شكلت الأفعال تحريضا أم لا[7].

- وإذا كان التحريض يمكن أن يكون فرديا أي أن يوجه إلى شخص أو أكثر يعرفهم المحرض شخصيا ويدفعهم لارتكاب الجريمة. فقد يكون كذلك علنيا أو عاما[8]، إذ يقوم

---

[1] « L'incitation suppose le fait de provoquer autrui à commettre une infraction », Aff Blaskic, §280. Aff Krstic, § 601. Aff Kordic, § 387, Aff Akayesu, §482.

[2] « …Cette formulation est suffisamment large pour en déduire que tant les actes que les omissions peuvent constituer une incitation et que cette notion recouvre ainsi bien les comportements explicites qu'implicites », Aff Blaskic, §280.

[3] محمد نجيب حسني، المرجع السابق، ص. 435.

[4] « L'Elément d'incitation directe suppose le fait de pousser expressément un autre individu à commettre immédiatement un acte criminel, et non une simple suggestion vague ou indirecte », Rapport de la CDI, 1996, § 16.(article 2-3f).

[5] محمد صلاح أبو رجب، المرجع السابق، ص. 516.

[6] « la chambre considère toutefois qu'il est approprié d'évaluer le caractère direct d'une incitation à la lumière d'une culture et d'une langue donnée…la chambre rappelle qu'une incitation peut être directe et néanmoins implicite »,Aff Akayesu, § 557.

[7] JUROVICS Yann, op.cit., p. 390.

[8]« L'incitation est publique si elle est exprimé dans un lieu public, à un auditoire important voire au public en général … Elle est publique aussi si elle s'exprime soit par des discours,=

المحرض بالتأثير في عدة أشخاص غير معلومين له، بدفعهم على ارتكاب جريمة أو جرائم معينة[1]. ويعد هذا النوع أكثر خطورة بسبب اعتماده على الوسائل العلنية التي تجعله يؤثر على أكبر عدد من الجمهور، فيصبح هذا الأخير أسرع تأثرا وأشد انفعالا[2].

وإن وجوب كون التحريض "**علنيا ومباشرا**" هو من أهم الشروط التي اتفق عليها كل من الفقه والقضاء الدوليين، إذ اعتبرت محكمة رواندا في قضية (**Akayesu**) أن "**التحريض باعتباره الصورة الثانية من صور المساهمة الجنائية يقتضي أن يكون مباشرا وعلنيا**"[3]، إلا أنها عدلت عن ذلك ضمن القرار الصادر في استئناف نفس المتهم، وأقرت بمعاقبة التحريض بغض النظر عن كونه مباشرا أو علنيا[4].

وإذا كان القانون الوطني يعاقب على التحريض باعتباره جريمة مستقلة دون اشتراط تحقق النتيجة[5]، فإن القانون الدولي الجنائي يعاقب على التحريض إذا أفضى إلى وقوع الجريمة[6]، أي أنه لا يعاقب عليه لذاته وباعتباره جريمة مستقلة بل لأنه شكل من أشكال المساهمة الجنائية[7].

وإذ اشترطت محكمة يوغسلافيا وجود رابطة (**un lien**) بين التحريض والارتكاب المادي للجريمة[8]، فقد جرم نظام روما الأساسي جريمة التحريض واعتبرها جريمة مستقلة في حالة جريمة الإبادة الجماعية، إذ تضمنت المادة (25) منه مساءلة الشخص جنائيا إذا ما

=cris ou menaces proférés dans des lieux ou réunions publics, soit par des écrits, des imprimés vendus ou distribués, mis en vente ou exposés dans des lieux ou réunions publics, soit par des placards ou affiches, exposés aux regards du publics, soit par tout autre moyen de communication audiovisuelle », JUROVICS Yann, op.cit., p. 389.

[1] رضا فرج، المرجع السابق، ص. 316.

[2] محمد صلاح أبو رجب، المرجع السابق، ص. 518.

[3] « L'incitation à commettre un crime, qui est la deuxième forme de participation prévue à l'art 6/1, consiste selon la chambre, à provoquer, directement et publiquement, autrui à commettre une infraction »,Aff Akayesu, §§ 554 – 559. Aff Rutaganda, § 38. Aff Musema, § 120.

[4] « La responsabilité morale de l'incitateur étant la même dans les deux cas de figure », Aff Akayesu, (Arrêt du 1/6/2001), §§ 478-483.

[5] أنظر المادة 46 من قانون العقوبات الجزائري.

[6] « L'incitation n'est punie que si elle a abouti à la commission effective de l'infraction voulue par l'instigateur », Aff Rutaganda, §38.
« which in fact occurs », l'article 2-3f du projet de code 1996 de la CDI.

[7] سوسن تمر خان بكة، المرجع السابق، ص. 154.

[8] « La définition courante de l'incitation, à savoir « provoquer » quelqu'un à faire quelque chose, corrobore l'opinion selon laquelle il est nécessaire de prouver qu'il existe un lien de causalité entre l'incitation et la perpétration matérielle du crime », Aff Blaskic, § 280.

قام بالتحريض المباشر والعلني على ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية، وذلك نظرا لما تنطوي عليه هذه الجريمة من خطورة تتمثل في نية تدمير الجماعية كليا أو جزئيا[1].

وبالرغم من محاولة بعض المفاوضين تجريم التحريض بالنسبة للجرائم الأخرى الداخلة في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية إلى جانب جريمة الإبادة الجماعية، إلا أن ذلك لقي معارضة البعض الآخر على أساس التخوف من المساس بحرية التعبير[2].

ولقد أثبتت المحاكم الجنائية الدولية دور أفعال التحريض في وضع وتنفيذ السياسة الإجرامية خاصة، إذ اعتبرت محكمة نورمبارغ المتهم (**Streicher**)، الذي عرف بعدائه الشديد لليهود من خلال مقالاته التي كان يدعو من خلالها صراحة إلى القضاء وإبادة اليهود[3]، مسؤولا عن مقاطعة المؤسسات اليهودية ابتداء من تاريخ 1933/4/1، وعن حرق المعابد اليهودية بنورمبارغ في 1938/8/10، وعن الهيجان الذي ثار بتاريخ 1938/11/10، ومنه فقد اعتبرته مذنبا لارتكابه جرائم ضد الإنسانية بمفهوم نظامها.

كما أدانت محكمة رواندا رئيس الوزراء الرواندي (**Kambanda**) نظرا لنداءاته الداعية إلى الحقد اتجاه التوتسي والدعوة للقضاء عليهم من خلال أمواج إذاعة (**Les milles collines**). كما أدانت محكمة يوغسلافيا المتهم (**Karadzic**) بعد أن تأكدت من دور الإذاعة ووسائل الإعلام في تنفيذ الجرائم الدولية التي تدخل ضمن اختصاصها، وباعتراف المتهم ذاته بعدم تصوره إدارة وسائل الإعلام من طرف أشخاص لا ينفذون سياسة الحزب الحاكم[4].

3 – المسؤولية عن إصدار الأوامر بارتكاب الجرائم ضد الإنسانية (L'Ordre)

يعد إصدار الأوامر من أفعال المساهمة التبعية، وقد تم تجريم هذه الأفعال ضمن كل أنظمة المحاكم الجنائية الدولية بسبب دورها في نقل وتنفيذ السياسة الإجرامية التي خطط لها كبار الموظفين في الدولة. إذ يعد الرئيس السلمي حلقة في سلسلة نقل الأوامر غير

[1] سوسن تمر خان بكة، المرجع السابق، ص. 156.

[2] نفس المرجع، ص. ص. 155-156.

[3] Voir : TMI, p.p. 198-200.

[4] « avoir un président de radio ou un rédacteur en chef qui n'applique pas la politique du parti du pouvoir… Dans toutes les communes où nous contrôlons la radio, nous avons le pouvoir », discours de Karadzic en Novembre 1991, cité in Aff Karadzic, §52.

المشروعة لمرؤوسيه، الفعل الذي يحمّله مسؤولية جنائية فردية لأن أفعاله تعد أشد خطورة[1] من ارتكاب الفعل المحظور نفسه[2].

وإذا كانت مسؤولية القائد أو الرئيس السلمي[3] تنتج من جراء إصدار أوامر غير شرعية لمن هم تحت سيطرته الفعلية، فإنها تنتج كذلك بناء على عدم ممارسته لسيطرته بشكل سليم حسب نص المادة (28/أ وب) من نظام روما الأساسي.

أ – سلطة إصدار الأوامر بارتكاب الجرائم ضد الإنسانية

إن أساس المسؤولية الجنائية الفردية تنتج أساسا عن طبيعة الأمر الذي يصدره الرئيس لمرؤوسيه. وقبل التفصيل في ذلك، يجب أن نؤكد بأنه يستوجب في هذه العلاقة توافر طرفين، **الأول** هو مصدر الأمر المفروض طاعته و**الثاني** هو من يلتزم بتنفيذ الأمر[4]، مع وجود رابطة من الخضوع والتبعية الرئاسية بين هذين الطرفين[5]. ولقد اقترح بعض المفاوضين أثناء مؤتمر روما الدبلوماسي إزالة شرط إسناد الأمر إلى علاقة الرئيس بالمرؤوس، إلا أن هذا الاقتراح لم يأخذ به على أساس أنه لا وجود للمساهمة التبعية دون وجود علاقة الرئاسة[6].

---

[1] JUROVICS Yann, op.cit., p. 378.

[2] « Ce qui importe, c'est l'intention criminelle du supérieur hiérarchique, et non celle du subordonné ayant exécuté l'ordre donné », Aff Blaskic, § 282.

[3] يميز الفقهاء بين القائد والرئيس على أساس أن هذا الأخير "يستمد سلطته من رؤسائه الأعلى مرتبة منه، ومن السلطة المفوضة إليه من أعلى والناتجة من مباشرته لوظيفته، أما القائد فيستمد سلطته الفعلية من قدرته على التأثير في سلوك الآخرين بالطريقة التي تمكنه من الحصول على طاعتهم له واستجابتهم لأوامره".

راجع في التمييز بين القائد والرئيس: محمد حسن عبد المجيد الحداد، مسؤولية القادة والرؤساء عن جرائم الحرب التي يرتكبها مرؤوسوهم، دراسة مقارنة بين القانون الدولي الإنساني والفقه الإسلامي، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2016، ص. ص. 71-82.

[4] لقد تقررت المسؤولية الجنائية الفردية كذلك على مرتكبي الجرائم الدولية بناء على أوامر صادرة لهم من رؤساءهم السلميين، وذلك نظرا للحيلولة دون إفلات هؤلاء من العقاب، فقرر القانون الدولي الجنائي عدم اعتبار أمر الرئيس السلمي سببا لإباحة فعل الرؤوس، نظرا لما تشكله الجرائم الدولية وخاصة الجرائم ضد الإنسانية من عدم مشروعية صارخة وظاهرة. راجع في ذلك: مازن ليلو راضي، محاكمة الرؤساء في القانون الدولي الجنائي، الطبعة الأولى، المؤسسة الحديثة للكتاب، بيروت، 2011، ص. ص. 93-127.

راجع أيضا في تقرير المسؤولية عن تنفيذ أوامر الرؤساء: مريم ناصري، فعالية العقاب على الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنسانية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2011، ص. ص. 203-206.

[5] محمد حسن عبد المجيد الحداد، المرجع السابق، ص. 71.

[6] سوسن تمر خان بكة، المرجع السابق، ص. 150.

ويقصد بالرئيس السلمي، الرئيس أو القائد المدني أو العسكري أو الشخص القائم فعلا بأعمال العسكري أو "**هم القادة الفعليون أو الشرعيون المدنيون والعسكريون الذين يمثلون بشكل مباشر أو غير مباشر جزءا من سلسلة القيادة، ويمتلكون سلطة فعلية للسيطرة على أفعال المرؤوسين أو المعاقبة عليها**"[1].

ويعرف "**الأمر**" بأنه "**افتراض علاقة تبعية ما بين الرئيس والمرؤوس (الآمر والمأمور)، ينتج عنها سلطة إقناع هذا الأخير بارتكاب الجريمة**"[2]. فقد يكون هذا الأمر من الأوامر **العادية** التي توجه يوميا لتسيير شؤون الدولة، وقد تكون من الأوامر **الخاصة** التي تترجم سياسة الدولة التي قد تكون إجرامية[3]. ومنه يستوجب مساءلة الرئيس عن هذا النوع الثاني، لأنه يستعمل سلطته الرئاسية في إجبار مرؤوسيه على ارتكاب أفعال محظورة، مخالفا بذلك التفويض الذي منحته إياه الدولة[4]، وما يلزمه منصبه بعدم استعمال السلطة الممنوحة له بموجبه في أغراض غير مشروعة.

تقررت مسؤولية كل من أمر بارتكاب أي فعل لا إنساني منذ نظام نورمبارغ، الذي اعتبر مصدري الأوامر غير المشروعة من طائفة "**المجرمين الكبار**" الذين حوكموا أمام محكمة نورمبارغ بالرغم من عدم تنفيذهم للركن المادي للجريمة. ولقد توسعت المحاكم الجنائية الدولية في هذه المسألة[5]، إذ اعتبرت محكمة يوغسلافيا أن لا أهمية لشكل "**الأمر**" في حد

---

[1] نقلا عن: محمد حسن عبد المجيد الحداد، المرجع السابق، ص. 72.

[2] « Il suppose une relation de subordination entre le donneur d'ordre et l'exécutant. Autrement dit, la personne qui est en position d'autorité en use pour convaincre une autre personne de commettre une infraction », Aff Akayesu, § 483. Aff Rutaganda,§ 39. Aff Musema, §121.Aff Blaskic, §281.

[3] DE ANDRADE Aurélie, « Les supérieurs hiérarchiques », in ASSENCIO Hervé, DECAUX Emmanuel, PELLET Alain, op.cit., p. 202.

[4] محمد حسن عبد المجيد الحداد، المرجع السابق، ص. 243.

[5] «Le ou vers le 19 avril 1994, Jean Paul AKAYESU a ordonné l'interrogatoire de la victime X et ordonné qu'on la batte ». « Le ou vers le 19 avril 1994, Jean Paul AKAYESU a ordonné aux gens de l'endroit et aux milices localesde tuer les intellectuelles et les gens d'influence. Cinq professeurs de l'école secondaire de Taba ont été tués sur ses instructions », Aff Akayesu, §§ 17-20.

ذاته، فقد يكون مكتوبا أو في أية صورة كانت، كما لا يشترط أن يكون صريحا بل قد يكون ضمنيا[1]، ولا يهم إن كان يحمل في طياته لا مشروعية صارخة[2].

بينما اشترط أن تكون هناك علاقة تبعية ما بين الآمر والمأمور (المنفذ)، وأن يمر الأمر من الرئيس إلى المرؤوس مستعملا سلطته الرئاسية لأغراض غير مشروعة[3]، على أنه لا يشترط أن يمر الأمر مباشرة من الرئيس إلى منفذ الركن المادي للجريمة[4].

ومنه ينصب التجريم أساسا على الأمر غير المشروع الذي يدل على النية الإجرامية لصاحبه، أكثر من تنفيذ الجريمة في حد ذاتها من طرف المرؤوس، لذا فقد اعتبرت المادة (3/25 – ب) أنه يكفي إثبات المحاولة أو الشروع في تنفيذ الأمر بارتكاب الجريمة ضد الإنسانية[5]، خلافا لما قضت به المحكمتان المؤقتتان ليوغسلافيا السابقة ورواندا اللتان اشترطتا تنفيذ الأمر[6].

ب – مسؤولية القادة والرؤساء الآخرين عن الجرائم المرتكبة من طرف مرؤوسيهم

إذا كان القانون الدولي يمنع القادة والرؤساء من استعمال سلطتهم في إصدار الأوامر غير المشروعة، فإنه يحملهم كذلك مسؤولية جنائية فردية[7] عن كل الأفعال غير المشروعة

---

[1] « Il n'est pas nécessaire que l'ordre soit donné par écrit ou revête une forme particulière ; il peut être explicite ou implicite », Aff Blaskic, § 281.

[2]« En conséquence, il importe peu que l'ordre donné revête ou non un caractère manifestement illégal », Ibid., § 282.

[3] « Pour qu'un officier supérieur soit reconnu coupable d'avoir transmis un tel ordre, il faut qu'il ait fait passer cet ordre par la chaine de commandement et que cet ordre ait été manifestement criminel, ou qu'il ait su que l'ordre était criminel », Aff USA. c. WILHELM VON LEEB et consorts, devant le tribunal militaire Jugement du 27/10/1948, reproduit dans Trials of War Criminals Before the Nuremberg Military Tribunals, under Control Council Law No. 10, Vol XI, (1950), (Aff du haut commandement), p. 511.

[4] « la chambre convient qu'il n'est pas nécessaire que l'ordre soit donné directement par le supérieur hiérarchique à la ou les personne(s) ayant commis l'élément matériel du crime », Aff Blaskic, § 282.

[5] Voir aussi :art 2-3b du projet de code 1996 de la CDI.

[6] Voir: Aff Akayesu, §§ 473-474. Aff Rutaganda, § 34. Aff Musema, § 116.

[7] إن مسألة تحميل القائد مسؤولية جنائية فردية عن الأفعال غير المشروعة المرتكبة من طرف مرؤوسيه كان السبب في استقالة القاضي (Roling) من محكمة طوكيو بسبب رفضه لهذه الفكرة، وعدم تقبله تحميل بعض المسؤولين اليابانيين ومنهم وزير الخارجية الياباني مسؤولية عن ارتكاب الغير لأفعال غير مشروعة. راجع في ذلك:

HENZELIN Marc, « Responsabilité du supérieur hiérarchique », in TAVERNIER Paul (sous Dir), Actualité de la jurisprudence pénale internationale…, op.cit., p. 81.

التي يرتكبها كل من هم تحت ولايتهم[1]، بحكم السلطة التي يتمتع بها هؤلاء إزاء مرؤوسيهم، خاصة إذا علموا بارتكاب هذه الجرائم أو تجاهلوا المعلومات التي وصلتهم بخصوص وقوعها، ولم يمنعوا ارتكابها أو يقاضوا مرتكبيها[2].

تجد هذه المسؤولية أساسا لها في قانون النزاعات المسلحة لاسيما في الاتفاقية الرابعة للاهاي لعام 1907 المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية[3]، ثم انتقلت هذه المسؤولية من العسكريين إلى كل الرؤساء السلميين وحتى المدنيين منهم[4].

إذ اعتبرت محكمة رواندا في هذا الصدد أن هذا المبدأ يطبق على القادة العسكريين بل كذلك على كل شخص يمارس وظيفة مدنية ويتمتع بسلطة رئاسية بناء عليها[5].

ولتقرير هذه المسؤولية، استوجب إثبات توافر ثلاثة عناصر استلهمت من المادة (2/86) من البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف وكذا المادة (6) من تقرير لجنة

---

1 Voir: Aff Blaskic, § 289. Aff Delalic, § 343. Aff Kayishema, § 209.

2 محمد إبراهيم عبد الله الحمداني، جرائم الحرب في القانون الدولي والمحاكم المختصة بنظرها، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، 2014، ص. 141.

3 JUROVICS Yann, op.cit., p. 381.

4« Ce principe s'applique non seulement au supérieure hiérarchique direct du subordonné mais aussi à ses autres supérieurs hiérarchiques », Rapport de la CDI, 1996,§4, (commentaire sous l'art 6).
Voir Aussi :
Aff Flick et autres, (procès des industriels non militaires par définition), p. 54.
« De même, Omar Semshago, personnalité civile influente et dirigeant des Interahamwe dans la préfecture de Gisenyi, avait lui aussi plaidé coupable de crimes contre l'humanité et de génocide et reconnu sa responsabilité à raison de ces crimes sous I 'empire de l'Article 6. Par ailleurs, le jugement Celebici, dans lequel cette question fait l'objet d'un examen très approfondi, met en relief les solutions retenues en la matière par le Tribunal militaire pour l'Extrême-Orient (Tribunal de Tokyo) et le Commandement militaire suprême de la Zone d'occupation française en Allemagne, ou de hauts responsables politiques, voire des industriels de renom furent inculpés à raison de crimes de guerre commis par leurs subordonnés », Aff kayishema, §215.

5« La définition de la responsabilité pénale individuelle prévue à l'art 6/3 du statut s'applique, non seulement aux militaires, mais également à toute personne exerçant une fonction civile et investie d'une autorité hiérarchique », Aff Musema, § 148.
« Rien …ne vient expressément limiter la portée de ce type de responsabilité aux chefs militaires ou aux situations apparus sous un commandement militaire, le principe de responsabilité du supérieure s'étend par- delà les chefs militaires aux hauts responsables politiques et autres supérieurs civils investis d'une autorité », Aff Delalic, § 356. Aff Aleksovski, (Arrêt 24/3/2000), § 76.

القانون الدولي لعام 1996[1]، ولقد ذكرت المادة (28) من نظام روما الأساسي هذه العناصر الثلاثة، مؤكدة بذلك ما قضت به محكمة يوغسلافيا في عدة أحكام صادرة عنها[2]. وهذه العناصر هي:

- **وجود علاقة "رئيس -مرؤوس" ما بين الرئيس السلمي ومرتكب الجريمة ضد الإنسانية**

إن المسؤولية الجنائية للرئيس أو القائد الناشئة عن أفعال مرؤوسيه الخاضعين لأمره وسيطرته والناتجة عن الجرائم المرتكبة من طرفهم، تقتضي توافر مجرد سيطرة فعلية[3] من الرئيس نحو مرؤوسيه، بشرط أن يتوافر لديه القدرة المادية على منع وكذا معاقبة كل الخروقات المرتكبة من طرفهم (مرؤوسيه) [4].

وأكدت لجنة القانون الدولي على أنه يمكن ألا تكون هذه العلاقة بين الرئيس السلمي ومرؤوسه المباشر فقط[5]، بشرط أن لا تلغى هذه العلاقة نهائيا، فيصبح الرئيس السلمي مسؤولا جنائيا عن الجرائم التي ارتكبها آخرون ليس له أي رابطة اتجاههم[6].

---

1 HENZELIN Marc, op.cit., p. 91.

2 Voir : Aff Delalic, § 346.

3 أقر نظام روما الأساسي ذلك ضمن المادة 28 أ وب بالرغم من اعتراض المفاوضين على ذلك. راجع في ذلك: سوسن تمر خان بكة، المرجع السابق، ص. ص. 163-164. أنظر أيضا:

Voir : Aff AKIRO MUTO, chef d'Etat-major du général Yamashita, (affaire du sac de Nankin). Aff Pohl, p. 958.

« Un contrôle effectif sur les auteurs de violations du droit international humanitaire, que ce soit un contrôle juridique ou simplement de fait », Aff Musema, § 141. Aff Delalic,§371. Aff Aleksovski, §73.

4 « pour que le principe de la responsabilité du supérieur hiérarchique soit applicable, il faut que le supérieur contrôle effectivement les personnes qui violent le droit international humanitaire, autrement dit qu'il ait la capacité matérielle de prévenir et de sanctionner ces violations »,Aff Blaskic, § 300. Aff Delalic, § 378.

« un supérieur hiérarchique peut être tenu pénalement responsable de crimes commis par des personnes qui ne sont pas officiellement ses subordonnés (directs), pour autant qu'il exerce effectivement un contrôle sur eux », Aff Blaskic, § 301. AffDelalic, § 395.

5 Voir : Rapport de la CDI, 1996,§ 4,(commentaire sous l'art 6).

6 « Il s'ensuit qu'il y a un seuil au-delà duquel les personnes n'ont plus le pouvoir de contrôle nécessaire sur les auteurs des infractions, et ne peuvent plus dès lors être considérées comme des supérieur hiérarchiques au sens de l'article 7/3 du statut… elle (la chambre) doit prendre garde de ne pas commettre d'injustice en tenant des hommes responsables du fait d'autrui en l'absence de tout contrôle ou d'un contrôle véritable », Aff Delalic, § 377.

- **علم القائد أو الرئيس السلمي بالجرائم المرتكبة من طرف مرؤوسيه أو افتراض علمه بها[1]**

إذا كانت المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة، لا سيما محكمة يوغسلافيا، ترفض إجراء التفرقة بين القائد العسكري والرئيس السلمي[2]، فقد قرر نص المادة (28) من نظام المحكمة الجنائية الدولية التفرقة بين القائد العسكري الذي يعلم بالجرائم المرتكبة من قبل قواته أو كان عليه أن يعام بها، وبين الرئيس السلمي الذي يعلم بجرائم مرؤوسيه أو تجاهلها عن وعي[3]. وسواء تعلق الأمر بالقائد العسكري أو الرئيس السلمي، فقد اشترط القانون الدولي على كل منهما فرض رقابة على كل من هم تحت ولايتهما للعلم بكل ما يقومون به، دون التذرع بجهلهما[4].

ولتقرير المسؤولية الجنائية الفردية للقائد أو الرئيس، يشترط توافر العلم الحقيقي بارتكاب الجريمة من طرف المرؤوسين. ويمكن الوقوف على وجود "**العلم**"[5] بالاعتماد على أدلة

---

[1] لقد تم تقرير ذلك منذ المحاكمات المتعلقة بالحرب العالمية الثانية، إذ قررت المحكمةلأمريكية بأن:
« Dont il a eu connaissance ou dont il aurait dû avoir connaissance », Aff USA. c. WILHELM LIST et consorts, devant le tribunal militaire Jugement du 19/2/1948, reproduit dans Trials of War Criminals Before the Nuremberg Military Tribunals, under Control Council Law No. 10, Vol XI, (1950), (Aff des Otages), p. 1303.
ولقد تم نقل عبارة "افتراض العلم" ضمن مختلف النصوص المقررة لهذا النوع من المسؤولية، أنظر المادة 3/7 من نظام محكمة يوغسلافيا، المادة 3/6 من نظام محكمة رواندواالمادة 28 من نظام المحكمة الجنائية الدولية.

[2] HENZELIN Marc, op.cit., p. 120.

[3] أنظر المادة 28/ أ و ب من نظام المحكمة الجنائية الدولية.

[4] « Unsupérieurest tenu de trouver et d'obtenir toute l'information possible, ce qui suppose qu'il surveille comme il se doit ses subordonnés », Aff Delalic, § 382.

[5] « Cependant, la Chambre convient que cette « connaissance » peut être établie par des moyens de preuve directs ou conjecturaux. S'agissant des preuves conjecturales, la Chambre s'accorde avec la Chambre saisie de l'affaire Celebici pour conclure que, pour déterminer si, en fait, un supérieur avait nécessairement la connaissance requise, elle peut tenir compte, entre autres, des indices énumérés dans le Rapport final de la Commission d'experts, à savoir le nombre, le type et la portée des actes illégaux, la période durant laquelle ils se sont produits, le nombre et le type de soldats qui y ont participé, les moyens logistiques éventuellement mis en oeuvre, le lieu géographique des actes, le caractère généralisé des actes, la rapidité des opérations, le modus operandi d'actes illégaux similaires, les officiers et le personnel impliqués et le lieu où se trouvait le commandant au moment où les actes ont été accomplis », Aff Blaskic, § 307. Aff Delalic, § 386.

مباشرة تدل على هذا العلم أو على أدلة ومؤشرات واقعية تثبت ذلك[1]، كالعدد الهائل للضحايا، كما أن وضعية الرئيس اتجاه مرؤوسيه تمكن من المعرفة الحقيقية للجرائم المرتكبة من طرفهم[2].

وإذ اشترط اجتهاد المحاكم الجنائية الدولية العلم الحقيقي بارتكاب الجرائم وليس الافتراضي[3]، فإن نظام المحكمة الجنائية الدولية قد أقر مسؤولية ناشئة عن افتراض علم القائد أو الرئيس السلمي بالجرائم التي ارتكبها مرؤوسوه أو التي هي على وشك الارتكاب[4].

إن القانون الدولي يلزم القائد أو الرئيس السلمي، بحكم منصبه والسلطة المنبثقة عنه، بفرض رقابة على أعمال مرؤوسيه وإلا عد في حالة إهمال[5] يترتب عنها مسؤولية جنائية. وإذا كانت المحكمة الجنائية الدولية قد حملت القائد أو الرئيس مسؤولية من جراء افتراض علمه بالجرائم المرتكبة من طرف مرؤوسيه، فإن الأمر لم يكن كذلك أمام المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة، إذ لم ترد محكمة رواندا من خلال قضية (**Akayesu**) تقرير أية مسؤولية كانت على أساس الإهمال غير العمدي للرئيس أو القائد، بل اشترطت حدا معينا من جسامة الخطأ المرتكب من طرف الرئيس ليحول هذا الخطأ أو الاهمال إلى نية إجرامية عمدية تساهم في ارتكاب الجريمة[6].

---

[1] « … les informations dont ce supérieur dispose peuvent se présenter sous une forme orale ou écrite. Elles ne doivent pas forcément être explicites ou spécifiques, le tout étant qu'au vu de ces informations (ou de l'absence de celles-ci), il paraisse nécessaire de mener des enquêtes supplémentaires. Parmi les informations susceptible de conduire un supérieur à soupçonner que des crimes pourraient être commis figurent le comportement antérieur de subordonnés ou un précèdent de mauvais traitement », Aff Kordic, § 318.

[2] Voir : Aff du Général TOMOYUKI YAMASHITA, 327 US 1 (1946), Law reports, Vol. IV. P. 94.

« …la position de supérieur hiérarchique d'un individu constitue en soi un indice sérieux de ce qu'il a connaissance des crimes commis par ses subordonnés », Aff Blaskic, § 308. Aff Aleksovski, § 80.

[3] « La connaissance ne saurait être présumée », Aff Blaskic, § 307. Aff Delalic, § 386.

[4] أنظر المادة 28 / أ – 1و 28 / ب– 1 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[5] « …un supérieur qui ignore tout simplement les informations qu'il a effectivement en sa possession et qui devrait l'emmener à conclure que ses subordonnés commettent ou sont sur le point de commettre des crimes manque gravement à ses devoirs », Aff Delalic, § 387

[6] «…une négligence patente, au point qu'elle s'assimile à un consentement ou à une intention délictueuse… Il faut qu'elle soit d'une telle gravité qu'elle équivaut à une intention criminelle… », Aff Akayesu, § 488.

« …lorsqu'il s'agit d'évaluer la responsabilité pénale individuelle d'une personne accusée de crime tels que ceux qui rentrent dans la compétence du tribunal…il convient certainement de=

- **عدم اتخاذ القائد أو الرئيس للتدابير المانعة أو القمعية لهذه الجرائم**

أجبر القانون الدولي كل قائد أو رئيس إذا ما علم بارتكاب مرؤوسيه جرائم معينة أو كانوا على وشك ارتكابها أن يتخذ كل الإجراءات والتدابير اللازمة لمنع ارتكابها وذلك في حدود سلطته. وإن لم يتمكن من ذلك، فعليه على الأقل عرض المسألة على السلطات المختصة للتحقيق والمقاضاة[1]. وتجدر الإشارة إلى أن مسؤولية القائد أو الرئيس بمنع ارتكاب الجرائم تسبق مسؤوليته في معاقبة مرتكبيها، خاصة إذا ما علم أو تجاهل ارتكابها[2].

ومن أجل اتخاذ التدابير المانعة لارتكاب الجرائم، يقتضي القانون الدولي أن يمارس القائد أو الرئيس اتجاه مرؤوسيه رقابة، إلا أنه لا يقتضي أن تكون هذه الرقابة رقابة مطلقة لاستحالتها بحكم الواقع[3]. ومنه يكمن دوره فقط في مراقبة مرؤوسيه والتحقق من ارتكاب الجرائم إذا ما وصل إلى علمه معلومات عن ذلك.

إلا أن محكمة يوغسلافيا قد أعادت النظر في هذه المسألة وقررت بأن الرئيس أو القائد مجبر بفرض رقابة مطلقة على مرؤوسيه، ولا ينتظر وصول المعلومات إليه بارتكاب الجرائم، بل يجب عليه التمكن منها بكل الوسائل المتاحة له، وإلا عد مخالفا للالتزامات الملقاة على عاتقه بحكم منصبه هذا[4].

=s'assurer d'une intention délictueuse, ou, pour le moins, d'une négligence si flagrante qu'elle s'assimile à un consentement ou même à une intention délictueuse », Ibid., § 489.

[1] أنظر المادة 28 / 1- ب و 2 -ج من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

Voir aussi : Aff Blaskic, §335. Aff Delalic, § 395. Aff Kayishema, §§ 229-331.

[2]« La chambre souligne que l'obligation d'empêcher ou de punir, ne place pas l'accusé face à deux options identiquement satisfaisantes. De toute évidence, lorsque l'accusé savait ou avait des raisons de savoir que des subordonnés étaient sur le point de commettre des crimes et n'a pas empêché ces crimes, il ne peut racheter cette omission d'agir en punissant après- coup ses subordonnés », AffBlaskic, § 336.

[3] « le droit international ne peut obliger un supérieur à faire l'impossible », Aff Delalic, § 395.

[4]« …continuellement informés de la manière dont leurs subordonnés s'acquittent des taches qui leurs sont confiées, de les réprimer et de les dénoncer aux autorités compétentes », Aff Blaskic, § 329.

« …un commandant militaire a le devoir de faire tout ce qui est possible et raisonnable pour empêcher que la loi ne soit violés. Tout manquement à cet égard entraine sa responsabilité », Ibid., § 330.

ثانيا - المسؤولية الجنائية الفردية عن العون والمساعدة في ارتكاب الجرائم ضد الإنسانية

لم تجرم أنظمة المحاكم الجنائية الدولية المشاركة الفعلية في ارتكاب الجرائم ضد الإنسانية فحسب، بل جرمت كذلك كل مساعدة أو مشاركة في ارتكابها. إذ اعتبرت أن كل فعل مساعد أو مشجع على ارتكاب مثل هذه الأفعال يؤدي إلى تحمل صاحبه مسؤولية ذلك[1].

وقبل التفصيل في هذه المسألة، يجدر التنويه إلى أن اجتهاد المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة لم يكن غزيرا بخصوص ذلك، على أساس أن هذه المحاكم قد عنيت أكثر بمحاكمة كبار المجرمين الذين خططوا لارتكاب هذه الجرائم[2].

وقد عرفت محكمة رواندا في قضية (**Akayesu**) العون باعتباره "**إعطاء المساعدة لشخص ما**"، بينما التشجيع بأنه "**تسهيل ارتكاب الفعل بالتعاطف مع الجرم**"[3]. وإذا لم تظهر أنظمة المحاكم حقيقة نيتها في التفرقة بين المدلولين أو اعتبارهما شيئا واحدا[4]، إلا أنها أجمعت على أن كلا من العون والتشجيع يساهمان في ارتكاب الجريمة عن طريق تسهيل عمل المجرم[5]، وذلك أيا كانت الوسيلة أو الطريقة مادية كانت أو معنوية[6].

---

[1] أنظر المادة 1/7 من نظام محكمة يوغسلافيا، المادة 1/6 من نظام رواندا، المادة 3/25-ج من نظام المحكمة الجنائية الدولية.

[2] ومع ذلك فقد حاكمت محكمة رواندا المتهم (Kambanda) على أساس المشاركة في ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية بسبب تموين المجرمين بالأسلحة والمؤونة الضرورية لارتكاب جرائمهم.

Voir : Aff Kambanda, Chef d'Accusation N: 4, § 39 VI et XI.

[3]« L'aide signifie le soutien apporté à quelqu'un. L'encouragement, quand à lui, consisterait plutôt à favoriser le développement d'une action en lui exprimant sa sympathie »,Aff Akayesu, §484. Aff Blaskic, § 284.

[4] سوسن تمر خان بكة، المرجع السابق، ص. 150. راجع أيضا:

JUROVICS Yann, op.cit., p. 391.

[5] « La personne qui aide et encourage apporte à autrui un soutien ou facilite la commission par autrui d'une infraction principale », Aff Musema, § 126.

[6] « L'aide et l'encouragement couvrent tous les actes d'assistance, qu'elle soit matérielle ou morale », Ibid., § 126. Aff Rutaganda, § 43.

« Aider et encourager couvre tous actes d'assistance, sous forme verbale ou matérielle, qui prêtent encouragement ou soutien », Aff Tadic (7/5/1997), § 689.

أما عن الوسيلة الأولى والمتمثلة في "**المساعدة المادية**" فإنها تتم عن طريق تقديم كل الوسائل المادية والملموسة التي تتحقق بواسطتها الجريمة[1]، والتي لولاها لما تمكن المجرم من تحقيق الركن المادي للجريمة مثل تقديم الأسلحة والمؤونة وغيرها[2].

وقد جرمت المحاكم العسكرية عقب الحرب العالمية الثانية هذا النوع من المشاركة في ارتكاب الجريمة ضد الإنسانية، ولعل أهم مثال عن ذلك هو معاقبة موردي الغاز السام (**Zyclon B**) إلى المحتشدات لاستعماله في عمليات الإبادة الجماعية[3]، إذ اعتبر القضاة ضمن هذه القضية أن هؤلاء الموردين وبالرغم من عدم تواجدهم على مسرح الجريمة وعدم ارتكابهم لأي فعل مادي لها، إلا أن مسؤوليتهم مقررة جراء تزويد المجرمين بهذا الغاز القاتل[4]. كما عاقبت المحكمة كل المستخدمين والعاملين في المحتشدات واعتبرتهم مشاركين في الأعمال الإجرامية التي حدثت فيها[5].

أما الوسيلة الثانية فتتمثل في التشجيع ويقصد بها تقديم أية خدمات للمجرم لتسهيل ارتكاب جرمه، كالدعم المعنوي أو التشجيع عن طريق القول أو الحضور على مسرح الجريمة[6]. وفي هذا الصدد فقد جرمت المحكمة العليا البريطانية أفعال الإبلاغ عن اليهود (**La dénonciation**) واعتبرتها بمثابة مشاركة في ارتكاب الجرائم ضد الإنسانية، على أساس أنها خدمات معنوية تقدم إلى المجرم لتسهيل ارتكابه لجريمته[7]. وذهبت محكمة يوغسلافيا لأبعد

---

[1] نص على ذلك صراحة نص المادة 3/25/ج من نظام المحكمة الجنائية الدولية.

[2] « la complicité par aide ou assistance suppose que l'aide et l'assistance soient positives … la fourniture de moyens est une forme très courante de complicité, elle vise ceux qui ont procuré des armes, des instruments ou tout autre moyen pour servir à la commission d'une infraction, tout en sachant qu'ils devaient y servir », Aff Akayesu, §536.

[3] Voir : Aff CARL KRAUCH et consorts, devant le tribunal militaire Jugement du 29-30/7/1948, reproduit dans Trials of War Criminals Before the Nuremberg Military Tribunals, under Control Council Law No. 10, Vol III, (1950), (Aff Farben), p. 101.

[4] JUROVICS Yann, op.cit., p.392.

[5] Voir: Aff Dachau, Law reports, Vol. XI, p. 13.

[6] « La participation ne se manifeste pas non plus nécessairement par une aide matérielle. Un soutien moral ou des encouragements exprimés par des paroles, voire par la simple présence sur les lieux du crime, ont été parfois jugés suffisants pour conclure à la participation de l'accusé », Aff Aleksovski, § 63.

[7] JUROVICS Yann, op.cit., p. 393.

من ذلك، حين اعتبرت تواجد الشريك على مسرح الجريمة وحضوره مع المتهم قد يشكل عونا وتشجيعا له[1]، إذا ما توافرت دلائل تدل على دعم المجرم في جريمته[2].

كما استعملت المحاكم الفرنسية مفهوم "**الشريك في ارتكاب الجريمة ضد الإنسانية**" أثناء محاكمة (**Paul Touvier**)، رئيس مصلحة الميليس الفرنسية (**La milice**) بمدينة ليون ما بين 1943 و1944، الذي كان يتلقى أوامره مباشرة من الـ**Gestapo** و**SD**. وبهذه الصفة فقد شارك في تطبيق السياسة النازية وارتكاب العديد من الجرائم أثناء عمليات حفظ النظام العام التي كانت تقوم بها مصالحه إلى جانب الشرطة الألمانية[3].

(**Paul Touvier**) هو أول فرنسي حوكم من طرف المحاكم الفرنسية وعد مسؤولا عن القضاء على سبع يهود، قتلوا في ظل مخطط مدروس وضع من طرف ألمانيا لإبادة هذه الفئة، نفذ بمساعدة قوات الشرطة الفرنسية. إلا أن المحاكم الفرنسية كان عليها تطبيق نص المادة (6) من نظام نورمبارغ التي تقتضي أن يكون المتهم الماثل أمامها والمتابع بارتكابه إحدى الجرائم التي تختص بها المحكمة من دول المحور.

إلا أن المحاكم الفرنسية ولتفادي إفلات المتهم (**Touvier**) من العقاب، لجأت إلى قضاء الحاجة مرة أخرى، إذ اعتبرت بتاريخ 1993/10/21 أن الرعايا الفرنسيين وبتحريض من مسؤول عن منظمة إجرامية نازية يأمرون بقتل أشخاص مختارين نظرا لانتمائهم لفئة اليهود، ويعلمون بأنهم يطبقون سياسة موجهة لدولة من دول المحور هدفها إبادة وتعذيب هذه الفئة، يعتبرون كمشاركين في ارتكاب الجرائم ضد الإنسانية.

---

[1] « On peut déduire de cette affaire qu'un spectateur approbateur qui est tenu par les autres auteurs du crime en si haute estime que sa présence vaut encouragement, peut être reconnu coupable de complicité de crime contre l'humanité », Aff Furundzidja, § 207.

[2] « s'il a monté la garde afin d'éviter que ses compagnons ne se fassent surprendre ou s'il est resté à distance suffisante afin de faciliter leur fuite, si nécessaire, ou s'il était, au su de ses compagnons ainsi mis en confiance, dans une situation telle qu'il pouvait aisément leur venir en aide, il était, en droit, présent et complice», Aff Franz Schonfeld et neuf autres, Law reports, Vol. XI. P.70.

Aff Werner Rohde et huit autres, Law reports, Vol. V. p.56.

Voir aussi :Aff Tadic (7/5/1997), § 690. AffAleksovski, § 65. Aff Furundzidja, § 209. Aff Akayesu, § 693.

[3] « La milice servante et complice de l'Allemagne Nazi », in BEDARIDA François, op.cit., p.p. 29-30.

ومنه فقد أدخلت المحاكم الفرنسية مفهوم المشاركة في ارتكاب الجرائم ضد الإنسانية من خلال هذه المحاكمة، واعتبرت الشريك هو كل من يرتكب الجرائم بتحريض من منظمة إجرامية طبقت سياسة هيمنة إيديولوجية. وبناء على ذلك فقد أدانت محكمة جنايات (**Les Yvelines**) المتهم بتاريخ 1994/4/20 بناء على تهمة المشاركة في ارتكاب جرائم ضد الإنسانية وقضت عليه بالسجن المؤبد[1].

اعترفت كذلك المحاكم الفرنسية بمفهوم "**المشاركة في نقل المدنيين**" ضمن محاكمة أحد كبار موظفي نظام فيشي الذي كان يتبع سياسة تمييزية اتجاه يهود فرنسا، مكنت وسهلت من تطبيق المخطط الاجرامي النازي. فأتهم (**Maurice Papon**) من أجل المشاركة في نقل أكثر من 1560 يهودي من منطقة بوردو الفرنسية إلى كل من **Drancy** و**Auschwitz** ما بين سنتي 1942 و1944. وحكم عليه بـ (10) سنوات سجن وحرمانه من حقوقه المدنية والسياسية بسبب "**سياسة إقصاء اليهود**" التي طبقت في منطقة (**la Gironde**) من طرف هذا النظام ابتداء من أكتوبر 1946[2].

الفرع الثاني

المسؤولية الجنائية الفردية عن الاتفاق الجنائي

يعتبر الاتفاق الجنائي صورة من صور المساهمة الجنائية التبعية، وهو وسيلة من وسائل الاشتراك في الجريمة. إذ يعد تصميما مشتركا واتفاقا ينعقد بين عدة أشخاص لارتكاب جريمة دولية.

وقد أقرت المواثيق الدولية منذ نهاية الحرب العالمية الثانية فكرة الاتفاق الجنائي في القانون الدولي الجنائي نظرا لكون طبيعة الجرائم الدولية تفترض الاتفاق بين عدة أشخاص

[1]« Paul Touvier, coupable de s'être à Lyon, les 28 et 29 Juin 1944, sciemment rendu complice d'un crime contre l'humanité, d'une part en donnant des instructions, d'autre part en aidant ou assistant avec connaissance les auteurs des homicides volontaires commis avec préméditation, sur les personnes de MM.Glaeser Léo, Krzyzkowski Louis, Schlusselman Maurice, Ben Zimra Claude, Zeizig Emile, Prock Siegfried et d'un homme non identifié, alors que lesdits homicides volontaires entraient dans le cadre d'un plan concerté pour le compte d'un Etat pratiquant une politique d'hégémonie idéologique, en l'occurrence l'Allemagne Nazie, à l'encontre de personnes choisies en raison de leur appartenance à une collectivité raciale ou religieuse »,Arrêt de la Cour d'Assise des Yvelines, le 20 Avril 1994.

[2] راجع محاكمة (Maurice Papon) أمام المحاكم الفرنسية في:

BEDARIDA François, op.cit., p.p. 21- 26.

لتنفيذها، وأكدت على ضرورة معاقبة كل شخص شارك في هذا الاتفاق، إذ أن مجرد انتماءه لهذه المجموعة ودون القيام بأي فعل مادي يعد بمثابة مشاركة في ارتكاب الجريمة[1].

ويعرف الاتفاق الجنائي بأنه "**التعاون لإدراك أغراض جنائية، ويتجلى ذلك في وجود جماعة يتوافر العزم فيما بين أعضائها لتحقيق غرض مشترك** "[2].

وللاتفاق الجنائي صورتان، صورة المنظمة الإجرامية وصورة المؤامرة أو المخطط الإجرامي المشترك.

أولا - المنظمة أو المنظمات الإجرامية

إن مسألة متابعة المنظمات الإجرامية أثارت عدة إشكالات أساسها هو رفض القانون الدولي فكرة إنساب الجريمة الدولية لكيانات مجردة والاعتراف بالمسؤولية الجماعية لهذه المنظمات عن ارتكاب الجرائم الدولية[3].

ولقد تناولت محكمة نورمبارغ لأول مرة مسألة تجريم بعض الجماعات أو المنظمات التي كان لها دور كبير في تنفيذ السياسة النازية الإجرامية، وأكدت على مبدأ المسؤولية الجنائية الفردية لأعضاء المنظمة على أساس جريمة الانتماء بعد تقرير الطابع الإجرامي لهذه المنظمات[4].

1 – تقرير الطابع الإجرامي للجماعات أو المنظمات من طرف المحكمة

ارتكبت معظم الجرائم ضد الإنسانية خلال الحرب العالمية الثانية على يد جماعات أو منظمات ساهمت في نشر السياسة النازية الاضطهادية. فكان ذلك سببا في اتهامها من قبل هيئة إدعاء محكمة نورمبارغ[5] واعتبارها منظمات إجرامية من طرف المحكمة.

---

[1] « L'entente est une notion selon laquelle le fait de conspirer ou de participer à une entente visant à réaliser un objectif illicite ou un objectif licite à travers des moyens illicites constitue une infraction pénale », JUROVICS Yann, op.cit., p. 432.

[2] عباس هاشم السعدي، مسؤولية الفرد الجنائية عن الجريمة الدولية، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، 2002، ص. 228.

[3] DAVID Eric, « L'actualité juridique de Nuremberg », op.cit., p. 108, §23.

[4] BOUIFFOR Sofiène, DERYCKE Claire, « Les organisations criminelles », in ASSENCIO Hérvé, DECAUX Emmanuel, PELLET Alain, op.cit., p. 169.

[5] المنظمات المنصوص عليها في قرار الاتهام هي:

« Le Cabinet du Reich (48 personnes), l'Etat-major général et le Haut- commandement des forces armées allemandes (130 personnes), Corps des chefs politiques du Parti Nazi (600000

وقد أكدت محكمة نورمبارغ على ضرورة معاقبة المنظمات الإجرامية ليعلم كل المنخرطين في هذا النوع من التجمعات مستقبلا أن الطابع الرسمي للمنظمة، أو أيا كانت طبيعتها، لن يشكل مانعا يحول دون معاقبتهم[1].

إن المادة التاسعة من نظام نورمبارغ تعطي الحق للمحكمة أن تقرر الطابع الإجرامي للمنظمة أو الجماعة المحالة أمامها بناء على قرار الاتهام إذ نصت على أن "**تستطيع المحكمة أثناء نظر إحدى الدعاوى المقامة على عضو جماعة أو منظمة ما، أن تقرر... أن هذه الجماعة أو المنظمة التي ينتمي إليها، منظمة إجرامية...**".

- فهل يفهم من ذلك أن النظام قرر أن يكون أعضاء المنظمات الإجرامية مسؤولين مسؤولية جنائية جماعية عن الجرائم المنصوص عليها ضمنه؟

أ - أساس تجريم الجماعات أو المنظمات من قبل محكمة نورمبارغ

لم يظهر مصطلح "**المنظمات الإجرامية**" في القانون الدولي الجنائي إلا ابتداء من سنة 1945 من خلال نظام محكمة نورمبارغ. وقد استوجب على المحكمة وضع تعريف لها وتحديد مفهومها، خاصة أمام سكوت نظامها وكذا مختلف القوانين الداخلية بخصوص تلك المسألة. فاعتبرت المحكمة بأن المنظمة الإجرامية مثل المخطط الإجرامي أو المؤامرة تقتضي تعاون عدة أشخاص لتحقيق هدف إجرامي واحد يتمثل في ارتكاب احدى الجرائم الدولية التي عددتها المادة السادسة من نظامها الأساسي.

وعرفت المحكمة المنظمة الإجرامية بأنها "**مجموعة من الأشخاص متحدين ومنظمين من أجل تحقيق هدف واحد**" وأضافت أن "**تشكيل المنظمة واستعمالها يجب أن تكون له علاقة بارتكاب الأفعال المحظورة ضمن نظام المحكمة**"[2].

---

personnes), SS et SD (750000 personnes), SA (1,5 million de personnes), Gestapo (de 40000 à 50000 personnes) »,Voir : TMI, p. 16.

إن عدد الأعضاء المنخرطين في هذه المنظمات يدل على دور هذه الأخيرة في نشر السياسة النازية الإجرامية التي كانت تقوم على الاضطهاد والإبادة.

[1] JUROVICS Yann, op.cit., p.p. 418-419.

[2]« Une organisation criminelle est analogue à un complot criminel, en ce sens qu'ils impliquent essentiellement des buts criminels. Il faut qu'il y ait un groupe dont les membres sont liés les uns aux autres et organisés en vue d'un but commun. La formation ou l'utilisation du groupe doit avoir un rapport avec la perpétration des infractions incriminés par le Statut », TMI, p. 155.

وحسب نظام نورمبارغ، فإنه يعود للمحكمة الحق في تقرير إجرامية المنظمات النازية، بالنظر سواء إلى النشاط الصادر عن أعضائها أو إلى أهدافها والوسائل المعتمدة لتحقيقها. إلا أن الاعتراف بإجرامية منظمة من المنظمات لا يعد جزاء مقررا لها، لأن القرارات غير مقرونة بجزاء لا تعد بمثابة مسؤولية جنائية مقررة على المنظمات الإجرامية[1].

إن عدم تقرير محكمة نورمبارغ للجزاء على المنظمات يعد أمرا بديهيا، لأن النظام الأساسي للمحكمة لم يقرر إلا مسؤولية جنائية فردية، ومنه الحق في توقيع جزاءات على الأفراد لا الكيانات. كما أنه لم يكن بإمكان المحكمة توقيع نفس العقوبات المقررة للأفراد على المنظمات لاختلاف طبيعة للشخصين. وكان على النظام تقرير جزاءات أخرى، كإعطاء المحكمة مثلا الحق في تقرير حل هذه المنظمات التي كانت أصلا وقت انعقاد المحاكمات منحلة.

ب – استبعاد المسؤولية الجنائية الجماعية للمنظمة الإجرامية

يفهم من وراء نص المادة التاسعة السالف الذكر، أن نظام نورمبارغ أراد إسناد مسؤولية جنائية لجميع أعضاء المنظمة بمجرد اعتراف المحكمة بإجرامية المنظمة، إذ بمجرد الحكم بإجرامية المنظمة تنشأ علاقة تبعية مباشرة مع كل الأعضاء المكونين لها. في هذا الصدد عبر الأستاذ (**Kelsen**) بأن تخويل المادة التاسعة من الميثاق للمحكمة صلاحية إعلان الصفة الإجرامية للمنظمة يعني أن "**كل فرد يمكن أن يخضع لعقاب جزائي، ليس بسبب ارتكابه جريمة بتصرفه الشخصي، بل بحكم انتمائه إلى منظمة يعلن عنها أنها منظمة إجرامية. وإن ذلك يعني قبول مبدأ المسؤولية الجنائية الجماعية**"[2].

إن الأثر القانوني المترتب عن الإعلان عن الصفة الإجرامية للمنظمة، هو ليس الاعتراف بالمسؤولية الجنائية الجماعية بل هو تخويل السلطات المختصة الأخرى الحق في محاكمة الأفراد المنتمين لهذه المنظمات عن الجرائم المنصوص عليها في نظام المحكمة. ومنه يجب

---

[1] المسؤولية الجنائية تقتضي تحمل الشخص تبعة عمله المجرم بخضوعه للجزاء المقرر في القانون. راجع في ذلك: أحمد بشارة موسى، المسؤولية الجنائية الدولية للفرد، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2009، ص. ص. 18-19.

[2] ويضيف الأستاذ كلسن بأن هذا النص "يعد ارتدادا للمبدأ الشائع في القوانين البدائية وهو مبدأ المسؤولية الجنائية الجماعية وذلك يعد متناقضا مع ما جاء في ميثاق المحكمة حول المسؤولية الجنائية الفردية". نقلا عن: عباس هاشم السعدي، المرجع السابق، ص. 225.

ربط نص المادة التاسعة بنص المادة العاشرة من نفس النظام التي تقضي بأنه "**في كل الأحوال، إذا قررت المحكمة أن جماعة أو منظمة ما، هي ذات طبيعة إجرامية، فإنه يحق للسلطات المختصة في كل دولة موقعة أن تحيل أي شخص إلى المحاكم الوطنية أو العسكرية أو محاكم الاحتلال، بسبب انتمائه إلى هذه الجماعة أو المنظمة، وفي هذه الحالة يجب اعتبار الطابع الإجرامي للجماعة أو المنظمة ثابتا، ولا تجوز المجادلة فيه**".

ومنه فقط خطت محكمة نورمبارغ نفس خطى القانون الدولي في عدم تقرير المسؤولية الجنائية الجماعية، واعتبرت بأن مساهمة أي شخص في نشاط المنظمات النازية سيكون وسيلة لتقرير مسؤوليته الجنائية الفردية عن ارتكاب الجرائم تحت غطاء هذا التجمع. وسيساعد تقرير الصفة الإجرامية للمنظمة تجنب أو حل مشكلة الأدلة التي على المحكمة تقديمها بخصوص إثبات ارتكاب الأفعال المحظورة من طرف المتهمين[1] على أساس أن الإعلان أو القرار الصادر عن المحكمة والقاضي بإجرامية المنظمة لا نقاش فيه.

وتبعا لذلك فقد قررت المحكمة الصفة الإجرامية لأربع منظمات فقط هي الـ(**Gestapo**)، (**SD**)،(**SS**) و(**le Corps des chefs du parti Nazi**) لأنها عدت منظمات ذات أفعال مباشرة تختار أعضاءها من بين من يرضى إتباع الوسائل الوحشية التي كانت تتبعها المنظمة. أما بالنسبة لباقي المنظمات (**Le Cabinet du Reich**) و(**le haut-commandement et l'Etat-major**) فلم تعتبر إجرامية ليس لعدم كونها كذلك، بل اعتبرت المحكمة بأنه من الأسهل إتباع أعضاء هذه المنظمات بصفة فردية بسبب قلة أعضائها[2].

ذهبت محكمة نورمبارغ لأبعد من ذلك بخصوص التأكيد على استبعاد المسؤولية الجنائية الجماعية، إذ تحفظت بشأن تطبيق المادة التاسعة، عندما لم تعلن عن الصفة الإجرامية للمنظمة بأسرها وإنما جرمت بعض الهيئات الداخلية فيها فقط والتي تضم عادة الأشخاص الذين ساهموا مباشرة في تنفيذ الجرائم المنصوص عليها في المادة (6) من النظام، أو أنهم تضامنوا في ارتكاب هذه التصرفات الإجرامية باعتبارهم أعضاء في المنظمة[3].

---

[1] Voir: TMI, (Texte intégral, tome IV), p. 370.

[2] JUROVICS Yann, op.cit., p. 419.

[3] عباس هاشم السعدي، المرجع السابق، ص. 226.

فاختارت المحكمة عدم إضفاء الصفة الإجرامية بخصوص كل الحزب النازي (**le Corps des chefs du parti Nazi**) وقصرت المسؤولية الجنائية على الأعضاء الذين كان لهم دور فعال في ارتكاب الجرائم الدولية[1].

وتجدر الإشارة إلى أن السلطة التقديرية للمحكمة في تقرير الصفة الإجرامية للمنظمات هي حسب قول المحكمة "**من الواجبات القضائية التي لا تسمح بأعمال تحكمية وإنما يجب أن تباشرها المحكمة وفقا للمبادئ القانونية المقررة والتي من أهمها مبدأ الإسناد المعنوي الفردي الذي يستبعد الجزاءات الجماعية ومن ناحية أخرى فإن المحكمة عندما تعلن عن إجرامية إحدى المنظمات، فإنها يجب أن تقوم بعملها إلى الحد الذي يضمن عدم معاقبة الشخص البريئ**"[2].

2 – المسؤولية الجنائية الفردية المقررة لأعضاء المنظمات الإجرامية

لقد اتجهت نية المحكمة إلى إثارة المسؤولية الفردية لأعضاء المنظمات التي اعتبرت إجرامية، وذلك للدور الذي لعبه هؤلاء في ارتكاب الجرائم الدولية وتنفيذ السياسة الإجرامية النازية، واعتمدت المحكمة لتجريم هؤلاء المنخرطين على فكرة المؤامرة الأمريكية (**the Conspiracy**) أو الانتماء إلى المخطط الإجرامي، ومنه اعتبرت المحكمة أنه بمجرد الانخراط أو الانتماء لهذه المنظمة تنشأ علاقة ما بين المتهم وما بين ارتكاب الجريمة وهذا ما تم إقراره ضمن أحكام نورمبارغ ضمن ما سمي **بإثارة المسؤولية بسبب الانتماء**[3].

أ - اعتماد المحكمة على جريمة الانتماء (le délit d'appartenance)

إن إقرار المسؤولية الجنائية الفردية من طرف المحاكم بمجرد انتماء الفرد لمنظمة اعتبرت إجرامية، هي فكرة جديدة ظهرت في القانون الدولي ابتداء من مارس 1944 من خلال أشغال لجنة الأمم المتحدة لجرائم الحرب، أين صرح القاضي **جاكسن** أنه لن يطالب الجهات القضائية بتقديم الدليل على ارتكاب الجرم من طرف كل منخرط في المنظمة الإجرامية لأن انتماء المجرم لها يعني موافقته واعتماده لآرائها وأهدافها[4].

---

1 JUROVICS Yann, op.cit., p. 419.

2 «… Ce pouvoir discrétionnaire est un pouvoir judiciaire. Il ne permet pas d'actes arbitraires. Il doit être exercé conformément aux principes juridiques admis et dont le plus important est celui de la culpabilité individuelle, qui exclut les sanctions collectives… », TMI, p. 155.

3 JUROVICS Yann, op.cit., p 422.

4 Ibid., p.p. 426-427.

ومنه فإن محاكمة المنخرطين في المنظمات الإجرامية تمر بمرحلتين، **الأولى** هي التصريح بإجرامية المنظمة من طرف محكمة نورمبارغ عن طريق قرار نهائي لا نقاش فيه، أما **الثانية** فهي تولي المحاكم الوطنية، العسكرية أو محاكم الاحتلال محاكمة أعضاء هذه المنظمات حسب نص المادة العاشرة من النظام[1].

بهذه الطريقة لعبت محكمة نورمبارغ دورا موحدا للاجتهاد القضائي، إذ أن كل الجهات القضائية التي حاكمت المنخرطين في هذه المنظمات كانت ملزمة بقرار التصريح بإجرامية المنظمة الصادر عن محكمة نورمبارغ. وقد ساهمت هذه الطريقة في تفادي ثقل، طول وتعقيد الإجراءات أمام هذه المحاكم التي كان عليها فقط الكشف عن انتماء المجرمين للمنظمة الإجرامية للقول بمسؤوليتهم الجنائية.

توبع المنخرطون في المنظمات الإجرامية من طرف المحاكم الوطنية وأساسا من طرف محاكم الاحتلال وفقا للقانون رقم 10 لمجلس الرقابة على ألمانيا، وأصدرت محكمة نورمبارغ عدة توصيات وجهتها لمحاكم الأقاليم الأربعة لتوحيد التعامل مع المسؤولية الناشئة عن جريمة الانتماء للمنظمات الإجرامية، خوفا من اختلاف الأحكام الصادرة لا سيما بشأن تقسيم الجرائم ومعاقبتها[2].

ب – اشتراط توافر القصد الجنائي للمساءلة الجنائية

لتحقيق مبادئ العدالة، أكدت محكمة نورمبارغ على ألا تعد العضوية في منظمة إجرامية ما سببا في ثبوت المسؤولية الجنائية الفردية. بل أوصت الجهات القضائية باستبعاد كل من لم يعلم بالأهداف أو الأفعال الإجرامية للمنظمة، أو كل من لم ينخرط فيها طواعية

[1] لم تكن محكمة نورمبارغ مختصة إلا بمحاكمة كبار مجرمي الحرب، وليس كل من انخرط في المنظمات التي اعتبرت بأنها إجرامية، وقد اعتبر القاضي جاكسن أنه إذا اعتبرت منظمة ما بأنها إجرامية من طرف محكمة نورمبارغ، فإن المرحلة اللاحقة لذلك هي الكشف وملاحقة أعضائها الذين لم تتم محاكمتهم.

[2] « Etant donné que les déclarations de criminalité émanant du tribunal seront prises en considération par d'autres tribunaux au cours de procès individuels ultérieurs, pour fait d'appartenance à des organisations reconnues comme criminelles. Le tribunal estime devoir formuler les recommandations suivantes :
1 – qu'autant que possible soient uniformisées, dans les quatre zones d'occupations en Allemagne, les classifications, sanctions et peines. L'uniformité de traitement doit, dans la mesure du possible, constituer un principe fondamental… », TMI, p. 155.

بل تم تجنيده جبرا من طرف الدولة الألمانية، كما استبعدت كل من توقفت عضويته قبل 1939/9/1 التاريخ الموافق لبداية الحرب العالمية الثانية[1].

ومنه اعتبرت محكمة نورمبارغ أن مجرد الانتماء للمنظمة الإجرامية لا يعد كاف لوحده لتقرير مسؤولية هذا العضو[2]. وقررت عدم الاعتماد على جريمة الانتماء **فقط** للقول بمسؤولية الأعضاء بل استوجبت على الجهات القضائية إثبات عناصر أخرى مثلما تقرره المبادئ العامة المتفق عليها ضمن التشريعات الجنائية، إذ اشترطت توافر القصد الجنائي للعضو الذي يثبت من خلال:

- العلم بالأغراض الإجرامية للمنظمة.
- اتجاه إرادة العضو إلى المساهمة في ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في المادة (6) من النظام[3].

بناء على ذلك، قسمت المحكمة المتهمين نظرا للوظيفة أو المنصب الذي يتولاه كل متهم ضمن المنظمة[4]، إلى نوعين:

- المشاركين في ارتكاب الجرائم عن طريق الانتماء أو المشاركين في كل الجرائم المرتكبة من طرف المنظمة.
- العالمين فقط بما يحدث داخل المنظمة[5].

وقد دعت محكمة نورمبارغ إلى التعامل مع كل حالة على حده لتفادي معاقبة الأبرياء الذين التحقوا بهذه المنظمات دون علم بأفعالها.

---

1 DAVID Eric, op.cit., p. 108, § 23.

2 Voir : TMI, p. 155.

3 عباس هاشم السعدي، المرجع السابق، ص. 227.

4 « Tous les accusés furent condamnés selon d'une part, leur fonction ou poste occupés au sein de l'organisation et, d'autre part selon leur service, leur formation ou la section qu'ils occupaient dans le groupement », TMI, p. 283.

أنظر أيضا:

BOUIFFOR Soufiène, DERYCKE Claire, op.cit., p. 170.

5 « Les « Participants » aux crimes sur la base du délit d'appartenance ainsi que sur celle de l'ensemble des infractions commises collectivement par l'organisation. Et les « Sachants » sur la seule base des délits commis au sein de celle-ci », TMI, p.p. 293-294.

أنظر أيضا:

BOUIFFOR Soufiène, DERYCKE Claire, op.cit., p. 171.

لم يتطرق أي نص منذ نظام نورمبارغ إلى ارتكاب الجرائم الدولية بموجب الانخراط في منظمات إجرامية، إلى غاية نظام المحكمة الجنائية الدولية الذي جرم الأنشطة الإجرامية الجماعية، وأكد على متابعة أية مساهمة أيا كان شكلها من أجل تعزيز النشاط أو الغرض الإجرامي للجماعة[1]، على أنه لا يتم متابعة الجماعات أو المنظمات بل فقط الأعضاء المنتمين أو المساعدين لها[2].

ثانيا - المؤامرة أو المخطط الإجرامي المشترك

نصت المادة (25/ 3-د) من نظام المحكمة الجنائية الدولية على أن "**المساهمة بأية طريقة أخرى في قيام جماعة من الأشخاص، يعملون بقصد مشترك، بارتكاب هذه الجريمة أو الشروع في ارتكابها...**"

فحسب هذه المادة، يتم معاقبة بمقتضى هذا النظام، كل من ساهم في ارتكاب الجريمة فعليا بواسطة مجموعة لها قصد مشترك[3]، ويرى البعض[4] أن القصد من وراء هذه المادة هو تجريم ما يسمى بـ"**المؤامرة**" في النظام الأنجلوساكسوني، وإن حذف هذه العبارة من النص راجع إلى عدم معرفته من طرف كل الأنظمة القانونية واختلاف مفهومه من نظام إلى آخر[5].

وقد أقر نظام نورمبارغ مفهوم المؤامرة ضمن المادة (6) منه[6]، وظهرت المؤامرة كجريمة مستقلة ضمن قرار الاتهام الذي اعتبر المؤامرة جريمة مستقلة عن الجرائم الثلاث الأخرى[7]،

---

[1] أنظر المادة 3/25 – ج 1 و2 من نظام المحكمة الجنائية الدولية.

[2] JUROVICS Yann, op.cit., p. 421.

[3] محمود شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية، المرجع السابق، ص. 153.

[4] سوسن تمر خان بكة، المرجع السابق، ص. 151.

[5] المؤامرة في النظام الأنجلوساكسوني هي جريمة مستقلة، إذ يعاقب عليها سواء ارتكبت الجريمة أم لا. وتعرف بأنها "اتفاق اثنين أو أكثر على ارتكاب الجريمة سواء ارتكبت هذه الجريمة أم لا". بينما لا يعاقب عليها النظام اللاتيني إلا إذا ارتكبت الجريمة لاعتبارها من الأعمال التحضيرية التي لا يعاقب عليها لوحدها.

راجع في ذلك: سوسن تمر خان بكة، المرجع السابق، ص. 152. محمد نجيب حسني، المرجع السابق، ص.ص. 383 – 384. عبد الوهاب حومد، المرجع السابق، ص. 222.

[6] "يسأل الموجهون والمنظمون والمحرضون المتدخلون الذين ساهموا في وضع أو تنفيذ مخطط أو مؤامرة لارتكاب إحدى الجرائم المذكورة أعلاه، عن كل الأفعال المرتكبة من قبل أي شخص، تنفيذا لهذا المخطط".

[7] اتخذت المحكمة أول خطوة لها بتاريخ 1945/10/6 من خلال وضع قرار الاتهام حسب مقتضيات المادة 13 من النظام، الذي قسم الجرائم التي سيتابع على أساسها المتهمين إلى أربع مجموعات هي:=

وأن كل مشاركة فعلية في الحزب النازي يشكل مشاركة في المؤامرة التي تعد في حد ذاتها جريمة[1].

إلا أن قضاة محكمة نورمبارغ لم يقبلوا الاعتداد بفكرة المؤامرة إلا بالنسبة للجرائم ضد السلم على أساس ورود ذكر هذه الجريمة صراحة في المادة (1/6) من نظام المحكمة[2]. كما اعتبرت المحكمة مفهوم المؤامرة، مفهوما مرتبطا بالهدف الإجرامي للحكومة النازية منذ نشأة الحزب النازي الذي كان يهدف إلى السيطرة على القارة الأوربية. ومنه فقد أسقطت المحكمة تهمة المؤامرة بهدف ارتكاب جرائم حرب والجرائم ضد الإنسانية، واعتبرت أن نص المادة (6) من نظامها لم تكن له النية في إضافة جريمة رابعة، بل كان هدفه تحديد الأشخاص المسؤولين والمشاركين في المؤامرة أو المخطط الإجرامي النازي[3].

وبالرغم من ذلك، لم تعتد لجنة القانون الدولي أثناء صياغة مبادئ نورمبارغ برأي هذه المحكمة واعتبرت أن المؤامرة مستقلة، إذ نصت المادة (3/2) من مشروع تقنين الجرائم الدولية على أن "**المؤامرة من أجل ارتكاب أي جريمة من الجرائم الوارد ذكرها في الفقرات**

= المخطط المنظم أو المؤامرة لارتكاب جرائم حرب أو جرائم ضد السلم أو جرائم ضد الإنسانية حسب التعريفات المنصوص عليها ضمن نظام المحكمة.

– الجرائم ضد السلم وتتمثل في شن الحرب العدوانية من قبل الألمان على العديد من الدول.

–جرائم الحرب التي ارتكبت من طرف مجرمي الحرب منذ 1939/9/1 حتى 1945/8/8 في كل الدول والأقاليم المحتلة من طرف الألمان.

– الجرائم ضد الإنسانية وهي تلك الجرائم التي ارتكبها المتهمون منذ 1939/9/1 حتى 1945/8/8 ضد السكان قبل الحرب أو أثناءها، وكذلك الاضطهاد بسبب الجنس أو الدين أو المبادئ السياسية.

[1] « D'après l'acte d'accusation, toute contribution effective à l'activité du parti et du gouvernement nazis constitue la participation au complot, qui est en soi un crime... », TMI, p. 127.

[2] تنص المادة 6 /1 من نظام نورمبارغ على أن "الجرائم ضد السلم هي إدارة حرب عدوانية وتحضيرها وشنها ومتابعتها، أو أي حرب خرقا للمعاهدات والاتفاقيات الدولية. أو المشاركة في مخطط مدروس أو في مؤامرة لارتكاب أحد الأفعال السابقة".

[3] « Le tribunal estime que ces mots n'ont pas pour objet d'ajouter une infraction distincte aux crimes précédemment énumérés. Leur seul but est de déterminer les personnes qui seront rendu responsables de participation au plan concerté. Aussi le tribunal négligera- t- il désormais l'inculpation de complot en vue de commettre des crimes de guerre ou des crimes contre l'humanité. Le plan concerté n'est considéré qu'à l'égard des guerres d'agression », TMI, p. 128.

السابقة من هذه المادة". ومنه أرادت لجنة القانون الدولي توسيع نطاق فكرة المؤامرة إلى كل الطوائف الثلاث للجرائم الدولية الواردة ضمن مشروعها[1].

خلافا لذلك، أخذ نظام المحكمة الجنائية الدولية بمفهوم المؤامرة حسب المفهوم اللاتيني، وأخذ برأي محكمة نورمبارغ حين اعتبرت المؤامرة شكلا من أشكال المساهمة الجنائية[2]. وإذا كانت محكمة نورمبارغ قد اختارت مصطلح "**المؤامرة**" للدلالة على الاتفاق الجماعي، فإن محكمة يوغسلافيا قد اختارت مصطلح "**المشروع أو المخطط الإجرامي المشترك**" (**l'Entreprise Criminelle Commune**)، الذي ظهر من خلال اجتهاد المحكمة ولم يظهر في أي نص من نصوص نظامها.

وقد حاولت محكمة يوغسلافيا من خلال هذا المفهوم المستحدث من خلال قضاتها، تجريم وكذا معاقبة كل مساهمة في الجرائم الجماعية لاسيما جرائم الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية. وعد هذا المفهوم كوسيلة لتطبيق العقوبة الفردية على ظاهرة إجرامية من طبيعة جماعية[3]، وكذا تسهيل عمل المدعين العامين من حيث تقديم الدليل على الإجرام الفردي عن طريق الكشف فقط على المخطط الجماعي ووسائل تنفيذه[4].

ولقد استعملت محكمة يوغسلافيا هذا المفهوم لأول مرة ضمن القرار الصادر بتاريخ 1999/7/15 عن غرفة الاستئناف في قضية (**Tadic**)، معتبرة أن الجرم قد يرتكب بصفة فردية، وقد يتخذ صفة المشاركة في تنفيذ مخطط أو هدف جماعي مشترك (**but commun**)[5].

---

[1] فتوح عبد الله الشادلي، المرجع السابق، ص. 333.

[2] سوسن تمر خان بكة، المرجع السابق، ص. 153.

[3] « La plupart de ces crimes ne sont pas le fait de la propension d'individus isolés à commettre des actes criminels mais sont des manifestations d'un comportement criminel collectif : ils sont souvent exécutés par des groupes d'individus agissants de concert au fin de la réalisation d'un dessein criminel commun… », Aff Tadic (15/7/1999), §191.

[4] CLAVERIE Elisabeth, MAISON Raphaëlle, « L'Entreprise Criminelle Commune devant le tribunal pénal international pour l'Ex-Yougoslavie », in JEAN Jean Paul, SALAS Didier (Sous Dir), Barbie, Touvier, Papon: des procès pour la mémoire, Editions Autrement, Collection Mémoires, N°83, 2002, p. 185.

[5] « on considère que la perpétration de l'un des crimes visés aux articles 2, 3, 4 ou 5 du Statut peut aussi revêtir la forme d'une participation à la réalisation d'un desseinou d'un but commun », Aff Tadic (15/7/1999), § 188.

ومنه يعد المخطط الإجرامي المشترك شكلا من أشكال ارتكاب الجرم وفقا للمادة (7) من نظام محكمة يوغسلافيا، إذ اعتبرت المحكمة أنه لا يمكن اعتبار الشخص المشارك في الجريمة مجرد محرض على ارتكابها، بل يعد متقاسما للمشروع الإجرامي المشترك الذي يهدف إلى ارتكاب الجريمة[1].

وقد عرفت المحكمة المخطط الإجرامي المشترك بأنه " **فيما يتعلق بالاشتراك في الجريمة، يكفي وجود اتفاق صريح أو قبول صامت للوصول إلى هدف مشترك من خلال تنسيق التعاون والسيطرة المشتركة على السلوك الإجرامي، وبالنسبة لهذا النوع من الاشتراك في الجريمة فهناك نموذج، ليس بالضرورة ملزما، يمتلك فيه أحد الجناة مهارات أو سلطات يفتقر الجاني الآخر إليها. وهذا ما يمكن أن نصفه بالأفعال المشتركة التي عند ممارستها معا تحقق الهدف المشترك اعتمادا على الدرجة نفسها من السيطرة على تنفيذ هذه الأفعال المشتركة**"[2].

اعتمدت محكمة يوغسلافيا في قضية (**Tadic**) عند تقريرها للمسؤولية الجنائية الفردية عن المشروع الإجرامي المشترك على القانون الدولي العرفي[3]، لاسيما المحاكمات المنعقدة بعد الحرب العالمية الثانية التي اعترفت بأنه في حالة ارتكاب جريمة معينة من طرف شخصين أو أكثر اتفقا على ذلك في ظل هدف إجرامي موحد، فإن الجريمة المرتكبة من طرف أحدهم يتولد عنها مسؤولية جنائية تمتد لكل أعضاء المجموعة الآخرين[4].

---

[1] Voir : P. c. MILOTINOVIC et consorts, Aff N :IT-99-37-AR 72, (21/5/2003), (après Aff Milotinovic), § 20.

[2] نقلا عن:محمد صلاح أبو رجب، المرجع السابق، ص. 534.

[3] « Toutefois, le Statut du tribunal ne spécifie pas (ni explicitement ni implicitement) les éléments objectifs et subjectifs (actus reus et mens rea) de cette catégorie de comportement criminel collectif, il convient, pour les identifier, de se tourner vers le Droit international coutumier. Les règles de droit coutumier dans ce domaine se dégagent de différentes sources, principalement de la jurisprudence et de quelques dispositions juridiques internationales », Aff Tadic (15/7/1999), § 194.

[4]« De nombreuses affaires de crimes de guerre jugées après la deuxième guerre mondiale ont été réglées en partant du principe que lorsque deux personnes ou plus agissent de concert dans un but criminel commun, les crimes commis par l'une d'entre elles peuvent engager la responsabilité pénale de tous les autres membres du groupe », Ibid., § 195.
«Si le crime convenu est commis par l'un des participants à l'entreprise criminelle commune, tous en sont également coupable quelle que soit la part qu'ils y ont prise », Aff Stakic, § 436. Aff Vasiljevic, § 67. Aff Krnojelac, § 82.

ولقد قسمت المحكمة المخطط الإجرامي المشترك اعتمادا على الاجتهاد الصادر عن الجهات القضائية التي حاكمت جرائم الحرب العالمية الثانية، إلى ثلاثة أقسام:

- **فالقسم الأول** يضم القضايا التي يكون فيها لكل المتهمين نفس النية الإجرامية لتحقيق الجريمة المتفق عليها ضمن المخطط المشترك[1].

- أما **القسم الثاني** هو ما اصطلح على تسميته بقضايا "**المحتشدات**"، إذ أن الجريمة ترتكب من طرف أعضاء فرق عسكرية أو إدارية تابعة للمحتشدات منفذين لمخطط إجرامي[2].

- أما **القسم الثالث** فيتحقق في حالة ارتكاب المتهم لأفعال إجرامية لا علاقة لها بالمشروع وأهدافه، إلا أنها تعد كنتيجة طبيعية، حتمية ومتوقعة للمشروع المشترك[3].

---

[1] « la première catégorie concerne les affaires où tous les accusés, agissant de concert dans un but criminel commun, ont la même intention criminelle », Aff Tadic (15/7/1999), § 196.
La chambre a cité les affaires relatives à la Deuxième Guerre Mondiale suivantes :
- Aff OTTO SANDROCK et consorts (Le procès d'Almélo), British Military Court for the Trial of War Criminals, procèsentendu au Tribunal d'Almelo, Pays-Bas, du 24 au 26 November 1945,reproduit dans Trials of War Criminals Before the Nuremberg Military Tribunals, under Control Council Law No. 10, Vol I, (1950), p. 35.
- Aff HOELZER et consorts. Canadian Military Court, Aurich, Germany.
- Aff GUSTAV ALFRED JEPSEN et consorts, Proceedings of a War Crimes Trial held at Luneberg, Germany (du 13 au 23 Août, 1946), jugement rendu le 24 Août 1946.
Voir: Aff Tadic (15/7/1999), §§ 197-200.

[2] « La deuxième catégorie d'affaires est à de nombreux égards similaire à celle décrite ci-dessus et englobe ce qu'il est convenu d'appeler les affaires des camps de concentrations. La notions de but commun a été appliquée dans les cas où les faits reprochés étaient supposés avoir été commis par des membres des unites militaires ou administratives chargées des camps de concentration, c'est à dire des personnes agissant en application d'un plan concerté », Aff Tadic (15/7/1999), § 202.
La chambre a cité l'affaire relative au camp de concentration de Dachau:
-Aff MARTIN GOTTFRIED WEISS et consorts, General Military Government Court of the United States Zone, Dachau, Allemagne, 15 novembre au 13 décembre 1945, reproduit dans Trials of War Criminals Before the Nuremberg Military Tribunals, under Control Council Law No. 10, Vol XI, (1950), p. 5.
Voir aussi: Aff Tadic (15/7/1999), §§ 202-203.

[3] « La troisième catégorie concerne les affaires de but commun dans lesquelles l'un des auteurs commet un acte qui, s'il ne possède pas de but commun, est néanmoins une conséquence naturelle et prévisible de sa mise en œuvre »,Aff Tadic (15/7/1999), § 204.
La chambre a cité l'affaire des lynchages d'Essen : Aff de ERICH HEYER et consorts (Aff Essen-Ouest), (British military court), 18-19 et 21-22 /12/1945,reproduit dans Trials of War Criminals (1947), Vol I, p. 35.
Voir :Aff Tadic (15/7/1999), §207.

وقد اعتمدت المحكمة على القسم الثالث من أقسام المخطط الإجرامي المشترك لاعتبار المتهم (**Tadic**) مسؤولا عن قتل خمس أشخاص أثناء الهجوم المرتكب على قرية (**Jaskici**).[1]

ومنه قضت المحكمة بأن المسؤولية الجنائية الفردية لا تقف عند من نفذ الركن المادي للجريمة فقط بل يجب أن تطول كل مشارك في هذا الاتفاق الإجرامي الذي يهدف إلى ارتكاب مجموعة من الجرائم التي تختص بها المحكمة، إذ أن اختصاص المحكمة لا يتوقف عند من خطط، حرض وأمر بارتكاب أي فعل محظور أو ساعد وشجع على ارتكابه، بل تطول كذلك كل الأشخاص الذين لهم مخططات إجرامية وسعوا لتحقيقها[2].

ومنه تتخذ صورة المساهمة في هذه الجريمة الجماعية أي شكل من الأشكال التالية:

- ارتكاب المجرم شخصيا للجريمة.
- مساعدة أو تشجيع المتهم المنفذ للركن المادي للجريمة بشرط تقاسمه لنفس النية الإجرامية في ارتكاب الجريمة. ومن هنا يظهر الفرق بين ارتكاب الفعل بنية تنفيذ مخطط إجرامي (**Coauteurs**) والمساعدة والتشجيع (**Complices**) فقط على ارتكاب الجرائم ضد الإنسانية[3].
- تقديم المتهم بصفة صريحة مساندة للنظام أو السياسة التي ترتكب في ظلها الجرائم.

---

[1] « l'appelant avait l'intention de contribuer à l'objectif criminel consistant à vider la région de Prijedor de sa population non serbe, en commettant des actes inhumains à son encontre. Le fait que des non-Serbes aient pu être tués durant la réalisation de cet objectif était, dans les circonstances de l'espèce, prévisible. L'Appelant avait conscience du fait que les actions du groupe dont il était membre étaient susceptibles d'entrainer de tels massacres, mais il a pris ce risque délibérément », Aff Tadic (15/7/1999), § 232.

[2] « Le Statut ne s'arrête pas là. Il n'exclut pas les cas où plusieurs personnes poursuivant un but commun entreprennent de commettre un acte criminel qui est ensuite exécuté soit de concert par ces personnes, soit par quelques membres de ce groupe de personnes. Quiconque contribue à la perpétration d'un crime par le groupe de personnes visé ou par certains de ses membres, en poursuivant un but criminel commun, peut être tenu pénalement responsable sous certaines conditions, qui sont exposées ci-dessous », Ibid., § 190.

[3] « La différence entre Coauteur et Complice, le premier ayant l'intention de commettre le crime », JUROVICS Yann, op.cit., p. 349.

« …i) la personne qui aide ou encourage est toujours le complice d'un crime commis par une autre personne, qualifiée d'auteur principal.

ii) Dans le cas du complice, il n'est pas nécessaire de prouver l'existence d'un projet concerté … », Aff Tadic (15/7/1999), § 229.

وللتعرف على وجود مخطط إجرامي مشترك، اشترطت المحكمة توافر العناصر التالية:

- تعدد الجناة، دون اشتراط تكوينهم لهيكل أو منظمة معينة، كما لا يشترط أن يكونوا عسكريين، سياسيين أو مدنيين[1].

- كما يشترط وجود "**مخطط أو مشروع أو هدف مشترك**" يستهدف ارتكاب إحدى الجرائم الداخلة ضمن اختصاص المحكمة. إلا أن المحكمة لم تشترط أن يكون هذا الاتفاق صريحا ومعدا مسبقا[2]، بل يمكن استنتاجه من ظروف ارتكاب الجريمة من طرف عدة أشخاص[3].

فبينما لم تشترط محكمة يوغسلافيا ضمن قضية (**Tadic**) أن يكون المخطط المشترك، الذي ينتج عنه ارتكاب الجرائم الدولية، ذو طابع **إجرامي** محض، فإن الاجتهاد اللاحق لهذه القضية قد عدل عن هذه الفكرة واشترط أن يكون الهدف الجماعي **إجراميا**[4].

واتباعا لذلك، فقد استبعدت محكمة سيراليون تطبيق مفهوم المخطط الإجرامي المشترك فيما يخص أعضاء الجماعة المتمردة (**AFRC**)، واعتبرت أفعال التمرد التي قامت بها المجموعة من أجل الحصول وممارسة السلطة السياسية أو السيطرة على إقليم سيراليون لا يعد هدفا إجراميا[5].

وقد تحفظ قضاة المحاكم الجنائية الدولية حول استعمال مفهوم المخطط الإجرامي المشترك، مثلما كان الحال بالنسبة لمفهوم المنظمات الإجرامية بعد الحرب العالمية الثانية، إذ اعتبر هذا المفهوم معيبا بعيب عدم الشرعية لنشأته القضائية وعدم اشتمال أنظمة المحاكم عليه[6]. ومنه اعترض القضاة على تطبيقه[7] واختاروا بدلا منه مفهوم "**الاشتراك**" في

---

[1] « i – Pluralité des accusés, ceux-ci ne doivent pas nécessairement relever d'une structure militaire, politique ou administrative », Ibid., § 227.

[2] « …L'objectif commun ne doit pas nécessairement avoir été arrêté ou formulé au préalable. Cela signifie que la deuxième condition ne suppose pas une planification préalable ou un accord explicite entre les participants », Aff Krajisnik, (27/9/2006), § 883.

[3] « Le projet ou objectif commun peut se concrétiser de manière inopinée et se déduire du fait que plusieurs individus agissent de concert en vue de mettre à exécution une entreprise criminelle commune », Aff Tadic (15/7/1999), § 227.

[4] CLAVERIE Elisabeth, MAISON Rafaelle, op.cit., p. 188.

[5] Voir: Aff Brima, (20/6/2007), §67.

[6] CLAVERIE Elisabeth, MAISON Rafaelle, op.cit., p. 190.

[7] اعترض قضاة المحاكم الجنائية الدولية على تطبيق هذا المفهوم ضمن عدة قضايا هي:

Aff : Stakic, Aff Brdjanin, Aff Simic (TPIY) et Aff Gacumbitsi (TPIR).
Aff : Fofana (2/8/2007), (TSSL).

ارتكاب الجريمة، تجنبا لأي انطباع خاطئ حول محاولة إدخال جريمة جديدة غير واردة في النظام الأساسي لهذه المحاكم[1].

نستخلص مما سبق، أن لا النصوص ولا الاجتهاد فرقا بين كل من المساهمة الأصلية والتبعية، إذ سويا بين الفاعل الأصلي في الجريمة وكل مساهم فيها، أيا كانت نوع ودرجة مساهمته. ويرجع ذلك إلى خطورة الجرائم الدولية بصفة عامة والجرائم ضد الإنسانية بصفة خاصة، وإلى صعوبة تكييف نوع المساهمة في هذا النوع من الجرائم الجماعية، مما أدى إلى التشدد في مفهوم المساهمة الجنائية كي لا يتملص أحد من العقاب.

[1] محمد صلاح أبو رجب، المرجع السابق، ص. 534.

خلاصة الباب الثاني

أشارت المادة السابعة من نظام المحكمة الجنائية الدولية إلى أحد عشر(11) صنفا من الأفعال التي بارتكابها يتشكل الركن المادي للجريمة ضد الإنسانية، محاولة بذلك تغطية أهم وأخطر الأفعال التي تسببت وقد تتسبب في آلام الإنسانية. وقد اعتمدت في تحديد تلك الأفعال وفي تعريفها على تجارب المحاكم الجنائية الدولية أو الداخلية التي سبقتها.

ومنه عرفت الجرائم ضد الإنسانية بكونها تلك الأفعال المجرمة والمرتكبة ضد السكان المدنيين، بغض النظر عن جنسياتهم، متى ارتكبت في إطار "**هجوم واسع أو منظم**"، هذه العبارة التي استبعدت ضرورة ارتباط الأفعال المجرمة بالنزاع المسلح، الشرط الذي ظهر سنة 1945 لتلبية ضرورة الشرعية لا غير.

ولاستبعاد الأفعال المنعزلة التي لا ترقى إلى درجة وصفها بأنها أخطر الجرائم الدولية على الإطلاق، أُشترط أن ترتكب الأفعال المنصوص عليها ضمن نظام المحكمة الجنائية الدولية في ظل سياسة دولة تثبت تورط مستوى سياسي رفيع في الدولة. إذ أنه تم الإقرار بأن الوصول إلى صانعي القرار أهم من متابعة منفذيه. لهذا السبب، لم تفرق النصوص ولا الاجتهاد فيما بعد، بين كل من المساهمة الأصلية والتبعية وسويا بين الفاعل الأصلي في الجريمة وكل مساهم فيها كي لا يتملص أحد من العقاب.

الخـاتمة

بعد أن تولد الشعور بإلزامية معاقبة الجرائم ضد الإنسانية وضرورة ملاحقة مرتكبيها، تظافرت الجهود الأممية للحد من ظاهرة إفلات هؤلاء المجرمين من العقاب عن طريق إنشاء أجهزة قضائية مهمتها معاقبة كل من تقررت مسؤوليتهم في ارتكاب أفظع الجرائم الدولية على الإطلاق.

اختلف نوع التدخل الدولي لمعاقبة الجرائم ضد الإنسانية، إذ تحول من قضاء عسكري دولي بعد الحرب العالمية الثانية خضع لإرادة الغالب دون المغلوب، إلى قضاء دولي جنائي مؤقت خضع مرة أخرى لإرادة وإنشاء مجلس الأمن ومنه لإرادة القوى العظمى، إلا أنه ساهم في إنشاء المحكمة الجنائية الدولية التي أريد من ورائها تحقيق حلم الإنسانية المنتظر وهو الوصول إلى عالم دون حروب وجرائم.

ساعدت كل هذه الجهود في شعور الدول بإلزامية مقاضاة المجرمين، ومنه تم تبني هذا المفهوم وجرمت هذه الأفعال الشنيعة ضمن القوانين الداخلية للدول، التي سمحت بمحاكمة كل من يرتكب الجرائم ضد الإنسانية سواء كان من جنسية الدولة المحاكمة أو من جنسية أخرى، عن طريق تفعيل مبدأ الاختصاص القضائي العالمي الذي حاول تعدي كل العقبات التي تحول دون محاكمة كبار المجرمين الفارين من العدالة والمستقرين في دول أخرى للنجاة من المحاسبة والعقاب، وحتى سيادة الدول جاعلا من مبدأ العدالة هو الأول والأولى.

إلى جانب كل هذه الجهات القضائية الجنائية، الدولية أو الوطنية، وجد نوع ثالث من الأجهزة القضائية التي نعتت بالهجينة أو المدولة، نظرا لطبيعتها المزدوجة والمختلطة كونها تجمع بين سمات القضاء الدولي والقضاء الوطني. وبالرغم من إتباع مجلس الأمن الطابع الانتقائي في تحقيق عدالة ما بعد النزاع، إلا أنه لا يمكن لأحد أن ينكر المكانة التي تبوأتها هذه الأجهزة، كنوع جديد من الآليات التي تهدف إلى التعاون ما بين الهيئات الدولية والوطنية من أجل محاكمة المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني.

ولأن أغلب هذه المحاكم الجنائية الدولية قد أنشئت في ظروف خاصة من أجل معاقبة مرتكبي أفظع الجرائم الدولية التي ارتكبت في مناطق محددة من العالم، جاءت أنظمتها الأساسية كالبدل المحاكة على قياس تلك الأحداث والوضعيات، وهو الشيء الذي يفسر اختلاف تعاريف الجريمة ضد الإنسانية التي اشتملتها هذه الأنظمة المتعاقبة منذ نهاية الحرب العالمية الثانية.

إذ ظهر مفهوم الجريمة ضد الإنسانية لأول مرة ضمن نظام محكمة نورمبارغ من أجل معاقبة قادة الرايخ الثالث الذين تعدوا على الكرامة الإنسانية، وارتكبوا أفظع الجرائم باسم التفوق العرقي. وبقي نص المادة السادسة من نظام محكمة نورمبارغ، وإلى غاية التسعينات، التعريف الوحيد لهذه الجريمة، ثم شكل الأرضية الخصبة التي أنبتت كل التعاريف اللاحقة لهذه الجريمة ضمن مختلف أنظمة المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة، وكذا ضمن القوانين الوطنية.

إن كل هذه التعاريف وإن اختلفت في ظاهرها فإنها اتفقت على أن الجريمة ضد الإنسانية هي كل مساس فادح بالحقوق والحريات الأساسية المعترف بها للفرد، إلا أن ذلك لم يفرغ في النصوص بشكل دقيق وواضح، بل اكتفت جميع النصوص بتعداد الأفعال المحظورة التي تشكل الركن المادي للجريمة وكذا ذكر لسياق ارتكابها، فجاءت التعاريف واسعة، غير دقيقة وأحيانا غامضة. ولأجل ذلك، ظهر دور الاجتهاد القضائي في الإجابة على التساؤلات والإشكالات وحتى التناقضات التي تضمنتها النصوص المعرفة للجريمة ضد الإنسانية.

وإن كان ظهور الجريمة ضد الإنسانية هو من أكبر مكاسب المحكمة العسكرية الدولية لنورمبارغ، إلا أن الموقف المخجل لقضاتها، الذين اختاروا التركيز على محاكمة قادة الرايخ الثالث على الحرب العدوانية التي شنوها ضدهم، قد همش هذه الجريمة أثناء المحاكمات، ومنه لم تسفر المحكمة عن اجتهاد واف يحدد ويضبط تلك الجريمة "**الجديدة**" آنذاك.

إلا أن الأمر تم تداركه مباشرة بعد الحرب العالمية الثانية، حيث بدأ الاهتمام بهذه الجريمة التي سببت مآس كبيرة أثناء الحرب، بتبني قضاة محاكم الأقاليم الأربعة المطبقة للقانون رقم 10 لمجلس الرقابة على ألمانيا هذا المفهوم، محاولين ضبطه وإزالة كل لبس يحوم حوله وحول شروط تكييف الأفعال المحظورة على أنها جرائم ضد الإنسانية.

بقيت الأمور على حالها خلال فترة الحرب الباردة، ولم يعرف هذا المفهوم أي تطور إلا من خلال بعض المحاولات التي قامت بها بعض الدول بصدد تعرضها لهذا المفهوم أثناء محاكمات هزت العالم بخصوص بعض الشخصيات البارزة التي كانت وراء ارتكاب أفظع الجرائم خلال الحرب العالمية الثانية، وإن كانت هذه المحاكمات قليلة وتعد على الإصبع، إلا

أنه كان لها الفضل وللاجتهاد القضائي الذي أسفرت عنه دورا في تحديد هذا المفهوم أكثر فأكثر.

ظهر هذا المفهوم من جديد على الصعيد الدولي من خلال أنظمة المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة التي أنشأها مجلس الأمن من أجل محاكمة أهم الخروقات التي ارتكبت خلال النزاعات التي عرفتها كل من يوغسلافيا السابقة ورواندا، ولقد أسفرت هاتان المحكمتان، خاصة محكمة يوغسلافيا السابقة، عن اجتهاد غزير خاصة في مجال الجرائم ضد الإنسانية أسهم في رفع كل لبس حول هذه الجريمة بتحديده للأفعال المجرمة وكذا نطاق ارتكابها.

ولقد أخذت الوفود المشاركة في المؤتمر الدبلوماسي بروما بعين الاعتبار الاجتهاد الصادر عن المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة لا سيما في مجال الجرائم ضد الإنسانية، أثناء وضع النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، كما اعتمدت عليه هذه الأخيرة، وعلى كل الاجتهادات السابقة التي صدرت عن مختلف الجهات القضائية الدولية منها أو الوطنية في مجال الجرائم ضد الإنسانية، للحكم على المتهمين الماثلين أمامها والمتابعين بارتكابهم أخطر الجرائم الدولية على الإطلاق.

وبرز دور الاجتهاد القضائي، لا سيما الدولي منه، في بلورة مفهوم الجرائم ضد الإنسانية لاسيما من خلال التعرض لنقطتين أساسيتين، الأولى متعلقة بالأفعال المحظورة والثانية بنطاق ارتكابها.

أما فيما يخص **النقطة الأولى**، فقد عرف القضاة الأفعال المحظورة التي تضمنتها تعاريف الجريمة ضد الإنسانية تعريفا قانونيا دقيقا ليعوض النقص الذي عرفته النصوص في هذه المسألة، كما حددوا أركان هذه الجرائم التي سوف يعتمد عليها للقول إن كان المتهم مذنبا أم لا.

إن تأكيد الاجتهاد القضائي على ضرورة تحديد أركان الجرائم الدولية لا سيما في مجال الجرائم ضد الإنسانية لضبط هذا المفهوم، أدى إلى تقرير إنشاء لجنة تحضيرية عقب اعتماد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، يكمن دورها في إعداد مشروع نص متعلق بأركان الجرائم الدولية التي ستعتمد عليها المحكمة الجنائية الدولية لأداء مهامها.

أما بالنسبة **للنقطة الثانية**، فقد كان للاجتهاد القضائي دور فعال في تسليط الضوء على الإطار الذي ترتكب فيه هذه الأفعال المحظورة لتمييزها عن الجرائم الدولية الأخرى أو جرائم القانون العام الخاضعة للقوانين والقضاء الوطني. ومنه فقد تصدى لعدة نقاط في هذا الشأن نتناولها ضمن النقاط التالية:

- **فيما يخص الارتباط بالنزاع المسلح:**

أكد الاجتهاد القضائي الدولي على استقلالية الجرائم ضد الإنسانية، وعلى إمكانية ارتكابها وقت الحرب أو السلم، مستبعدا بذلك ضرورة اقتران هذه الجرائم بالنزاعات المسلحة أيا كان نوعها، باعتبار أن الارتباط هو من مخلفات نورمبارغ، لجئ إليه في تلك الفترة من أجل حل مشكلة الشرعية لا غير.

ولقد أكد الاجتهاد القضائي لمحكمة يوغسلافيا السابقة، بالرغم من ذكر "**النزاع المسلح**" ضمن نظامها الأساسي، على أن الجرائم ضد الإنسانية قد ترتكب خارج النزاعات المسلحة أيا كان نوعها دولية أو داخلية، وحتى بعد انتهائه، وأقر بأن هذه الجريمة هي كل فعل محظور مرتكب ضمن هجوم إذا ما ارتكب على درجة واسعة وبشكل منظم، وتبعها في ذلك كل من نظام محكمة رواندا، المحكمة الجنائية الدولية وكذا كل أنظمة المحاكم الجنائية الهجينة.

- **فيما يخص الفئات المحمية:**

لقد أثارت مسألة حماية المدنيين من الجرائم المرتكبة ضدهم من قبل حكوماتهم في بادئ الأمر، تخوفا كبيرا نظرا لما تشكله هذه المسألة من انتهاك لسيادة الدول وتدخل غير مشروع في شؤونها الداخلية.

إلا أن الاجتهاد القضائي قد أقر بأن الجنسية الواحدة لكل من الجاني وضحيته لا ولن تشكل عقبة لتكييف هذه الأفعال على أنها جرائم ضد الإنسانية، كما توسع الاجتهاد في تفسيره لمصطلح "**السكان المدنيين**" الذي اعتبره مفهوما عاما وواسعا، لتشمل وتطول الحماية أية مجموعة مهما كانت جنسيتها أو انتماؤها أو أية سمة تميزها.

بل ذهب الاجتهاد لأبعد من ذلك حين اعتبر بأن وجود عناصر أخرى غير مدنية كالمقاتلين أو أعضاء المقاومة ضمن مجموعة المدنيين، لا يغير من وصفها ومن إضفاء الحماية

المقررة لها، وذلك بالرغم من أن الجرائم ضد الإنسانية مفهوم وضع أساسا من أجل بسط الحماية على المدنيين جراء السلوكات العدوانية التي ترتكب ضدهم من طرف حكوماتهم.

- **فيما يخص عنصر السياسة:**

أكد الاجتهاد القضائي على أن أهم ركن من أركان الجرائم ضد الإنسانية، والذي يجعل منها جرائم دولية هو ارتباط هذه الجريمة بسياسة وحشية قضت بارتكابها، فعنصر السياسة هو الذي يفضي صفة الخطورة على هذه الأفعال ليدخلها في عداد الجرائم الدولية.

ومنه يجب أن تكون هذه الأفعال مدعومة بسياسة أو خطة موضوعة من طرف جهات فاعلة في الدولة تستعمل مؤسسات الدولة ومصادرها. وإلى جانب ذلك، أقر حديثا بقدرة جماعات غير حكومية على وضع سياسة منظمة تعادل في وحشيتها واتساعها سياسة الدولة وقد تلحق أضرارا بليغة بالمدنيين أثناء النزاعات المسلحة الدولية أو الداخلية.

أكد الاجتهاد القضائي من جهة أخرى على أن الجرائم ضد الإنسانية ليست أفعالا عشوائية، بل يتطلب ارتكابها تخطيطا وتدبيرا على مستوى سياسي رفيع في الدولة. لذا فإن الكشف عن هذه السياسة سوف يمكن من التوصل إلى صانعي القرار الذين دبروا وأمروا بتنفيذ وتحقيق سياساتهم الإجرامية.

ونظرا لخطورة هذه الأفعال، فقد أقر الاجتهاد القضائي الدولي، قبل نص المادة (7) من نظام المحكمة الجنائية الدولية، بالتسوية بين كافة أشكال المساهمة في ارتكاب هذه الجريمة، فلا فرق بين منفذ الركن المادي وبين كل مشارك فيها، فالمهم هو التمكن من محاكمة كل من كانت له يد أو ساهم في ارتكاب هذه الجريمة التي تؤدي إلى هلاك آلاف الأبرياء.

أمام عمومية مختلف النصوص، دولية كانت أو وطنية، المعرفة للجريمة ضد الإنسانية، ساهم الاجتهاد القضائي في بلورة مفهوم الجريمة ضد الإنسانية عن طريق رفع كل إبهام ولبس أو حتى تناقض يحوم حول هذه التعاريف التي تعرضت لهذه الجريمة، ونتج عنه توسعا في مفهوم هذه الجريمة التي تهدف إلى حماية طائفة المدنيين بشكل خاص والإنسانية بشكل عام في كل وقت ومكان من أي تعد تتعرض له.

إن الهدف الأساسي من وراء محاولات الاجتهاد القضائي في توسيع وضبط هذا المفهوم هو تفادي اللاعقاب، وعدم بقاء مرتكبي أفظع الجرائم الدولية دون محاسبة وعقاب. إلا أن

ما نأسف عليه هو ارتباط محاكمة الجرائم ضد الإنسانية بالرغبة السياسية التي تحول أحيانا دون محاكمة هؤلاء المجرمين.

إن الرغبة السياسية رافقت هذه الجريمة منذ الحرب العالمية الأولى ومنعت من إخراج هذه الجريمة إلى النور ومنه معاقبة جرائم الألمان إبان الحرب أو حتى إبادة الأرمن. إلا أن تغير موقف القوى العظمى وخاصة الولايات المتحدة الأمريكية بعد الحرب العالمية الثانية وتوجه إرادتهم نحو معاقبة دول المحور، أدى إلى الجعل من جرائم النازيين جرائم دولية تحاكم أمام هيئات قضائية باسم المجتمع الدولي بعد أن كانت من الاختصاص الاستثنائي للدول.

كذلك كانت العدالة الدولية الجنائية المؤقتة انتقائية خاضعة للإرادات السياسية وعادة ما غلبت المصالح الدولية على حساب تحقيق العدالة. كما أن إنشاء المحكمة الجنائية الدولية لم يحقق الحلم الذي راود منشئيها وهو التوصل إلى عالم دون حروب، والكف من الاعتداء على المدنيين، بسبب رفض أكبر الدول خرقا للقانون الدولي الانضمام إليها. وحتى بوجود آليات تسمح بتوقيع العقاب عليهم دون موافقتهم، إلا أن غياب الإرادة السياسية مرة أخرى حال دون وضع حد لهذه الجرائم ومحاكمة مرتكبيها. أمام كل هذه العقبات، أدرك المجتمع الدولي أن الحلقة المفقودة في محاكمة مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية وتفادي بقاءهم دون عقاب هو تحرير نص اتفاقي، مثلما هو الحال بالنسبة لكل من جرائم الحرب وجريمة الإبادة الجماعية، خاص بهذا النوع من الجرائم، يعرفها ويحدد معالمها آخذا بعين الاعتبار كل ما توصل إليه الاجتهاد القضائي فيما يخص هذه الجريمة واسعة الانتشار.

إن وجود اتفاقية دولية حول الجرائم ضد الإنسانية، تحظر ارتكاب هذه الجرائم وتحث على معاقبة مرتكبيها وعلى تعاون الدول في التصدي لها سواء بمقاضاة مرتكبيها أو تسليمهم لمن يتكفل بذلك، ربما سوف يحد من ارتكاب هذه الجريمة الشنعاء.

قائمة المراجع

أولا – المراجع باللغة العربية

I. الكتب

1. أبو الخير أحمد عطية، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة(دراسة للنظام الأساسي للمحكمة والجرائم التي تختص المحكمة بالنظر فيها)، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006.
2. أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2008.
3. أحمد الحميدي، المحكمة الجنائية الدولية، الجزء الأول (مراحل تحديد البنية القانونية)، الطبعة الأولى، مركز المعلومات والتأهيل لحقوق الإنسان، صنعاء، 2004.
4. أحمد بشارة موسى، المسؤولية الجنائية الدولية للفرد، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2009.
5. أحمد عبد الحميد محمد الرفاعي، النظرية العامة للمسؤولية الجنائية الدولية، مؤسسة الطوبجي للتجارة والطباعة والنشر، القاهرة، 2005.
6. أشرف محمد لاشين، النظرية العامة للجريمة الدولية، دراسة تحليلية تأصيلية، د.د.ن،د.ب.ن، 2012.
7. السيد أبو عيطة، القانون الدولي الجنائي بين النظرية والتطبيق، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2014.
8. الطاهر مختار علي سعد، القانون الدولي الجنائي، الجزاءات الدولية، الطبعة الأولى، دار الكتاب الجديد المتحدة، بيروت، 2000.
9. بلخيري حسينة، المسؤولية الدولية الجنائية لرئيس الدولة على ضوء جدلية القانون الدولي العام والقانون الدولي الجنائي، دار الهدى، الجزائر، 2006.
10. بوعزة عبد الهادي، مجلس الأمن والمحكمة الجنائية الدولية في عالم متغير، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2013.
11. حمدي رجب عطية، المحكمة الجنائية الدولية وعلاقتها بالقضاء الوطني، مطابع جامعة المنوفية، 2009.

12. رضا فرج، شرح قانون العقوبات الجزائري (الكتاب الأول)، قانون العقوبات القسم العام، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر، د. س.ن.
13. ريتا فوزي عيد، المحاكم الجزائية الدولية الخاصة، بين السيادة والعدالة، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، 2015.
14. سعدة سعيد أمتوبل، نطاق اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2001.
15. سعيد عبد اللطيف حسن، المحكمة الجنائية الدولية، إنشاء المحكمة، نظامها الأساسي، اختصاصها التشريعي والقضائي، وتطبيقات القضاء الجنائي الدولي الحديث والمعاصر، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004.
16. سهيل حسين الفتلاوي، جرائم الإبادة الجماعية وجرائم ضد الإنسانية، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان،2001.
17. طارق أحمد الوليد، منع جريمة إبادة الجنس البشري والمعاقبة عليها في القانون الدولي الجنائي، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2010.
18. عباس هاشم السعدي، مسؤولية الفرد الجنائية عن الجريمة الدولية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2002.
19. عبد الحميد محمد عبد الحميد، المحكمة الجنائية الدولية، دراسة لتطور نظام القضاء الدولي الجنائي والنظام الأساسي للمحكمة في ضوء القانون الدولي المعاصر، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2010.
20. عبد الفتاح بيومي حجازي، المحكمة الجنائية الدولية، دراسة متعمقة في القانون الجنائي الدولي، د.د.ن، 2008.
21. عبد الفتاح مراد، شرح جرائم الرؤساء ومحاكماتهم، الطبعة الأولى، د.د.ن، 2012.
22. عبد القادر البقيرات، العدالة الجنائية الدولية، معاقبة مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،2007.
23. عبد الله سليمان، المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1992.
24. عبد الواحد محمد الفار، الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها، دار النهضة العربية، القاهرة، 1996.

25. عبد الوهاب حومد، الإجرام الدولي، الطبعة الأولى، مطبوعات جامعة الكويت، 1978.
26. علي جميل حرب، قدم له محمد المجذوب، القضاء الدولي الجنائي، المحاكم الجنائية الدولية، الطبعة الأولى، دار المنهل اللبناني، بيروت، 2010.
27. ـــــــــــــــ، قدم له محمد المجذوب، نظام الجزاء الدولي، العقوبات الدولية ضد الأفراد والدول، الطبعة الأولى، منشورات حلبي الحقوقية، بيروت، 2010.
28. علي عبد القادر القهوجي، القانون الدولي الجنائي، (أهم الجرائم الدولية، المحاكم الدولية الجنائية)، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2001.
29. علي عبد القادر قهوجي، فتوح عبد الله الشادلي، شرح قانون العقوبات القسم العام، النظرية العامة للجريمة (المسؤولية الجزاء الجنائي)، مطابع السعدني، 2003.
30. علي محمد علي راشد الشميلي، حماية السكان المدنيين أثناء النزاعات المسلحة، شركة الدليل للدراسات والتدريب وأعمال الطباعة والنشر، القاهرة، 2013.
31. عمر سعد الله، القضاء الدولي الجنائي والقانون الدولي الإنساني في عصر التطرف، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2015.
32. فتوح عبد الله الشادلي، القانون الدولي الجنائي، أوليات القانون الدولي الجنائي، النظرية العامة للجريمة الدولية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2002.
33. فردوس الليوي، ارتكاب الجرائم الدولية والتعاون الدولي لحماية الرؤساء، دار الكتاب الحديث، القاهرة، 2014.
34. فيدا نجيب حمد، المحكمة الجنائية الدولية، نحو العدالة الدولية، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2006.
35. كوسة فضيل، المحكمة الجنائية الدولية لرواندا، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر،2006.
36. مازن ليلو راضي، محاكمة الرؤساء في القانون الدولي الجنائي، الطبعة الأولى، المؤسسة الحديثة للكتاب، بيروت، 2011.
37. محمد إبراهيم عبد الله الحمداني، جرائم الحرب في القانون الدولي والمحاكم المختصة بنظرها، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، 2014.
38. محمد أحمد داود، الحماية الأمنية للمدنيين تحت الاحتلال في القانون الدولي الإنساني، الطبعة الأولى، دار الكتب والوثائق القومية، د.ب.ن، 2008.

39. محمد حسن عبد المجيد الحداد، مسؤولية القادة والرؤساء عن جرائم الحرب التي يرتكبها مرؤوسوهم، دراسة مقارنة بين القانون الدولي الإنساني والفقه الإسلامي، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2016.
40. محمد رضوان، المبادئ العامة للقانون الدولي الإنساني والعدالة الدولية، أفريقيا الشرق، الرباط، 2010.
41. محمد صلاح أبو رجب، المسؤولية الجنائية الدولية للقادة، دار تجليد كتب أحمد بكر، قليوبية، 2011.
42. محمد مؤنس محب الديب، الجرائم الإنسانية في نظام المحكمة الجنائية، الأكاديميون للنشر والتوزيع، عمان، 2014.
43. محفوظ سيد عبد الحميد محمد، دور المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة في تطوير القانون الدولي الإنسانية (دراسة تطبيقية تأصيلية للأحكام)، دار النهضة العربية، القاهرة، 2009.
44. محمود شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية، نشأتها ونظامها الأساسي مع دراسة لتاريخ لجان التحقيق الدولية والمحاكم الجنائية الدولية السابقة، مطابع روز يوسف الجديدة، د.ب.ن، 2002.
45. ـــــــــــــــ ، الوثائق الدولية المعنية بحقوق الإنسان، الطبعة الثانية، دار الشروق، القاهرة، 2005.
46. ـــــــــــــــ، الجرائم ضد الإنسانية، طبيعتها، خصائصها والتطورات التي لحقت بأحكامها الموضوعية والإجرائية، الطبعة الثانية، دار الإيمان للطباعة، القاهرة، 2015.
47. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم العام، الطبعة السادسة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1989.
48. مرشد أحمد السيد، أحمد غازي الهرمزي، القضاء الدولي الجنائي، الطبعة الأولى، الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع، عمان، 2002.
49. مريم ناصري، فعالية العقاب على الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2011.
50. نبيل احمد حلمي، جريمة إبادة الجنس البشري في القانون الدولي العام، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2009.

51. نوزاد احمد ياسين الشواني، الاختصاص القضائي في جريمة الإبادة الجماعية (دراسة تحليلية في ضوء أحكام المحاكم الجنائية الوطنية والدولية)، الطبعة الأولى، شركة المؤسسة الحديثة للكتاب، بيروت، 2012.
52. هانس كوكلر، ترجمة محمد جليد، إشراف حميد لشهب، العدالة الجنائية الدولية في مفترق الطرق، عدالة عالمية أم انتقام شامل؟، الطبعة الأولى، Top Edition،د.ب.ن، 2011.
53. هيثم مناع ومجموعة باحثين، مستقبل حقوق الإنسان، القانون الدولي وغياب المحاسبة، الطبعة الأولى، المؤسسة العربية الأوربية للنشر، باريس، الأهالي للنشر والتوزيع، سوريا، اللجنة العربية لحقوق الإنسان، 2005.
54. وليم نجيب جورج نصار، مفهوم الجرائم ضد الإنسانية في القانون الدولي، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 2008.
55. يحي عبد الله طعيمان، جرائم الحرب في نظام المحكمة الجنائية الدولية، مكتبة خالد بن الوليد للطباعة والنشر والتوزيع، صنعاء، 2010.
56. يوسف حسن يوسف، المحاكمات الدولية المعاصرة لمجرمي الحرب والتطهير العرقي وجرائم الإبادة، الطبعة الأولى، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2001.
57. ـــــــــــــــ، المحكمة الدولية، الطبعة الأولى، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2001.

II. الرسائل الجامعية

1. أحمد محمد المهتدي بالله، النظرية العامة للقضاء الدولي الجنائي، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2009.
2. أحمد مغاوري محمد الشافعي، النظام القانوني لمحاكمة مجرمي الحرب وفقا لأحكام القانون الدولي، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق، جامعة المنوفية، د.س.
3. أيمن سيد محمد مصطفى، المسؤولية الجنائية لرؤساء الدول، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق، جامعة أسيوط، 2013.

4. بن حفاف إسماعيل، مساهمة المحاكم الجنائية الدولية الخاصة (ليوغسلافيا السابقة ورواندا) في تطوير القانون الدولي، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2012.
5. بوروبة سامية، معاقبة الجرائم ضد الإنسانية بين القانون الدولي والقانون الداخلي، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2012.
6. تريكي فريد، حماية ضحايا النزاعات الدولية المسلحة في القانون الدولي الإنساني والفقه الإسلامي، دراسة مقارنة، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2014.
7. حسام علي عبد الخالق الشيخة، المسؤولية والعقاب على جرائم الحرب مع دراسة تطبيقية على جرائم الحرب في البوسنة والهرسك، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2001.
8. دحماني عبد السلام، التحديات الراهنة المحكمة الجنائية الدولية في ظل هيمنة مجلس الأمن أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012.
9. دخلافي سفيان، الاختصاص العالمي للمحاكم الجنائية الداخلية بجرائم الحرب وجرائم الإبادة والجرائم ضد الإنسانية،أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2014.
10. سوسن تمرخان بكة، الجرائم ضد الإنسانية في ضوء أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2004.
11. شيتر عبد الوهاب، صلاحيات مجلس الأمن على ضوء النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2014.
12. عبد القادر البقيرات، الجرائم ضد الإنسانية في ضوء القانون الدولي العام، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في القانون الدولي، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2003.

13. طاهر عبد السلام إمام منصور، الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية ومدى المسؤولية القانونية الدولية عنها،رسالة لنيل شهادة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، 2005.
14. فريجه محمد هشام، دور القضاء الدولي الجنائي في مكافحة الجريمة الدولية، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014.
15. محمد عادل محمد سعيد شاهين، التطهير العرقي، دراسة في القانون الدولي العام والقانون الجنائي المقارن، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في القانون الدولي العام، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، 2008.
16. محمد عبد المنعم عبد الخالق، النظرية العامة للجريمة الدولية، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في القانون كلية الحقوق، جامعة عين شمس، القاهرة، 1988.
17. محمد عبد المنعم عبد الغني، الجرائم الدولية، دراسة في القانون الدولي الجنائي، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، 2007.
18. محمد كريم عمر عبد الله النبيشي، الجرائم ضد الإنسانية في القانون الدولي، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق، جامعة الزقازيق، 2009.

III. المقالات

1. إبراهيم التاوتي، "الاختصاص القضائي العالمي وغياب المحاسبة"، في هيثم مناع، مستقبل حقوق الإنسان، القانون الدولي وغياب المحاسبة، الطبعة الأولى، المؤسسة العربية الأوربية للنشر، باريس، الأهالي للنشر والتوزيع، دمشق، اللجنة العربية لحقوق الإنسان، 2005، ص. ص 123- 136.
2. إبراهيم محمد العناني، "مجالات تطبيق القانون الدولي الإنساني"، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، العدد الأول، جانفي 2001، ص. ص. 17-38.
3. أوكيل محمد الأمين، "الاختصاص العالمي ودوره في الحد من ظاهرة الإفلات من العقاب"، مداخلة ملقاة بالملتقى الوطني حول " آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني بين

النص والممارسة"، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، يومي 13 و14 نوفمبر 2012.

4. حازم محمد عتلم، "نظام الإحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية"، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، العدد الأول، جانفي 2003، ص. ص. 101-128.
5. دحماني عبد السلام، "دور مجلس الأمن في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية"، المجلة الأكاديمية للبحث، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، العدد الثاني، 2010، ص.ص. 52-66.
6. شاهين علي شاهين، "اتفاقية روما المتعلقة بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية"، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، العدد الأول، جانفي 2004، ص. ص.195 - 251.
7. عبد الرحمن محمد خلف، "الجرائم ضد الإنسانية في إطار اختصاص المحكمة الجنائية الدولية"، مجلة كلية الدراسات العليا، أكاديمية الشرطة، العدد الثامن، جانفي 2003.
8. لحذاري عبد المجيد، "الجرائم الماسة بإقامة العدالة في المحكمة الجنائية الدولية"،المجلة الأكاديمية للبحث، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، العدد الأول، 2015، ص.ص. 347-360.
9. محمد خليل مرسي، "جريمة الإبادة الجماعية في القضاء الجنائي الدولي"، مجلة الأمن والقانون، أكاديمية شرطة دبي، العدد 1، جانفي 2003، ص. ص. 198-199.
10. ناصري مريم، " مبدأ الاختصاص العالمي ودوره في إضفاء الفعالية على قواعد القانون الدولي الإنساني"، مداخلة ملقاة بالملتقى الوطني حول " آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني بين النص والممارسة"، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية، يومي 13 و14 نوفمبر 2012.
11. نافانيتيم بيلاي (مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان)، "أدوات سيادة القانون لدول ما بعد الصراع، تدابير العفو"، مقال منشور على الموقع الالكتروني: www.ohchr.org/Documents/Publications/Amnesties_ar.pdf.p5

IV. الاتفاقيات والأنظمة الأساسية

أ- الاتفاقيات:

1. اتفاقية جنيف لتحسين حالة الجنود الجرحى من القوات في ميدان القتال (1864/8/22).
2. اعلان سان بيترسبورغ لحظر استعمال قذائف معينة في زمن الحرب (1968/12/11).
3. اتفاقيات لاهاي حول احترام قوانين وأعراف الحرب البرية (1899/7/29-1907/7/18).
4. الاتفاقية الدولية لتحريم الاتجار بالرقيق الأبيض (1910/5/4).
5. معاهدة فرساي لتوقيع الصلح ما بين الدول الحليفة المشاركة في الحرب العالمية الأولى وألمانيا (1919/6/28).
6. معاهدة سيفر لتوقيع الصلح ما بين الدول الحليفة المشاركة في الحرب العالمية الأولى وتركيا (1920/8/10).
7. معاهدة لوزان لتوقيع الصلح والعفو مع تركيا (1923/7/24).
8. ميثاق بريان –كيلوج لاعتبار الحرب خارج القانون (1928/8/27).
9. تصريح موسكو حول جرائم الألمان (1943/10/30).
10. اتفاق لندن بشأن محاكمة ومعاقبة كبار مجرمي دول المحور (1945/8/8).
11. الإعلان الصادر عن القائد الأعلى للقوات الحلفاء بشأن إنشاء المحكمة العسكرية الدولية للشرق الأقصى (1946/1/19).
12. الاتفاقية الدولية لمنع إبادة الجنس البشري والمعاقبة عليها (1948/12/9).
13. الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (1948/12/10).
14. اتفاقية جنيف الأولى الخاصة بتحسين حال الجرحى والمرضى والغرقى للقوات المسلحة في البحار (1949/8/12).
15. اتفاقية جنيف الثانية الخاصة بتحسين حال الجرحى والمرضى والغرقى للقوات المسلحة في البحار (1949/8/12).
16. اتفاقية جنيف الثالثة الخاصة بمعاملة أسرى الحرب (1949/8/12).
17. اتفاقية جنيف الرابعة الخاصة بحماية الأشخاص المدنيين وقت الحرب (1949/8/12).
18. الاتفاقية الدولية للقضاء على كل أشكال التمييز العنصري (1965/12/21).

19. الاتفاقية الدولية حول عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية (1968/11/26).
20. اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات (1969/5/23).
21. الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها (1973/11/30).
22. الاتفاقية الدولية الخاصة بمبادئ التعاون الدولي في تعقب واعتقال وتسليم ومعاقبة الأشخاص المذنبين بارتكاب جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية (1973/12/1).
23. الاتفاقية الأوربية حول عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية (1974/1/25).
24. البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف المعقودة في 1949/8/12 المتعلق بحماية ضحايا المنازعات الدولية المسلحة (1977/6/10).
25. البروتوكول الإضافي الثاني لاتفاقيات جنيف المعقودة في 1949/8/12 المتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة غير الدولية (1977/6/10).
26. الاتفاقية الدولية للقضاء على كل أشكال التمييز ضد المرأة (1979/12/18).
27. الاتفاقية الدولية لمناهضة أخذ الرهائن (1979/12/18).
28. الاتفاقية الدولية لمناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (1984/12/10).
29. الاتفاقية الدولية حول إنشاء المحكمة الجنائية الدولية (1998/7/17).
30. الاتفاق بين هيئة الأمم المتحدة وحكومة سيراليون بشأن إنشاء المحكمة الخاصة بسيراليون (2002/1/16).
31. الاتفاقية الدولية بين منظمة الأمم المتحدة ودولة كمبوديا المتعلقة بإنشاء الدوائر الاستثنائية لمحاكمة الخمير الحمر (2003/3/18).

ب –المواثيق والأنظمة الأساسية:

1. ميثاق عصبة الأمم (1919/6/28).
2. ميثاق الأمم المتحدة (1945/6/26).
3. النظام الأساسي للمحكمة العسكرية الدولية لنورمبارغ (1945/8/8).
4. القانون رقم 10 لمجلس الرقابة على ألمانيا(1945/12/20).

5. النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة (1993/5/25).
6. النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا (1994/11/8).
7. النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (1998/7/17).
8. اللائحة رقم 11/2000 بشأن تنظيم المحاكم في تيمور الشرقية (2000/3/6).
9. لائحة إدارة الأمم المتحدة الانتقالية في تيمور الشرقية رقم 15/2000 (2000/6/6).
10. اللائحة رقم 64/2000 المتضمنة إنشاء الوحدة الخاصة 64 (2000/12/15).
11. النظام الأساسي للمحكمة الخاصة بسيراليون (2002/1/16).
12. النظام الأساسي للدوائر الاستثنائية في محاكم كمبوديا (2004/11/23).
13. النظام الأساسي للغرف الإفريقية الاستثنائية (2013/1/30).

V. القرارات الصادرة عن هيئة الأمم المتحدة

أ –قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة:

1. القرار رقم 95 (د-1) المتضمن التأكيد على مبادئ القانون الدولي المعترف بها في نظام نورمبارغ والمؤرخ في 1946/12/11.
2. القرار رقم 177 (د-2) المتضمن طلب صياغة مبادئ نورمبارغ وإعداد مسودة للجرائم المخلة بسلم وأمن البشرية والمؤرخ في 1947/11/21.
3. القرار رقم 53 (د-49) متعلق باعتماد تقرير الجنة السادسة حول إنشاء المحكمة الجنائية الدولية والمؤرخ في 1995/2/17.
4. القرار رقم 16 (د-52) متعلق بتحضير نظام روما الخاص بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية والمؤرخ في 1997/12/15.
5. القرار رقم 242 الصادر بتاريخ 1992/8/25 والقرار رقم 121 الصادر بتاريخ 1992/12/18 بشأن النزاع في منطقة البلقان.
6. القرار رقم 135/52(1998) المتعلق بإنشاء فريق خبراء معني بكمبوديا.
7. القرار رقم 10135 الصادر بتاريخ 2003/65/13 حول اعتماد مشروع الاتفاقية بشأن محاكمة الخمير الخمر.

ب – قرارات مجلس الأمن:

1. القرار رقم 780 (1992) المؤرخ في 1992/10/6، المتضمن إنشاء لجنة خبراء للتقصي عن جرائم الحرب في يوغسلافيا السابقة. الوثيقة رقم:(1992) Un. Doc. S/RES/780
2. القرار رقم 808 (1993) المؤرخ في 1993/2/22 المتضمن إنشاء المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة. الوثيقة رقم: (1993) Un. Doc. S/RES/808
3. القرار رقم 819 (1993) المؤرخ في 1993/4/16 المتضمن الوضعية في البوسنة الهرسك. الوثيقة رقم: (1993) Un. Doc. S/RES/819
4. القرار رقم 827 (1993) المؤرخ في 1993/5/25 المتضمن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة. الوثيقة رقم: (1993) Un. Doc. S/RES/827
5. القرار رقم 935 (1994) المؤرخ في 1994/7/1 المتضمن إنشاء لجنة خبراء للتقصي عن جرائم الحرب في رواندا. الوثيقة رقم:(1994) Un. Doc. S/RES/935
6. القرار رقم 955 (1994) المؤرخ في 1994/11/8 المتضمن إنشاء المحكمة الجنائية الدولية لرواندا. الوثيقة رقم: (1994) Un. Doc. S/RES/955
7. القرار رقم 1019 (1995) المؤرخ في 1995/11/9 المتضمن تجريم خرق القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان في منطقة يوغسلافيا السابقة. الوثيقة رقم: Un. Doc. S/RES/1019 (1995).
8. القرار رقم 1207 (1998) المؤرخ في 1998/11/17 المتضمن الوضعية في كوسوفو. الوثيقة رقم: (1998) Un. Doc. S/RES/1207
9. القرار رقم 1315(2000) المؤرخ في 2000/8/14 المتضمن الوضعية في سيراليون والحث على إنشاء محكمة خاصة بسيراليون.الوثيقة رقم: (2000) Un. Doc. S/RES/1315
10. القرار رقم 1272 (1999) المؤرخ في 1999/10/25 المتضمن إنشاء إدارة الأمم المتحدة الانتقالية في تيمور الشرقية. الوثيقة رقم: (1999) Un. Doc. S/RES/1272
11. القرار رقم 1244 (1999) المؤرخ في 1999/6/10 المتضمن لإنشاء بعثة الأمم المتحدة المؤقتة في كوسوفو. الوثيقة رقم: (1999) Un. Doc. S/RES/1244

VI. الوثائق والتقارير

1. الوثيقة رقم ((U.N.Doc. S/RES. 25274 (1993)المتضمنة للتقرير المؤقت الأول للجنة الخبراء للتقصي عن جرائم الحرب في يوغسلافيا السابقة.
2. الوثيقة رقم ((U.N.Doc. S/RES. 25545 (1993) المتضمنة للتقرير المؤقت الثاني للجنة الخبراء للتقصي عن جرائم الحرب في يوغسلافيا السابقة.
3. الوثيقة رقم ((U.N.Doc. S/RES. 674 (1994) المتضمنة للتقرير النهائي للجنة الخبراء للتقصي عن جرائم الحرب في يوغسلافيا السابقة.
4. الوثيقة رقم ((U.N.Doc. S/25704(1993) المؤرخة في 1993/5/3 والمتضمنة لتقرير الأمين العام للأمم المتحدة حول مشروع إنشاء المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة.
5. الوثيقة (S/2001/865. A/56/352) المؤرخة في 2001/9/17 المتضمنة التقرير السنوي لرئيس محكمة يوغسلافيا السابقة.
6. الوثيقة رقم ((U.N.Doc. S/546(1994) المؤرخة في 1994/5/6 المتضمنة الطلب الموجه من رئيس مجلس الأمن بشأن تقديم اقتراحات حول كيفية التدخل في رواندا.
7. الوثيقة رقم ((U.N.Doc. S/565(1994) المؤرخة في 1994/5/13 المتضمنة لتقرير الأمين العام بشأن الوضع في رواندا.
8. الوثيقة رقم ((U.N.Doc. S/1125(1994)) المتضمنة لخطاب الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن بخصوص التقرير الأول للجنة الخبراء لرواندا.
9. الوثيقة رقم ((U.N.Doc. S/1405(1994)) المتضمنة لخطاب الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن بخصوص التقرير النهائي للجنة الخبراء لرواندا.
10. الوثيقة رقم ((U.N.Doc. S/1405(1994)) المتضمنة لرسالة الممثل الدائم لرواندا لدى الأمم المتحدة إلى مجلس الأمن.
11. الوثيقة رقم ((A/CONF.183/2/add.1 (1998) المتضمنة مشروع النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.
12. الوثيقة رقم (A/CONF.183/13) المتضمنة للإعلان الرسمي عن افتتاح مؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي للمفوضين لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية.

13. الوثيقة رقم (A/CONF.183/1) المتضمنة إقرار الأمين العام لجدول أعمال المؤتمر الدبلوماسي للمفوضين لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية.
14. الوثيقة رقم (A/CONF.183/10) المتضمنة تأسيس لجنة تحضيرية لإتمام صياغة أركان الجرائم والقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات الخاصة بالمحكمة الجنائية الدولية.
15. الوثيقة رقم (PCNICC/2000/1/add.1) المتضمنة مشروع النص النهائي للقواعد والإجرائية وقواعد الإثبات.
16. الوثيقة رقم (PCNICC/2000/1/add.2) المتضمنة مشروع نص أركان الجرائم الدولية الداخلة في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية.
17. الوثيقة رقم (PCNICC/2000/L.3/Rev.1) المتضمنة اعتماد مشاريع نصوص القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات وأركان الجرائم.
18. الوثيقة رقم ((U.N. Doc. S/915 (2000) المتضمنة تقرير الأمين العام للأمم المتحدة حول إنشاء المحكمة الخاصة بسيراليون.
19. الوثيقة رقم ((U.N. Doc. S/785 (2000) المتضمنة لنص الرسالة الموجهة من طرف الممثل الدائم لسيراليون بالأمم المتحدة إلى رئيس مجلس الأمن.
20. الوثيقة رقم ((U.N. Doc. S/1195 (2001) المؤرخة في 2001/12/13 المتعلقة ببعثة الأمم المتحدة بسيراليون.
21. الوثيقة رقم ((U.N. Doc. S/616 (2004) المتضمنة لتقرير الأمين العام للأمم المتحدة بشأن تدابير العفو.

VII. النصوص القانونية

أ – النصوص القانونية الوطنية:

1) الأمر رقم 155/66 المؤرخ في 1966/6/8 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج ر رقم 48 الصادرة بتاريخ 1966/6/10، معدل ومتمم.
2) الأمر رقم 156/66 المؤرخ في 1966/6/8 المتضمن قانون العقوبات، ج ر رقم 49 الصادرة بتاريخ 1966/6/11، معدل ومتمم.

ب – النصوص القانونية الأجنبية:

- **فرنسا:**

1. القانون رقم 94-89 الصادر بتاريخ 1994/2/1 المتضمن قانون العقوبات الفرنسي.
2. القانون رقم 64-1326 المؤرخ في 1964/12/26 المتعلق بعدم تقادم الجرائم ضد الإنسانية.
3. القانون رقم 95-1 المؤرخ في 1995/1/2 يقضي بتكييف القانون الفرنسي مع النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة.
4. القانون رقم 96-432 المؤرخ في 1996/5/22 يقضي بتكييف القانون الفرنسي مع النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا.

- **اسبانيا:**

- القانون رقم 85-6 المؤرخ في 1985/7/1 المتعلق بتنظيم السلطة القضائية المعدل بالقانون رقم 07-13 المؤرخ في 2007/11/19 ثم بالقانون رقم 06-1 المؤرخ في 2009/11/3.

- **بلجيكا:**

- القانون الصادر بتاريخ 1993/3/16 المتعلق بمعاقبة الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف وبروتوكوليها الإضافيين، المعدل بالقانون المؤرخ في 1999/2/10 المتعلق بمعاقبة الانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني والمعدل بالقانون المؤرخ في 2003/4/23 ثم بالقانون المؤرخ في 2003/8/5.

- **إسرائيل:**

- القانون رقم 5710 المتعلق بمعاقبة النازيين وشركاءهم لعام 1950.

- **الأرجنتين:**

- قوانين العفو الأرجنتينية لاسيما قانون العفو الذاتي الأرجنتيني رقم 22924 المؤرخ في 1983/9/27. وقانون نقطة النهاية رقم 23524 المؤرخ في ديسمبر 1986.وقانون الطاعة الواجبة المؤرخ في جوان 1987.

- **الشيلي:**

- القانون رقم 2191 المؤرخ في 1978/4/19 بشأن العفو عن المسؤولين عن ارتكاب أفعال إجرامية في الشيلي في الفترة ما بين 73-81.

ثانيا – المراجع باللغة الأجنبية:

I. Les ouvrages

1. ASSENCIO Hervé, DECAUX Emanuel, PELLET Alain (Sous Dir), Droit International Pénal, Editions A .Pedone, Paris, 2000.
2. ASSENCIO Hervé, LAMBERT- ABDELGAWAD Elisabeth, SOREL Jean Marc, Les Juridictions Pénales Internationalisées, Société de Législation Comparée, Paris, 2006.
3. BAILLEUX Antoine, préface de ROTH Robert, La compétence universelle au carrefour de la pyramide et du réseau, de l'expérience belge a l'exigence d'une justice pénale transnationale, Bruylant, Bruxelles, 2005 .
4. BASSIOUNI Mahmoud Cherif, crimes against humanity, historical evolution and contemorary application, Cambridge University Press, USA, 2011.
5. BAZELAIRE Jean–Paul, CRETIN Thierry, La justice pénale internationale, son évolution son avenir de Nuremberg à La Haye, PUF, 2000.
6. BEDARIDA François (Sous Dir), Tourier, le dossier de l'accusation, Edition du Seuil, 1996.
7. BOSLY Henri D., VANDERMEERSCH Damien, Génocide, Crime contre l'Humanité et Crime de guerre face à la justice, Les juridictions internationales et les tribunaux nationaux, Bruylant, Bruxelles, L.G.D.J., Paris, 2010.
8. BOURDON William, DUVERGER Emmanuelle, la cour pénale internationale, Edition du Seuil, 2000.
9. CALVO-GOLER Karin.N, préface de BADINTER Robert, La procédure et la jurisprudence de la cour pénale internationale, Lextenso Editions, 2012.

10. CASSESSE Antonio, DALMAS-MARTY Mireille, (Sous Dir), Crimes internationaux et juridictions internationales, PUF, 2002.
11. ——————, Juridictions nationales et crimes internationaux, PUF, Paris, 2002.
12. CASSESSE Antonio, SCALIA Damien , THALMANN Vannessa, Les grands arrêtés de droit international pénal, Edition Dalloz, France, 2010.
13. DESTEXHE Alain, FORTE Michel, De Nuremberg à la Haye et Arusha, Bruylant, Bruxelles, 1997.
14. DIGNETTE Françoise, FIERENS Jacques, Justice et Gaçaça, l'expérience Rwandaise et le génocide, Presses universitaires de Namur, 2003.
15. DONNEDIEU DE VABRES Henri, les principes modernes du droit pénal international, Sirey, 1928.
16. GABRIAN Sevane, Le Crime contre l'Humanité au regard des principes fondateurs de l'Etat moderne, Naissance et consécration d'un concept, Bruylant, Bruxelles, L.G.D.J., Paris, Shulthess Ed romandes, 2009.
17. JEAN Jean-Paul, SALAS Denis, Barbie, Touvier, Papon : des procès pour la mémoire, Editions autrement, Collection mémoires N°83, France, 2002.
18. JUROVICS Yann, Réflexion sur la spécificité du Crime contre l'Humanité, préface de STERN Brigitte, L.G.D.J., 2002.
19. KOLB Robert, théorie du Jus cogens international : Essai de lecture du concept, PUF, 2001.
20. LOMBOIS Claude, préface de MALAURIE Philippe, Droit pénal international, Dalloz, France, 1971.
21. MARBEAU Michel, La société des nations, PUF, Paris, 2001.
22. MARTINEAU Anne - Charlotte, Les juridictions pénales internationalisées, un nouveau modèle de justice hybride ?, Edition A -Pedone, 2007.
23. PEYRO LLOPI Anna, La compétence universelle en matière de Crime contre l'Humanité, préface de TAVERNIER Paul, Bruylant, Bruxelles, 2003.
24. PLAWSKI Stanislaw, Etude des principes fondamentaux du Droit international pénal, L.G.D.J, Paris, 1972.

25. RACINE Jean -Batiste, Le génocide des Arméniens : origine et permanence du Crime contre l'Humanité, Édition Dalloz, France, 2006.
26. ROULOT Jean-François, préface de CHARALOMBOS Apostolidis, Le Crime contre l'Humanité, l'Harmattan, 2002.
27. SALAS Denis, Victimes de guerre en quête de justice : Faire entendre leur voix et les pérenniser dans l'histoire, L'Harmattan, Paris, 2004.
28. SIDIKI Kaba, La justice universelle en question : Justice des blancs contre les autres ?, l'Harmattan, Paris, 2010.
29. TAVERNIER Paul, BOURGORGNE-LARSEN Laurence, (Sous Dir), Un siècle de droit international humanitaire, Centenaire des Conventions de La Haye. Cinquantenaire des Conventions de Genève, Bruylant, Bruxelles, 2001.
30. TAVERNIER Paul, Coordination RENAUT Céline,(Sous Dir), Actualité de la jurisprudence pénale internationale à l'heure de la mise en place de la Cour Pénale Internationale, Bruylant, 2004.
31. VERHAEGEN Jacques, Le droit international pénal de Nuremberg : acquis et régression, Bruylant, Bruxelles, 2003.

II. Thèses

1. BIGUMA Nicolas F., La reconnaissance conventionnelle de la compétence universelle des Tribunaux internes à l'égard de certains crimes et délits, thèse de Doctorat en Droit, Université Assas Panthéon, Paris, 1998.
2. DANLOS Julien, L'idée des crimes contre l'humanité en Droit International, thèse de Doctorat en Droit, Université des Sciences Sociales de Toulouse, 1991.
3. GRYNFOGEL Catherine, Le crime contre l'humanité, notion et régime juridique, thèse de Doctorat en Sciences Criminelles, Université de Caen Basse-Normandie, 2010.
4. MEYROWITZ Henri, La répression des Crimes contre l'humanité par les tribunaux Allemands en application de la loi N°10 du Conseil Allié, thèse de Doctorat en Droit, 27/6/1958, L.G.D.J, Paris, 1960.
5. MBONGUE MBAPEE Charle -Aiméo, Le traitement des Crimes contre l'humanité par les tribunaux pénaux internationaux et les tribunaux Français, étude comparée

des garanties de la défense, thèse de Doctorat en Droit, Université Assas Panthéon, Paris, 2008.

III. Article et Actes de Colloques

1. ASSENCIO Hervé, « Tribunaux ad hoc pour l'Ex Yougoslavie et le Ruanda », in ASSENCIO Hervé, DECAUX Emmanuel, PELLET Alain, Droit International Pénal, Edition A. Pedone, Paris, 2000, p. p. 715-734.
2. ——————,« L'apport des TPI à la définition des crimes internationaux », in ASSENCIO Hervé, LAMBERT – ABDELGAWAD Elisabeth, SOREL Jean- Marc (Sous Dir), Les Juridictions Pénales Internationalisées, Société de Législation Comparée, Paris, 2006, p. p. 69-93.
3. BASSIOUNI Mahmoud Cherif, « L'expérience des premières juridictions pénales internationales », in ASSENCIO Hervé, DECAUX Emmanuel, PELLET Alain (Sous. Dir), Droit International Pénal, Edition A. Pedone, Paris, 2000, p.p. 635-659.
4. BEIGZADEH Ebrahim, et NADJAFI Ali-Hossein, « Droit Iranien », in CASSESSE Antonio, DALMAS – MARTY Mireille (Sous Dir), Juridictions Nationales et crimes internationaux, PUF, 2002, p.p. 399- 418.
5. BENABID BOUCHEMAL Sandra, « les violences sexuelles comme arme ou tactique de guerre », actes du colloque national: Les mécanismes de la mise en œuvre du droit international Humanitaire, entre textes et pratique, Faculté de Droit et Sciences Politiques, Université de Bejaia, 13 et 14 Novembre 2012.
6. ——————————————,« Le nouveau modèle de Justice : Les juridictions pénales internationalisées », Revue Académique de la Recherche Juridique, Faculté de Droit et de Sciences Politiques, Université Abderrahmane Mira, Bejaia, N°01, 2013, p. p. 24- 41.
7. BENILLOUCHE Mikael, « Droit Français », in CASSESSE Antonio, DELMAS – MARTY Mireille (Sous Dir), Juridictions Nationales et crimes internationaux, PUF, 2002, p. p. 159- 192.
8. BETTATI Mario, « Le crime contre l'Humanité », in ASSENCIO Hervé, DECAUX Emmanuel, PELLET Alain (Sous. Dir), Droit International Pénal, Edition A. Pedone, Paris, 2000, p.p. 293- 317.

9. BONNET Catherine, « Viols des femmes pendant la guerre : particularité du dévoilement et de l'accompagnement », in SALAS Denis (Sous Dir), Victime de Guerre en quête de justice, l'Harmattan, Paris, 2004, p.p. 91-109.
10. BOUIFFOR Sofiène, DERYCKE Claire, « Les organisations criminelles », in ASSENCIO Hervé, DECAUX Emmanuel, PELLET Alain, (Sous. Dir), Droit International Pénal, Edition A. Pedone, Paris, 2000, p.p. 167- 179.
11. BOURGON Stephane, « La répression pénale internationale : l'expérience des tribunaux Ad Hoc, Le tribunal Pénal International pour l'Ex-Yougoslavie : Avancées jurisprudentielles significatives », in TAVERNIER Paul, BOURGORGNE - LARSEN Laurence, (Sous. Dir), Un siècle de droit humanitaire, centenaire des Conventions de La Haye, cinquantenaire des Conventions de Genève, Bruyant, Bruxelles, 2001, p.p. 101-149.
12. CAVALLO Michèle, « Formes contemporaines d'esclavages, servitude et travail forcé : le TPIY et la CEDH entre passé et avenir ». Voir le site : http://droitsfondamentaux.uparis2.fr/sites/default/files/publication/formes_contemporain-es_desclavage_servitude_et_travail_force.pdf
13. CISSE Abdoullah, « Droit Sénégalais », in CASSESSE Antonio, DELAMS – MARTY Mireille (Sous. Dir), Juridictions Nationales et crimes internationaux, PUF, 2002, p. p. 437- 447.
14. CLAVERIE Elisabeth, MAISON Raphaëlle, « L'Entreprise Criminelle Commune devant le tribunal pénal international pour l'Ex-Yougoslavie », in JEAN Jean Paul, SALAS Denis (Sous Dir), Barbie, Touvier, Papon: des procès pour la mémoire, Editions Autrement, Collection Mémoires, N°83, 2002, p.p.183-205.
15. DALMAS – MARTY Mireille, « Le crime contre l'humanité, les droits de l'homme et l'irréductible Humain », Revue des Sciences Criminelle, N°3, Juillet-Aout 1994.
16. ——————————, « La responsabilité pénale en échec, (prescription, amnistie, immunité), in CASSESE Antonio, DELMAS- MARTY Mireille (Sous Dir), Juridictions Nationales et crimes internationaux, PUF, 2002, p. p. 613-652.
17. D'ARGENT Pierre, « L'expérience Belge de la compétence Universelle : beaucoup de bruit pour rien ?», R.G.D.P.I., 2004, N : 3, p.p. 597- 632.

18. DAVID Eric, « Actualité juridique de Nuremberg », Actes de colloque international, Université libre de Bruxelles, 27/03/1987, Editions Bruyant, Editions de l'Université de Bruxelles, 1988, p. p. 89-181.
19. DECAUX Emmanuel, «Les Gouvernants», in ASSENCIO Hervé, DECAUX Emmanuel, PELLET Alain, Droit International Pénal, Edition A. Pedone, Paris, 2000, p.p. 183- 199.
20. DONNARD Gisèle, « Les victimes de viol « arme de guerre » : crime contre l'humanité », in SALAS Denis (Sous Dir), Victime de Guerre en quête de justice, l'Harmattan, Paris, 2004, p.p. 111-117.
21. FRULLI Micaela, « Le droit international et les obstacles à la mise en œuvre de la responsabilité pénale pour crimes internationaux », in CASSESSE Antonio, DELMAS MARTY Mireille (Sous Dir), crimes internationaux et Juridictions internationales, PUF, 2002, p. p. 215- 251.
22. GILLET Eric, « La compétence Universelle », in DESTEXHE Alain, FORET Michel (Sous Dir), Justice Internationale, de Nuremberg à La Haye et Arusha, Bryuant, Bruxelles, 1997, p. 114.
23. GREEN Leslie, « Aspects juridiques du procès Eichmann », Annuaire Français de Droit International, Vol 9, N : 1, 1963.
24. HARHOFF Frederik, « La consécration de la notion de jus cogens dans la jurisprudence des tribunaux Pénaux internationaux », in TAVERNIER Paul (Sous Dir), actualité de la jurisprudence pénale internationale, à l'heure de la mise en place de la cour pénale internationale, Bruylant, collection du CREDHO, N°6, Bruxelles, 2004, p.p. 65-80.
25. HENZELIN Marc, « Responsabilité du supérieur hiérarchique », in TAVERNIER Paul (sous Dir), Actualité de la jurisprudence pénale internationale, à l'heure de la mise en place de la cour pénale internationale, Bruylant, collection du CREDHO, N°6, Bruxelles, 2004, p.p. 81-125.
26. LAMBERT – ABDELGAWAD Eisabeth, « Les pays de l'Islam », in CASSESSE Antonio, DELMAS – MARTY Mireille (Sous Dir), Juridictions Nationales et crimes internationaux, PUF, 2002, p. p. 521-551.

27. ——————————————————, « Quelques brèves réflexions sur les actes créateurs des TPI », in ASSENCIO Hervé, LAMBERT-ABDELGAWAD Elisabeth, SOREL Jean- Marc (Sous Dir), Les juridictions pénales internationalisées, Société de législation comparée, Paris, 2006, p. p. 27-45.
28. METTRAUX Guénael, « Le Viol en droit international à la lumière de la jurisprudence du tribunal pénal international pour l'Ex-Yougoslavie : quelques aspects », in SALAS Denis (Sous Dir), Victime de Guerre en quête de justice, l'Harmattan, Paris, 2004, p.p. 81-125.
29. PONCELA Pierrettte, « L'imprescriptibilité », in ASSENCIO Hervé, DECAUX Emmanuel, PELLET Alain (Sous Dir), Droit International Pénal, Edition A. Pedone, Paris, 2000, p.p. 887-895.
30. POUTIERS Mikael, « L'extradition des auteurs d'infractions internationales », in ASSENCIO Hervé, DECAUX Emmanuel, PELLET Alain (Sous Dir), Droit International Pénal, Edition A. Pedone, Paris, 2000, p.p. 933-950.
31. SCHABAS William A., « La relation entre les commissions vérité et les poursuites pénales : le cas Sierra – Léone », in ASSENCIO Hervé, LAMBERT – ABDELGAWAD Elisabeth, SOREL Jean- Marc (Sous Dir), Les Juridictions Pénales Internationalisées, Société de Législation Comparée, Paris, 2006, p. p. 209-240.
32. SWART Bert, « La place des critères traditionnels de compétence dans la poursuite des crimes internationaux », in CASSESSE Antonio, DELAMS- MARTY Mireille (Sous Dir), Juridictions nationales et crimes internationaux, PUF, Paris, 2002, p. p.567- 587.
33. VANDERMEERSCH Damien, « La compétence universelle », in CASESSE Antonio, DELMAS- MARTY Mireille (Sous Dir), Juridictions nationales et crimes internationaux, PUF, Paris, 2002, p. p. 589-611
34. VERHOEVEN Joe, « La spécificité du crime du Génocide », in DESTEXHE Alain, FORET Michel (Sous Dir), Justice Internationale, de Nuremberg à la Haye et Arusha, Bryuant, Bruxelles, 1997, p.p. 39-47.

35. YOKARIS Angelos, « Les critères de compétence des juridictions nationales », in ASSENCIO Hervé, DECAUX Emmanuel, PELET Alain (Sous Dir), Droit International Pénal, Edition A. Pedone, Paris, 2000, p.p. 933-950.
36. ZAKR Nasser, « approche analytique du crime contre l'humanité en droit international », R.G.D.I.P, N°2, 2001, p.p. 281-306.
37. ZOLLER Elisabeth, « La définition du crime contre l'humanité », Le Journal du Droit International, Tome 3, 1993, Edition Techniques S.A, Paris.
38. « Impartialité, indépendance et interdépendance, le procureur de la CPI », Le Moniteur de la Cour Pénale Internationale, N° 25, Septembre 2003, p.p. 8-9.

IV. Jurisprudences

A - Jurisprudences Internationales :

- **Jurisprudence de la CIJ :**

1) Affaire Nottebohm, Arrêt du 6/4/1955, (CIJ, recueil 1955), disponible sur : www.icj-cij.org/docket/files/18/2673pdf

2) Affaire Nicaragua c/ Etats Unis d'Amérique, CIJ, Arrêt 27/6/1986, (CIJ, recueil 1986).

- **Jurisprudence datant de la Deuxième Guerre Mondiale :**

1) Jugement du Tribunal Militaire International de Nuremberg : la République Française, les Etats Unis d'Amérique, le Royaume Uni de Grande Bretagne et d'Irlande du Nord, l'Union des Républiques Sociales Soviétiques, c, HERMANN WILHELM GORING et consorts, Procès des Grands Criminels de Guerre devant le Tribunal Militaire International : Nuremberg, 14/11/1945-1/10/1946.

2) Jugements du Tribunal Militaire International de l'extrême Orient :

- Etats Unis. c. SOEMU TOYODA, Tribunal Militaire International de Tokyo, jugement du 6/9/1949.

- Etats Unis. c. YAMASHITA, Tribunal Militaire International de Tokyo, 327 US1(1946).

3) Jugements des tribunaux appliquant la loi N10 du conseil de Contrôle allié en Allemagne :

- Etats Unis, c, JOSEPH ALTSLOTTER et consorts, (The Justice Case), American Military Tribunal, Nuremberg, avis et jugement du 3-4/12/1947, Nuremberg, reproduit dans Trials of War Criminals before the Nuremberg Military Tribunals Under Control Council Law N°10 (1950), Vol. III.
- Etats Unis, c, KARL BRANDT et consorts, (The medical Case), American Military Tribunal, Nuremberg, avis et jugement du 3-4/12/1947, Nuremberg, reproduit dans Trials of War Criminals before the Nuremberg MilitaryTribunals Under Control Council Law N°10 (1950), Vol. II.
- Affaire Gauleiter ARTUR GREISER, cour nationale suprême de Pologne (21/6-7/7/1946), reproduit dans Law Reports of trials of War Criminals (1949), Vol XIII.
- Affaire FRIEDRICH FLICK et consorts, Case (The Flick Case), American Military Tribunal, Nuremberg, avis et jugement du 29/12/1947. Nuremberg, reproduit dans Trial of War Criminals before the Nuremberg Military Tribunals Under Control Council Law N°10 (1950), Vol. VI.
- Etats Unis, c, GREIFELT et consorts, (The Rusha Case), American Military Tribunal Nuremberg, avis et jugement du 10/3/1948. reproduit dans Trial of War Criminals before the Nuremberg Military Tribunals Under Control Council Law N°10 (1950), Vol.V.
- Affaire ERICH HEYER et consorts, (The Essen Lynching Case), British Military court for the Trials of War Criminals, Essen 18-19 et 21-22/12/1945, reproduit dans Law Reports of Trials of War Criminals (1947), Vol I.
- Affaire CARL KRAUCH et consorts, (The Farben Case), American Military Tribunal, Nuremberg, jugement du 29 et 30/7/1948. Nuremberg, reproduit dans Trials of War Criminals before the Nuremberg Military Tribunals Under Control Council Law N°10 (1950), Vol. VIII.
- Affaire ALFRIED KRUPP et consorts, (The Krupp Trial), American Military Tribunal, Nuremberg, 17/11/1947-30/6/1948, jugement du 31/7/1948. reproduit dans Reproduit dans Law reports of Trial of War Criminals, Vol. X.
- Affaire WILHELM LIST et consorts, (The Hostage Case), American Military Tribunal Nuremberg, jugement du 19/2/1948. reproduit dans Trial of War Criminals

before the Nuremberg Military Tribunals Under Control Council Law N°10 (1950), Vol. XI. Etats Unis, c, ERHARD MILCH et consorts, (The Milch Case), American Military Tribunal Nuremberg, jugement du 17/4/1947. reproduit dans Trial of War Criminals before the Nuremberg Military Tribunals Under Control Council Law N°10 (1950), Vol.II.

- Etats Unis, c, OTTO OHLENDORF et consorts, (The Einsatzgruppen Case), American Military Tribunal, Nuremberg, avis et jugement du 8/4/1948, Nuremberg, reproduit dans Trials of War Criminals before the Nuremberg Military Tribunals Under Control Council Law N°10 (1950), Vol. IV/1.

- Etats Unis, c, OSWALD POHL et consorts, (The Pohl Case), American Military Tribunal Nuremberg, jugement du 3/11/1947. reproduit dans Trial of War Criminals before the Nuremberg Military Tribunals Under Control Council Law N°10 (1950), Vol.V.

- Affaire WERNER ROHDE et consorts, British Military Court, Wuppertal, Germany, 29/5-1/6/1946, Reproduit dans Law reports of Trial of War Criminals, Vol.V.

- Affaire WILHELM VON LEEB et consorts, American Military Tribunal, Nuremberg, jugement du 27/10/1948. Nuremberg, reproduit dans Trial of War Criminals before the Nuremberg Military Tribunals Under Control Council Law N°10 (1950), Vol. XI.

- Affaire ERNESTVON WEIZSACKER et consorts, American Military Tribunal Nuremberg, jugement du 11/4/1949. reproduit dans Trial of War Criminals before the Nuremberg Military Tribunals Under Control Council Law N°10 (1950), Vol. XIV.

- **Jurisprudence des Tribunaux Pénaux Internationaux :**

1. Affaire Le Procureur c /JEAN-PAUL AKAYESU, N : ICTR-96-4-T, jugement, Chambre de première instance du TPIR, 2 Septembre 1998.
2. Affaire Le Procureur c /JEAN-PAUL AKAYESU N : ICTR-96-4-A, arrêt, Chambre d'appel du TPIR, 1er Juin 2001.
3. Affaire Le Procureur c/ ZLATKO ALEKSOVSKI, N : IT -95-14/1-T, jugement, chambre de première instance du TPIY, 25 Juin 1999.

4. Affaire Le Procureur c/ ZLATKO ALEKSOVSKI, N : IT-95-14/1-A, arrêt, chambre d'appel du TPIY, 24 Mars 2000.
5. Affaire Le Procureur c/ GEORGES ANDERSON, NDERUBUMWE RUTAGANDA, N ICTR-96-3-T, jugement, chambre de première instance du TPIR, 6 Décembre 1999.
6. Affaire Le Procureur c/ JEAN PAUL BEMBA GOMBO, chambre de première instance III, ICC-01/05-01/08, jugement rendu en application de l'art 74 du Statut, jugement du 21 Mars 2016.
7. Affaire Le Procureur c/ VIDOJE BLAGOJEVIC et DRAGAN JOKOC,N : IT-02-60-T, jugement, chambre de première instance du TPIY, 17 Janvier 2005.
8. Affaire Le Procureur c/ VIDOJE BLAGOJEVIC et DRAGAN JOKOC, N : IT-02-60-A, arrêt, chambre d'appel du TPIY, 9 Mai 2007.
9. Affaire Le Procureur c/ TIHOMIR BLASKIC, N : IT -95-14-T, jugement de la Chambre de première instance du TPIY, 3 Mars 2000.
10. Affaire Le Procureur c/ TIHOMIR BLASKIC, N : IT -95-14-A arrêt, chambre d'appel du TPIY,29 Juillet 2004.
11. Affaire Le Procureur c/ BRIMA et consorts, N : SCSL-2004-16-A, Arrêt, Chambre d'appel du TSSL, 22 Février 2008.
12. Affaire Le Procureur c/ AGHOSTINHO CLOE, AGHOSTINHO CAB, LAZURUS FULI, ANTONIO LELAN, Aff N° 4/2003, Panels du Timor Leste, jugement du 16 Novembre 2004.
13. Affaire Le Procureur c/ LINO DE CARVALHO, Aff N° 10/2001, Panels du Timor Leste, jugement du 18 Mars 2002.
14. Affaire Le Procureur c/ DELALIC et consorts, N : IT-69-21-T, jugement, chambre d'appel du TPIY, 16 Novembre 1998.
15. Affaire Le Procureur c/ DELALIC et consorts, N : IT-69-21-A, arrêt, chambre d'appel du TPIY, 20 Février 2001.
16. Affaire Le Procureur c/ ANTO FURUNDZIDJA, N : IT-95-17/1-T, jugement, Chambre de première instance du TPIY, 10 Décembre 1998.

17. Affaire Le Procureur c/ ANTO FURUNDZIDJA, N : IT-95-17/1-A arrêt chambre d'appel du TPIY, 21 Juillet 2000.
18. Affaire Le Procureur c/ STANISLAV GALIC, arrêt chambre d'appel du TPIY, N : IT -98-29-A, 30 Novembre 2006.
19. Affaire Le Procureur c/ RANDOVAN KARADZIC, N : IT -95-5/18AR98bis.1, arrêt, chambre d'appel du TPIY, 11 Juillet 2013, (l'arrêt 98 bis du TPIY dans l'affaire karadzic).
20. Affaire Le Procureur c/ GERMAN KATANGA, chambre de première instance II, ICC-01/04-01/07, jugement rendu en application de l'art 74 du Statut, jugement du 7 Mars 2014.
21. Affaire Le Procureur c/ CLEMENT KAYISHEMA et OBED RUZINDANA, N : ICTR-95-1-T, jugement chambre de première instance du TPIR, 21 Mai 1999.
22. Affaire Le Procureur c/ CLEMENT KAYISHEMA et OBED RUZINDANA, N : ICTR-95-1-A, motifs de l'arrêt, chambre d'appel du TPIR, 1erJuin 2001.
23. Affaire Le Procureur c/ DARIO KORDIC et MARIO CERKEZ,N : IT-95-14/2-T, jugement, chambre de première instance du TPIY, 26 Février 2001.
24. Affaire Le Procureur c/ DARIO KORDIC et MARIO CERKEZ, N : IT-95-14/2-A, arrêt, chambre d'appel du TPIY, 17 Décembre 2014.
25. Affaire Le Procureur c/ MOMCILO KRAJISNIK, N : IT-00-39-A Arrêt, chambre d'appel du TPIY 17 Mars 2009.
26. Affaire Le Procureur c/MILORAD KRNOJELAC, N : IT-97-25-T, jugement, chambre de première instance du TPIY, 15 Mars 2002.
27. Affaire Le Procureur c/ MILORAD KRNOJELAC, N : IT-97-25-A, arrêt, chambre d'appel du TPIY, 17 Septembre 2003.
28. Affaire Le Procureur c/ ZORAN KUPRESKIC et consorts, N IT-95-16-T, jugement, chambre de première instance du TPIY, 14 Janvier 2000.
29. Affaire Le Procureur c/ ZORAN KUPRESKIC et consorts, N : IT-95-16-A arrêt, chambre d'appel du TPIY, 23 Octobre 2001.
30. Affaire Le Procureur c/ RADISLAV KRSTIC, N : IT-98-33-T, jugement chambre de première, instance du TPIY, 2 Aout 2001.

31. Affaire Le Procureur c/DRAGOLJUB KUNARAC, RADOMIRKOVAC et ZORAN VUKOVIC, N : IT-96-23-T & IT-996-23/1-T, jugement, chambre de première instance du TPIY, 22 Février 2001.
32. Affaire Le Procureur c/ DRAGOLJUB KUNARAC, RADOMIR KOVAC et ZORAN VUKOVIC, N : IT-96-23-T & IT-96-23/1-A,Arrêt, chambre d'appel du TPIY, 12 Juin 2002.
33. Affaire Le Procureur c/ MIROSLAV KVOCKA et consorts, N : IT-98-30/1-T, jugement, chambre de première instance du TPIY, 2 Novembre 2001.
34. Affaire Le Procureur c/ MIROSLAV KVOCKA et consorts, N IT-98-30/1-A, Arrêt, chambre d'appel du TPIY, 28 Fevrier 2005.
35. Affaire Le Procureur c/ KAING GUEK EAV alias Duch, Aff N : 001/18-07-2007/ECCC-PTC jugement, 26 juillet 2010, Doc. N : E 188 (le jugement KAING Guek Eav).
36. Affaire Le Procureur c/ KAING GUEK EAV alias Duch, Aff N : 001/18-07-2007/ECCC-PTC, Arrêt de la chambre de la cour suprême, 3 Février 2012, Doc N : F28, (l'arrêt KAING Guek Eav).
37. Affaire Le Procureur c/ SABINO LEITE, Aff N° 4a/2001, Panels du Timor Leste, jugement du 7 Décembre 2002.
38. Affaire Le Procureur c/ THOMAS LUBANGA DYILO, chambre de première instance I, ICC-01/04-01/06, jugement rendu en application de l'art 74 du Statut, jugement du 14 Mars 2012.
39. Affaire Le Procureur c/ THOMAS LUBANGA DYILO, chambre de première instance I, ICC-01/04-01/06, décision relative à la peine rendue en application de l'art 76 du Statut, jugement du 11 Juillet 2012.
40. Affaire Le Procureur c/ MILAN MARTIC, N : IT-95-11-T, jugement, chambre de première instance du TPIY, 12 Juin 2007.
41. Affaire Le Procureur c/ MILAN MARTIC, N : IT-95-11-A, Arrêt, chambre d'appel du TPIY, 8 Octobre2008.
42. Affaire Le Procureur c/ DRAGOMIR MILOSOVIC, N : IT-98-29/1-A, Arrêt, chambre d'appel du TPIY, 12 Novembre 2009.

43. Affaire Le Procureur c/ MILAN MILOTINOVIC, NICOLA SAINOVIC et DRAGOLJUB OJDANIC, N : IT-99-37-AR72, arrêt relatif à l'exception préjudicielle d'incompétence soulevée par Dragoljub Ojdanicn- entreprise criminelle commune, chambre d'appel du TPIY, 21 Mai 2003 (l'arrét Ojdanicn du TPIY relatif à l'exception préjudicielle – entreprise criminelle commune).
44. Affaire Le Procureur c/ MRKSIC et consorts, N : IT-95-13/1-A, arrêt, chambre d'appel du TPIY, 5 Mai 2009.
45. Affaire Le Procureur c/ FERDINAND NAHIMANA et consorts, N : ICTR-99-52-T, jugement et sentence, chambre de première instance du TPIR,3 Décembre2003.
46. Affaire Le Procureur c/ FERDINAND NAHIMANA et consorts, n ICTR-99-52-A, arrêt, chambre d'appel du TPIR, 28 Novembre2007.
47. Affaire Le Procureur c/ DRAGO NICOLIC et consorts, N : IT-05-81-T, jugement, chambre de première instance du TPIY, 10 Juin 2010 .
48. Affaire Le Procureur c/ LAURENT SEMANZA, N : ICTR-97-20-T, jugement et sentence, chambre de première instance du TPIR, 15 Mai 2003.
49. Affaire Le Procureur c/ LAURENT SEMANZA, N : ICTR-97-20-A, arrêt, chambre d'appel du TPIR, 20 Mai 2005.
50. Affaire Le Procureur c/ SESAY et consorts, N : SCSL-04-15-T, jugement, chambre de première instance du TSSL, 2 Mars 2009 (le jugement Sesay du TSSL).
51. Affaire Le Procureur c/ DUSKO SIKIRICA et consorts, N : IT-95-8-S, jugement portant condamnation, chambre de première instance du TPIY, 13 Novembre 2001(le jugement portant condamnation du TPIY dans l'affaire Sikirika).
52. Affaire Le Procureur c/ SIMIC et consorts, N : IT-95-9-T, jugement, chambre de première instance du TPIY, 17 Octobre 2003.
53. Affaire Le Procureur c/ MILOR STAKIC, N : IT-97-24-T, jugement, chambre de première instance du TPIY, 31Juillet 2003.
54. Affaire Le Procureur c/ MILOR STAKIC, N : IT-97-24-A, Arrêt, chambre d'appel du TPIY, 22 mars 2006.

55. Affaire Le Procureur c/ DUSKO TADIC, N : IT-94, 72, jugement relatif à l'appel de la défense concernant l'exception préjudicielle d'incompétence, 2 Octobre 1995 (le jugement Tadic I du TPIY).
56. Affaire Le Procureur c/ DUSKO TADIC, N : IT-94-1-T, jugement, chambre de première instance du TPIY, 7 Mai 1997 (le jugement Tadic du TPIY).
57. Affaire Le Procureur c/ DUSKO TADIC, N : IT-94-1-A, Arrêt, chambre d'appel du TPIY, 15 Juillet 1999 (l'arrêt Tadic du TPIY).
58. Affaire Le Procureur c/ CHARLES GHANKAY TAYLOR, N : SCSL-03-01-A, arrêt, chambre d'appel du TSSL, 26 Septembre 2013.
59. Affaire Le Procureur c/ MITAR VASILJEVIC, N : IT-98-32-T, jugement, chambre de première instance du TPIY, 29 Novembre 2002.
60. Affaire Le Procureur c/ MITAR VASILJEVIC, N : IT-98-32-A, arrêt, chambre d'appel du TPIY, 24 Février 2004.

B – Jurisprudences nationales :

1. Affaire Attorney-General of the Government of Israelc/ Adolph Eichmann (1962), Case 40/61, Jugement du 11/12/1961, The District Court of Jerusalem, 36 ILR 277.
2. Affaire Le Procureur c/ WILLY ZUHLKE, cour spéciale Néerlandaise d'Amsterdam, Bijzonder Gerechtshof Amsterdam, jugement du 3/8/1948.
3. AffaireLe Procureur c/ ARTUKOVIC, Tribunal de district de Zagreb, Doc. N° K-1/84-61, 14 mai 1986, cité dans l'arrêt du Bijzondere Raad van Cassatie, 6 décembre 1948, Nederlandse Jurisprudentie, 1949 N° 85.
4. Affaire Le Procureur c/ ENIGSTER, Tribunal de district de Tel-Aviv, Décision du 4 /1/1952.
5. Affaire Fédération Nationale des Déportés et internés résistants et patriotes et autres (F.N.D.R.I.P). c/ CLAUS BARBIE, Cass. Crim (20/12/1985), La Gazette du Palais, 1986, 1.
6. Affaire R. c/ IMRE FINTA, (1994) 1RCS 701, (24/3/1994).
7. Affaire Paul Touvier, N° 92- 82409, 27/11/1992, contre l'Arrêt de la Chambre d'accusation de la Cour d'Appel du 13/4/1992, jugé le 20/4/1994 par la Cour d'Assises des Yvelines.

V. Rapports et Documents

1. Rapport de travail de la CDI du 14/5/1954 portant le 1ier projet de code des crimes contre la paix et la sécurité de l'humanité.
2. Rapport de travail de la CDI, publié à la 46ème Sess (2/5 – 22/7/1994), N°10. U. N. Doc. A/49/10. Extrait de l'Annuaire de la CDI, 1994, Vol II, 1ème partie.
3. Rapport de travail de la CDI, publié à la 48ème Sess (6/5 – 26/7/1996), N°10. U. N. Doc. A/51/10. Extrait de l'annuaire de la CDI, 1996, Vol II, 2ème partie.
4. Rapport du Comité préparatoire pour la création d'une Cour Criminelle Internationale, Vol. I, 51ème Sess, Suppl.N°22. A/51/22, 1996.
5. Rapport sur la Torture et les autres peines ou traitements cruels inhumains ou dégradants, présenté par M.P. Kooijmans, Rapporteur spécial nommé en application de la résolution de la Commission des Droits de l'Homme 1985/33 E/CN, 4/1986/15 du 19/2/1986.
6. Rapport du SG de l'ONU sur la création du Tribunal Spécial pour le Liban, UN. Doc. S/896 (2006).
7. Comptes rendu analytique des séances de la 6ème Commission de l'AG, du 21/9-10/12/1948.
8. Comptes rendu provisoire de la 3217ème Réunion du CS, (25/5/1993), UN. Doc. S/PV.3217.
9. Etude Ruhashyankiko. Doc. E/CN.4/Sub.2/1985/6, (2/7/1985).

فهرس المحتـويات

فهرس المحتويات

الموضوع	ص
إهداء	
شكر	
قائمة المختصرات	
مقدمة	01
الباب الأول: الجرائم ضد الإنسانية ضمن اختصاص قضائي جنائي مزدوج	**13**
الفصل الأول: الجرائم ضد الإنسانية في ظل قضاء دولي جنائي متطور	**16**
المبحث الأول: معاقبة مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية في إطار عدالة القوى المنتصرة	17
المطلب الأول: الإرساء التدرجي لنظام العقاب على مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية	19
الفرع الأول: تدوين المسؤولية الجنائية الفردية عقب الحرب العالمية الأولى	19
أولا– إقرار مسؤولية مجرمي الحرب العالمية الأولى	19
1 – لجنة المسؤوليات والتحقيق في جرائم الحرب العالمية الأولى	20
أ- العقبات التي واجهت عمل لجنة المسؤوليات	20
ب-تقرير لجنة المسؤوليات لعام 1919	22
2 –تأثر معاهدة فرساي بتقرير لجنة المسؤوليات	23
أ-إقرار مسؤولية الإمبراطور غليوم الثاني عن ارتكابه "جريمة عظمى ضد مبادئ الأخلاق العالمية وقدسية المعاهدات	24
ب- تقرير مسؤولية كبار الضباط والمسؤولين وكل من ارتكب جرائم حرب	25
ثانيا– المحاولة الفاشلة في محاكمة مجرمي الحرب العالمية الأولى	26
الفرع الثاني: محاولة معاقبة مرتكبي الجرائم "الجديدة" ضد الإنسانية والحضارة	28
أولا– ظهور الحاجة إلى توقيع الجزاء بعد "إبادة" الأرمن	28
ثانيا– فشل محاكمة الجرائم ضد الإنسانية عقب الحرب العالمية الأولى	31
1 – لجنة المسؤوليات وتجريم الجرائم ضد الإنسانية	31
2 – محاولة معاقبة الأتراك عن "إبادة" الأرمن	32
المطلب الثاني: معاقبة مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية بعد الحرب العالمية الثانية	35
الفرع الأول:العزم على معاقبة مجرمي دول المحور	35
أولا – الاستعداد لمحاكمة الجرائم النازية	35

1 – فشل عصبة الأمم في تدوين مبادئ المسؤولية الجنائية الفردية 35
2 – التنديد بالجرائم النازية 37
أ – تصريحات الحلفاء اتجاه "الجرائم اللاإنسانية 38
ب – تصريح موسكو ومعاقبة الفظائع النازية 39
ثانيا – مراحل الإعداد لمحاكمات جرائم الحرب العالمية الثانية 41
1 – لجنة الأمم المتحدة لجرائم الحرب 42
2 – اتفاق الحلفاء على محاكمة كبار مجرمي الحرب 44
الفرع الثاني: ظهور الجريمة ضد الإنسانية كجريمة دولية ضمن مؤتمر لندن 46
أولا – تكريس مفهوم الجرائم ضد الإنسانية ضمن نظام المحكمة العسكرية الدولية لنورمبارغ 48
1 – النظام الأساسي للمحكمة العسكرية الدولية لنورمبارغ 48
2 – الجرائم ضد الإنسانية ضمن الاختصاص المادي لمحكمة نورمبارغ 51
ثانيا – الجرائم ضد الإنسانية ضمن القانون رقم (10) لمجلس الرقابة على ألمانيا 56
المبحث الثاني: ملاحقة مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية في ظل عدالة دولية جنائية 59
المطلب الأول: ترسيخ مفهوم الجرائم ضد الإنسانية ضمن أنظمة المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة 59
الفرع الأول: الجرائم ضد الإنسانية في إطار النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة 60
أولا – إنشاء المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة 60
1 – النزاع في يوغسلافيا السابقة وموقف الأمم المتحدة منه 61
2 – لجنة الخبراء للتقصي عن جرائم الحرب في يوغسلافيا السابقة 64
ثانيا – الجرائم ضد الإنسانية ضمن الاختصاص المادي لمحكمة يوغسلافيا السابقة 66
1 – اختصاص المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة 67
أ – الاختصاص الشخصي 67
ب – الاختصاص المكاني والزماني 68
ج – الاختصاص الموضوعي 70
2 – الجرائم ضد الإنسانية ضمن المادة (5) من نظام محكمة يوغسلافيا السابقة 71

الفرع الثاني: الجرائم ضد الإنسانية في إطار النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا 73
أولا – إنشاء المحكمةالجنائية الدولية لرواندا 74
1 – النزاع في رواندا 74
2 – لجنة الخبراء لرواندا لعام 1994 77
ثانيا – الجرائم ضد الإنسانية ضمن الاختصاص الموضوعي لمحكمة رواندا 78
1– اختصاص المحكمة الجنائية الدولية لرواندا 79
أ – الاختصاص الشخصي 79
ب – الاختصاص المكاني والزماني 80
ج – الاختصاص الموضوعي 80
2 - الجرائم ضد الإنسانية ضمن المادة (3) من نظام محكمة رواندا 82
المطلب الثاني: تطور مفهوم الجريمة ضد الإنسانية ضمن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية 84
الفرع الأول: تأسيس المحكمة الجنائية الدولية 85
أولا – الجهود الدولية لإنشاء قضاء دولي جنائي دائم 85
1 – مؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي للمفوضين لاعتماد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية 87
2- إنشاء اللجنة التحضيرية للمحكمة الجنائية الدولية (PCNICC) 89
ثانيا – ممارسة المحكمة الجنائية الدولية لاختصاصها في الحد من الإفلات من العقاب 91
1 – الإحالة من طرف الدولة الطرف 92
أ – حالة جمهورية الكونغو الديمقراطية 93
ب – حالة أوغندا 94
ج – حالة جمهورية افريقيا الوسطى 95
2 – الإحالة من طرف مجلس الأمن 95
أ – حالة الدارفور 96
ب – حالة ليبيا 97
3 - مباشرة المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية للتحقيق من تلقاء نفسه 99
أ - مباشرة المدعي العام لإجراءات التحقيق في إقليم كينيا من تلقاء نفسه 100

ب - مباشرة المدعي العام لإجراءات التحقيق في إقليم كوت ديفوار من تلقاء نفسه 101
الفرع الثاني: اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بأخطر الجرائم الدولية 101
أولا – اختصاص المحكمة الجنائية الدولية 102
1 – الاختصاص التكميلي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة 102
2 – قواعد اختصاص المحكمة الجنائية الدولية 105
أ – الاختصاص الزماني للمحكمة الجنائية الدولية 105
ب – الاختصاص الشخصي للمحكمة الجنائية الدولية 106
ج – الاختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية 106
ثانيا – توسيع مفهوم الجرائم ضد الإنسانية ضمن المادة السابعة من نظام المحكمة الجنائية الدولية 109
الفصل الثاني: الجرائم ضد الإنسانية في ظل قضاء جنائي دولي 115
المبحث الأول: معاقبة مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية من طرف المحاكم الجنائية الدولية الهجينة 118
المطلب الأول: المحاكم الهجينة المنشأة بموجب اتفاق ثنائي 120
الفرع الأول: المحكمة الخاصة لسيراليون 120
أولا – النزاع بسيراليون وإنشاء المحكمة الخاصة 120
ثانيا – الجرائم ضد الإنسانية ضمن اختصاص المحكمة الخاصة لسيراليون 123
1 – اختصاص المحكمة الخاصة لسيراليون 123
أ – الاختصاص الزماني والمكاني 123
ب – الاختصاص الشخصي 125
ج – الاختصاص الموضوعي 126
2 – الجرائم ضد الإنسانية ضمن المادة الثانية من نظام المحكمة الخاصة لسيراليون 128
الفرع الثاني: الغرف الاستثنائية في محاكم كمبوديا 129
أولا – ظروف إنشاء "محكمة الخمير الحمر 130
1 – النزاع في كمبوديا 130
2 – إنشاء الدوائر الاستثنائية 131

ثانيا – الجرائم ضد الإنسانية ضمن القانون المتعلق بالدوائر الاستثنائية في محاكم كمبوديا 133
1– قواعد اختصاص الدوائر الاستثنائية 133
أ – الاختصاص الزماني والمكاني 133
ب – الاختصاص الشخصي 134
ج – الاختصاص الموضوعي 134
2 - الجرائم ضد الإنسانية ضمن المادة الخامسة من قانون الدوائر الاستثنائية في محاكم كمبوديا 135
المطلب الثاني: المحاكم الهجينة المنشأة بموجب قاعدة تنظيمية صادرة عن الأمم المتحدة 137
الفرع الأول: الغرف الخاصة داخل محاكم تيمور الشرقية 138
أولا – النزاع في تيمور الشرقية وإنشاء الهيئات الخاصة بالجرائم الخطيرة 138
ثانيا – اختصاص الغرف الخاصة بمحاكمة الجرائم الخطيرة 140
1 – الاختصاص القضائي للغرف الخاصة 140
أ – الاختصاص الزماني والمكاني 141
ب – الاختصاص الشخصي 141
ج – الاختصاص الموضوعي 141
2 - الجرائم ضد الإنسانية ضمن المادة الخامسة من اللائحة 15/2000 143
الفرع الثاني: الهيئات المختلطة المكملة لعمل المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة 145
أولا – القضاة الدوليين المعينين في محاكم كوسوفو 146
1 – أحداث انتهاكات كوسوفو و إنشاء الوحدات الخاصة (64 146
2 – اختصاص الوحدات (64) بالجرائم ضد الإنسانية 149
ثانيا- دائرة جرائم الحرب في محاكم البوسنة والهرسك 151
1 – ظروف إنشاء دائرة جرائم الحرب في البوسنة والهرسك 151
2 – الاختصاص القضائي لدائرة جرائم الحرب في محاكم البوسنة والهرسك 153
المبحث الثاني: ملاحقة الجرائم ضد الإنسانية إعمالا لمبدأ الاختصاص القضائي العالمي 155
المطلب الأول: مبدأ الاختصاص القضائي العالمي 155
الفرع الأول: مفهوم الاختصاص القضائي العالمي 156

أولا – تعريف مبدأ الاختصاص القضائي العالمي	156
ثانيا – الأساس القانوني لمبدأ العالمية	158
الفرع الثاني: ممارسة الاختصاص القضائي العالمي	164
أولا – شروط ممارسة مبدأ الاختصاص القضائي العالمي	164
1 – خطورة الجرم الدولي	164
2 – وجود المتهم على إقليم دولة الاختصاص العالمي	165
3 – شرط التجريم المزدوج	168
4 – رفض تسليم المتهم	170
ثانيا – عراقيل تطبيق مبدأ الاختصاص القضائي العالمي	172
1 – حصانة قادة ورؤساء الدول	173
2 – التقادم	174
3 – العفو أو المصالحة الوطنية	180
المطلب الثاني: تطبيق مبدأ الاختصاص العالمي في مجال الجرائم ضد الإنسانية	184
الفرع الأول: ممارسة مبدأ العالمية على الجرائم ضد الإنسانية المرتكبة خلال الحرب العالمية الثانية	185
الفرع الثاني: ممارسة الاختصاص القضائي العالمي على الجرائم ضد الإنسانية "الجديدة"	188
أولا – بينوشيه في مواجهة قضاة اسبانيا وبريطانيا والشيلي	189
1 – ملف بينوشيه أمام المحاكم الإسبانية	189
2 – بريطانيا ومسألة تسليم بينوشيه للسلطات الإسبانية	192
3 – محاكمة بينوشيه أمام المحاكم الشيلية	193
ثانيا – قضية الدكتاتور الافريقي "حسين حبري"	194
1 – مدى تطبيق مبدأ الاختصاص العالمي من طرف المحاكم السنغالية	194
2 – "بينوشيه الإفريقي" والعدالة البلجيكية	198
الباب الثاني: دور الاجتهاد القضائي في بلورة مفهوم الجريمة ضد الإنسانية	**203**
الفصل الأول: "الجرائم ضد الإنسانية" أفعالا لا إنسانية مجرمة	**206**
المبحث الأول: الأفعال الماسة بالسلامة المادية والمعنوية للفرد	207
المطلب الأول: الأفعال أو الجرائم من نموذج القتل(murdertype)	208
الفرع الأول: الانتهاكات التي تمس بالحياة وبالسلامة الجسدية للفرد	208

أولا – المساس بالوجود المادي للفرد 208
1 – القتل العمد 209
2 – الإبادة 213
ثانيا – المساس بالسلامة الجسدية للفرد 216
1 – التعذيب 217
2 – الاغتصاب وجرائم العنف الجنسي 221
أ – الاغتصاب ضمن الاجتهاد القضائي للمحاكم المؤقتة 223
ب – من الاغتصاب إلى جرائم العنف الجنسي ضمن نظام روما الأساسي 227
الفرع الثاني: الانتهاكات التي تمس بالحرية البدنية للفرد 230
أولا – الاسترقاق 230
ثانيا – المساس بحرية التنقل 238
1 – الابعاد أو النقل القسري 238
2 – السجن والاختفاء القسري للأشخاص 244
أ – السجن 244
ب – الاختفاء القسري للأشخاص 247
المطلب الثاني: الأفعال اللاإنسانية "الأخرى" 248
الفرع الأول: الفعل اللاإنساني: حرمان الضحية من إنسانيتها 249
أولا – تحديد مفهوم "الفعل اللاإنساني" 249
ثانيا – مضمون "الأفعال اللاإنسانية" 250
الفرع الثاني: شروط اعتبار "الفعل اللاإنساني" جريمة ضد الإنسانية 253
أولا – أفعالا ذات طابع مماثل للأفعال "الأخرى" (شرط الجسامة) 253
ثانيا – المساس بالصحة البدنية والعقلية للفرد 254
المبحث الثاني: الأفعال ذات الطابع التمييزي 257
المطلب الأول: الاضطهاد لأسباب سياسية، عرقية أو دينية... أو لأسباب أخرى. 257
الفرع الأول: أفعال الاضطهاد 259
أولا – ماهية أفعال الاضطهاد 259
1 – تعريف "الاضطهاد" وتحديد ركنه المادي 260
2 – استقلالية جريمة الاضطهاد 262

3 – الأفعال التي لا تشكل في حد ذاتها أفعالا لاإنسانية	266
ثانيا – ضرورة ارتباط " أفعال الاضطهاد" بالأفعال أو الجرائم الأخرى	271
الفرع الثاني: بواعث الاضطهاد	273
أولا – البواعث المعترف بها ضمن القانون الدولي قبل نظام المحكمة الجنائية الدولية	274
1 – البواعث المتعلقة بصفة الضحية	275
2 – البواعث المتعلقة بآراء الضحية	278
ثانيا – البواعث المسلم بها الأخرى	279
المطلب الثاني: جريمة الفصل العنصري	281
الفرع الأول: جريمة الفصل العنصري، جريمة عنصرية	282
الفرع الثاني: جريمة الفصل العنصري، جريمة ضد الإنسانية	284
أولا - جريمة الفصل العنصري ضمن الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والعقاب عليها	285
ثانيا – الفصل العنصري ضمن المادة السابعة من نظام المحكمة الجنائية الدولية	286
الفصل الثاني: السياق العام لارتكاب الجرائم ضد الإنسانية	**291**
المبحث الأول: "الجريمة ضد الإنسانية" جريمة مرتكبة في ظل نزاع مسلح ضد السكان المدنيين	292
المطلب الأول: "الجريمة ضد الإنسانية" أفعالا محظورة مرتكبة في ظل نزاع مسلح	292
الفرع الأول: اشتراط ارتباط الجريمة ضد الإنسانية بالنزاع المسلح	293
أولا – العلاقة التاريخية بين الجريمة ضد الإنسانية والحروب	293
1 – الارتباط بجرائم الحرب والجرائم ضد السلم ضمن نظام نورمبارغ	293
2 – نتائج الارتباط: استبعاد محاكمة الجرائم المرتكبة قبل سنة 1939	296
ثانيا – مدى ارتباط الجرائم ضد الإنسانية بالنزاع المسلح ضمن نظام المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة	298
1 – ارتكاب الجريمة ضد الإنسانية في ظل نزاع مسلح	300
أ – وجود نزاع مسلح في إقليم يوغسلافيا السابقة	300
ب – أفعالا مرتكبة في ظل نزاع مسلح، دولي أو داخلي	301
2 – اشتراط الرابطة الزمنية (Le lien) بين الفعل الإجرامي والنزاع المسلح	302
الفرع الثاني: ارتكاب الفعل المحظور في إطار "هجوم واسع النطاق أو منهجي"	304
أولا – مفهوم "الهجوم واسع النطاق أو المنهجي"	304

1 – الهجوم المنهجي (المنظم) 308
2 – الهجوم واسع النطاق 309
ثانيا – ارتباط الفعل المحظور بالهجوم واسع النطاق أو المنظم 312
1 – اشتراط الصلة بين الفعل المجرم والهجوم 312
2 – الهجوم واسع النطاق و/أو المنهجي 313
ثالثا – العلم بالهجوم 315
المطلب الثاني: أفعالا محظورة موجهة ضد أية مجموعة من السكان المدنيين 319
الفرع الأول: مفهوم "السكان المدنيين" تحت مظلة الجرائم ضد الإنسانية 320
أولا – تحليل عبارة "أية مجموعة من السكان المدنيين" 321
1 – "أية مجموعة" 322
2 – السكان المدنيين 323
ثانيا – المفهوم الواسع للسكان المدنيين ضمن اجتهاد المحكمة الجنائية الدولية 326
1 – فئة المحاربين 328
2 – المقاومين 329
الفرع الثاني: الجريمة ضد الإنسانية والدافع التمييزي 332
أولا – ظهور شرط الدافع التمييزي مع الجريمة ضد الإنسانية 333
ثانيا – تدبدب المواقف بخصوص الدافع التمييزي بعد نورمبارغ 336
1 – الصفة التمييزية ضمن المادة 3 من نظام محكمة رواندا 337
2 – غموض موقف قضاة محكمة يوغسلافيا السابقة اتجاه الدافع التمييزي 339
المبحث الثاني: "الجريمة ضد الإنسانية" جريمة مرتكبة في ظل سياسة دولة 342
المطلب الأول: اشتراط توافر ركن السياسة بالنسبة للجرائم ضد الإنسانية 342
الفرع الأول: مفهوم" سياسة الدولة" وأهميته 343
أولا – عنصر "السياسة" ضمن الوثائق الدولية 344
ثانيا – شروط عنصر السياسة 350
الفرع الثاني: الكيانات الصانعة للسياسة الإجرامية 353
أولا - ممارسة "السياسة" الإجرامية من طرف الدولة 353
ثانيا - ممارسة "السياسة" الإجرامية من طرف غير الدول 354
المطلب الثاني: المسؤولية الجنائية الفردية لصانعي السياسة الإجرامية 357

الفرع الأول: المسؤولية الجنائية الفردية عن المساهمة في ارتكاب الجرائم ضد الإنسانية 358
أولا – المسؤولية عن تنظيم السياسة الإجرامية 362
1 – مسؤولية التخطيط لارتكاب الجريمة ضد الإنسانية 362
2 - مسؤولية التحريض على ارتكاب الجريمة ضد الإنسانية 365
3 – المسؤولية عن إصدار الأوامر بارتكاب الجريمة ضد الإنسانية 368
أ – سلطة إصدار الأوامر بارتكاب الجريمة ضد الإنسانية 369
ب - مسؤولية القادة والرؤساء الآخرين عن الجرائم المرتكبة من طرف مرؤوسيهم 371
ثانيا – المسؤولية الجنائية الفردية عن العون والمساعدة في ارتكاب الجرائم ضد الإنسانية 377
الفرع الثاني: المسؤولية الجنائية الفردية عن الاتفاق الجنائي 380
أولا – المنظمة أو المنظمات الإجرامية 381
1 – تقرير الطابع الإجرامي للجماعات أو المنظمات من طرف المحكمة 381
أ – أساس تجريم الجماعات أو المنظمات من قبل محكمة نورمبارغ 382
ب – استبعاد المسؤولية الجنائية الجماعية للمنظمة الإجرامية 383
2 – المسؤولية الجنائية الفردية المقررة لأعضاء المنظمات الإجرامية 385
أ – اعتماد المحكمة على جريمة الانتماء 385
ب – اشتراط توافر القصد الجنائي للمساءلة الجنائية 386
ثانيا – المؤامرة أو المخطط الإجرامي المشترك 388
- الخاتمة 398
- قائمة المراجع 405
- فهرس المحتويات 437
- الملخص

الجرائم ضد الإنسانية ضمن اجتهاد المحاكم الجنائية الدولية والوطنية

الملخص

تعد الجرائم ضد الإنسانية من أخطر الجرائم الدولية على الإطلاق لأنها تشكل اعتداءا صريحا على القيم المعترف بها من قبل الإنسانية جمعاء. ولما كان التعدي على حقوق الفرد يشكل تعديا على المصالح الجوهرية للنظام القانوني الدولي، نشأ التزام دولي بمنع ارتكاب هذه الجرائم وتتبع مرتكبيها من خلال أجهزة قضائية دولية أو هجينة، وكذا عن طريق تكريس الدول لمبدأ الاختصاص العالمي الذي يسمح للدول بمعاقبة كل من يحاول الفرار من الجزاء الدولي.

إن تتبع الجريمة ضد الإنسانية يخضع للأهواء السياسية للدول، لذا كان الهدف من وراء خلق كل هذه الأجهزة هو منع بقاء مرتكبي هذه الجريمة دون عقاب. وقد حاول الاجتهاد القضائي الصادر إبراز معالم هذه الجريمة ومحو اللبس الذي يحوم حولها وحول السياق العام لارتكابها كي لا ينفذ مدبريها والمخططين لها من العقاب.

الكلمات المفتاحية:

الجرائم ضد الإنسانية – الاجتهاد القضائي –المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة – المحكمة الجنائية الدولية – المحاكم الجنائية الدولية الهجينة -الاختصاص العالمي– سياسة الدولة

Résumé

Les crimes contre l'humanité comptent parmi les plus graves crimes internationaux du fait qu'ils constituent une nette violation des principes reconnus par l'Humanité entière. Alors que la violation des Droits de l'individu est devenue une violation des intérêts essentiels de l'ordre juridique international, apparait une obligation internationale interdisant ces crimes et la poursuite de leurs auteurs par des juridictions internationales ou hybrides. Bien mieux, les Etats consacrent une compétence universelle leur permettant de se saisir et de punir tout contrevenant qui essaierait d'échapper à la sanction.

La jurisprudence de ces organes internationaux ou nationaux avait joué un rôle prépondérant dans la détermination des critères établissant ce crime et dissiper toute confusion le concernant. Elle a aussi permis d'éclaircir les faits incriminés et leur contexte d'applicabilité pour empêcher l'auteur du crime contre l'humanité obéissant aux velléités politiques de l'Etat d'échapper à la sanction.

Mots clés *: Crime contre l'humanité – Jurisprudence –TPI – CPI –Compétence universelle– Politique d'Etat.*

Abstract

Crimes against humanity are among the most serious international crimes because they constitute a clear violation of the principles recognized by all mankind. While the violation of the rights of the individual has become a violation of the essential interests of the international legal order, it appears to be an international obligation prohibiting such crimes and the prosecution of their perpetrators by international or hybrid jurisdictions. Much better, states have universal jurisdiction to seize and punish any offender who tries to escape punishment. The jurisprudence of these international or national bodies had played a predominant role in determing the criteria establishing the crime and removing any confusion concerning it. It also clarifed the in criminated facts and their context of applicability in order to prevent the perpetrator of the crime against humanity obeying the political interests of the state from esaping punishment.

Key words*: Crimes against humanity –Jurisprudence –ICC –Universal jurisdiction – State policy*

الجرائم ضد الإنسانية ضمن اجتهاد المحاكم الجنائية الدولية والوطنية

الملخص

تعد الجرائم ضد الإنسانية من أخطر الجرائم الدولية على الإطلاق لأنها تشكل اعتداءا صريحا على القيم المعترف بها من قبل الإنسانية جمعاء. ولما كان التعدي على حقوق الفرد يشكل تعديا على المصالح الجوهرية للنظام القانوني الدولي، نشأ التزام دولي بمنع ارتكاب هذه الجرائم وتتبع مرتكبيها من خلال أجهزة قضائية دولية أو هجينة، وكذا عن طريق تكريس الدول لمبدأ الاختصاص العالمي الذي يسمح للدول بمعاقبة كل من يحاول الفرار من الجزاء الدولي.

إن تتبع الجريمة ضد الإنسانية يخضع للأهواء السياسية للدول، لذا كان الهدف من وراء خلق كل هذه الأجهزة هو منع بقاء مرتكبي هذه الجريمة دون عقاب. وقد حاول الاجتهاد القضائي الصادر إبراز معالم هذه الجريمة ومحو اللبس الذي يحوم حولها وحول السياق العام لارتكابها كي لا ينفذ مدبريها والمخططين لها من العقاب.

الكلمات المفتاحية:

الجرائم ضد الإنسانية – الاجتهاد القضائي –المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة – المحكمة الجنائية الدولية – المحاكم الجنائية الدولية الهجينة -الاختصاص العالمي– سياسة الدولة

Résumé

Les crimes contre l'humanité comptent parmi les plus graves crimes internationaux du fait qu'ils constituent une nette violation des principes reconnus par l'Humanité entière. Alors que la violation des Droits de l'individu est devenue une violation des intérêts essentiels de l'ordre juridique international, apparait une obligation internationale interdisant ces crimes et la poursuite de leurs auteurs par des juridictions internationales ou hybrides. Bien mieux, les Etats consacrent une compétence universelle leur permettant de se saisir et de punir tout contrevenant qui essaierait d'échapper à la sanction.

La jurisprudence de ces organes internationaux ou nationaux avait joué un rôle prépondérant dans la détermination des critères établissant ce crime et dissiper toute confusion le concernant. Elle a aussi permis d'éclaircir les faits incriminés et leur contexte d'applicabilité pour empêcher l'auteur du crime contre l'humanité obéissant aux velléités politiques de l'Etat d'échapper à la sanction.

Mots clés *: Crime contre l'humanité – Jurisprudence –TPI – CPI –Compétence universelle– Politique d'Etat.*

Abstract

Crimes against humanity are among the most serious international crimes because they constitute a clear violation of the principles recognized by all mankind. While the violation of the rights of the individual has become a violation of the essential interests of the international legal order, it appears to be an international obligation prohibiting such crimes and the prosecution of their perpetrators by international or hybrid jurisdictions. Much better, states have universal jurisdiction to seize and punish any offender who tries to escape punishment. The jurisprudence of these international or national bodies had played a predominant role in determing the criteria establishing the crime and removing any confusion concerning it. It also clarifed the in criminated facts and their context of applicability in order to prevent the perpetrator of the crime against humanity obeying the political interests of the state from esaping punishment.

Key words*: Crimes against humanity –Jurisprudence –ICC –Universal jurisdiction – State policy*

فهرس المحتـويات

فهرس المحتويات

الموضوع	ص
إهداء	
شكر	
قائمة المختصرات	
مقدمة	01
الباب الأول: الجرائم ضد الإنسانية ضمن اختصاص قضائي جنائي مزدوج	**13**
الفصل الأول: الجرائم ضد الإنسانية في ظل قضاء دولي جنائي متطور	**16**
المبحث الأول: معاقبة مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية في إطار عدالة القوى المنتصرة	17
المطلب الأول: الإرساء التدرجي لنظام العقاب على مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية	19
الفرع الأول: تدوين المسؤولية الجنائية الفردية عقب الحرب العالمية الأولى	19
أولا– إقرار مسؤولية مجرمي الحرب العالمية الأولى	19
1 – لجنة المسؤوليات والتحقيق في جرائم الحرب العالمية الأولى	20
أ- العقبات التي واجهت عمل لجنة المسؤوليات	20
ب-تقرير لجنة المسؤوليات لعام 1919	22
2 –تأثر معاهدة فرساي بتقرير لجنة المسؤوليات	23
أ-إقرار مسؤولية الإمبراطور غليوم الثاني عن ارتكابه "جريمة عظمى ضد مبادئ الأخلاق العالمية وقدسية المعاهدات	24
ب- تقرير مسؤولية كبار الضباط والمسؤولين وكل من ارتكب جرائم حرب	25
ثانيا– المحاولة الفاشلة في محاكمة مجرمي الحرب العالمية الأولى	26
الفرع الثاني: محاولة معاقبة مرتكبي الجرائم "الجديدة" ضد الإنسانية والحضارة	28
أولا– ظهور الحاجة إلى توقيع الجزاء بعد "إبادة" الأرمن	28
ثانيا– فشل محاكمة الجرائم ضد الإنسانية عقب الحرب العالمية الأولى	31
1 – لجنة المسؤوليات وتجريم الجرائم ضد الإنسانية	31
2 – محاولة معاقبة الأتراك عن "إبادة" الأرمن	32
المطلب الثاني: معاقبة مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية بعد الحرب العالمية الثانية	35
الفرع الأول:العزم على معاقبة مجرمي دول المحور	35
أولا – الاستعداد لمحاكمة الجرائم النازية	35

1 – فشل عصبة الأمم في تدوين مبادئ المسؤولية الجنائية الفردية 35
2 – التنديد بالجرائم النازية 37
أ – تصريحات الحلفاء اتجاه "الجرائم اللاإنسانية 38
ب – تصريح موسكو ومعاقبة الفظائع النازية 39
ثانيا – مراحل الإعداد لمحاكمات جرائم الحرب العالمية الثانية 41
1 – لجنة الأمم المتحدة لجرائم الحرب 42
2 – اتفاق الحلفاء على محاكمة كبار مجرمي الحرب 44
الفرع الثاني: ظهور الجريمة ضد الإنسانية كجريمة دولية ضمن مؤتمر لندن 46
أولا – تكريس مفهوم الجرائم ضد الإنسانية ضمن نظام المحكمة العسكرية الدولية لنورمبارغ 48
1 – النظام الأساسي للمحكمة العسكرية الدولية لنورمبارغ 48
2 – الجرائم ضد الإنسانية ضمن الاختصاص المادي لمحكمة نورمبارغ 51
ثانيا – الجرائم ضد الإنسانية ضمن القانون رقم (10) لمجلس الرقابة على ألمانيا 56
المبحث الثاني: ملاحقة مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية في ظل عدالة دولية جنائية 59
المطلب الأول: ترسيخ مفهوم الجرائم ضد الإنسانية ضمن أنظمة المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة 59
الفرع الأول: الجرائم ضد الإنسانية في إطار النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة 60
أولا – إنشاء المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة 60
1 – النزاع في يوغسلافيا السابقة وموقف الأمم المتحدة منه 61
2 – لجنة الخبراء للتقصي عن جرائم الحرب في يوغسلافيا السابقة 64
ثانيا – الجرائم ضد الإنسانية ضمن الاختصاص المادي لمحكمة يوغسلافيا السابقة 66
1 – اختصاص المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة 67
أ – الاختصاص الشخصي 67
ب – الاختصاص المكاني والزماني 68
ج – الاختصاص الموضوعي 70
2 – الجرائم ضد الإنسانية ضمن المادة (5) من نظام محكمة يوغسلافيا السابقة 71

الفرع الثاني: الجرائم ضد الإنسانية في إطار النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا 73
أولا – إنشاء المحكمةالجنائية الدولية لرواندا 74
1 – النزاع في رواندا 74
2 – لجنة الخبراء لرواندا لعام 1994 77
ثانيا – الجرائم ضد الإنسانية ضمن الاختصاص الموضوعي لمحكمة رواندا 78
1– اختصاص المحكمة الجنائية الدولية لرواندا 79
أ – الاختصاص الشخصي 79
ب – الاختصاص المكاني والزماني 80
ج – الاختصاص الموضوعي 80
2 - الجرائم ضد الإنسانية ضمن المادة (3) من نظام محكمة رواندا 82
المطلب الثاني: تطور مفهوم الجريمة ضد الإنسانية ضمن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية 84
الفرع الأول: تأسيس المحكمة الجنائية الدولية 85
أولا – الجهود الدولية لإنشاء قضاء دولي جنائي دائم 85
1 – مؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي للمفوضين لاعتماد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية 87
2- إنشاء اللجنة التحضيرية للمحكمة الجنائية الدولية (PCNICC) 89
ثانيا – ممارسة المحكمة الجنائية الدولية لاختصاصها في الحد من الإفلات من العقاب 91
1 – الإحالة من طرف الدولة الطرف 92
أ – حالة جمهورية الكونغو الديمقراطية 93
ب – حالة أوغندا 94
ج – حالة جمهورية افريقيا الوسطى 95
2 – الإحالة من طرف مجلس الأمن 95
أ – حالة الدارفور 96
ب – حالة ليبيا 97
3 - مباشرة المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية للتحقيق من تلقاء نفسه 99
أ - مباشرة المدعي العام لإجراءات التحقيق في إقليم كينيا من تلقاء نفسه 100

ب - مباشرة المدعي العام لإجراءات التحقيق في إقليم كوت ديفوار من تلقاء نفسه 101
الفرع الثاني: اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بأخطر الجرائم الدولية 101
أولا – اختصاص المحكمة الجنائية الدولية 102
1 – الاختصاص التكميلي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة 102
2 – قواعد اختصاص المحكمة الجنائية الدولية 105
أ – الاختصاص الزماني للمحكمة الجنائية الدولية 105
ب – الاختصاص الشخصي للمحكمة الجنائية الدولية 106
ج – الاختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية 106
ثانيا – توسيع مفهوم الجرائم ضد الإنسانية ضمن المادة السابعة من نظام المحكمة الجنائية الدولية 109
الفصل الثاني: الجرائم ضد الإنسانية في ظل قضاء جنائي دولي 115
المبحث الأول: معاقبة مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية من طرف المحاكم الجنائية الدولية الهجينة 118
المطلب الأول: المحاكم الهجينة المنشأة بموجب اتفاق ثنائي 120
الفرع الأول: المحكمة الخاصة لسيراليون 120
أولا – النزاع بسيراليون وإنشاء المحكمة الخاصة 120
ثانيا – الجرائم ضد الإنسانية ضمن اختصاص المحكمة الخاصة لسيراليون 123
1 – اختصاص المحكمة الخاصة لسيراليون 123
أ – الاختصاص الزماني والمكاني 123
ب – الاختصاص الشخصي 125
ج – الاختصاص الموضوعي 126
2 – الجرائم ضد الإنسانية ضمن المادة الثانية من نظام المحكمة الخاصة لسيراليون 128
الفرع الثاني: الغرف الاستثنائية في محاكم كمبوديا 129
أولا – ظروف إنشاء "محكمة الخمير الحمر 130
1 – النزاع في كمبوديا 130
2 – إنشاء الدوائر الاستثنائية 131

ثانيا – الجرائم ضد الإنسانية ضمن القانون المتعلق بالدوائر الاستثنائية في محاكم كمبوديا 133
1– قواعد اختصاص الدوائر الاستثنائية 133
أ – الاختصاص الزماني والمكاني 133
ب – الاختصاص الشخصي 134
ج – الاختصاص الموضوعي 134
2 - الجرائم ضد الإنسانية ضمن المادة الخامسة من قانون الدوائر الاستثنائية في محاكم كمبوديا 135
المطلب الثاني: المحاكم الهجينة المنشأة بموجب قاعدة تنظيمية صادرة عن الأمم المتحدة 137
الفرع الأول: الغرف الخاصة داخل محاكم تيمور الشرقية 138
أولا – النزاع في تيمور الشرقية وإنشاء الهيئات الخاصة بالجرائم الخطيرة 138
ثانيا – اختصاص الغرف الخاصة بمحاكمة الجرائم الخطيرة 140
1 – الاختصاص القضائي للغرف الخاصة 140
أ – الاختصاص الزماني والمكاني 141
ب – الاختصاص الشخصي 141
ج – الاختصاص الموضوعي 141
2 - الجرائم ضد الإنسانية ضمن المادة الخامسة من اللائحة 15/2000 143
الفرع الثاني: الهيئات المختلطة المكملة لعمل المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة 145
أولا – القضاة الدوليين المعينين في محاكم كوسوفو 146
1 – أحداث انتهاكات كوسوفو و إنشاء الوحدات الخاصة (64 146
2 – اختصاص الوحدات (64) بالجرائم ضد الإنسانية 149
ثانيا- دائرة جرائم الحرب في محاكم البوسنة والهرسك 151
1 – ظروف إنشاء دائرة جرائم الحرب في البوسنة والهرسك 151
2 – الاختصاص القضائي لدائرة جرائم الحرب في محاكم البوسنة والهرسك 153
المبحث الثاني: ملاحقة الجرائم ضد الإنسانية إعمالا لمبدأ الاختصاص القضائي العالمي 155
المطلب الأول: مبدأ الاختصاص القضائي العالمي 155
الفرع الأول: مفهوم الاختصاص القضائي العالمي 156

أولا – تعريف مبدأ الاختصاص القضائي العالمي	156
ثانيا – الأساس القانوني لمبدأ العالمية	158
الفرع الثاني: ممارسة الاختصاص القضائي العالمي	164
أولا – شروط ممارسة مبدأ الاختصاص القضائي العالمي	164
1 – خطورة الجرم الدولي	164
2 – وجود المتهم على إقليم دولة الاختصاص العالمي	165
3 – شرط التجريم المزدوج	168
4 – رفض تسليم المتهم	170
ثانيا – عراقيل تطبيق مبدأ الاختصاص القضائي العالمي	172
1 – حصانة قادة ورؤساء الدول	173
2 – التقادم	174
3 – العفو أو المصالحة الوطنية	180
المطلب الثاني: تطبيق مبدأ الاختصاص العالمي في مجال الجرائم ضد الإنسانية	184
الفرع الأول: ممارسة مبدأ العالمية على الجرائم ضد الإنسانية المرتكبة خلال الحرب العالمية الثانية	185
الفرع الثاني: ممارسة الاختصاص القضائي العالمي على الجرائم ضد الإنسانية "الجديدة"	188
أولا – بينوشيه في مواجهة قضاة اسبانيا وبريطانيا والشيلي	189
1 – ملف بينوشيه أمام المحاكم الإسبانية	189
2 – بريطانيا ومسألة تسليم بينوشيه للسلطات الإسبانية	192
3 – محاكمة بينوشيه أمام المحاكم الشيلية	193
ثانيا – قضية الدكتاتور الافريقي "حسين حبري"	194
1 – مدى تطبيق مبدأ الاختصاص العالمي من طرف المحاكم السنغالية	194
2 – "بينوشيه الإفريقي" والعدالة البلجيكية	198
الباب الثاني: دور الاجتهاد القضائي في بلورة مفهوم الجريمة ضد الإنسانية	**203**
الفصل الأول: "الجرائم ضد الإنسانية" أفعالا لا إنسانية مجرمة	**206**
المبحث الأول: الأفعال الماسة بالسلامة المادية والمعنوية للفرد	207
المطلب الأول: الأفعال أو الجرائم من نموذج القتل(murdertype)	208
الفرع الأول: الانتهاكات التي تمس بالحياة وبالسلامة الجسدية للفرد	208

أولا – المساس بالوجود المادي للفرد 208
1 – القتل العمد 209
2 – الإبادة 213
ثانيا – المساس بالسلامة الجسدية للفرد 216
1 – التعذيب 217
2 – الاغتصاب وجرائم العنف الجنسي 221
أ – الاغتصاب ضمن الاجتهاد القضائي للمحاكم المؤقتة 223
ب – من الاغتصاب إلى جرائم العنف الجنسي ضمن نظام روما الأساسي 227
الفرع الثاني: الانتهاكات التي تمس بالحرية البدنية للفرد 230
أولا – الاسترقاق 230
ثانيا – المساس بحرية التنقل 238
1 – الابعاد أو النقل القسري 238
2 – السجن والاختفاء القسري للأشخاص 244
أ – السجن 244
ب – الاختفاء القسري للأشخاص 247
المطلب الثاني: الأفعال اللاإنسانية "الأخرى" 248
الفرع الأول: الفعل اللاإنساني: حرمان الضحية من إنسانيتها 249
أولا – تحديد مفهوم "الفعل اللاإنساني" 249
ثانيا – مضمون "الأفعال اللاإنسانية" 250
الفرع الثاني: شروط اعتبار "الفعل اللاإنساني" جريمة ضد الإنسانية 253
أولا – أفعالا ذات طابع مماثل للأفعال "الأخرى" (شرط الجسامة) 253
ثانيا – المساس بالصحة البدنية والعقلية للفرد 254
المبحث الثاني: الأفعال ذات الطابع التمييزي 257
المطلب الأول: الاضطهاد لأسباب سياسية، عرقية أو دينية... أو لأسباب أخرى. 257
الفرع الأول: أفعال الاضطهاد 259
أولا – ماهية أفعال الاضطهاد 259
1 – تعريف "الاضطهاد" وتحديد ركنه المادي 260
2 – استقلالية جريمة الاضطهاد 262

3 – الأفعال التي لا تشكل في حد ذاتها أفعالا لاإنسانية	266
ثانيا – ضرورة ارتباط " أفعال الاضطهاد" بالأفعال أو الجرائم الأخرى	271
الفرع الثاني: بواعث الاضطهاد	273
أولا – البواعث المعترف بها ضمن القانون الدولي قبل نظام المحكمة الجنائية الدولية	274
1 – البواعث المتعلقة بصفة الضحية	275
2 – البواعث المتعلقة بآراء الضحية	278
ثانيا – البواعث المسلم بها الأخرى	279
المطلب الثاني: جريمة الفصل العنصري	281
الفرع الأول: جريمة الفصل العنصري، جريمة عنصرية	282
الفرع الثاني: جريمة الفصل العنصري، جريمة ضد الإنسانية	284
أولا - جريمة الفصل العنصري ضمن الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والعقاب عليها	285
ثانيا – الفصل العنصري ضمن المادة السابعة من نظام المحكمة الجنائية الدولية	286
الفصل الثاني: السياق العام لارتكاب الجرائم ضد الإنسانية	**291**
المبحث الأول: "الجريمة ضد الإنسانية" جريمة مرتكبة في ظل نزاع مسلح ضد السكان المدنيين	292
المطلب الأول: "الجريمة ضد الإنسانية" أفعالا محظورة مرتكبة في ظل نزاع مسلح	292
الفرع الأول: اشتراط ارتباط الجريمة ضد الإنسانية بالنزاع المسلح	293
أولا – العلاقة التاريخية بين الجريمة ضد الإنسانية والحروب	293
1 – الارتباط بجرائم الحرب والجرائم ضد السلم ضمن نظام نورمبارغ	293
2 – نتائج الارتباط: استبعاد محاكمة الجرائم المرتكبة قبل سنة 1939	296
ثانيا – مدى ارتباط الجرائم ضد الإنسانية بالنزاع المسلح ضمن نظام المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة	298
1 – ارتكاب الجريمة ضد الإنسانية في ظل نزاع مسلح	300
أ – وجود نزاع مسلح في إقليم يوغسلافيا السابقة	300
ب – أفعالا مرتكبة في ظل نزاع مسلح، دولي أو داخلي	301
2 – اشتراط الرابطة الزمنية (Le lien) بين الفعل الإجرامي والنزاع المسلح	302
الفرع الثاني: ارتكاب الفعل المحظور في إطار "هجوم واسع النطاق أو منهجي"	304
أولا – مفهوم "الهجوم واسع النطاق أو المنهجي"	304

1 – الهجوم المنهجي (المنظم) 308
2 – الهجوم واسع النطاق 309
ثانيا – ارتباط الفعل المحظور بالهجوم واسع النطاق أو المنظم 312
1 – اشتراط الصلة بين الفعل المجرم والهجوم 312
2 – الهجوم واسع النطاق و/أو المنهجي 313
ثالثا – العلم بالهجوم 315
المطلب الثاني: أفعالا محظورة موجهة ضد أية مجموعة من السكان المدنيين 319
الفرع الأول: مفهوم "السكان المدنيين" تحت مظلة الجرائم ضد الإنسانية 320
أولا – تحليل عبارة "أية مجموعة من السكان المدنيين" 321
1 – "أية مجموعة" 322
2 – السكان المدنيين 323
ثانيا – المفهوم الواسع للسكان المدنيين ضمن اجتهاد المحكمة الجنائية الدولية 326
1 – فئة المحاربين 328
2 – المقاومين 329
الفرع الثاني: الجريمة ضد الإنسانية والدافع التمييزي 332
أولا – ظهور شرط الدافع التمييزي مع الجريمة ضد الإنسانية 333
ثانيا – تدبدب المواقف بخصوص الدافع التمييزي بعد نورمبارغ 336
1 – الصفة التمييزية ضمن المادة 3 من نظام محكمة رواندا 337
2 – غموض موقف قضاة محكمة يوغسلافيا السابقة اتجاه الدافع التمييزي 339
المبحث الثاني: "الجريمة ضد الإنسانية" جريمة مرتكبة في ظل سياسة دولة 342
المطلب الأول: اشتراط توافر ركن السياسة بالنسبة للجرائم ضد الإنسانية 342
الفرع الأول: مفهوم" سياسة الدولة" وأهميته 343
أولا – عنصر "السياسة" ضمن الوثائق الدولية 344
ثانيا – شروط عنصر السياسة 350
الفرع الثاني: الكيانات الصانعة للسياسة الإجرامية 353
أولا - ممارسة "السياسة" الإجرامية من طرف الدولة 353
ثانيا - ممارسة "السياسة" الإجرامية من طرف غير الدول 354
المطلب الثاني: المسؤولية الجنائية الفردية لصانعي السياسة الإجرامية 357

الفرع الأول: المسؤولية الجنائية الفردية عن المساهمة في ارتكاب الجرائم ضد الإنسانية 358
أولا – المسؤولية عن تنظيم السياسة الإجرامية 362
1 – مسؤولية التخطيط لارتكاب الجريمة ضد الإنسانية 362
2 - مسؤولية التحريض على ارتكاب الجريمة ضد الإنسانية 365
3 – المسؤولية عن إصدار الأوامر بارتكاب الجريمة ضد الإنسانية 368
أ – سلطة إصدار الأوامر بارتكاب الجريمة ضد الإنسانية 369
ب - مسؤولية القادة والرؤساء الآخرين عن الجرائم المرتكبة من طرف مرؤوسيهم 371
ثانيا – المسؤولية الجنائية الفردية عن العون والمساعدة في ارتكاب الجرائم ضد الإنسانية 377
الفرع الثاني: المسؤولية الجنائية الفردية عن الاتفاق الجنائي 380
أولا – المنظمة أو المنظمات الإجرامية 381
1 – تقرير الطابع الإجرامي للجماعات أو المنظمات من طرف المحكمة 381
أ – أساس تجريم الجماعات أو المنظمات من قبل محكمة نورمبارغ 382
ب – استبعاد المسؤولية الجنائية الجماعية للمنظمة الإجرامية 383
2 – المسؤولية الجنائية الفردية المقررة لأعضاء المنظمات الإجرامية 385
أ – اعتماد المحكمة على جريمة الانتماء 385
ب – اشتراط توافر القصد الجنائي للمساءلة الجنائية 386
ثانيا – المؤامرة أو المخطط الإجرامي المشترك 388
- الخاتمة 398
- قائمة المراجع 405
- فهرس المحتويات 437
- الملخص

الجرائم ضد الإنسانية ضمن اجتهاد المحاكم الجنائية الدولية والوطنية

الملخص

تعد الجرائم ضد الإنسانية من أخطر الجرائم الدولية على الإطلاق لأنها تشكل اعتداءا صريحا على القيم المعترف بها من قبل الإنسانية جمعاء. ولما كان التعدي على حقوق الفرد يشكل تعديا على المصالح الجوهرية للنظام القانوني الدولي، نشأ التزام دولي بمنع ارتكاب هذه الجرائم وتتبع مرتكبيها من خلال أجهزة قضائية دولية أو هجينة، وكذا عن طريق تكريس الدول لمبدأ الاختصاص العالمي الذي يسمح للدول بمعاقبة كل من يحاول الفرار من الجزاء الدولي.

إن تتبع الجريمة ضد الإنسانية يخضع للأهواء السياسية للدول، لذا كان الهدف من وراء خلق كل هذه الأجهزة هو منع بقاء مرتكبي هذه الجريمة دون عقاب. وقد حاول الاجتهاد القضائي الصادر إبراز معالم هذه الجريمة ومحو اللبس الذي يحوم حولها وحول السياق العام لارتكابها كي لا ينفذ مدبريها والمخططين لها من العقاب.

الكلمات المفتاحية:

الجرائم ضد الإنسانية – الاجتهاد القضائي –المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة – المحكمة الجنائية الدولية – المحاكم الجنائية الدولية الهجينة -الاختصاص العالمي– سياسة الدولة

Résumé

Les crimes contre l'humanité comptent parmi les plus graves crimes internationaux du fait qu'ils constituent une nette violation des principes reconnus par l'Humanité entière. Alors que la violation des Droits de l'individu est devenue une violation des intérêts essentiels de l'ordre juridique international, apparait une obligation internationale interdisant ces crimes et la poursuite de leurs auteurs par des juridictions internationales ou hybrides. Bien mieux, les Etats consacrent une compétence universelle leur permettant de se saisir et de punir tout contrevenant qui essaierait d'échapper à la sanction.

La jurisprudence de ces organes internationaux ou nationaux avait joué un rôle prépondérant dans la détermination des critères établissant ce crime et dissiper toute confusion le concernant. Elle a aussi permis d'éclaircir les faits incriminés et leur contexte d'applicabilité pour empêcher l'auteur du crime contre l'humanité obéissant aux velléités politiques de l'Etat d'échapper à la sanction.

Mots clés *: Crime contre l'humanité – Jurisprudence –TPI – CPI –Compétence universelle– Politique d'Etat.*

Abstract

Crimes against humanity are among the most serious international crimes because they constitute a clear violation of the principles recognized by all mankind. While the violation of the rights of the individual has become a violation of the essential interests of the international legal order, it appears to be an international obligation prohibiting such crimes and the prosecution of their perpetrators by international or hybrid jurisdictions. Much better, states have universal jurisdiction to seize and punish any offender who tries to escape punishment. The jurisprudence of these international or national bodies had played a predominant role in determing the criteria establishing the crime and removing any confusion concerning it. It also clarifed the in criminated facts and their context of applicability in order to prevent the perpetrator of the crime against humanity obeying the political interests of the state from esaping punishment.

Key words*: Crimes against humanity –Jurisprudence –ICC –Universal jurisdiction – State policy*